

الْأَذْكُرُ كَلْمَةُ مُلِّعَنٍ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

تأليف

الإمام العلامة المحتفى به

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبْيَ زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ التَّوْرِي

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٦٢١ - ٦٧٦

الطبعة الوحيدة التي اعتمدت منظريتين قرباتاً على نسخة ابن القطان
تأدية الإمام التوروي - عليهما حفظ المؤلف وصفرة عليه
وبهذا يرى ما هو أيس مفيدة مفتقة من شرح ابن عذان لا تستغني عنها

طبع على نفقة المساجد

إِسْمَاعِيلُ جَمَالُ الْحَرِيرِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُلِّينِ

الكتاب عن من كلام سيد الأبرار

المسمى

حلىءة للهبرار وشمار للهخبار

في

ذلك الحصن المدحول والكتاب المستحبة في المياد والنهر

تأليف

الإمام العلامة المجتهد


محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمة الله تعالى

٦٢١ - ٦٧٦

الطبعة بوجبة التي اعتمدت منظرو طائرين قبلها على نسخة ابن العطار
تأميم الإمام النووي - عليهما خطر ثقل وضفورة عليه
وبيه ما يشهدها مقياس مقيدة من صنع ابن عثمد لا يُستفني عَزَّها

دار المتنبأ



طبع بمناسبة اختيار مكة المكرمة
عاصمة للثقافة الإسلامية
٢٠٠٥ - ١٤٢٦ هـ

طبع على نفقة أشیخ
إسماعيل جمال الحريري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

عَنْيَ بِهِ

صلاح الدين محمد مأمون الحمصي عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف

محمد محمد طاهر شعبان

تَرْفَعُ بِمَرْجِعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ وَخَدْمَتِهِ

محمد عثمان نصوح عزقول

بِهِرْفُ عَلَى أَعْمَالِ الْبَاهِثِينَ

بِمَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ وَالنُّوْرِ

العنف والإخراج: محمد ياسر علوان

Damascus - Syria - Tel: 00963-11-2246012

Mobile: 00963-93-223327

E. Mail: ALWAAN@SCS-NET.ORG

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رافع درجات الذاكرين ، ومنير أفندة المختفين ، الذي ندب إلى الدعاء والابتهالات ، وأفاض على المخلصين من تلك النفحات ، وأعلى مقام المتقين ، وجعلهم في يوم التnad هم الناجين .

والصلوة والسلام على من كان يبيت مناجياً مولاه حتى ترم قدماه ، فتهياً بذلك للمقام المحمود ، والشفاعات وارتفعت منزلته فوق المقامات وعلى آله الظهر الميامين الأبرار وصحابته الأخيار .

أما بعد : فإن الإغراء في اللهو وراء الأسباب ، والتفاعل بآثارها ، ربما جر إلى القدح في التوكل أو الميل عن مظلته الواقية ولو نسبياً ، هنا إذا كان السبب مادياً ، فنحن في عصرنا الحاضر الذي تعاظمت فيه الطفرة الحضارية ، وارتقي الطب فبلغ شأواً قصياً ، استهوننا عقاقيره ، وكادت أن تبدل أحاسيسنا الإيمانية ، مما يكاد يمسنا لغب جسمى أو نفسي إلا وهرعنا إلى مراكز الطب ، وصيدليات الأدوية ، نستمد منها الشفاء ، حتى أصبح الإدمان سمة بارزة لبعض مرتادي هذه المراكز ، والدواء وإن كان من السنن النبوية إلا أن القصد والتوصيف والاعتذال من قواعد الدين الحنيف ؛ إذ تجاوز حدود الاعتدال ربما هز قاعدة التوكل في أعماق المسلم ، وانقطعت عنه النفحات الربانية ، ثم إن الاقتصار على الأدوية المادية والإعراض كلياً عن الأدوية الإلهية والصيدلية النبوية حرمانٌ من الشفاء في بعض الأحيان ، وتجميف لمنابع الإيمان ، ولا سيما إذا كانت الأدواء وجداً ؛ كالألرق والقلق والاضطرابات النفسية ؛ فإن هذه الأدواء تقاصر الأدوية المادية عن استئصالها ، وفي الأذكار النبوية ، والأدعية الأثرية ما يمحو بإذن الله تعالى هذه الأمراض وينير الوجدان بمشعل الإيمان ، وكما ورد في الحديث : « لن يهلك مع الدعاء أحد » .

إن الأذكار النبوية حصون واقية ، ودروع سابعة من كثير من الأدواء التي لا زال

الطب الحديث يلهم بعقاقيره ومعامله بغية احتواها ، وهي تتطاول على أبحاثه وتجاربها ، وهذا ما لا يجهله أولو العلم ، والدعاء الحالص من أفعى الأدوية وأبركها ، قال أهل العلم : وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ، ويمنع نزوله ويرفعه ، أو يخففه إذا نزل ، وفي كل ذلك أدلة ، وهو إلى جانب ذلك يستدعي حضور القلب مع الله عز وجل ، وذلك منتهى العبادات ؛ إذ هو يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة .

فما أفعى أن يشفى المرء من دائه ، ويكتسب مرضاه ربه ، ويقوى توكله عليه .
وعلامة حب الله تعالى كثرة ذكره ، فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرت ذكره ولهجت
بالثناء عليه

كيف ينسى المحب ذكر حبيب إسمه في فؤاده مكتوب
وكلما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة ، كما قال
إبراهيم الجنيد : (كان يقال : من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان) ،
ولذلك كان أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل ذكر الله
حالياً ففاضت عيناه ، فما أحوجنا إلى الذكر في هذا العصر الذي تفجرت فيه براين
الملهيات .

هذا وإن من أجل كتب الأذكار ، وأوسعها محتوى ، وأكثرها نفعاً ، وأوسعها
انتشاراً ، وأعظمها بركة . . كتاب « الأذكار » للإمام النووي رحمة الله تعالى ، الذي
جمع فيه وظائف الذكر في اليوم والليلة ، وسائل الأحوال ، فهو كتاب عم نفعه ،
واشتهرت بركته ، حتى قال العلماء فيه : (بع الدار واشتر « الأذكار ») . .

وقد ضم هذا السفر المبارك ثلاثة وستة وخمسين باباً ، افتتح المؤلف كتابه
بالذكر ، ثم عمل اليوم والليلة ، وختم بالاستغفار .

وقد اقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ولم يذكر ما أعلَّ
بالضعف إلا في النادر ، مع تبيان ضعفه ، ومنها ما هو منجبر بمجيئه من طرق أخرى .

ومن مميزات « الأذكار » أنه لا يعتري المسلم مكروه من وسوسه أو غيرها إلا
ويجد لذلك باباً في « الأذكار » ، ودعاء مرورياً عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم ،

كأنما عرضت أداء الإنسان على المؤلف رحمة الله ، فهو يستخلص لها طبًّا نبوياً ، وأدعية شافية ، وهذا من مظاهر توفيق الله تعالى له .

وكتاب «الأذكار» قد تجاذبته أيدي المطبع ، وتوافرت الهمم على إخراجه ونشره ، ولكن نرى أنه ليس المهم إخراج أي كتاب على النحو السابق ، فذلك دليلٌ على توقف عجلة الإتقان ، بل الأهم أن يقدم الكتاب الإسلامي في كل مرة بإفادات جديدة ، وتحقيقات دقيقة ، وإضافات نافعة ، وخدمةٌ تليق بتراثنا الإسلامي ، وهذا هو ما انتهجهناه في إعادة طبع «الأذكار» .

فقد استجلبنا عدة نسخ خطية ، منها اثنان اقتتنيناها من أوروبية :

الأولى منها : كتبت بخط العلامة ابن الزمل堪اني وهي بإملاء الإمام العلامة ابن العطار تلميذ المؤلف ومقابلة على نسخته التي سمعها من المصنف رحهما الله تعالى ، وتاريخ نسخها سنة (٦٩٥ هـ) .

والثانية : مقرودة على الإمام ابن العطار رحمه الله ومقابلة على نسخته التي سمعها من المصنف ، ويوجد عليها بлагات لناسخها بخط الإمام ابن العطار ، وتاريخ نسخها سنة (٧٠٦ هـ) .

وقد انتخينا بعض الفوائد المهمة من الشرح الكبير لابن علان كإيضاحات وتمكيلات لبعض مواضيع في «الأذكار» ، هي بحاجة إلى مثل هذا ، وهذا المنتخب لم يكن انتخاباً عشوائياً ، ولكنه توأطأت همم اللجنة النشطة لدار المنهاج على اصطفائه ، فكانت هذه الطبعة متميزة عما سواها ، مغنية عن غيرها من الطبعات ، ولا يستغني عنها محب «الأذكار» ؟ لما حوتة من نفائس وإتقان .

هذا ، وإن دارنا لتفخر بتقديم كتاب «الأذكار» في حُلْته الجديدة ، وحُلْتيه الجميلة ، مطرزاً بتلك التعليقات .

والله تعالى نسألـه أن ينفع به المسلمين . آمين .

الناشر

تعريف موجز بالإمام النووي^(١)

هو الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا يحيى شرف بن مُرّي الحزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين . ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة (٦٣١ هـ) بنوی^(٢) ، ونشأ بها ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع «المذهب» في بقية السنة ، ومكث قريباً من ستين لا يضع جنبه على الأرض .

وكان يقرأ في اليوم الثاني عشر درساً على المشايخ شرعاً وتصححاً في مختلف الفنون ، وكان حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة ، مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر .

ومناقبه وآثاره لا تكاد تحصى ، وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وحج مرتين ، وزار القدس والخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦ هـ) ، ودفن بنوی رحمه الله ، وقبره مشهور يزار . وإنما ألمحنا إلى شذرات من ترجمة الإمام النووي استغناه بشهرته وبعد صيته واكتفاء باستفاضة مناقبه وتواتر آثاره . جزاء الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء .

(١) اختصرت هذه الترجمة من كتاب «المطالب العلية» للإمام الشريف محمد بن الحسن الواسطي (مخطوط) . ومن أفرد بالترجمة الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في كتاب «الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام» وهو مطبوع ، وكذلك الإمام السيوطي في كتاب «المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي» وهو مطبوع ، والشيخ عبد الغني الدقر في كتاب «الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين» وهو مطبوع .

(٢) قرية في محافظة درعا جنوب سوريا ، تبعد عن دمشق (٨٣ كم) .

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك بجوهره المكنون على خمس نسخ خطية :

الأولى : نسخة مكتبة تشستريتي ذات الرقم (٤٩٦٢) ، وقد اعتمدناها أصلًا .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلًا كاملاً ، بإملاء الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود الشهير بابن العطار تلميذ الإمام النووي ومقابلة على نسخته التي سمعها من الإمام النووي رحمهما الله تعالى ، وهي بخط العلامة محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ، الشهير بابن الزملكانى رحمة الله تعالى ، تقع في (٢٣٠) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، خطها نسخ معتاد جيد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٦٩٥هـ) ، بآخرها سماعات ، ورمزنا لها بـ(الأصل) .

الثانية : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة بحضرموت .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناشر ، ويوجد عليها بлагات ، تقع في (١٨١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخ مستعجل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها (٧٣٨هـ) ، ورمزنا لها بـ(أ) .

الثالثة : نسخة مكتبة تشستريتي ذات الرقم (٤٩٣٠) .

وهي نسخة كاملة ، مقروءة على الإمام علاء الدين بن العطار رحمة الله تعالى ، ومقابلة على نسخته التي سمعها من المصنف رحمهما الله تعالى ، وهي

بخط شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني رحمه الله تعالى ، ويوجد عليها بлагات لناسخها بخط الإمام ابن العطار رحمه الله تعالى ، تقع في (٢٨١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطها نسخ واضح ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها (٧٠٦ هـ) ، بأخرها سماعات ، ورمزنا لها بـ (ب) .

الرابعة : نسخة المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ذات الرقم (٩٨) .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بлагات ، تقع في (١٤٩) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها (١١) كلمة ، خطها نسخي جميل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٧٢٥ هـ) ، ورمزنا لها بـ (ج) .

الخامسة : نسخة المكتبة محمودية بالمدينة المنورة .

وهي نسخة كاملة ، لم تذكر اسم الناسخ ، ويوجد عليها بлагات ، تقع في (١٧٦) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها (١٢) كلمة ، خط نسخي ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر ، وعليها بعض التعليقات ، تاريخ نسخها (٧٤٧ هـ) ، ورمزنا لها بـ (د) .

منهج العمل في الكتاب

- اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على خمس نسخ خطية ، جعلنا نسخة ابن الزمل堪ى رحمة الله تعالى أصلًا وعارضناها على بقية النسخ .
- أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب سواء أكانت موافقة لإحدى الروايات في كتب الحديث ، أم كانت تفيد معنى آخر .
- دونا معظم حواشى المخطوطات في هامش الكتاب وأحلنا ما كان نقلًا منها إلى مظانه .
- أضفنا بين معقوفين [] ما وجدناه مناسبًا معتمدين على ما توافر بين أيدينا من مصادر .
- زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .
- رصعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام ، وما كان يحتمل أكثر من وجه شكلناه كذلك على قدر الاستطاعة ، معتمدين على كتب اللغة والحديث وعلى ما ضبطه الإمام ابن علان ، وشكله الإمام ابن الزمل堪ى في نسخته ؛ وذلك كقوله : (الرُّحْلة) بضم الراء وكسرها وجهان ، قوله : (أَعُوذُ بِكُمْ مِنَ الْهَمِ وَالْحُزْنِ) بفتح الحاء المهملة والزاي وجه ، وبضم الحاء المهملة وسكون الزاي وجه آخر . إلى غير ذلك .
- أحلنا معظم نقولات الإمام النووي رحمة الله تعالى إلى مظانها المتوافرة بين أيدينا .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف .
- أحلنا الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب السنة ، واقتصرنا في التخريج على ما ذكره الإمام النووي رحمة الله تعالى من المصادر دون الإفاضة فيه ، وإن لم يذكر خرجنا من « الصحيحين » ، وإن لم يكن فيهما ، بل في أحدهما ذكرنا معه غيره من الكتب ، وذكرنا التخريج بعد الحديث ضمن معقوفين [] ، مع الترميز إلى المصادر الحديثية ، علمًا أنها وضمنا في آخر المقدمات رموز ومصطلحات التخريج في الكتاب .
- أفردنا من كتاب « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى واستخلصنا مما وجد مطبوعاً منه ما فيه نكتة وفائدة وتعقب ، وما لم نحصل عليه مطبوعاً منه . أفردناه من نقل الإمام ابن علان في « الفتوحات » عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى .

هذا وقد جعلنا كلام الحافظ ابن حجر وعقباته للأحاديث في آخر الكتاب ضمن ملحق خاص بها أسميناه « الفوائد البهية والنكت المرضية على الأذكار النبوية » ، وكانت طريقة إحالتنا إليه بطريقة رقم الحديث للكتاب مع ذكر عبارة : (انظر الملحق) عقب تحرير الحديث بالمتن .

- استعرضنا كتاب « الفتوحات الربانية » للإمام ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى وانتخبنا منه ما فيه نكتة وفائدة لا يستغني عنها كل مطالع .

- علقنا على بعض المواطن التي هي بحاجة إلى تعليق ، وشرحنا الغريب وأوضحتنا المشكل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً معتمدين على ما بين أيدينا من المصادر .

- ذكرنا عند كل بيت ورد في الكتاب بحره .

- زودنا الفصول والفروع والمسائل التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالى بعنوانين مناسبة لما تضمنته حسب مارأينا .

- قمنا بترقيم الكتب والأبواب والأحاديث والآثار ، وكان ترقيمنا للأحاديث والآثار وفق المنهج التالي :

رقمنا جميع الأحاديث الواردة في متن الكتاب برواياته ما لم تكن من طريق صحابي واحد أو كانت ذِكراً للطريق من غير إيراد المتن .

رقمنا جميع الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

رقمنا من أقوال التابعين وغيرهم ما صدره الإمام النووي رحمه الله تعالى منها بقوله : (روينا) ، وكان مستنداً .

- ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام النووي رحمه الله تعالى ترجمة موجزة .

- زودنا الكتاب بفهرس علمية فنية شاملة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

فهرس موضوعات الكتاب .

رموز تخریج الأحادیث فی الكتاب

أم	الأم للشافعی	(قول الشافعی)	جزء وصفحة	جزء وصفحة	رقم
ت	سنن الترمذی - رقم				
تغ	التاریخ الكبير للبخاری				
حب	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان				
حلية	حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء				
حم	مسند الإمام أحمد				
خ	الجامع الصحيح للإمام البخاري				
خر	صحيح ابن خزيمة				
د	سنن أبي داود				
س	السنن الصغری للنسائی				
سك	السنن الكبری للنسائی				
سني	عمل اليوم والليلة لابن السنّی				
سي	عمل اليوم والليلة للنسائی				
شما	شمائل الترمذی				
ط	موطأ الإمام مالک				
طب دعاء	الدعاء للطبرانی				
ق	سنن ابن ماجه				
قط	سنن الدارقطنی				
ك	المستدرک علی الصحيحین				
م	صحيح مسلم				
مي	سنن الدارمی				
هق	السنن الكبری للبيهقی				
يعلى	مسند أبي يعلى الموصلي				

خاتمة

وأخيراً : بحمد الله تم تحقيق كتاب «الأذكار» تحقيقاً علمياً ، تقرؤُ بها أعين الطلاب ، وتهفو إليه أفندة الأحباب ، كما تم الانتقاء والاختصار من الشرح المفید - الذي هو كاسمه فتوحات ربانية وفيوضات رحمانية - فوائد زيننا بها هذا الكتاب المبارك ، واغترفنا منها ما دعت إليه الحاجة ، وما سمحت به الفرصة ؛ لتكون في حواشي كتاب «الأذكار» ، وهذا جهد المقل .

ولا يعني أننا قد استوعبنا واقتنصنا كل الفائس التي في الكتاب ، ولكننا حاولنا أن نأتي بالكثير الطيب من ذلك ، بحيث يصح أن يقال : (إنه الأهم) ، ولو لا ضيق المجال ، والخشية من الإكثار ، وخروج الأمر عن المتفق عليه - وهو أن لا يخرج كتاب «الأذكار» مع هذه الخدمة الجليلة عن مجلد واحد . . لاصطفينا أكثر مما قيدناه هنا .

ولذلك : فهذا الكتاب لا يعني عن الأصل المنقول عنه ، ولكنه بالتأكيد يعطي ميزة لهذه الطبعة لـ «الأذكار» لا تساويها ميزة ؛ فالامتزاج والتداخل بين المتن والحاشية أعطى بعدها وأعطى اتساعاً للفهم وللإدراك يسمو به العقل ، وتتدفق معه النفس والروح بعض ما في الحديث النبوى من المعانى والمفاهيم والاستنباطات الدقيقة العجيبة التي سهر واجتهد من سبق من العلماء في فهمها ، والغوص في أغوارها ، واستخراج النفائس من ثبع بحرها ، فرحمهم الله رحمة الأبرار ، وجمعنا الله بهم في دار القرار .

ونسأله سبحانه أن يبارك لنا في هذه الطبعة ، وأن يجعل الذكر ديدننا ، ونوراً في قلوبنا وبيوتنا وأولادنا ، وأن يحصل لنا بها الاستمساك بسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال والنيات ، وأن يجعل هذه الأعمال شاهدة لنا لا شاهدة علينا .

اللهم ؛ بارك لنا في هذه الأعمال ، وارزقنا إخلاصاً مثل إخلاص أصحابها ، وامنحنا قبولاً مثل قبول أصحابها .

يا رب ؛ أدرج نياتنا في نياتهم ، ومقاصدنا في مقاصدهم ، واحفظنا من العجب
والكبر والرياء ، ومن سبئات الأخلاق ومنكرات الأفعال .


يا رب ؛ حرق لنا ذلك ، وزدنا من فضلك الواسع بركة في الأعمار والأموال
والأولاد ، وفي جميع الأعمال ، يا كريم ، يا ودود ، يا هادي .

وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

محمد غسان نصوح عزقول

ليرفع على أعمال الباحثين
بركته والربيع للدراسات والنشر

صور المخطوطات المنسخان بـ




الآن وانه اذ يعلم انها سبباً لشدة الضرر
لطالعات الازواز لا يزال عاجزاً عن ايجاد
سبباً اخر ويفسر ذلك بـ انها مفيدة في الامر
وذلك ينافي المفهوم العقلي والمنطق
معهم اصحاب المذهب المعاشرين من علماء
الدين والعلماء والفقهاء والمخالفون
لهم اذ يعلمون بـ انها مفيدة في الامر
يقولون انها مفيدة في الامر وانها
لم تكن مفيدة في الامر فـ انها مفيدة
في الامر وانها مفيدة في الامر فـ
انها مفيدة في الامر وانها مفيدة
في الامر وانها مفيدة في الامر

راموز الورقة الأولى لنسخة (الأصل)


راموز الورقة الأخيرة لنسخة (الأصل)




راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (د)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

الْأَكْثَرُ مِنْ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

المُسَمَّى

حِلْيَةً لِلْأَبْرَارِ وَسِعَارَ لِلْمُخْتَارِ
فِي

تَلْخِيصِ الْكِتَابِ وَالْأَذْكَارِ الْمُسْتَجَبَةِ فِي الْمِيَاهِ وَالنَّهَارِ


تأليف

الإمام العالمة المحتهد

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوَى

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ
رَبِّ يَسِّرْ يَا مُعِينُ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُودَ أَبْنِ الْعَطَّارِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَالَمُ الْزَاهِدُ الْوَرْعُ مُحْبِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرْرَى بْنِ حَسَنِ النَّوَّاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ^(١) ، قَالَ :

[مُقَدَّمَةُ الْمُوَلَّفِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، مُقَدَّرِ الْأَقْدَارِ ، مُصَرِّفِ الْأُمُورِ ، مُكَوِّرِ الْلَّيْلِ عَلَى الْنَّهَارِ^(٢) ، تَبْصِرَةً لِأُولَى الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنِ اصْطَفَاهُ .. فَادْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَخْيَارِ ، وَوَفَّقَ مَنِ اجْتَبَاهُ مِنْ عَيْدِهِ .. فَجَعَلَهُ مِنَ الْأَبْرَارِ ، وَبَصَرَ مَنْ أَحَبَّهُ .. فَزَهَدُوهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ^(٣) ، فَاجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَالْتَّأْهِيْبِ لِدَارِ الْقَرَارِ ، وَاجْتَنَابُ مَا يُسْخَطُهُ وَالْحَذَرُ مِنْ عَذَابِ الْنَّارِ ،

(١) إِثبات هذا السندي من نسخة الأصل ، وهي نسخة بإملاء الإمام ابن العطار وسماع جماعة منهم الكاتب ، وهو الإمام محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملكوني ، وذلك في يوم السبت الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وستين وسبعين وست مئة هجرية (٦٩٥هـ).

(٢) قال الراغب رحمة الله تعالى في « مفرداته » مادة : كور (ص ٧٢٩) : كور الشيء : إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة . قوله : « يَكُوْرُ الْيَلَّ عَلَى الْنَّهَارِ » : إشارة إلى جريان الشمس في مطالعها ، وانتفاuchi الشيل والنهر وازيدادهما) . وفي « تفسير الواحدى » (٥٧٠/٣) : (« يَكُوْرُ الْيَلَّ عَلَى الْنَّهَارِ » : يُدْخِلُ هَذَا عَلَى هَذَا ، والتکریرُ هو : طرح الشيء بعضه على بعض) .

(٣) الرهد شرعاً : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل ، وهو أخص من الورع الذي هو ترك المشتبه .

وَأَخْذُوا^(١) أَنفُسَهُم بِالْجَدَّ فِي طَاعَتِهِ وَمُلَازَمَةِ ذِكْرِهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَعِنْدَ تَغَايِيرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آنَاءِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٢) .. فَاسْتَنَارَتْ قُلُوبُهُم بِلَوَامِعِ الْأَنْوَارِ . أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدَ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَفِيهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، أَفْضَلُ الْمُخْلُوقِينَ ، وَأَكْرَمُ السَّابِقِينَ وَالْأَلَّا حِقِينَ ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ ، وَالْأَكْلُ كُلُّهُ وَسَائِرُ الْصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» .

فَعِلْمَ بِهَذَا : أَنَّ مِنْ أَفْضَلَ - أَوْ أَفْضَلَ - حَالِ الْعَبْدِ .. حَالٌ ذِكْرِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْتِغَالُهُ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وَقَدْ صَنَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالدُّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ كُتُباً كَثِيرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَ الْعَارِفِينَ^(٣) ، لِكِتَابِهَا مُطَوَّلٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْتَّكْرِيرِ ، فَضَعُفتْ عَنْهَا هُمُ الْطَّالِبِينَ ، فَقَصَدْتُ تَسْهِيلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاغِبِينَ ؛ فَشَرَعْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ ، مُخْتَصِراً مَقَاصِدَ مَا ذَكَرْتُهُ تَقْرِيبًا لِلْمُعْتَنِينَ ، وَأَحْذَفْتُ الْأَسَانِيدَ فِي مُظْمِنِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِيَّارِ الْأَخْتِصَارِ ، وَلِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِلْمُتَعَبِّدِينَ ، وَلَيُسُوا

(١) في الأصل : (وَاجْدُوا) ، وفي هامشها : (نسخة : وأخذوا) ، وأشار عليها بـ(صح) .

(٢) في (أ) و(د) : (وأطراف النهار) .

(٣) ككتابي ابن السنّي والنسائي : «عمل اليوم والليلة» ، وكتاب «الدعاء» للطبراني ، وكتابي البهقي «الدعوات الكبير» و«الدعوات الصغير» ، وكتاب المستغفرى «الدعوات» .

إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَسْنَادِ مُتَطَلِّعِينَ ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ وَإِنْ قَصْرَ إِلَّا لِلْأَقْلَيْنَ ، وَلَا إِنَّ الْمَقْصُودَ
بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَذْكَارِ وَالْعَمَلُ بِهَا ، وَإِيْضًا حُمَاطَانَهَا لِلْمُسْتَرِّشِدِينَ .

وَأَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بَدَلًا مِنَ الْأَسَانِيدِ مَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهَا مِمَّا يُخْلِلُ^(۱) بِهِ
غَالِبًا ؛ وَهُوَ بِيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وَمُنْكَرِهَا^(۲) ؛ فَإِنَّهُ مِنَّا
يَقْتَرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا الْأَنَادِيرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَهَذَا أَهْمٌ مَا يَجُبُ
أَلِاعْتِنَاءُ بِهِ ، وَمَا يُحَقِّقُهُ الطَّالِبُ مِنْ جِهَةِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ ، وَأَلْأَئِمَّةِ الْمُحَدَّثِينَ
الْمُعْتَمِدِينَ .

وَأَضَمُّ إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَرِيمُ - جُمَلًا مِنَ النَّفَائِسِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَدَفَائِقِ
الْفِقْهِ ، وَمُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ ، وَالْأَدَابِ الَّتِي تَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا
عَلَى السَّالِكِينَ ، وَأَذْكُرُ جَمِيعَ مَا ذَكُرُهُ مُوضِّحًا بِحَيْثُ يَسْهُلُ فَهُمُ عَلَى الْعَوَامِ
وَالْمُتَفَقَّهِينَ^(۳) .

(۱) في (۱) : (يُخْلِلُ) أي : المسترشد . كذا في هامشها .

(۲) ينقسم الحديث من حيث القبول إلى : صحيح وحسن وضعيف . أما الصحيح : فهو ما اتصل سنته
بنقل العدل الضابط عن مثله من أوله إلى منتهائه من غير شذوذ ولا علة قادحة . وأما الحسن : فهو
ما جمع شروط الصحيح إلا أنه قد خفت في الضبط عند بعض رواته . وكل من الصحيح والحسن حجة
في مختلف الأحكام الشرعية وموجب للعمل به . وأما الضعيف : فهو كل حديث لم يجتمع فيه صفات
الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ؛ من اتصال سند وعدالة وضبط وعدم شذوذ وعدم علة
قادحة . وهو أقسام كثيرة ، وبالجملة هو على قسمين : - ما يجوز روایته والعمل به في فضائل الأعمال
دون الأحكام الشرعية ؛ من حلال وحرام وغيرهما . - وما لا يجوز العمل به ولا روایته لمن علم حاله
إلا مقرؤنا بنعته وصفته ، وهو الحديث المخالف الموضوع المنسب إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وهو شر أقسام الضعف .

(۳) وذلك كما قال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى : (الكلام يختصر ليحفظ ، ويُبسط ليفهم) ، وقد
 مدح صلى الله عليه وسلم بإعطائه جوامع الكلم ؛ أي : المعاني الكثيرة مع الألفاظ الوجيزة اليسيرة مع
 عنوية الألفاظ وسلامتها ورعايتها لمقتضى الحال مع فضاحتها . والعوام - جمع عامي - والمراد به :
 ما يقابل المتفق ؛ فهو : من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي ، والمتفق : الآخذ للفقه
 تدريجاً ؛ والمراد به هنا : من ارتقى عن مقام العوام كما تؤذن به المقابلة في الكلام ، وقد يراد
 بـ(المتفقين) هنا : العلماء الأعلام ؛ لأنهم في أخذ للعلم على التدريج مدى الحياة ؛ كما قال بعض =

١ - وَقَدْ رَوَيْنَا^(١) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ .. كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا»^(٢) [٢٦٧٤] .

فَأَرَدْتُ مُسَاعَدَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَإِيْضَاحِ سُلُوكِهِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ؛ وَأَذْكُرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فُصُولاً مُهِمَّةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَنِينَ ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُورًا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالْعِلْمِ . نَبَهْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : رَوَيْنَا عَنْ فُلَانِ الصَّحَابِيِّ ؛ لِئَلَّا يُشكِّ فِي صُحُبَتِهِ^(٤) .

وَأَقْتَصَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ خَمْسَةُ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ،

= العلماء : لا يزال المرء عالماً حتى يرى أنه استغنى عن التعلم .. فهو آية جهله . «الفتوحات» (٢٩/١) .

(١) ضبطها ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات الريانية» (١/٢٩) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (روينا) أي : روانا مشايخنا وصيروننا رواة عنهم لما نقلوا لنا عنمن أخذوا منهم ، فسمتنا وروينا عنهم ، كما أنه ضبطها بالبناء للمفعول مخففاً (روينا) أي : روينا لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل .

(٢) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (١/٣٣) : (قال البيضاوي رحمة الله تعالى : إن الله تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بأفعال العباد ارتباطاً المسبيات بالأسباب ، فكما يتربّث الثواب والعقاب على ما يباشره .. يتربّث كلّ منهما على ما هو سببٌ في فعله ؛ كالإرشاد والتحثّ عليه ، ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر.. لم ينقص أجره من أجره شيئاً) .

(٣) في هامش (أ) : (المراد به : المطالع) .

(٤) الصحابة - بفتح الصاد - : في الأصل مصدر ، والصحابة بمعنى الأصحاب ، واحدٌ : صاحب ، بمعنى : الصحابي ؛ وهو : مَنْ اجتمع مَؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَحْظَةً وَمَاتَ عَلَى الإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَرِهِ - كَابِنْ أَمْ مَكْتُومَ - وَلَوْ لَمْ يَرِهِ عَنْهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَمِيزًا أَوْ غَيْرَ مَمِيزٍ ؛ كَمُحَمَّدَ بْنَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمْثَالِهِ . «الفتوحات» (١/٣٤) ، وانظر «الإصابة» (١/١٠) .

وَ«سُنْنُ أَبِي دَأْوُدَ» ، وَ«الْتَّرْمِذِيُّ» ، وَ«النَّسَائِيُّ» ، وَقَدْ أَرْوَى يَسِيرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْهُورَةِ وَغَيْرَهَا .

وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمَسَانِيدُ . فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ ، وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْأُصُولِ الْمُشْهُورَةِ أَيْضًا مِنَ الْفَسِيفِ إِلَّا النَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضُعْفِهِ ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِبًا^(۱) ، فَلِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَصْلًا مُعْتَمِدًا ، ثُمَّ لَا أَذْكُرُ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فِي الْمَسَأَلَةِ .

وَاللَّهُ الْكَرِيمُ أَسْأَلُ الْتَّوْفِيقَ ، وَالْإِنَابَةَ وَالْإِعَانَةَ ، وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ ، وَتَيسِيرَ مَا أَفْصِدُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَالدَّوَامَ عَلَى أَنْواعِ الْمَكْرُمَاتِ ، وَالْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْمَسَرَّاتِ ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ^(۲) ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، أَسْتَعْنُتُ بِاللَّهِ ، فَوَضَطْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، وَأَسْتَوْدَعْتُ دِينِي وَنَفْسِي ، وَالدَّيَّ وَإِخْرَاجِي وَأَحْبَابِي ، وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ فَإِنَّمَا سُبْحَانَهُ إِذَا أَسْتُوْدَعَ شَيْئًا . حَفَظُهُ وَنَعْمَ الْحَفِيظُ .

فَبَشَّرَنِي فِي الْأَمْرِ بِالْإِحْلَاصِ وَحُسْنِ الْنِّيَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَاتِ وَالْخَفِيَّاتِ :

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ»^(۳) .

(۱) المراد من (الصحيح) هُنْهَا : المقبول ، سواء كان حسناً أو صحيحاً لذاته أو لغيره ؛ كما هو تعبير كثير من المحدثين .

(۲) قوله : (العزيز الحكيم) هو الوارد في ختم الحوقلة كما في حديث مسلم (۲۶۹۶) الآتي برقم (۲۴) ، والختم أولى من الختم بـ (العلي العظيم) وإن اشتهر . «الفتوحات» (۴۵/۱) .

(۳) وبه استدلَّ أهل السنة : أَنَّ العبادة ليس وجوبها لإفادة الطائع الثواب وبعده عن النار والعقاب ، بل لأداء حقِّ الربوبية والقيام بمقام العبودية ، وفي «الإكيليل في استنباط أحكام التنزيل» للسيوطى : (استدلَّ

وقال تعالى : « لَن يَنَالُ اللَّهَ حُوْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ». .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : (معناه : ول لكن يناله أئمة الأنبياء) .

٢- أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعيد بن الحسن بن المفرج بن بكار المقدسي التابلي ثم الدمشقي رضي الله عنه ، أنا أبو اليمن الكندي^(١) ، أنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري ، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلي ، ثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن محمد بن إبراهيم الشامي ، عن علقمة بن وفاص الكندي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات^(٢) ، وإنما لكل أمراً م� نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله .. فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّها أو أمرأة ينكحها .. فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(٣) [خ-١٩٠٧ م] .

= بالآية على وجوب النية في العبادات ؛ لأن الإخلاص لا يكون بدونها) . ثم العبادة : اسم للطاعة المؤدّاة على وجه التذلل ونهاية التعظيم . « الفتوحات » (٤٨/١) .

(١) قوله : (أنا) هي اختصار مصطلح عليه عند أهل الفن من المحدثين ، فقد غلب عليهم الاقتصار في كتابة السند على رموز ، فاقتصروا في نحو قولهم : (حدثنا) على (ثنا) ، وربما اقتصروا على الضمير منها (نا) ، واقتصروا في قولهم : (أخبرنا) على (أنا) ، وهي المراد هنا . انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٣٨٥) .

(٢) الأعمال : هي حركات البدن ؛ فيدخل فيها الأقوال ، ويتجوّز بها عن حركات النفس ، وأوثر لفظ (الأعمال) على (الأفعال) ؛ لثلا تتناول فعل القلب الغير محتاج لنية ؛ كالتوحيد والإجلال . « الفتوحات » (٥٢/١) .

(٣) ذم النبي صلى الله عليه وسلم طالب ما ذكر - كما أشعر به السياق - مع كون مطلوبه مباحاً ؛ لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله تعالى وأبطن خلافه ، وهذا ذميم ؛ قال تعالى : « كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَهُولُ مَا لَا تَقْعُلُونَ ». وحاصل المسألة - كما حرره بعض المحققين - : أن العمل إن صاحبه قصد محرّم ؛ من رباء ونحوه ؛ بأن أريد به غرض دنيوي فقط ولو مباحاً .. فهو حرام خال عن الثواب ، وإن كان مشوباً به .. فكذلك ، وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ؛ من عمل عملاً أشرك فيه غيري .. فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ، مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام^(١) ، وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمة الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذه الحديث ؛ تنبئها للمطالع على حسن النية ، وأهتمامه بذلك وأعنياته به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله تعالى قال : (من أراد أن يصنف كتاباً .. فليبدأ بهذه الحديث)^(٢) .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمة الله : (كان المتقدون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث : «الأعمال بالنية» أمّا كُلُّ شيءٍ يُنشأ ويُبتداً من أمر الدين ؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها) .

٣- وبَلَغَنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّمَا يُحْفَظُ [حَدِيثُ الْرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ]) [٣٨٧] .

وقال غيره : (إنما يعطى الناس على قدر نياتهم)^(٣) .

ورَوَيْنَا عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلَيٍّ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (ترُكَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا)^(٤) .

وقال الإمام الحرث المحسبي رحمة الله : (الصادق : هو الذي لا يبالي لـ

«الفتوحات» (٦٠/٦١) .

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٦٥/١) : (قال الشافعي رحمة الله تعالى : «إن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه» ولم يُرد المبالغة ، خلافاً لمن توهمه ؛ لأنَّ من تدبر مسائل الفقه في متفرق الكتب .. وجدها كذلك ، بل تزيد) .

(٢) أخرجه البهقي في «الستن الصغرى» (٣) .

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرأوي وأداب السامع» (١٨٤٥) من قول أبي عاصم النبيل الصحاكي بن محدل الشيباني رحمة الله تعالى .

(٤) «الرسالة القشيرية» (ص ١٦٣) .

خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخُلُقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الدَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى السَّيِّءِ مِنْ عَمَلِهِ^(١) .

وَعَنْ حُذْيَفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ : (أَلِإِخْلَاصُ) : أَنْ تَسْتَوِي أَفْعَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَئِمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ : (أَلِإِخْلَاصُ) : إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْطَّاعَةِ بِالْقُصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنُعَ لِمَخْلُوقٍ ، أَوْ اِكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحُ مِنَ الْخُلُقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى الْتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٣) .

وَقَالَ الْسَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْسُّسْتَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَقْسِيرِ الْإِخْلَاصِ .. فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا) : أَنْ تَكُونَ حَرَكَةُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِهِ تَعَالَى ، لَا يُمَارِجُهُ نَفْسٌ وَلَا هَوَى وَلَا دُنْيَا^(٤) .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَلَيِّ الدَّفَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَلِإِخْلَاصُ) : الْتَّوْقِي عَنْ مُلَاحَظَةِ الْخُلُقِ ، وَالصَّدْقُ : الْتَّقْيَى عَنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ ، فَالْمُخَلِّصُ لَا رِيَاءَ لَهُ ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ^(٥) .

(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٧) . وقد استعمل السادة الصوفية الصدق بمعنى : استواء السر والعلانية ، والظاهر والباطن ؛ بأن لا تُكَدِّبَ أحوالَ العبدَ أعمالَه ، ولا أعمالَهَ أحوالَه ، وجعلوا الإخلاص لازماً له أعمَّ ؛ فقالوا : كُلُّ صادِقٍ مخلصٌ ، وليسَ كُلُّ مخلصٍ صادقاً . « الفتوحات » (٧٣/١) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٣) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٢) .

(٤) « شعب الإيمان » (٦٨٧٨) ، و الأكياس: العقلاء .

(٥) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٢) .

وَعَنْ ذِي الْكُنُونِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : (ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ : أَسْتِوَاءُ الْمَدْحُ وَالْلَّدْمُ مِنَ الْعَامَةِ ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَاةِ الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَأَقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَلِ فِي الْآخِرَةِ)^(١) .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْقُشَيْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : (أَقْلُ الصَّدْقِ أَسْتِوَاءُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ)^(٢) .

وَعَنْ سَهْلِ الْتُّسْتَرِيِّ : (لَا يَشْمُ رَائِحةَ الصَّدْقِ عَبْدُ دَاهِنَ نَفْسُهُ أَوْ غَيْرُهُ)^(٣) .
وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ ، وَفِيمَا أَشْرَتُ إِلَيْهِ كِفَايَةً لِمَنْ وُفِّقَ .

فضائل [في الإيتان بفضائل الأعمال]

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً ؛
لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ^(٤) ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَكَهُ مُطْلَقاً^(٥) ، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

٤- لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَرَّ عَلَى صِحَّتِهِ : « وَإِذَا
أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ .. فَأَفْعُلُوا^(٦) مِنْهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ » [خ ٧٢٨٨ - م ١٣٣٧] .

(١) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٣) . قوله : (واقتضاء) هو بالرفع عطف على نسيان أو على استواء ، وبالجر عطف على رؤية الأعمال ، على تقدير مضاد ؛ أي : ونسيان اقتضاء ثواب العمل . . . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٧٩/١) : (ولو جعل بالجر . لكان الكلام منبهًا على أقصى درجات الكمال في الإخلاص ؛ من أداء العبودية له تعالى لذاته ، لا طمعاً في الثواب ، ولا خوفاً من العقاب) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٥) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص ١٦٥) .

(٤) أي : ولو كان الخبر ضعيفاً ؛ لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعف بشرطه في أمثال ذلك .
« الفتوحات » (٨٠/١) .

(٥) أي : على سبيل التزويه ؛ إذ هو خلاف الأولى تارةً ومكرهٌ أخرى . « الفتوحات » (٨٠/١) .

(٦) كذا في جميع النسخ التي اعتمدناها : (فأفعلوا) ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٨٠/١) : (وفي بعض النسخ : « فأتوا ») ، وهي الموافقة لما في « الصحيحين » .

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ : يَجُوزُ وَيُسْتَحِبُ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ بِالْحَدِيثِ الْمُسْعِفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالظَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .. فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوِ الْحَسَنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ أَوِ الْأَنْكَحةِ .. فَإِنَّ الْمُسْتَحِبَ أَنْ يَنْتَزَّهَ عَنْهُ ، وَلَا كِنْ لَا يَجِدُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْفَصْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثٌ أَنْصُرُ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حُسْنِهَا أَوْ ضُعْفِهَا ، أَوْ أَسْكَنْتُ عَنْهَا لِذُهُولِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ^(۱) ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ مُطَالِعِ هَذَا الْكِتَابِ^(۲) .

أَعْلَمُ : أَنَّهُ كَمَا يُسْتَحِبُ الْذِكْرُ .. يُسْتَحِبُ الْجُلوْسُ فِي حِلْقِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَرَدُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥ - وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الْجَنَّةِ .. فَأَرْتُهُمْ » ، قَالُوا : وَمَا رِياضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « حِلْقُ الْذِكْرِ » ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلْقَ الْذِكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ .. حَفُّوا بِهِمْ » [حلية ٣٥٤ / ٦ مختصرًا وانظر الملحق] .

(١) الذهول : هو فترة العالم عن معلوم ما ، في وقت ما ، لا بسبب معلوم آخر . « الفتوحات » (١/٨٨).

(٢) قوله : (مطالع) أما بضم الميم .. ظاهر ، وأما بفتحها .. قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (١/٨٩) : (ولو قرئ بفتح الميم جمع مطلع .. لاستقام ، بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخيلية ، شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتمام بكل ، فالتشبيه المضرور في النفس استعارة مكنية ، وإثبات لازمه من المطالع استعارة تخيلية) .

٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «مَا أَجْلَسْكُمْ ؟ » ، قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِإِسْلَامٍ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : «اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ »^(١) [٢٧٠١ م].

٧- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى . . إِلَّا حَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »^(٢) [٢٧٠٠ م].

فَضْلًا [في فضيلة الذكر بالقلب واللسان] :

الذِّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ ، وَيُكُونُ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْأَفْضَلُ مِنْهُ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا ، فَإِنْ أَقْتُصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ^(٣) ، ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الْرِّيَاءُ ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا وَيَقْصِدُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١/١٠٣) : (قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» : المباهاة : المفاخرة ، ومعناها من الله عز وجل : التفضيل لهؤلاء على الملائكة . اه والمشار إليه بـ«هؤلاء» : عوام البشر ؛ أي : الصلحاء المطهرون أرباب الفلاح ؛ فهم أفضل من عوام الملك ؛ كما تقرر في علم الكلام).

(٢) (العنديَّة) هنا : عنديَّة شرفٍ ومكانةٍ ، لا عنديَّة مكان ، تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجادلون علوًّا كبيراً . وذِكْرُهُ تعالى للذاكرين له إنما هو على سبيل المباهاة بهم - كما تقدَّم - والرضا بأفعالهم ، والله أعلم . «الفتوحات» (١/١٠٦).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٧/١٦) : (قال القاضي عياض [في الإكمال] ٨/١٨٩) : واختلفوا : هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها ، وقيل : لا يكتبونه ؛ لأنَّه لا يطلع عليه غير الله تعالى . قلت الصحيح : أنَّهم يكتبونه ، وأنَّ ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده ، والله أعلم).

بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَدَّمَا عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : (أَنْ تَرْكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً) ، وَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلَاحَظَةِ النَّاسِ وَالْأَحْتِزَازِ مِنْ تَطْرُقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةِ . لَأَنْسَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ، وَضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً عَظِيمًا مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ ، وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ .

٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ فِي الْدُّعَاءِ) [خ ٤٤٧ - ٤٤٦ م] .

فَضْلًا [في فضائل الذكر] :

أَعْلَمْ : أَنَّ فَضْلِيَّةَ الْذِكْرِ غَيْرُ مُنْحَصَرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ وَنَخْوِهَا ، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ . فَهُوَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١) .

وَقَالَ عَطَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : (مَعْجَالُ السُّلْطَانِ الْذِكْرِ هِيَ مَعْجَالُ السُّلْطَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ كَيْفَ تَشْرِي وَتَبِعُ ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ ، وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ ، وَتَحْجُجُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا) .

فَضْلًا [في الذاكرين الله كثيراً والذاكريات] :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِكَرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِكَرَاتِ لِأَعْدَ اللَّهَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » .

٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْأَذَاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْأَذَاكِرَاتُ » [م ٢٦٧٦] .

(١) ذكره الوحداني في « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » (١ / ٢٣٤) عن ابن جبیر رحمة الله تعالى .

قُلْتُ : رُوِيَ : (الْمُفَرِّدُونَ) بِتَشْدِيدِ الْرَاءِ وَتَحْفِيفِهَا ، وَالْمَسْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ : التَّشْدِيدُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَ بِمَعْرِفَتِهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ : (قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ : يَذْكُرُونَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَغُدُوًا وَعَشِيًّا ، وَفِي الْمَضَاجِعِ ، وَكُلَّمَا أَسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَكُلَّمَا غَدَّا وَرَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ .. ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لَا يَكُونُ [الرَّجُلُ] مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا ، وَقَالَ عَطَاءُ : مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمُحْقُوقِهَا .. فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَالَّذِكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ ») هَذَا نَقْلُ الْوَاحِدِيِّ^(١) .

١٠ - وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْيَقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا .. كُتِبَ فِي الْذَّاكِرِينَ وَالْذَّاكِرَاتِ » هَذَا حَدِيثٌ مَسْهُورٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي « سُنَنِهِمْ » [دِسْنَتِهِمْ] ١٣٢ - سَك١٣٥ - ق١٣١٢ وانظر الملحق] .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا .. فَقَالَ : (إِذَا وَأَظْبَطَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةَ الْمُبْتَأَةَ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا - وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ فِي كِتَابِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(٢)) - كَانَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(١) « الوسيط في تفسير القرآن المجيد » (٤٧١ / ٣) ، ولم يذكر قول عطاء .

(٢) الظاهر : أن المراد من الإضافة العموم ؛ أي : مثبتة في عمل اليوم والليلة ؛ أي : في الكتب المصنفة في ذلك ، ويتحمل أن يراد به كتاب معهود ، وهو بعيد ، وقوله : (مثبتة) بالمودحة مخففة أو مشددة . « الفتوحات » (١٢٧ / ١) .

فضلاً [في حكم الذكر والتلاوة بالقلب واللسان للمحدث ونحوه] :

أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحايين والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعا، وغير ذلك، ولذلك قراءة القرآن حرام على الجنب والحايين والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب.

قال أصحابنا: ويجوز للجنب والحايين أن يقولوا عند المضيّة: (إنا لله وإنما إليه راجعون)، وعند رُكوب الدابة: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقرّنين)، وعند الدعاء: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) إذا لم يقصد به القرآن، ولهم ما أن يقولوا: (بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) إذا لم يقصد أقرآن، سواء قصداً الذكر أو لم يكن لهما قصد^(١)، ولا يائمان إلا إذا قصداً القرآن، ويجوز لهم قراءة ما نسخت تلاوته، كـ (الشيخ والشیخة إذا زينا فارجموهما).

وأما إذا قالا لإنسان: (خذ الكتاب بقوّة)، أو قالا: (ادخلوها بسلامٍ أمنين)، ونحو ذلك.. فإن قصداً غير القرآن.. لم يحرّم.. وإذا لم يجدا الماء.. تيمّما وجاز لهم القراءة، فإن أحدث بعده ذلك.. لم تحرّم عليه القراءة كما لو أغسل ثم أحدث.

ثم لا فرق بين أن يكون تيمّمه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن

(١) قال الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في «التحفة» (٢٧١/١) : (لأن القرآن - أي: عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه؛ كالجنابة - لا يكون قراناً إلا بالقصد) أي: فلا ينافي ما سبق من أن هذا اللفظ لا يكون إلا عبادة، فيحصل ثوابه وإن لم ينو القراءة؛ لأن ذلك عند عدم الصارف، وما هنا مع وجوده. «الفتوحات» (١٣١/١).

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَحْدَثَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ فِي الْحَاضِرِ . . صَلَّى
بِهِ وَقَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ : جَوَازُهُ كَمَا
قَدَّمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ تَيَمِّمَهُ قَامَ مَقَامَ الْغُسْلِ .

وَلَوْ تَيَمِّمَ الْجُنُبُ ثُمَّ رَأَى مَاءً . . يَلْزَمُهُ أَسْتِعْمَالُهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ
وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَلَوْ تَيَمِّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ
الْتَّيَمِّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ . . لَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ .

هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبعضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ
حَالِهِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ
عَلَى (الْفَاتِحةِ) ، وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (الْفَاتِحةِ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :
أَصْحُهُمَا : لَا تَحْرُمُ ، بَلْ تَجْبِعُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا ، وَكَمَا جَازَتِ
الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ . . تَجْبُزُ الْقِرَاءَةُ .

وَالثَّانِي : تَحْرُمُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ
الْقُرْآنِ .

وَهَذِهِ فُرُوعٌ رَأَيْتُ إِثْبَاتَهَا هُنَّا ؛ لِتَعْلِيقِهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ ، فَذَكَرْتُهَا مُختَصَرَةً ،
وَإِلَّا . . فَلَهَا تَسْمَاتٌ وَآدِلَةٌ مُسْتَوْفَاهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَيَسْتَدِعُ [في بيان هيئة الذاكر] :

يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْذَّاكِرُ عَلَى أَكْمَلِ الْصِّفَاتِ ، فَإِنْ كَانَ جَالِسًا فِي مَوْضِعٍ . .
أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَلَسَ مُتَحَشِّشًا مُتَذَلِّلًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ^(۱) ، وَلَوْ ذَكَرَ

(۱) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (۱/ ۱۳۳) : (في «فروع الفقيه محمد بن أبي بكر =

عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَخْوَالِ . . جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . .
 كَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّ فِي خَلْقِ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَّكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا
 وَقُعُودًا وَعَنِ جُنُوبِهِمْ » .

١١ - وَبَثَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فِي قُرْآنٍ) رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ
 [٢٩٧] وَمُسْلِمٌ [٣٠١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي) [خ ٧٤٩] .

١٢ - وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : (إِنِّي لَأَقْرَأُ مُجْزِئي وَأَنَا
 مُضْطَجَعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ) ^(١) .

فضلاً [في موضع الذكر]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَالِيًّا نَظِيفًا ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي احْتِرَامِ
 الْذِكْرِ وَالْمَذْكُورِ ، وَلِهَذَا مُدَحَّرُ الْذِكْرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ، وَجَاءَ
 عَنِ الْأَئِمَّةِ الْجَلِيلِ أَبِي مَيْسِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ
 طَيِّبٍ) ^(٢) .

الأشعري اليمني : « أَفْضَلُ الْجَلَسَاتِ التُورَّكُ ؛ وَهُوَ جُلوسُ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ ؛ لَأَنَّهُ جُلوسُ فِرْضٍ ، ثُمَّ
 الْأَفْرَاشُ ؛ لَأَنَّهُ مُطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ » . وَمُخْتَارُ أَشْيَاخِنَا : الْأَوَّلُ ، لَأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْأَدْبِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ
 حضورُ الْقَلْبِ ، وَلَا يَنْافِي مَا نَقْلَ القَاضِي عِياضُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : « أَنَّ أَكْثَرَ جُلوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْاحْتِبَاءُ » ؛ أَيْ : فَيَقْتَضِي إِكْثَارُهُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى سَوَاهِ ؛ لَمَا قَالَ عُمَّيْ وَشِيخُ الْشِّيْخِ
 الْأَوَّلِ حَمْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلَانَ الصَّدِيقِيِّ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا فَضَّلُوا مَا سَبَقَ ؛ لَأَنَّهُ
 أَقْرَبُ إِلَى الْحُضُورِ ، فَفَضَّلُوهُ لِذَلِكَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْرُقُ الْعَفْلَةَ فِي أَنْ حَتَّى يَتَوَصَّلَ
 بِالْجَلْسَةِ أَوْ تَحْوِلَهَا إِلَى ذَلِكَ الشَّأنَ » ، وَهُوَ جُوابٌ حَسَنٌ فِي غَايَةِ الْإِحْسَانِ) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٢٢) ، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٣٨٤ / ٢) ، وَعَنْهُ (حَزَبِي) بَدْلٌ : (جَزِئِي) ،
 وَهِيَ موافقةً لبعض النسخ لديننا .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (١٣٩ / ١) ، وَابْنُ سَعْدٍ (٦١٠ / ٦) .

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فَمُهُ نَظِيفًا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ . أَرَالَهُ بِالسَّوَاقِ .
 فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَجَاسَةً . أَزَالَهَا بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ ، فَلَوْ ذَكَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا .. فَهُوَ
 مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ قَرَا الْقُرْآنَ وَفَمُهُ نَجِسٌ .. كُرْهَةٌ ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ
 لِأَصْحَابِنَا : أَصَحُّهُمَا : لَا يَحْرُمُ .

فضيل [في الأحوال التي يكره فيها الذكر] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْذِكْرَ مَحْبُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ وَرَدَ الْشُّرُعُ
 بِاسْتِشَانَاهَا ، نَذْكُرُ مِنْهَا هُنَا طَرْفًا ؛ إِشَارَةً إِلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الْذِكْرُ^(۱) حَالَةُ الْجُلُوسِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَفِي حَالَةِ
 الْجَمَاعِ ، وَفِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ الْخَطِيبِ ، وَفِي الْقِيَامِ فِي
 الصَّلَاةِ ، بَلْ يَسْتَغْلِلُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي حَالَةِ النُّعَاسِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْطَّرِيقِ وَلَا فِي
 الْحَمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضيل [في بيان حقيقة الذكر] :

الْمُرَادُ مِنَ الْذِكْرِ : حُضُورُ الْقُلْبِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقْصُودُ الْدَّاِكِرِ ،
 فَيَحْرِصُ عَلَى تَحْصِيلِهِ ، وَيَتَدَبَّرُ مَا يَذْكُرُ ، وَيَتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ ، فَالْتَّدَبَّرُ فِي الْذِكْرِ
 مَطْلُوبٌ كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لَا شَتِّرَاكِمَا فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ ،

(۱) المراد بـ(الذكر) هنا : الذكر باللسان ؛ إذ هو الذي يطلب تركه في الموضع الآتي ، أما بالقلب ..
 فيطلب حتى يأتي ، قال أصحابنا : إذا عطس قاضي الحاجة أو المجامع .. حمد الله بقلبه ، وفي
 «الحرز الشمين» للمهروي : (الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع . وأما
 الذكر باللسان حالتين . فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحدٍ من
 الصحابة ، بل يكفي في هذه الحالة الحباء والمراقبة ، وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا
 المؤذن الذي لو لم يخرج .. لقتل صاحبه ، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يُقل باللسان) .
 «الفتوحات» (١٤٣/١).

وَلِهَذَا : كَانَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيفُ الْمُخْتَارُ : أَسْتِحْبَابَ مَدَدَ الْذَّاكِرِ قَوْلَهُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدَبُّرِ ، وَأَقْوَالُ الْسَّلَفِ وَأئِمَّةِ الْخَلْفِ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضيل [في تدارك الذكر لمن اعتاد الملازمة عليه] :

يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ الْذَّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، أَوْ عَقِبَ صَلَاةٍ ، أَوْ حَالَةً مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَفَاتَتْهُ .. أَنْ يَتَدَارَكَهَا ، وَيَأْتِيَ بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا ، وَلَا يُهْمِلُهَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَادَ الْمُلَازَمَةَ عَلَيْهَا .. لَمْ يُعَرِّضْهَا لِلتَّقْوِيَّةِ ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا .. سَهُلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا .

١٣- وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيفَ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَ .. كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيْلِ »^(١) [٧٤٧] م .

فضيل في أحوال تعرِضُ للذَّاكِرِ يُسْتَحْبِطُ له قطْعُ الذَّاكِرِ بِسَبِيلِها ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا : مِنْهَا : إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ .. رَدَ السَّلَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّاكِرِ^(٢) ، وَكَذَا إِذَا عَطَسَ عَنْهُ عَاطِسٌ .. شَمَّتْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّاكِرِ ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْخَطِيبَ ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ .. أَجَابَهُ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذَّاكِرِ ، وَكَذَا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا .. أَرَأَلَهُ ، أَوْ مَعْرُوفًا .. أَرْشَدَ إِلَيْهِ ، أَوْ مُسْتَرِشِدًا .. أَجَابَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى

(١) المراد بـ(الحزب) هنا : ما يرتبه الإنسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة . قوله : (كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٢/٣٨٣) : (هذا تفضل من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أنّ نيته القيام ، قال : وظاهره أنّ له أجره مكملاً مضاعفاً؛ وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا . وقال بعضهم : يتحمل أن يكون غير مضاعف؛ إذ التي يصلحها ليلاً أكمل وأفضل ، والظاهر الأول) .

(٢) محله في غير المؤذن ، أما هو إذا سُلِّمَ عليه .. فالستة له : تأخير الرد إلى تمام الأذان ، وكذا يسن له تأخير تشتميل العاطس إلى تمامه . « الفتوحات » (١/١٥٢) .

الذِّكْرُ ، وَكَذَا إِذَا غَلَبَهُ الْتُّعَاسُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا كُلُّهُ^(١) .

فَضَلَّلَ [في اشتراط التلفظ بالذكر حتى يعتد به] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَسْرُوعَةَ فِي الْصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ مُسْتَحْبَةً - لَا يُخْسِبُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يُعْتَدُ بِهِ حَتَّى يُتَلَفَّظَ بِهِ بِعَيْنِهِ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْسَّمْعِ لَا عَارِضَ لَهُ^(٢) .

فَضَلَّلَ [في بيان ما صنف في عمل اليوم والليلة] :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ قَدْ صَنَفَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلُّهُمْ نَفِيسَةً ،

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٥٤/١) : (قال النروي : معناه : أَنَّ الصادقَ يدور مع الحقِّ حيثما دار ، فَإِنْ كَانَ لِهِ الْفَضْلُ الشَّرِعيُّ فِي الصَّلَاةِ مثلاً .. صَلَى ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالضَّيْفَانَ وَالْعِيَالِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ وَجَبْرِ قَلْبِ مَكْسُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكِ .. فَعَلَى الْأَفْضَلِ وَتَرْكِ عَادَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الصُّومُ وَالقراءةُ وَالذِّكْرُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْخَلْطَةُ وَالْعَزْلَةُ وَالتَّنَقُّمُ وَالابْتِدَالُ .. وَأَمَّا الْمُرَائِي .. فَيُلِزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً بِعِيْثَ لَوْ عَرَضَ لَهُ مِنْهُ يَرْجُحُهُ الشَّرُعُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .. لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْمَهْمَمَ ، بَلْ يَحْفَظُ عَلَى حَالَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ يُرَاعِي بِعِبَادَتِهِ وَحَالَتِهِ الْمُخْلُوقِينَ ، فَيُخَافُ مِنَ التَّغْيِيرِ ذَهَابُ مَحْبَبِهِ إِيَاهُ ، فَيُحَفَّظُ عَلَى بَقَائِهَا ، وَالصَّادِقُ يَرِيدُ بِعِبَادَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُحِيطُ رَجَحُ الشَّرُعِ حَالًا .. صَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَعْرِجُ عَلَى الْمُخْلُوقِينَ) .

(٢) ليس المراد : أَنَّ مَنْ ذَكَرَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِلِسَانِهِ لَا يَكُونُ مَعْتَدًا بِهِ شَرِيعًا ؛ لَأَنَّ مَدَاوِمةَ الذِّكْرِ لَا تَتَصَوَّرُ بِدُونِ اعْتِباَرٍ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِهِ . وَالْإِسْمَاعُ هُوَ أَقْلُ الْإِخْفَاءِ عِنْدَ الْجَمِيعِ . قَالَ الْهَرْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الحرز» : (وَفِي مَذَهِبِنَا هُوَ القُولُ الْمُشَهُورُ ، وَهُوَ عَنْدَنَا حَدُّ السُّرِّ ، وَأَقْلُ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمَعُ مِنْ بَجَانِهِ ، وَمِنْ هَنَا اسْتَشَكَلَ التَّوْسُّطُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِمْ : «يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي نَفْلِ الْلَّيلِ الْمُطْلَقِ» ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ : الْجَهْرُ تَارَةً وَالْإِسْرَارُ أُخْرَى ، وَحَمَلَهُ ابْنُ الْمُلْقَنِ عَلَى أَدْنَى دَرَجَاتِ الْجَهْرِ ؛ قَالَ : وَبِهِ يَرْفَعُ الْخَلَفُ ؛ نَقْلَهُ عَنْهِ ابْنُ الْمُزَجَّدِ فِي «التجريد» . وَقَوْلٌ : أَقْلُ الْإِخْفَاءِ تَصْحِيحُ الْحَرَوْفِ ؛ وَهُوَ مَجْرُ التَّلْفُظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ صَوتٌ يُسْمَعُ ، وَيُسَمَّى بِالْهَمْسِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالْقُرْآنِ وَهُمْ بِهِ يُحِيطُ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ) . لَكِنَّ قَالَ الرَّاغِبُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَفَرَّدَاتِهِ» مَادَةٌ : هَمْسٌ (ص ٨٤٦) : (الْهَمْسُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ ، وَهَمْسُ الْأَقْدَامِ : أَخْفَى مَا يَكُونُ مِنْ صَوْتِهَا ، قَالَ تَعَالَى : «فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا») ، وَهُوَ يَقْضِي أَنَّ الْهَمْسَ فِيهِ صَوْتٌ مَسْمُوعٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَایَةِ الْخَفَاءِ . وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْكَلَامِيْنَ بِأَنَّ مَرَادَ الْفَقَهَاءِ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ ؛ أَيِّ : السَّمَاعُ الْمَعْتَدَلُ بِهِ ؛ بَأْنَ يُسْمَعُ مِنَ الصَّوْتِ الْحَرَوْفِ ، أَمَا لَوْ سَمِعَ الصَّوْتُ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِهِ لِلْحَرَفِ .. فَلَا اعْتِبَارٌ بِهِ .. «الفتوحات» (١٥٦/١) .

رَوَوْا فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ بِأَسَانِيدِهِمُ الْمُتَصَلِّهِ ، وَطَرَقُوهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَهُ^(۱) ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ» لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَنْفَسُ وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ كِتَابٍ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ» لِصَاحِبِهِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْسُّنْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا جَمِيعَ «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ» عَلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْبَقَاءِ خَالِدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ الْعَالَمَةُ أَبُو الْيُمْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ سَنَةَ اثْتَتِينَ وَسِتَّ مِئَهَ ، قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ سَعْدُ الْخَيْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْلَّذُونِيُّ ، قَالَ : أَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصِيرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْكَسَارِ الْدَّيْنَوِرِيُّ ، قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْسُّنْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ هُنَا ؛ لِأَنِّي سَأَقُولُ مِنْ «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ» - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - جُمِلاً ، فَأَحْبَبْتُ تَقْدِيمِ إِسْنَادِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ ذِكْرَ إِسْنَادِ هَذَا الْكِتَابِ ؛ لِكَوْنِهِ أَجْمَعَ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَإِلَّا .. فَجَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ لِي بِهِ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ بِسَمَاعَاتٍ مُتَصَلِّهٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا الشَّاذُ الْنَّادِرُ .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا أَقُولُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ : «الصَّحِيحَانِ» لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَ«سُنْنُ أَبِي دَاوُدَ» وَ«الْتَّرْمِذِيُّ» وَ«النَّسَائِيُّ» .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا هُوَ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِدِ وَالسُّنْنِ ، كَـ «مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» وَكَـ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ» وَ«أَبِي عَوَانَةَ» ، وَ«سُنْنِ أَبْنِ مَاجَهَ» ،

(۱) أي : ذكروا كل حديث من طرق متعددة على ما وصلهم .

وَ « الْدَّارُ قُطْنِيٌّ » ، وَ « الْبَيْهِقِيٌّ » ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ وَمِنَ الْأَجْزَاءِ مِمَّا سَرَّاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فضيلٌ [في تخرج أحاديث الكتاب] :

أَعْلَمُ : أَنَّ مَا ذُكِرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .. أُضِيفُهُ إِلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا قَدَّمْتُهُ ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي صَاحِحَيِّ « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » أَوْ فِي أَحَدِهِمَا .. أَقْتَصَرُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَهُوَ صِحَّتُهُ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا صَحِحٌ ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا .. فَأُضِيفُهُ إِلَى كُتُبِ الْسَّنَنِ وَشِبْهِهَا ، مُبَيِّنًا صِحَّتَهُ وَحُسْنَهُ ، أَوْ ضُعْفَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ ضُعْفٌ فِي غَالِبِ الْمَوَاضِعِ ، وَقَدْ أَغْفَلُ عَنْ صِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ وَضُعْفِهِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ « سُنَنَ أَبِي دَاؤُودَ » مِنْ أَكْثَرِ مَا أَنْقُلُ مِنْهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضُعْفٌ شَدِيدٌ .. بَيْتُهُ ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا .. فَهُوَ صَالِحٌ ، وَبَعْضُهَا أَصَحٌ مِنْ بَعْضٍ)^(۱) .

هَذَا كَلَامُ أَبِي دَاؤُودَ ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ : أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ فِي « سُنْنَتِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ ضُعْفَهُ .. فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِحٌ أَوْ حَسَنٌ ، وَكَلَاهُمَا يُحْتَجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ ، فَكَيْفَ بِالْفَضَائِلِ ؟ !

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا : فَمَتَّى رَأَيْتَ هُنَّا حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ وَلَيْسَ فِيهِ تَضَعِيفٌ .. فَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَمْ يُضَعِّفْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۲) .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقْدَمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَابًا فِي فَضِيلَةِ الْذِكْرِ مُطْلَقاً ، أَذْكُرُ فِيهِ أَطْرَافًا يَسِيرَةً تَوْطِئَهُ لِمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ مَقْصُودَ الْكِتَابِ فِي أَبْوَايِهِ ، وَأَخْتِمُ

(۱) أُنْظِرَ « رسالَة أَبِي دَاؤُود لِأَهْلِ مَكَةِ فِي وَصْفِ سَنَنِهِ » (ص ۳۷-۴۴) .

(۲) أُنْظِرَ تَعْلِيقَاتُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ « رسالَة أَبِي دَاؤُود » .

الْكِتَابَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِ(بَابِ الْأِسْتِغْفَارِ) تَفَوْلًا بِأَنْ يُخْتَمَ لَنَا بِهِ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ ، وَبِهِ الْثَّقَةُ ، وَعَلَيْهِ التَّوْكِلُ وَالْإِعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيْضُ وَالْإِسْتِنَادُ .

١- بَابُ مُخْتَصِّرٍ فِي أَحْرُفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الْذَّكْرِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِوْقُتٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَلَوْلَا أَنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُسَتَّرِينَ * لِلْبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « يُسَيِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ » .

١٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِيْ حَدِيْثِيْ » إِمامِي الْمُحَدِّثِيْنَ : أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعِيرَةِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَحْرٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَيْنَ قَوْلًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيْثًا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ آخِرُ شَيْءٍ فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » [خ ٢٦٩٤- ٧٥٦٣] .

١٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَخْبُرُكَ بِأَحَبِ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ إِنَّ أَحَبَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » [م ٢٧٣١/ ٨٥] .

وَفِي رِوَايَةِ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » [م ٢٧٣١/ ٨٤] .

١٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ :

سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَفْرُشُكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ « . [٢١٣٧]

١٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأَنِ - أَوْ تَمَلَّأَ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » . [٢٢٣]

١٨- وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضًا عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ وَهِيَ جَالِسَةً ، فَقَالَ : « مَا زِلتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكُمْ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ .. لَوْزَنَّهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضاً نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . [٢٧٢٦]

وَفِي رِوَايَةٍ : « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . [٢٧٢٦]

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَلَفْظُهُ : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُنِيهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . [٣٥٥٥]

١٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » [م ٢٦٩٥] .

٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » [١) خ ٦٤٠٤ - م ٢٦٩٣] .

٢١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عِدْنَ عَشْرِ رَقَابٍ ، وَكَتُبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةٌ سَيِّئَةٌ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزاً مِنَ الْشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » [خ ٦٤٠٣ - م ٢٦٩١] .

وَقَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةٍ مَرَّةٍ . حُطِّتْ حَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [خ ٦٤٠٥ - م ٢٦٩١] .

٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجِهٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَفْضَلُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١/٢٠٥) : (في « شرح كشف المشكل » لابن الجوزي : وجه التخصيص بولد إسماعيل كونه أشرف العرب ، وهم أشرف من غيرهم ، وكذا قال ابن الجوزي في « مفتاح الحصن ». قال الهروي في « الحرز » : « ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب » . والمراد : أَنَّ لمن أتى بهلذا الذكر من الثواب كثواب من اعتق أربعاً من الرقاب ، لكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف ، وعلى هذا - كما قال غير واحد - يحمل ما ورد من أشباهه ، وهو كثير ؛ ك الحديث [مسلم ٨١١] : « (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن » ؛ بناءً على أَنَّ المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قاريء الثلث غير مضاعف ، بخلاف قاريء الثلث ؛ فتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى ما لا يعلمه إلا الله) .

الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) ، قَالَ أَلْتَرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٌ [ت ٣٣٨٣ - ق ٣٨٠] .

٢٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَثُلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ .. مَثُلُ الْحَقِّيِّ وَالْمَمِيتِ» [� ٦٤٠٧] .

٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَلَمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : «قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» ، قَالَ : فَهَلْؤَلَاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : «قُلْ : أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي» [م ٢٦٩٦] .

٢٥- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيْعِجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً ؟» ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةً ؟ قَالَ : «يُسَبِّحُ مِئَةً تَسْبِيحةً .. فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُعْطَى عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» [م ٢٦٩٨] .

قالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ : (كَذَا هُوَ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ : «أَوْ يُعْطَى» ، قَالَ الْبِرْقَانِيُّ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى

(١) فائدة : قال بعض العلماء : لهذه الكلمة أسماء ؛ منها : كلمة التوحيد ؛ فإنها تدل على نفي الشرك على الإطلاق ، وكلمة الإخلاص ؛ وفي «الحرز» : (كلمة الإخلاص مجموع الشهادتين ، وسميت بذلك ؛ لكونها لا تكون سبباً للخلاص إلا مع الإخلاص) ، وكلمة الإحسان ؛ قال تعالى : «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» ، ودعوة الحق ؛ قال ابن عباس : (هو قول : لَا إِلَهَ إِلَّا الله) ، والكلمة الباقيه ؛ قال تعالى : «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ» أي : قول : لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وكلمة الصدق ؛ قال تعالى : «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ» أي : قول : لَا إِلَهَ إِلَّا الله .. الفتوحات (٢١٧/١) .

القطّانُ عَنْ مُوسَى الْذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا : « وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلْفِ »^(١).

٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْصَّحَى »^(٢) [م ٧٢٠] .

قُلْتُ : (السُّلَامَى) بِضمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ ، وَهُوَ : الْعُضُوُّ ، وَجَمْعُهُ : (سُلَامَاتٌ) بِفتحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ .

٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَاحِحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [خ ٦٣٨٤ - م ٢٧٠٤] .

٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ^(٣) ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ

(١) « الجمع بين الصحيحين » (١/١٩٩) .

(٢) قوله : (أمرٌ ونهيٌ) : مرفوعان عطفاً على (كلٌّ) ، أو مجروران عطفاً على مدخولها ، وإنما أسقطت (كلٌّ) هنا اعتماداً على ما سبق ، قال ابن حجر الهيثمي : (وكان الحكم هي الإشارة إلى ندرة وقوفهم بالسبة إلى ما قبلهما ، ولا سيما من المعترض عن الناس) . وسكت في الحديث عن ذكر الصدقة الحقيقة - وهي : إخراج بعض المال - لوضوحها ، بخلاف ما ذكره في الخبر ؛ فإن في تسميتها بالصدقة وإجزائه عن الصدقة الحقيقة المبتادر إرادتها من ظاهر الخبر خفاء ، فيؤخذ منه أنَّ للصدقة إطلاقين . ثم ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه ، بل التنبية به على ما بقي منها ، ويعجمها كلُّ ما فيه نوع نفع للنفس أو للغير . « الفتوحات » (١/٢٣٤) .

(٣) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (١/٢٤٥) : (قال ابن حجر الهيثمي في « شرح المشكاة » : قوله : « دخل على امرأة » أي : محرَّم له ، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب ، على أنه =

أَفْضَلُ؟ » فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [د ١٥٠٠ - ت ٣٥٦٨].

٢٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ يُسَيْرَةَ - بِضمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ ، وَفَتْحِ الْسَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ - الصَّحَابِيَّةُ الْمُهَاجِرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِيْنَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّقْدِيسِ وَالْتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدُنَّ بِالْأَنَامِلِ^(١) ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَفَاتٌ)^(٢) [د ١٥٠١ - ت ٣٥٨٣].

٣٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا وَفِي « سُنْنِ النَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الْشَّسْبِيْحَ) [د ١٥٠٢ - ت ٣٤١١ - س ٣/٧٩].

وَفِي رِوَايَةِ : (بِيْمِينِهِ)^(٣) [د ١٥٠٢].

٣١ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَأْوُودَ » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ

لَا يلزم من الدخول الخلوة ؛ فلا يحتاج إلى ذلك .

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٢٥١/١) : (قال ابن حجر الهبتي في « شرح المشكاة » : ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة ، وزعم أنها بدعة غير صحيح ، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعوا بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب).

(٢) فيه إشارة إلى قوله تعالى : « يَوْمَ شَهَدَ عَاهِمُ الْأَسْنَهُمْ وَالْيَمِيمُونَ وَأَنْجَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ».

(٣) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (١/٢٥٥-٢٥٦) : (قال الهروي في « الحرز » : ليس في « النسائي » و« الترمذني » قول : « بِيْمِينِهِ » كما ذكر ، والظاهر : أن لفظ « بِيْمِينِهِ » مدرج من الرواية ؛ إذ ليس في الأصول من ذكرها . هذا وحديث يُسَيْرَةَ رضي الله عنها السابق عقد الأنامل فيه شامل لكتاب الدين ، وحيثُنَّدَ : فلما أن يحمل على اليمين ؛ ليوافق حديث ابن عمرو ، أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول أصل السنة ، ويحمل خبر ابن عمرو رضي الله عنهما على بيان الأفضل ، أو يحمل حديثها على ما إذا احتج إلى اليدين وحديثه على ما إذا كفى أحدهما) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَاً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً .. وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » [١٥٢٥] .

٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ - بِضمِّ الْأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرْتُ عَلَيَّ ، فَأَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى »^(١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٣٧٥] .

قُلْتُ : (أَتَشَبَّهُ) : بِتَاءٍ مُثَنَّاً فَوْقُ ، ثُمَّ شِينٌ مُعْجَمَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَاتٍ ، ثُمَّ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَتَعْلَقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ .

٣٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمِنَ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيِّفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا .. لَكَانَ الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْهُ »^(٢) [ت ٣٣٧٦ وانظر الملحق] .

(١) في « طبقات الشعراي الكبرى » (٢٤/١) في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه : (أنه كان يقول : إن الذين أستهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك . قلت : المراد بالرطبة : عدم الغفلة ، فإن القلب إذا غفل .. يبس اللسان وخرج عن كونه رطباً) ، وهو من الحسن بمكان . وقال الطيبى رحمة الله تعالى : (رطوبة اللسان كنایة عن سهولة جريانه ، كما أن يبسه كنایة عن ضده ، ثم إن جريان اللسان حبته عبارة عن مداومة الذكر) . « الفتوحات » (٢٥٨/١) .

(٢) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٢٦١/١) : وكونه أفضل أعمال اللسان لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في كونه خيراً من نحو الجهاد ، ويمكن الجمع باعتبار الحبيبة ، وبه يندفع التنافي ، وذلك بأنَّ أفضلية الذكر نظراً إلى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربِّه وحضوره بين يديه ، والإيقاف والجهاد المستلزم للدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب ، الذي يصلح ويطهره يصلح ويظهر باقي البدن ، فالذكر من جهة تأثيره في القلب ما لا يؤثر غيره من الإنفاق ونحوه .. أفضل ، والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وما له وبذلهما لله تعالى وتعدي نفعه وكونه فرض كفاية أو عين .. أفضل ، والذكر سنة ،

٣٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي الْدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُنْبِكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِئِكَتِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ^(١) ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى »^(٢) [ت ٣٧٧ - ق ٣٧٩٠] .

قالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْمُسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ أَلِإِسْنَادِ [ك ٤٩٦ / ١] .

٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً أُسْرِيَ بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؎ أَقْرِءِ أُمَّتَكَ مِنِي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيْبَةُ الْتُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيَاعٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »^(٣) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٦٢] .

والفرض أفضل منها بالإجماع في غير ما استثنى ، وقد جمعت منه صوراً في قوله [من البسيط] : الفرض أفضل من نفي وإن كثرا فيما عدا صوراً خذها حكت دُرراً بدء السلام أذان والطهارة من قبيل وقت مع الإبرا لمن عسراً في (ج) : (فتضربوا عناقهم ويضربوا عناقهم) .

(١) قوله : (الورق) أصل الفضة الورق ، وهي الدراما المضروبة خاصة . قوله : (ذكر الله تعالى) أي : الشامل للقرآن ، وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف ، ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله تعالى في « القواعد » (٥٠ / ١) : (هذا الحديث يدل على أنَّ الثواب لا يترتب على قدر النسب في جميع العبادات ، بل قد يأجر الله على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره ، فإذا يترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف) . وقال الإمام الهيثمي رحمة الله تعالى في « شرح المشكاة » : (وهذا جري على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة ؛ أي : القائلين بأفضلية الجهاد والإنفاق على الذكر) . « الفتوحات » (٢٦٥ / ١) .

(٢) المراد : أنَّ هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة ؛ لكثره أشجار منزله داخل الجنة ؛ لأنَّه كلما ذكرها .. نبت له أشجار بعدها . وفي الجنة يتميز الغرس الأصلي الذي بلا سبب عن الغرس المستسبب عن تلك الكلمات . « الفتوحات » (٢٧٤ / ١) .

٣٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ [الْعَظِيمُ] وَبِحَمْدِهِ . غَرِستُ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٦٤] .

٣٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَيْ أَكْلَامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « مَا أَصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥٩٣] .

وَهَذَا حِينُ أَشْرَعُ فِي مَقْصُودِ الْكِتَابِ ، وَأَذْكُرُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ غالِبًا ، وَأَبْدِأُ بِأَوَّلِ أُسْتِيقَاظِ الْإِنْسَانِ مِنْ نُوْمِهِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَى نُوْمِهِ فِي الْلَّيْلِ ، ثُمَّ مَا بَعْدَ أُسْتِيقَاظَاتِهِ فِي الْلَّيْلِ الَّتِي يَنَامُ بَعْدَهَا ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ^(١) .

٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُسْتِيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

٣٨- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْنِ » إِمَامَيِّ الْمُحَدِّثِيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ ، فَإِنْ أُسْتِيقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى .. أَنْحَلَّتْ عُقْدَةُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ .. أَنْحَلَّتْ عُقْدَةُ ، فَإِنْ صَلَّى .. أَنْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ الْأَنْفُسِ ، وَإِلَّا .. أَصْبَحَ خَيْثَ الْأَنْفُسِ كَسْلَانَ »^(٢) [خ ٣٢٦٩ - ٧٧٦] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - وفقه الله - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنهما) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٦٥ / ٦) : (اختلف العلماء في هذا العقد ، =

هَذَا لِفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَ(قَافِيَّةُ الرَّأْسِ) : أَخِرُهُ .

٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . قَالَ : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» ، وَإِذَا أَسْتَيقَظَ . قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [خ ٦٣١٢ و ٦٣٢٥] .

٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحْدُوكُمْ . فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ عَلَيَّ رُوحِي^(١) ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذِنْ لِي بِذِكْرِهِ» [سني ٩] .

٤١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ^(٢) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

فَقِيلَ : هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، وقيل : يحتمل أن يكون فعلًا يفعله كفعل النفاتات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه ، فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأنَّ عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام ، وقيل : هو مجازٌ كني به عن تشبيط الشيطان عن قيام الليل) . ثمَّ هل هذا العقد عامٌ لكل من نام ، أو لا ؟ اللفظ يعطي العموم ، لكن تخصصه الآيات والأحاديث ؛ كقوله تعالى : «إِنَّ عَبْدَ اِلَهٍ لَيَسَ لَّهِ عَلَيْهِ شَلَطَنٌ» ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ، ومسلم (٢٦٩١) : «من قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادرٌ في يوم مئة مرة .. كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مئة حسنة ، ومحيت عنه مئة سينية ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسِي » فهذا يخص عموم الحديث . وقوله : (ثلاث عقد) تكرار العقد ؛ ليقتل النوم فيطول ، أو ليكسل . وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له . وقوله : (على كل عقدة مكانها) أي : ضربه بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها . «الفتوحات» (١/٢٧٨-٢٨٠) .

(١) المراد بـ(الروح) هنا : روح اليقظة ؛ وهي التي أجرى الله تعالى العادة أنها إذا كانت في الجسد .. كان الإنسان مستيقظاً ، وإذا خرجت .. نام الجسد ورأى الروح المنامات . «الفتوحات» (١/٢٩٢) .

(٢) في (أ) : (روحه إليه) .

لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [سني ١٠ وانظر الملحق] .

٤٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَبَتَّهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ
وَالْيَقَظَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبِّي الْمَوْتَىٰ ، وَهُوَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . إِلَّا قَالَ أَللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي » [سني ١٣ وانظر الملحق] .

٤٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيلِ . كَبَرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ عَشْرًا ،
وَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » عَشْرًا ، وَقَالَ : « سُبْحَانَ الْقُدُوسِ » عَشْرًا ،
وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الدُّنْيَا
وَضيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » عَشْرًا ، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ) [٥٠٨٥] .
قَوْلُهَا : (هَبَّ) أَيْ : أَسْتَيقَطَ .

٤٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَيقَطَ مِنَ اللَّيلِ .. قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ أَللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، أَللَّهُمَّ ؛ زِدْنِي
عِلْمًا ، وَلَا تُزْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَابُ » [٥٠٦١] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ

يُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقُولَ : بِإِسْمِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحْبِتُ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ
الْأَعْمَالِ ^(١) .

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (١/٢٩٩) : (قال ابن حجر الهيثمي في «شرح
الباب» : البسملة عبارة عن قولك : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، بخلاف التسمية ؛ فإنها عبارة عن =

٤٥- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثُوبًا - قَمِيصًا أَوْ رِداءً أَوْ عِمَامَةً - يَقُولُ : «اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ» [سنی ١٤].

٤٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَبِسَ ثُوبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . . غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) [سنی ٢٧١].

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثُوبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ شِبْهَهُ
يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عِنْدِ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

٤٧- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَجَدَ ثُوبًا . . سَمَاءُهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ؛ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُوتُنِي ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ سُلَيْمانُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْسِّجْسَتَانِيُّ ، وَأَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ الْتَّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَتِهِمْ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٠٢٠٥-١٧٦٧-سَك١٠٦٨-٤٠٢٠٥].

٤٨- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

ذَكْرَ اسْمِ اللَّهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ .

(١) في غير (أ) : (غفر الله ما تقدم...) ، وفي (ج) : (غفر الله له...) . والمُكْفُرُ بصالح العمل إنما هو الصغار المتعلقة بحق الله سبحانه ، أما الكبار وتبعات العباد.. فلا ؛ إذ الأولي لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله ، والثانية لا يكفرها إلا رضا صاحبها وإرضاء الله إياها ، أو بفضله يصفح عنه ما جناه . «الفتوحات» (٣٠١/١).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ لَبِسَ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ . . كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي كَفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيَاً وَمَيِّنَا » [ت ٣٥٦٠] .

٥- بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثُوبًا جَدِيدًا

٤٩- رَوَيْنَا فِي « صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ)^(١) ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » فَأَسْكَتَ^(٢) الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « أَتُؤْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ » ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَبْنِي وَأَخْلِقِي » ، مَرَّتَيْنِ [خ ٥٨٤٥] .

٥٠- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« أَبْنِ الْسُّنْنَى » عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُوبًا فَقَالَ : « أَجَدِيدُ هَذَا أُمَّ غَسِيلٌ ؟ » فَقَالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « أَلْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُوتْ شَهِيدًا »^(٣) [ق ٣٥٨-٢٦٨] .

(١) الخميصة : كساء من خز أو صوف معلم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً . « الفتوحات » (٣٠٦) .

(٢) في (ج) : (فسكت القوم) وهي موافقة لرواية عند البخاري ، وفي رواية أخرى بالبناء للمفعول : (فأسكت) .

(٣) زاد أحمد وإسحاق في « مسنديهما » آخره : « ويرزق الله قرة عين في الدنيا والآخرة ». ثم ظاهر إدراج هذا الحديث في هذا الباب أنه يستحب الإتيان بهذا الذكر لمن رأى على غيره ثوباً جديداً . وقال عبد الرزاق : زاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد : « ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة » ، فقال - أي عمر - : (وإياك يا رسول الله) أخرجته أبو حاتم ، كذا في « الرياض النضرة » . « الفتوحات » (١/ ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠) .

٦- بَابُ كِيفِيَّةِ لِبَاسِ الْثُوبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَدَدِّيءَ فِي لُبْسِ الْثُوبِ وَالنَّعْلِ وَشِبْهِهَا بِالْيَمِينِ مِنْ كُمَيْهِ وَرَجْلِيِّ السَّرَّاويلِ^(١) ، وَيَخْلُعُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ ، وَكَذَلِكَ الْإِكْتِحَالُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَفْكُرُ الْأَيْنِطِ ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ^(٢) ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ^(٣) ، وَالْمُصَافَحةُ ، وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَأَخْذُ الْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا ، فَكُلُّهُ يَفْعَلُ بِالْيَمِينِ ، وَضِدُّهُ بِالْيَسَارِ .

٥١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّيْسَابُورِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي شَأْنِهِ كُلُّهِ^(٤)) ،

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٣١٢/١) : (فإن قلت : الخارج من المسجد يتعارض في حقه ستان : تقديم اليسرى ؛ نظراً لكونه خارجاً منه ، وتقديم اليمنى ؛ لكونه لا يسا للنعل .. قلت : لا تعارض ، وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج و يجعلها على ظهر النعل ، ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل ، وأما عند الدخول للمسجد .. فيقدم نزع اليسرى و يجعلها على ظهر النعل ، وينزع اليمنى ويدخلها المسجد ، وإنما يبدأ باليسرى في النزع ؛ لأن بقاء العضو في مليوسه كرامة له ، والأحق بها الأيمن) .

(٢) وهل العبرة فيه بيمين الحالق أو بيمين المحلوق ؟ الذي اختاره أصحابنا الأخير . « الفتوحات » (٣١٤/١) .
(٣) يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد ؛ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٧٥٧) عن عبد الله بن جعفر قال : (رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قناءة وفي شماليه رطبات ، وهو يأكل من ذا مرة ، ومن ذا مرة) قال الحافظ (وفي سنته ضعف) فهذا مستثنى من كراهة الأكل بالشمال . وانظر « الفتوحات » (٣١٦/١) ، و « فتح الباري » (٥٧٣/٩) .

(٤) هنا اللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : (يحب التيئن) . وم Cobbته لذلك لأنه كان يحب الفأل الحسن ؛ إذ أهل اليمين هم أهل الجنة . وفي بعض روایات البخاري : (بما استطاع) ، وبه يعلم أنَّ محافظته على التيئن ما لم يمنع منه مانع ، وإلا .. [فلا] ، كما في المبايعة باليسرى عن عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان ؛ لقيام المانع باليمن ، وهو كونها المبایع بها . « الفتوحات » (٣١٨/١) .

في طهوره وترجله^(١) وتنعله^(٢) [خ ٤٢٦ - م ٦٧ / ٢٦٨].

٥٢- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ» وَغَيْرِهِ بِالْأَسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى) ^(٢) [٣٣٤ د وانظر الملحق].

٥٣- وَرَوَيْنَا فِي «سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«سُنَّةِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) ^{(٢) ٣٢٤ هـ ١١٣ / ١}.

٤- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ .. فَابْنُؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ» حَدِيثُ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبْنُ مَاجَةَ - وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ ^[٤١٤١-٤١٤٢-١٧٦٦-٤٠٢-١٧٦٦ ق ١/ ٨٦].

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الترجيل: تسريع الشعر وتنظيمه وتحسينه ، وقيل: تسريع الشعر ودهنه . والتيمّن- بشديد الميم - الابداء باليمين ، وفي الترجيل: البداء بالشق الأيمن من الرأس في التسريع ، وكذا يبدأ بالأيمين منه في الدهن . «الفتوحات» (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) أي: من النوع الذي يعد بال بالنسبة لسائر الناس أدى من المخاط والبصاق والدم ونحوه ، فلاستقدار جنسه من باقي الناس جعل له صلى الله عليه وسلم اليسرى ، وأما بالنسبة إلى الحاصل منه.. فلا أذى ، ولذا كانوا يدلّون به وجوههم ويسارعون إليه ، وقد شرب ابن الزبير دم حجامته [كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧) ، و«المختار» (٣٠٩/٩) وغيرهما] ، ومصّ مالك بن سنان دمه صلى الله عليه وسلم يوم أحد [كما في «المستدرك» (٥٦٣/٣) وغيره] ، وشربت أم أيمن بوله [كما في «المستدرك» (٦٣/٤) وغيره] ، وهذا دليل على فقد الأذى منه ؛ إذ يحرم على الإنسان تناول كل مؤذ للبدن ، ومنه الريق بعد انفصاله من معده لا فيه ، فلا منع منه من حلية ، وعدلت عن قولها : (من مستقدر) إلى ما عبرت به ؛ لما في لفظ الاستقدار من البعد عن أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ، فليس من مستقدر أصلاً . «الفتوحات» (١/ ٣٢٢).

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِغُسْلٍ أَوْ نَوْمًا أَوْ نَحْوِهِمَا

٥٥- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ . أَنْ يَقُولُ الْرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ يَطْرَحُ^(١) ثِيَابَهُ : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(٢)»

[سنی ٢٧٣]

٨- بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

٥٦- رَوَيْنَا عَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَسْمُهَا هِنْدُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٣) حَدِيثٌ صَحِحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ [٤٤٠٩-٣٤٢٧] . س ٢٦٨/٨

. [٣٨٨٤]

(١) في (د) : (أن يطرح).

(٢) يؤخذ من الحديث : أن الإنسان متى كشف عورته في الخلوة .. سن له أن يقول الذكر المذكور ؛ حتى يكون ذلك مانعاً للجن من رؤية عورته . واعلم : أن أثمننا الشافية قالوا : يحرم على المكلف كشف العورة وإن كان حالياً ، لكنها في الخلوة للرجل : سوتها فقط ، وللحرة : ما بين سرتها وركبتها ، بخلافها في الصلاة ونحوها . وحرمة كشفها مالم يكن لحاجة ؛ من غسل وقضاء حاجة ونحوهما ، وقد يحرم كشفها مع ذلك ؛ لأن يكون ثم من ينظر من يحرم النظر عليه إليها . قال ابن حجر الهيماني رحمه الله تعالى في «شرح العباب» : (وإنما حرم في الخلوة تأدباً مع الله تعالى . وفي الخبر : «... فالله أحق أن يستحي منه» . وأورد : أنه لا يخفى عليه شيء ولا يستر عن بصره ساتر ، فيستوي بالنسبة إليه تعالى وجود الساتر وعدمه ، أجيب : بأنه تعالى وإن كان علمه .. إلا أن مقتضى الأدب معه سبحانه الستر كما تقدم]) «الفتوحات» (٣٢٦/١) .

(٣) قوله : (أفضل) أي : أغيب عن معالي الأمور بارتکاب نقاشهما واستحسان قبائهما ، فأبوء بالقصور عن أداء مقام العبودية . قوله : (أزيل) أي : أنزل عن الطريقة المستقيمة إلى هوة ضدها لغلبة الهوى والإعراض عن أسباب التقوى ، والانهماك في تحصيل الدنيا . قوله : (أظلم) الظلم : وضع الشيء في غير محله ، أو التصرف في حق الغير [بغير إذنه] . «الفتوحات» (١/ ٣٣٠) .

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : « أَنْ أَخْلَلَ أَوْ أُخْلَلَ ، أَوْ أَزَّلَ أَوْ أُزَّلَ » ، وَكَذَا
الْبَاقِي بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ ، وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَ » ، وَكَذَلِكَ
(نَصِّلَ) وَ(نَظِّلَمْ) وَ(نَجْهَلَ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي ..
إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ... » ، وَفِي رِوَايَةِ
غَيْرِهِ : (كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه .. قَالَ...) كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » وَ« السَّائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ
أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ -
يَعْنِي : إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه - : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ .. يُقَالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ^(١) ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ^(٢) » ، قَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٠٩٥ - تٖ ٣٤٢٦ - سٖ ٩٨٣٧] .

زَادَ أَبُو دَاؤُودَ فِي رِوَايَتِهِ : « فَيَقُولُ - يَعْنِي : الْشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ - : كَيْفَ
لَكَ بِرَجْلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ ! » .

٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنَ مَاجْهٌ » وَ« أَبْنِ الْشَّنَّيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ .. قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ،
الْتَّكْلِلُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [قٖ ٣٨٨٥ - سٖ ١٧٧] .

(١) قوله : (وهديت) مثبتة من الأصل .

(٢) قوله : (كفيت) أي : كفيت كل هم دنيوي أو آخر دنيوي بواسطة توكلك على الله ، وأخرج ابن حبان في
« صحيحه » [٧٣٠] : أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لو توكلتم على الله حق توكله .. لرزقكم كما
يرزق الطير ، تغدو خماماً وتعود بطاناً » ، وقال تعالى : « وَمَنْ يَوْكِنْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَمْمَةٌ » ، وقوله :
(وقيت) أي : حفظت من شر أعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك . « الفتوحات »
(٣٣٥ / ١) .

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسَلِّمَ سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا^(١) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيوْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً»^(٢) .

٥٩- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا بْنَيَّ ؛ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ .. فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٣) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٦٩٨] .

٦٠- وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : الْحَارِثُ ، وَقِيلَ : عُبَيْدٌ ، وَقِيلَ : كَعْبٌ ، وَقِيلَ : عَمْرُو - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ»^(٤) .. فَلَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمُولَجِ وَخَيْرَ الْمُخْرَجِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجَنَا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجَنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ» ، لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاؤُودَ [٥٠٩٦] وَانظُرْ [الملحق] .

(١) كذا في النسخ (سواء كان في البيت آدمي أم لا) دون همزة التسوية ، وهذا سائع لغة ، وتكون الهمزة مقدرة ، قال الإمام ابن مالك في «ألفيته» :

وَرَبِّمَا أَسْقَطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أَمْ فَتَقَيْ بِعَدِ حَذْفِهَا (أم) متصلة كما كانت ، ومن ذلك قراءة ابن مُحيصن : «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» .

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٣١٩/١٢) : (وصفها بالبركة ؛ لأنَّ فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ، ووصفها أيضاً بالطيب ؛ لأنَّ من سمعها يستطيعها) .

(٣) في هذا الحديث : جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه سنًا : (يا بني) أو (يا بني) مصغراً (يا ولدي) ، ومعناه : التلطيف ، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم : (يا أخي) ؛ للمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطيف .. كان مستحجاً ؛ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . «الفتوحات» (٣٤٠/١) .

(٤) التقيد بـ (بيت نفسه) جرياً على الغالب ، فيقوله الإنسان عند دخول منزل الغير أيضاً . «الفتوحات» (٣٤٢/١) .

٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ : صُدَىْ بْنُ عَجْلَانَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .. فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ .. فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ .. فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ أَخْرُونَ [٢٤٩٤] .

وَمَعْنَى : (ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ : صَاحِبُ ضَمَانٍ ، وَالضَّمَانُ : الْرِّعَايَةُ لِلشَّيْءِ ، كَمَا يُقَالُ : تَامِرٌ وَلَا بَنٌ ؛ أَيْ : صَاحِبُ تَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَجْزَلَ هَذِهِ الْعَطِيَّةَ ! الْلَّهُمَّ أَرْزُقْنَاها .

٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ .. قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ .. قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَمِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ .. قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَمِيتَ وَالْعَشَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٠١٨] .

٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْنَّهَارِ إِلَى بَيْتِهِ .. يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ » إِسْنَادُ ضَعِيفٍ [سنی ١٥٨ وانظر الملحق] .

٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي « مُوَاطَأً مَالِكٍ » : أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ .. أَنْ يَقُولَ : الْسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ . [٢٦/٩٦٢ وانظر الملحق]

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُسْتَيْقَظَ فِي (١) الْلَّيلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحْبِطُ لَهُ إِذَا أُسْتَيْقَظَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْخَوَافِيمِ مِنْ (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) : « إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

٦٥- ثَبَّتَ فِي « الصَّحِيفَتِينِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ ، إِلَّا أَنْتَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَهُوَ فِي « صَاحِحِ البُخَارِيِّ » دُونَ « مُسْلِمٍ »^(٢) [خ ٤٥٦٩ - ٧٦٣ / ١٨٢] .

٦٦- وَتَبَّثَ فِي « الصَّحِيفَتِينِ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ يَتَهَجَّدُ^(٣) .. قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ^(٤) ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ^(٥) ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ،

(١) في هامش الأصل : (نسخة : من) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٨١/١) : (قلت : بل ثبت ذلك في مسلم أيضاً [٢٥٦] ، وسبب خفاء ذلك على الشيخ أن مسلماً جمع طرق الحديث كعادته ، ف fasqaha في « كتاب الصلاة » ، وأفرد طريقاً منها في « كتاب الطهارة » ، وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء ، ووقع ذلك أيضاً في طريقين آخرين مما ساقه في « كتاب الصلاة » ، لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن ، فلم يقع عنده فيما التصريح بهذه اللغة ، وهي في نفس الأمر عنده فيها) .

(٣) التهجد : اسم لدفع النوم بالتكلف ، والهجود : النوم ، يقال : هجد إذا نام ، وتهجد إذا أزال النوم ، وفي « التوضيح » للسيوطى : (وقيل : التهجد : صلاة الليل خاصة) . « الفتوحات » (١/٣٦٠) .

(٤) قوله : (نور السماوات والأرض) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٦/٥٤) : (قال العلماء : معناه : منورهما ؛ أي : خالق نورهما) .

(٥) في (ج) و(د) : (والنار حقيقة ، والنبيون حقيقة ، ومحمد حقيقة) .

اللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ .. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ، زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » [خ. ١١٢٠ - م. ٧٦٩].

١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ^(١)

٦٧- ثَبَتَ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » [خ. ١٤٢ - م. ٣٧٥].

يُقَالُ : الْخُبُثُ بِضَمِّ الْأَلْيَاءِ وَبِسُكُونِهَا ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ الْإِسْكَانَ .

٦٨- وَرَوَيْنَا فِي غَيْرِ « الصَّحِيفَتَيْنِ » : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »^(٢).

(١) الخلاء- في الأصل- : اسم للمكان الخلالي ، ثم جعل اسمًا لمحل قضاء الحاجة ؛ لخلوه وخلوّه من فيه غالباً . ويقال لمكان قضاء الحاجة : الكنيف ، والبراز ، والمرفق ، والمذهب ، والغاط ، والمرحاض ، والحشّ ؛ وهو في الأصل : البستان ، وسمي به محل قضاء الحاجة ؛ لأنهم كانوا يتبرزون فيه . ومثل الخلاء في جميع ما يأتي : المحل الذي ي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها ، وإن كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعدّ إلا أنه ورد عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : (كان إذا أتيتُ الخلاء) وهو شامل للصحراء . « الفتوحات » (١/٣٧٣-٣٧٤).

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١/٣٧٥-٣٧٧) : (قال في « شرح العدة » : ومعلوم أنَّ هذه الاستعاذه منه تواضع وتعليم لأمهه كما تقرر ، وإلا.. فهو محفوظ من الجن والإنس كما يدل عليه خبر [مسلم ٢٨١٤] : « إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْ » ، وهو بربط عفريت في سارية من سواري المسجد [كما في « البخاري » ٤٦١] ، وفيه دليل على مرافقه لربه ، ومحافظته على أوقاته وحالاته ، واستعاذه عندما ينبغي أن يستعاذه منه ، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به ، وسكته عندما ينبغي السكوت عنده . والخبث : جمع خبيث ، والخباث : جمع خبيثة ، قال : يريد ذكران الشياطين وإنائهم).

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٢٤) ، وابن أبي شيبة (١١/١) . وقد قدّمت التسمية هنا على التعوذ ؛ لتعود برకتها ، وقدّم عليها في القراءة ؛ لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذه له ، وأيضاً فالتسمية هنا للستر عن أعين الجن ، والتعوذ للكفاية من شرهم ، فلا ارتباط لأحدهما بالآخر ، وفي =

٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَتُرُّ مَا بَيْنَ [أَعْيُنِ] الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ .. أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ » ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوْيِ [ت ٦٠٦ وانظر الملحق] ، وَقَدْ قَدَّمَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْفَضَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحْبِطُ هَذَا الذِّكْرُ سَوَاءً كَانَ فِي أَبْنِيَانَ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ .

٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَيْثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » رَوَاهُ ابْنُ الْسُّنْنِي [٢٥] ، وَرَوَاهُ الْطَّبرَانِيُّ فِي « كِتَابِ الدُّعَاءِ » [٣٦٧] .

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْذِكْرِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

يُكْرَهُ الْذِكْرُ وَالْكَلَامُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي أَبْنِيَانِ ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَذْكَارِ وَالْكَلَامِ ، إِلَّا كَلَامُ الْضَّرُورَةِ ، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَطَسَ .. لَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يُشَمَّتُ عَاطِسًا ، وَلَا يَرُدُّ الْسَّلَامَ ، وَلَا يُجِيبُ الْمُؤَذَّنَ ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُ مُقْصِرًا لَا يَسْتَحِقُ جَوَابًا .

وَالْكَلَامُ بِهَذَا كُلُّهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ وَلَا يَحْرُمُ ، فَإِنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى بِقُلْبِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ .. فَلَا بِأَسْ[١] ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَالُ الْجِمَاعِ .

= « المجموع » [٩٣/٢] عن جمع : (لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذه عن التسمية) .
« الفتوحات » [٣٨٠/١] .

(١) قوله : (فلا بأس) هي كلمة تدل على الإباحة وعدم الكراهة . « الفتوحات » [٣٩٢/١] .

٧١- رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَرَ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٧٠] .

٧٢- وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ » ، أَوْ قَالَ : « عَلَى طَهَارَةٍ »^(١) حَدِيثٌ صَحِيقٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ [١٧٤- س١/ ٣٧- ٣٥٠- ق وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
قالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ .. لَمْ يَسْتَحِقَ جَوابًا ؛ لِحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ وَالْمُهَاجِرِ الْمَذُكُورَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

يَقُولُ : (غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْيَ وَعَافَانِي) .

٧٣- ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « غُفْرَانَكَ » [٣٠٣- ٣٠٧] .

٧٤- وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَقِيمَهُ^(٢) [سَك١- ٩٨٢٥- ٣٠١] .

٧٥- وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) فيه دليل على أنَّ من قصر في جواب السلام لعدِّه .. يستحب أن يعتذر ؛ حتى لا ينسب إلى الكبر .
الفتوحات « ٣٩٦/١ » .

(٢) حدث أبي داود والترمذى من روایة عائشة رضي الله عنها - وقد أخرجه النسائي أيضاً في « الكبرى » (٩٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٠٠) - وحدث النساءى من روایة أبي ذر رضي الله عنه ، وحدث ابن ماجه من روایة أنس رضي الله عنه .

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . قَالَ : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَدْتَهُ ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِي أَذَاهُ » رَوَاهُ أَبْنُ السُّنْنِي وَالطَّبَرَانِي [سِنِي ٢٥ - طِبْ دُعَاءٌ ٣٧٠] .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءً الْوُضُوءِ أَوْ أَسْتِقاءَهُ

يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقُولَ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ؛ لِمَا قَدَّمَنَاهُ^(١) .

١٦- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ

يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقُولَ فِي أَوْلِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنْ قَالَ : (بِاسْمِ اللَّهِ) .. كَفَى .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ .. أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَغَ .. فَقَدْ فَاتَ مَحْلُهَا ، فَلَا يَأْتِي بِهَا ، وَوُضُوئُهُ صَحِيحٌ ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمَدًا أَوْ سَهْوًا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ، ثَبَّتَ عَنْ أَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثًا ثَابِتًا) .

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ :

٧٦- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ [١٤٠٦] .

وَرَوَيْنَا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَسَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَهْلِ بْنِ

(١) أي : في باب ما يقول إذا لبس ثوبه من قوله : (تستحب التسمية في جميع الأعمال) ، وهو يبين أن المراد هنا : البسملة جمعها ، بخلاف البسملة قبل دخول الخلاء ؛ فإنه لا يتم التسمية ولا يزيد على قوله : (باسم الله) ؛ لكون الموضع ليس موضع ذكر . وفي « المجموع » (٤٠٦/١) : (يمكن أن يحتاج في المسألة - أي : التسمية أول الوضوء بحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله - أو بذكر الله - فهو أبتر ») . « الفتوحات » (٢/٢) .

(٢) قال البغوي رحمة الله تعالى في « شرح السنة » (٢٨٤/١) : (وتأوله آخرون على النية ، وجعلوا الذكر ذكر القلب ؛ وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالاً لأمره) .

سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَيْنَاهَا كُلُّهَا فِي « سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِ ، وَضَعَفَهَا كُلُّهَا
الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ [هـ ٤٢ / ٣٧٩ وانظر الملحق] .

فَضْلًا [في بيان حكم ما يقال في ابتداء الموضوع] :

قالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ الْزَاهِدُ - :
(يُسْتَحْبِطُ لِلْمُتَوَضِّىءِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْسُّنْنَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ (١)

فَضْلًا [فيما يقال بعد الفراغ من الموضوع] :

وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ .

٧٧- رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢/١٦) : (قال ابن حجر الهيثمي في « شرح العباب » : أخرج المستغري - أي : في كتاب « الدعوات » - وقال حسن غريب : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يقول حين يتوضأ : باسم الله ، ثم يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .. إلا فتحت له ثمانية أبواب يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركتعين فقرأ فيما يعلم ما يقول .. انفتحت من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل ». وأشار ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى إلى أن هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر ، وبسبقه لذلك الحافظ في « نتائج الأفكار » (١/٢٤٤) ، فقال بعد تحريرجه فيما يقال بعد الموضوع : (وهذا الحديث - أي : حديث المستغري - فيه تعقب على المصنف في قوله : « إن الشهد بعد التسمية لم يرد ») .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فُتْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَهَا شَاءَ »^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٣٤] .

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ : « أَللَّهُمَّ ؎ اجْعَلْنِي مِنَ الْتَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » [ت ٥٥ وانظر الملحق رقم ٧٧] .

٧٨ - وَرَوَى : « سُبْحَانَكَ أَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ النَّسَائِيُّ فِي « أَلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [سي ٨١ وانظر الملحق] .

٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سِنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ » عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . غُفْرَةُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [قط ١/٩٣ وانظر الملحق] .

٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنِدِ أَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ » وَ« سِنَنِ أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ »^(٢) ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فُتْحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مِنْ أَيْمَانَهَا شَاءَ دَخَلَ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [حم ٣/٢٦٥ - ق ٤٦٩ - سن ٢٣] .

(١) لا ينافي خبر : « بَابُ الرِّيَانِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » ؛ لأنَّ ما سواهم لا يشاء الدخول منه إن لم يكن كذلك ، أشار إليه الأئمَّةُ في (كتاب الإيمان) من « شرح مسلم ». وإنما فتحت له أبواب الجنان وخُيُورُ في الدخول من أيها شاء مع أنَّ دخوله من أحدهما . تشريفاً له وتعظيماً . وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله : (كما روي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْذَ الْمِشَاقَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَؤْمِنُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَدْرِكُوهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَظْهُرُ فِي زَمْنٍ أَحَدٌ مِّنْهُمْ ، وَإِنَّمَا ذَلِكُ لِإِظْهَارِ الشُّرُفِ) . « الفتوحات » (١٨/٢).

(٢) بأنَّ أَنَّ بِوْاجْبَاتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ : وَمَكْمَلَاتِهِ ، فَيُبَيَّنُ اعْتِبَارَ سِنَنِهِ الشَّهُورَةِ لَا مُطْلَقاً ؛ فَإِنَّ الإِحْاطَةَ بِجُمِيعِ سِنَنِهِ يَعْزُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَفَقَّهِةِ فَضْلًا عَنِ الْعَوْامِ . « الفتوحات » (٢٢/٢) .

٨١ - وَرَوَيْنَا تَكْرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [سِنِي ٢٩ وَانظُرْ الملحق].

قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ : (وَيَقُولُ مَعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَيَضُمُ إِلَيْهِ : وَسَلِّمُ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَقُولُ هَذِهِ الْأَذْكَارُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَكُونُ عَقِبَ الْفَرَاغِ .

فَيَقُولُ [في دعاء الأعضاء] :

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .. فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ : يُسْتَحْبِطُ فِيهِ دَعَوَاتُ جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ ، وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيهَا ، فَالْمُتَحَصَّلُ مِمَّا قَالُوا : أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ : اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأسًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِشَاقِ : اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَانِكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اللَّهُمَّ ؛ بِيَضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، اللَّهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اللَّهُمَّ ؛ حَرَّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى الْنَّارِ ، وَأَظِلْنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذْنَيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَبَيِّنُونَ أَحْسَنَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْرِّجْلَيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الْصَّرَاطِ ، وَأَنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٢ - وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبْنُ السُّنْنِ فِي كِتَابِهِمَا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسْعُ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ ؟ ! » [سيـ ٨٠ - سنيـ ٢٨ وانظر الملحق] .

تَرْجَمَ أَبْنُ الْسُّنْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : (بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهَرَانِي وَضُوئِهِ) ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ . فَأَدْخَلَهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ) ، وَكِلَاهُمَا مُحْتَمِلٌ .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى أَغْتِسَالِهِ

يُسْتَحْبِطُ لِلمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُتَوَضِّعِ مِنْ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا^(١) ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا . لَمْ يَأْتِ بِالْتَّسْمِيَةِ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ لَهُمَا كَغَيْرِهِمَا ، لِكِنْهُمَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْصِدَا بِهَا الْقُرْآنَ .

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى تَيَمِّمِهِ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِي أَبْتِدَائِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا . فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَغْتِسَالِهِ ، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَ وَبَاقِي الْذِكْرِ الْمُتَقَدَّمِ فِي الْوُضُوءِ ، وَالدُّعَاءُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . فَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ ؛ فَإِنَّ التَّيَمِّمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضُوءِ .

(١) حتى دعاء الأعضاء ، قال المحاملي : (ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء) . «الفتوحات» (٣٤/٢) .

١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ

قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَضْمِمَ إِلَى ذَلِكَ :

٨٣- مَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْطَّوِيلِ فِي مَبْيَتِهِ فِي بَيْتِ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهْجُدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَذْنَنَ الْمُؤْذِنُ - يَعْنِي : لِلصُّبْحِ - فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي نُورًا»^(١) [١٩١/٧٦٣] .

٨٤- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَى» عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : «بِاَسْمِ اللَّهِ ، آمَّنْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا ؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرَأً وَلَا بَطَرًا^(٢) ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمعَةً ، خَرَجْتُ أَبْيَغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَأَتَقَاءَ سُخْطِكَ . أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَحَدُ رُواَتِهِ : الْوَازُعُ بْنُ نَافِعِ الْعَقِيلِيُّ ، وَهُوَ مَتَّقُ عَلَى ضُعْفِهِ ، وَأَنَّهُ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ [سِنِي ٨٤ وَانظُرِ المُلْحِقَ] .

٨٥- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَى» مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٤٥/٦) : (قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد : بيان الحق وضياؤه والهدایة إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وحملته في جهاته الست ؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه) .

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية» (١/٥١ و١٣٥) : (الأشر : البطر ، وقيل : أشد البطر ، والبطر : الطغيان عند النعمة وطول الغي) .

سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ، وَعَطِيهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ [سني ٨٥] .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ، وَيُقَدِّمُ رَجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ ، وَيُقَدِّمُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : (أَبْوَابَ فَضْلِكَ) ، بَدَلَ : (رَحْمَتِكَ) .

٨٦- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أَسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ.. فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُولِ : اللَّهُمَّ ؛ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ.. فَلِيَقُولِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَأَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ [٢١٣م - ٧١٣] .

س٢/٥٣ - ق٧٧٢] .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَشَايِي هَذَا ؛ فَإِنِّي لَمْ أُخْرِجْ أَشْرَاً وَلَا بَطْرَاً وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً ، خَرَجْتُ أَقْنَاءَ سَخْطَكَ وَأَبْغَاهُ مِنْ مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ .. وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ» . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٦٨/١) بعد تحريره : (هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد [٢١/٣] وابن ماجه [٧٧٨] ، وابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ، وأبو نعيم الأصبهاني) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٩/٢) : (وقوله : «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» أي : بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخلف، وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ، ومثلهم بالأولي الأنبياء والمرسلون) .

٨٧- زَادَ أَبْنُ النَّبِيِّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَإِذَا خَرَجَ .. فَلَيْسَ لَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وَرَوَى هَذِهِ الْزِيَادَةَ أَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - فِي « صَحِيحَيْهِمَا » [سني ٨٦- ق ٤٥٢- خ ٧٧٣- ح ٢٠٤٧ وانظر الملحق].

٨٨- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ .. قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظْ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ^(١) حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ [٤٦٦].

٨٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ النَّبِيِّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ .. قَالَ : « بِاَسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، وَإِذَا خَرَجَ .. قَالَ : « بِاَسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » [سني ٨٨].

وَرَوَيْنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُروْجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ أَيْضًا [سني ٨٩ وانظر الملحق رقم ١/٨٩].

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٧/٢) : (قوله : « سائر اليوم » أي : بقيته ، ولا يبعد أن المراد باليوم : قطعة من الزمان ، وأنه إذا قال في ليل .. يقول الشيطان : حفظ مني سائر الليلة . ثم إن أريد حفظه من جنس الشياطين .. تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر ، أو من إبليس فقط .. بقي الحفظ فيه على عمومه ، وما يقع منه فمن إغواء جنده ، وإنما ذكرت ذلك ؛ لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب ، فتعين حمله على ما ذكر ، كذا في « فتح الإله » ، وما ذكره من التعين على الأول غير ظاهر ، ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان ، فمن الجائز أن يكون مترتبًا على وسوسية منه سابقة على ذلك المقال ، أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الأحوال ؛ أحذأ مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيid الشياطين فيه ، والله أعلم).

٩٠- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أُبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ .. حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَمَّى ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ .. قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » [سنی ٨٧ وانظر الملحق] .

٩١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .. تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ وَأَجْلَبَتْ^(١) ، وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .. فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا .. لَمْ يَضُرُّهُ » [سنی ١٥٥] .

(الْيَعْسُوبُ) : ذَكْرُ النَّحْلِ ، وَقِيلَ : أَمِيرُهَا .

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ

يُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ بِالشَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَيُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنَ الْمُسْتَحْبَ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِلْمِ الْفِقْهِ ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْشَّرِعِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فِي يُوبِتِ آذِنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا يَالْعَدُوُّ وَالْأَصَالُ * رِجَالُهُ أَلَّا يُهُنَّهُنَّ ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ^(٢) » ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» .

(١) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية» (٢٨٢/١) : (يقال : أجلبوا عليه ؛ إذا تجمعوا وتاللوا عليه . وأجلب عليه : إذا صاح به واستحثه) ، قال تعالى : «وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ» .

(٢) قال الزمخشري رحمه الله تعالى في «الكاف الشاف» (١٥٨/٣) : (إنما ذكرت القلوب ؛ لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت .. ظهر أثرها في سائر الأعضاء) .

٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بُيَّنَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيَّنَتْ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٥٦٩] .

٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقُدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، [وَالصَّلَاةُ] ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٢٨٥] .

فَضَّلَّ [في بيان أحكام تتعلق بالجالس في المسجد والداخل إليه] :

وَيَبْغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا لَحْظَةً ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ اعْتِكَافٌ مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ مَارًا وَلَمْ يَمْكُثْ ، فَيَبْغِي لِلْمَارِ أَيْضًا أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ ؛ لِتَحْصُلَ فَضْيَلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْفَاعِلِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْفَ لَحْظَةً ثُمَّ يَمْرُ .

وَيَبْغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ صِيَانَةً لَهُ ، وَإِعْظَاماً وَإِجْلَالًا وَاحْتِرَاماً .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ صَلَاةِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ إِمَّا لِحَدَثٍ وَإِمَّا لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ .. يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)^(١) ؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْسَّلَفِ ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

(١) وزاد البعض : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . قال الأذرعي رحمه الله تعالى : (قيل : وإنما استحببت هذه الكلمات ، لأنها صلاة الحيوانات والجمادات ، وهي المراجدة من قوله تعالى : « وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يَسْجُنُهُ ». ولأنها الكلمات الطيبات ، والباقيات الصالحتات ، والقرض الحسن ، والذكر الكثير في آيتها) . « الفتوحات » (٦١ / ٢) .

- ٢٢- بَابُ إِنْكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ
- ٩٤- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ سَمَعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ . فَلَيُقْلِلُ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١) [٥٦٨م].
- ٩٥- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلَ أَلَّا حَمَرَ^(٢)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا وَجَدْتُ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» [٥٦٩م].
- ٩٦- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» فِي آخِرِ (كِتَابِ الْبُيُوعِ) مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ .. فَقُولُوا : لَا أَرْبَعَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً .. فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ١٣٢١].
- ٢٣- بَابُ دُعَائِهِ عَلَىٰ مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلإِسْلَامِ
وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ
- ٩٧- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ .. فَقُولُوا : فَضَّ أَللَّهُ فَاكَ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ» [سنی ١٥٣ وانظر الملحق].
-
- (١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٥٤ / ٥) : (يقال : نشدت الدابة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها ، ومن فوائد الحديث : النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإيجارة ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد).
- (٢) قوله : (إليه) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : هو بتضليل الياء ؟ أي : من يعرف الجمل فدعا صاحبه «الفتوحات» (٦٥ / ٢).

٤٢- بَابُ فَضْلِهِ الْأَذَانِ

٩٨- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْنِدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ^(١) ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ .. لَاسْتَهِمُوا »^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِمَا » [� ٦١٥] م [٤٣٧].

٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ .. أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْتَّأْذِينَ »^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [خ ٦٠٨] م [٣٨٩].

١٠٠- وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ^(٤) إِعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٨٧].

(١) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر ، وقال القرطبي رحمه الله تعالى في « المفہوم » (٦٤/٢) : (اختلف في الصفة الأولى : هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر ؟ وال الصحيح الأولى) .

(٢) عبر بالاستهام إشارة إلى غاية تعظيم ذلك ؛ إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه التنافس فيه ، وزاد ذلك مبالغةً وتاكيداً بإخراجه مخرج الاستثناء والحصر ، وفي هذا أعظم باعث على فعل الأذان وحضور الجماعة لا سيما الصفة الأولى . قال المازري رحمه الله تعالى : (وفي قوله : « لاستهموا » حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحمن عليها) . « الفتوحات » (٧٢/٢).

(٣) (حتى) تعليلية لإدباره ، وقيل : ذهابه هروبًّا أن يسمع الأذان بالإيمان كما يفعل بعرفة ؛ لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما يتزل عليهم من الرحمة ، وقيل : لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائه ؛ لخبر البخاري (٦٠٩) : « لا يسمع مدئ صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا ولا شيء.. إلا شهد له يوم القيمة ». قال السيوطي رحمه الله تعالى نقلاً عن ابن بطال : (ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان مأخوذاً من هذا المكان ؛ لئلا يكون متشبهًا بالشيطان) . قال أصحابنا : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر حتى يصلى ؛ لحديث مسلم (٦٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال في فاعل ذلك : (أما هذا .. فقد عصى أبا القاسم صلي الله عليه وسلم) . « الفتوحات » (٧٤/٢).

(٤) في (أ) ونسخة في هامش الأصل : (أطْوَلُ النَّاسِ) .

(٥) في هامش (ب) : (الإعناق : الإسراع) أي : أشد إسراعاً إلى الجنة ، وقيل : معناه : أكثر الناس

١٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسُّ وَلَا شَيْءٌ .. إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٠٩] .
وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٖ :
الْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ ، وَالثَّانِي : أَلِإِمَامَةُ ، وَالثَّالِثُ : هُمَا سَوَاءُ ،
وَالرَّابِعُ : إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ وَاسْتَجْمَعَ خِصَالَهَا .. فَهِيَ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا .. فَالْأَذَانُ أَفْضَلُ^(١) .

٢٥- بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْفَاظَهُ مَشْهُورَةٌ ، وَالْتَّرْجِيمُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِعَالِي صَوْتِهِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) .. قَالَ سِرًا بِحِينَ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَقْرُئُهُ : (أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْجَهْرِ وَإِعلَاءِ الصَّوْتِ فَيَقُولُ : (أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَالثَّثْوِيبُ أَيْضًا مَسْنُونٌ عِنْدَنَا^(٢) ، وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْصُّبْحِ خَاصَّةً بَعْدَ

تشوفاً إِلَى رحمة الله ؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يطلع إليه ، فمعناه : كثرة ما يرونها من الثواب .
وقال آخرون : يمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا ، فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم ، وفي ذلك إبقاء للطول على حقيقته ، وقيل غير ذلك . « الفتوحات » ٧٦/٢ .

(١) بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في « نكت التبيه » ، واعتمده ابن الرقة والقمولي وغيرهما ؛ وهو : أن مجموع الأذان والإمامأة أفضل ، والوجه الرابع هو الذي رجحه المصنف في كتبه ونقله عن نص « الأم » وأكثر الأصحاب ، قال المحاملي : (وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابنا) ..

(٢) التثويب : من ثاب إذا رجع ؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك .
« الفتوحات » ٨٧/٢ .

فَرَاغَهُ مِنْ (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ) : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ) .
وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْتَّرْجِيعِ وَالْتَّشْوِيبِ ، وَهِيَ مَسْهُورَةٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْتَّرْجِيعَ وَالْتَّشْوِيبَ .. صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .
وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يُمِيزُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ ، وَلَا الْكَافِرُ ، وَيَصِحُّ أَذَانُ الْصَّبِيِّ
الْمُمِيزُ ، وَإِذَا أَذَنَ الْكَافِرُ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ .. كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَكُونُ إِسْلَامًا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ
لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ ؛ لِأَنَّ أَوْلَاهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ .

وَفِي الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُقْرَرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِيُسَرَّ هَذَا مَوْضِعَ إِنْرَادِهَا .

٢٦- بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ

الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْصَّحِيحَةُ : أَنَّ الْإِقَامَةَ
إِحْدَى عَشْرَةِ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الْصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

[في حكم الأذان والإقامة] :

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُتُّتَانٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ،
سَوَاءً فِي ذَلِكَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُمَا فَرِضُ كِفَائِيَّةُ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمَا فَرِضُ كِفَائِيَّةُ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : فَرِضُ
كِفَائِيَّةُ ، فَتَرَكَهُ أَهْلُ بَلْدٍ أَوْ مَحْلَةً .. قُوْتُلُوا عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةُ .. لَمْ
يُقَاتَلُوا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، كَمَا لَا يُقَاتَلُونَ عَلَى سُنَّةِ الظَّهَرِ
وَشِبْهِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُقَاتَلُونَ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ ظَاهِرٌ^(١) .

(١) أي : والإمام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الإسلام ، وردد بأنه لا قتال على ترك =

فَضْلًا [في مستحبات الأذان والإقامة والمؤذن] :

وَيُسْتَحْبِطْ تَرْتِيلُ الْأَذَانِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَيُسْتَحْبِطْ إِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ ، وَيَكُونُ صَوْتُهَا أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ ، ثِقَةً مَأْمُونًا^(١) ، خَبِيرًا بِالْوَقْتِ ، مُتَبَرِّعًا ، وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَقِيمَ قَائِمًا ، عَلَى طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالِيٍّ ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، فَلَوْ أَذَنَ أَوْ أَقَامَ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ وَقَاعِدًا أَوْ مُضْطَبِجًا وَمُمْحَدِثًا أَوْ جُنْبًا.. صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْجُنْبِ أَشَدُّ مِنَ الْمُحْدِثِ ، وَكَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ .

فَضْلًا [في الصلاة التي يشرع لها الأذان] :

لَا يُشْرِعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : الْصُّبْحِ وَالظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَسَوَاءٌ فِيهَا الْحَاضِرَةُ وَالْفَاتِتَةُ^(٢) ، وَسَوَاءٌ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ ، وَسَوَاءٌ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ .
وَإِذَا أَذَنَ وَاحِدٌ .. كَفَى عَنِ الْأَبْاقِينَ .

وَإِذَا قَضَى فَوَاتَتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .. أَذَنَ لِلأُولَى وَحْدَهَا ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ .. أَذَنَ لِلأُولَى وَحْدَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .. فَلَا يُؤَذِّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحْبِطْ أَنْ يُقَوَّلَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاةِهَا فِي جَمَاعَةٍ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٣) ؛ مِثْلُ :

السنن ، وقتل الصحابة تاركيه ؛ لأنَّ تركه كان في زمنهم علامة على الكفر . «الفتوحات» (٩٥/٢).
(١) فإن أذن فاسق .. فيكرهه ؛ إذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ، لكن يحصل بأذنه السنة وإن لم يقبل خبره . «الفتوحات» (٩٨/٢).

(٢) طلب الأذان في الفائتة هو القول القديم للشافعي رضي الله عنه ، وهو المعتمد ؛ لقوة دليله بشبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح عند البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨١) . «الفتوحات» (١٠٢/٢).

(٣) قوله : (الصلوة جامعة) بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحالية ، ويرفعهما على الابتداء =

الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالإِسْنَاقَ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ فِيهِ ؛ كَسْنَنَ الْأَصْلَوَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَمِنْهَا مَا أَخْتَلَفَ فِيهِ ؛ كَصَلَةِ التَّرَاوِيْحِ وَالْجِنَازَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيْحِ دُونَ الْجِنَازَةِ^(١) .

فِي [في بيان ما يشترط في الأذان والإقامة] :

وَلَا تَصِحُّ الْإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الصُّبْحُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْأَذَانُ لَهَا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدِ نِصْفِ الْلَّيْلِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ السَّحَرِ ، وَقِيلَ : فِي جَمِيعِ الْلَّيْلِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ثُلُثِي الْلَّيْلِ ، وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ .

فِي [في حكم أذان وإقامة المرأة والختن المشكل] :

وَتَقْيِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْخُشْنَى الْمُسْكِلُ ، وَلَا يُؤَذِّنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْهِيَانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ .

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمَعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمَعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (حَيَ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)^(٢) .

= والخبرية ، ويرفع الأول إما على أنه مبدأ حذف خبره ، وإما على أنه خبر لمبدأ محفوظ وينصب الثاني على الحالية .

(١) قوله : (دون الجنائز) خالف فيه جمُّ متقدمون ، ووجه ما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالى هنا وفي « الروضة » ونقله عن نص « الأم » : أنَّ الشيعة لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم ، ومنه يؤخذ : أنه لو لم يكن معها أحدٌ أو زادوا بالنداء .. سنَ النداء حينئذ لمصلحة الميت ، كما في « شرح العباب » . « الفتوحات » (١٠٥ / ٢) .

(٢) وفي « فتح الباري » (٩١ / ٢) : (ما ذكر - أي : من الحوquette عند الحيعتين - هو المشهور عند =

ويُقُولُ فِي قَوْلِهِ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) : (صَدَقَ وَبَرِزَتَ) ، وَقِيلَ : يَقُولُ : (صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) .

وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْأِقَامَةِ : (أَفَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا) .

وَيَقُولُ عَقِبَ قَوْلِهِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) : (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَقَوْلِهِ : (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) : (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) ثُمَّ يَقُولُ : (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا) .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَذَانِ . صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ ، رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّاتِمَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(۱) ، وَأَبْعِثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ)^(۲) .

الجمهور ، ولكن في بعض الأحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضاً ما قاله المؤذن : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا ؟ أي : كما قاله المنذري ، والجمع بين الحيلتين والحوصلة وجه للتحابله) . وفي « شرح العباب » : (رأيت بعض أصحابنا صرَّحَ به ؛ أي : بأنه يقول الحيولة والحوصلة ، وجعله وجهاً ، ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهم وتحن لا نقول به ، بل نقول : إنه يقول كلاماً منها ثم يحوقل عقبهما) . وإنما سبب الإِجابة بالحوصلة هنا ؛ لأن في الحيلتين دعاء إلى الصلاة ، وفي الحوصلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة ، فناسِب الإِتيان بها ، ومن ثُمَّ بحث بعض المتأخرین : أنها يجاب بها قول : (الصلاحة جامدة) ، أو (الصلاحة) بالتكثير ، أو (الصلاحة رحمة الله) ، أو (الصلاحة) عندما شرع له الجماعة من النفل « الفتوحات » (١٠٩/٢ ، ١٢٦) .
 (١) زاد في « أصل الروضة » : و(الدرجة الرفيعة) ، قال جماعة : ولا وجود لها في كتب الحديث ، ولكن لا بأس به . وقوله : (الفضيلة) معطوف على (الوسيلة) عطف بيان . « الفتوحات » (١١٥/٢) .

(٢) في قوله تعالى : « عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» ، فإن قلت : ما الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق ؛ إذ « عَسَى » في الآية للتحقق .. فيقال : إظهار شرفه وعظيم منزلته . وقوله : (الدعوة الناتمة) أي : السالمة من تطرق نقص إليها ، والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها ، بعضها بالتصريح وبعضها بالإِشارة والتلويع . « الفتوحات » (١١٤/٢ - ١١٦) .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا^(١) .

١٠٢ - رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ .. فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِمَا » [خ-٦١١-م-٣٨٣] .

١٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ .. فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاتَةً .. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعِبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ .. حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٣٨٤] .

١٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢/١١١) : (قال في « شرح العباب » : وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا سمع المؤذن : مرحباً بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة أهلاً . وفي « شرح العدة » : وللاذان خمس سنن : إيجابه ، وقوله : « رضيت بالله ربنا » حين يسمع الشهد ، وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة ، والصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم ، والدعاء لنفسه بما شاء) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢/١٢٢ ، ١٢٣) : (قوله صلى الله عليه وسلم : « الوسيلة » قال المصنف : قال أهل اللغة : الوسيلة منزلة عند الملك ، وقال : هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك ؛ لا يخرج لأحد رزق ولا منزلة إلا على يديه وب بواسطته . قلت : وما أحسن قول بعض العارفين [من السريع] :

وأنست بباب الله أي أمـرىء أـتـاهـ منـ غـيرـكـ لاـ يـدخلـ وـقولـهـ : « حلـتـ لـهـ الشـفـاعـةـ » أيـ : وجـبتـ أوـ نـزلـتـ عـلـيـهـ . وـفـيـ الـخـبـرـ بـشـرـىـ عـظـيمـةـ لـقـائـلـ ذـلـكـ أـنـهـ يـمـوتـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ ؛ إـذـ لـاـ تـجـبـ شـفـاعـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ لـمـ مـاتـ كـذـلـكـ ، وـشـفـاعـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـخـصـ بـالـمـنـتـبـينـ ، بلـ تـكـوـنـ بـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ ، أوـ تـضـعـيفـ الـحـسـنـاتـ ، أوـ بـالـكـرـامـةـ بـإـيـوـائـهـ إـلـىـ ظـلـ الـعـرـشـ ، أوـ كـوـنـهـ فـيـ بـرـزـخـ ، أوـ عـلـىـ مـنـابـرـ ، أوـ إـلـسـرـاعـ بـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ خـصـوصـ الـكـرـامـاتـ الـوارـدـةـ لـبـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ) .

أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ
قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
حَيَّ عَلَى الْصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ،
قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٣٨٥] .

١٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا .. غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : وَآتَنَا أَشْهَدُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٣٨٦] .

١٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَتَشَهَّدُ ..
قَالَ : « وَآتَنَا وَآتَنَا » [٥٢٦] .

١٠٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ ، رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْتَّامَةِ
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ .. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [٦١٤] .

١٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السَّنَنِ» عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ..
قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ » [سُنِي ٩٢ وانظر الملحق] .

١٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ

أَبِي أُمَامَةَ ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَلْأَلَّا أَخْدَفِي إِلَيْقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا » ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْفَاظِ الْإِقَامَةِ كَنْحُونِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ .

[٥٢٨٥]

١١٠ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُقِيمُ .. يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ، رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْثَّامِنَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [سني ١٠٥ وانظر الملحق] .

[في بيان من له إجابة المؤذن ومن ليس له ذلك] :

إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَوِ الْمُقِيمَ وَهُوَ يُصَلِّي .. لَمْ يُجِبْهُ فِي الْصَّلَاةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا .. أَجَابَهُ كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لَا يُصَلِّي ، فَلَوْ أَجَابَهُ فِي الْصَّلَاةِ .. كُرْهَةٌ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَهَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ .. لَا يُجِيبُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا خَرَجَ .. أَجَابَهُ^(١) ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَوْ يُسَبِّحُ ، أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثًا أَوْ عِلْمًا آخَرَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .. فَإِنَّهُ يَقْطِعُ جَمِيعَ هَذَا وَيُحِبِّ الْمُؤَذِّنَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ تَفُوتُ ، وَمَا هُوَ فِيهِ لَا يَفُوتُ غَالِبًا ، وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ .. يُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمُتَابَعَةَ مَا لَمْ يَطْلُبِ الْفَصْلُ .

٢٨- بَابُ الْدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ

١١١ - رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُرِيدُ الْدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ الْسُّنْنِ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د١٥ - ت٢١٢ - ٩٨١٢ سك - سني ١٠٢] .

(١) أي : وإن طال الفصل ، وهو الأوجه أخذًا من إطلاقهم ، وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الإجابة لعدر كالمحاجم ونحوه ، كما في « الإمداد » . « الفتوحات » (٢/ ١٣٣) .

وَزَادَ الْتَّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي (كِتَابِ الدَّعَوَاتِ) مِنْ « جَامِعِهِ » : قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » [ت ٣٥٩٤] .

١١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يَفْضُلُونَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا أَنْهَيْنَاهُنَّ . فَسَلْ تُعْطَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَلَمْ يُضَعَّفْهُ [د ٥٢٤] .

١١٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » أَيْضًا فِي (كِتَابِ الْجَهَادِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ - : الْدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » (١) [د ٢٥٤٠] .

قُلْتُ : فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْمُعْتَمَدَةِ : « يُلْحِمُ » بِالْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ ، وَكِلَّا هُمَا ظَاهِرٌ .

٢٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتِي سُنَّةُ الْصُّبْحِ

١١٤ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنْيِ » عَنْ أَبْنِ أَبِي الْمَلِيْحِ - وَأَسْمُهُ (٢) عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ - عَنْ أَبِيهِ [عَنْ جَدِّهِ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ] (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتِي

(١) والحكمة في قرن النداء بالجهاد : ما في كلٍّ منها من مجاهدة أعداء الله ؛ إذ في الأول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الأذان وله ضراط ، وفي الثاني : جهاد الكفار والمرشكين ، فلما تم استسلامه لأمر ربه وجهاده لأعدائه.. استحق أن تجاب دعوته وترحم عبرته . « الفتوحات » (١٣٨/٢).

(٢) أي : واسم أبي الملحي.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من روایة الطبراني في « الكبير » (١/١٩٥) ، ولا يستقيم النص بدونها ، وانظر « تهذيب الكمال » (٣٤/٣٦) ، وابن أبي الملحي هو مبشر بن عامر بن أسامه بن عمير .

الْفَجْرِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ : « أَللَّهُمَّ ، رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ [سنی ۱۰۳] .

١١٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » [سنی ۸۳ وانظر الملحق] .

٣٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْصَّفَّ

١١٦- رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْصَّلَاةِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ أَنْتَهَى إِلَى الْصَّفَّ : أَللَّهُمَّ ! آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الْصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْصَّلَاةَ . قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنَفَا ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذْنْ يُعْقِرَ جَوَادُكَ ، وَتُسْتَشِهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ أَسْنَنِي ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِدٍ [سک ۹۴۱- ۱۰۶ سنی ۲۲۲] .

٣١- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْقِيَامِ إِلَى الْصَّلَاةِ

١١٧- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ أَسْنَنِي » عَنْ أُمَّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : « يَا أُمَّ رَافِعٍ ؛ إِذَا قُمْتِ إِلَى الْصَّلَاةِ .. فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا ، وَهَلَّلِي عَشْرًا ، وَأَحْمَدِي عَشْرًا ، وَكَبَرِيَ عَشْرًا ، وَأَسْتَغْفِرِي عَشْرًا ؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ .. قَالَ : هَذَا لِي ،

وَإِذَا هَلَّتِ .. قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمَدْتِ .. قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَرْتِ ..
قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا أُسْتَغْفَرْتِ .. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » [سنی ١٠٧] .

٣٢- بَابُ الْدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

١١٨- رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَلْأَمَ » بِإِسْنَادِهِ حَدِيثاً مُرْسَلًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلُبُوا أَسْتِجَابَةَ الْدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الْجُبُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ » [أم١ ٥٩١ وانظر الملحق].
قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ) ^(١) [أم٢ ٥٥٤] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله تعالى - قراءة ومقابلة ، وله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنهما) .

١- [كتاب الصلاة]

١- باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

أعلم : أنَّ هذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًا ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَنواعِ عَدِيدَةٍ ، وَفِيهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، نُبْنَهُ هُنَا مِنْهَا عَلَى أُصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا ، وَأَحْدِفُ أَدِلَّةَ مُعْظَمِهَا ؛ إِيَّاكَاراً لِلإِختِصارِ ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضُوعًا لِبَيَانِ الْأَدِلَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَلْمُوْفَقُ .

٢- باب تكبيرة الإحرام

أعلم : أنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَرِيْضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ، وَالْتَّكْبِيرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِيْنَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ شَرْطٌ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ لِفْظَ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : (اللهُ أَكْبَرُ) ، أَوْ يَقُولَ : (اللهُ أَكْبَرُ) ، فَهَذَا جَائزًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ ، وَمَنْعَ مَالِكُ الثَّانِيِّ ، فَالإِحْتِيَاطُ أَنْ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِالْأَوَّلِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ ، فَلَوْ قَالَ : (اللهُ أَعْظَمُ) ، أَوِ (اللهُ أَمْتَعَالِيُّ) ، أَوِ (اللهُ أَعْظَمُ) ، أَوْ (أَعْزُّ) ، أَوْ (أَجْلُ) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا . لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِيْنَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَكْبَرُ اللهُ) .. لَمْ تَصِحْ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَصِحُّ كَمَا لَوْ قَالَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ : (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) .. فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَارِضٌ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا بِيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ .. حَرَّكُهُ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ . فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلُمُ الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ قَسَرَ فِي التَّعْلُمِ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَتَجِبُ إِعادَةُ مَا صَلَى فِي الْمُدْدَةِ الَّتِي قَسَرَ فِيهَا عَنِ التَّعْلُمِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ : أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْأَئْحَرامِ لَا تُمْدُّ وَلَا تُمْطَطُ ، بَلْ يَقُولُهَا مُدْرَجَةً مُسْرِعاً^(١) ، وَقِيلَ : تُمْدُّ ، وَالصَّوَابُ : أَلَّا وَلُ .

وَأَمَّا بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ .. فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَسْتِحْبَابُ مَدِّهَا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : لَا تُمْدُّ ، فَلَوْ مَدَّ مَا لَا يُمْدُّ أَوْ تَرَكَ مَدَّ مَا يُمْدُّ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ مَحَلَّ الْمَدِّ هُوَ بَعْدَ الْلَّامِ مِنْ (اللهُ) وَلَا يُمْدُّ فِي غَيْرِهِ .

فَضَّلَّ [في بيان أحكام التكبير]

وَالْأَسْنَةُ : أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَئْحَرامِ وَغَيْرِهَا ؛ لِيُسْمَعَهُ الْمَأْمُونُونَ ، وَيُسْرُ الْمَأْمُونُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُونُ أَوْ أَسْرَ الْإِمَامُ .. لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

وَلَيُخْرِصَنَ عَلَى تَصْحِيحِ التَّكْبِيرِ ، فَلَا يُمْدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ مَدَ الْهَمْزَةَ مِنْ (اللهُ) ، أَوْ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الْبَاءِ مِنْ (أَكْبَرُ) بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظِ (أَكْبَارُ) .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

(١) لِلَا تَرُولُ النِّيَةَ عَنْ قَلْبِهِ بِالْمَدِّ أَوْ يَخْرُجَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ . «الْفَتْوَاهَاتِ» (٢/١٦٢).

أعلم أنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رَكْعَاتٍ تُشْرِعُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَالَّتِي هِيَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَالَّتِي هِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَثْنَانَ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً ، فَإِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ : تَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ ، وَأَرْبَعًا لِلسَّجْدَتَيْنِ وَأَرْبَعَ مِنْهُمَا ، وَتَكْبِيرَةً لِلْإِحْرَامِ ، وَتَكْبِيرَةً لِلْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ : أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةً ، لَوْ تَرَكْهُنَّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .. لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ ، إِلَّا تَكْبِيرَةً لِلْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا بِلَا خِلَافٍ^(۱) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

أعلم : أَنَّهُ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَقْتَضِي مَجْمُوعُهَا أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكُرْتَةٍ وَأَصْبَلًا ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ أَمْلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي .. فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَهَدِنِي لِأَحْسَنِ الْخَلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ^(۲)) ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا

(۱) أي : لا تتعقد الصلاة بلا خلاف بتراكها ، أما تعبيتها .. فلا تتعقد بغيرها عند الشافعية ، وعند الحنفية تتعقد بها وبكل ما هو في معناها من كل ما يدل على التعظيم . «الفتوحات» (٢/١٦٤).

(۲) وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم للأمة ، أو لأداء مقام العبودية والخصوص لله تعالى ، فهو مجبول على الأخلاق الكريمة في أصل جبله ، بالفضل الوهبي والوجود الإلهي ، من غير رياضة ولا تعب ، بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حدٌ ، ولا يحصره حدٌ ، ومن ثم أُنْتَ عليه تعالى في كتابه العزيز فقال : «وَإِنَّكَ لَعَلَى حُكْمِ عَظِيمٍ» ، «وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» . «الفتوحات» (٢/١٦٨).

لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِنِيَّكَ ، وَالشَّرُّ
لِيَسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَسْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
اللَّهُمَّ ؛ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ)^(١) .

فَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِثٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرُ ، مِنْهَا :

١١٩ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ
الصَّلَاةَ .. قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُودَ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ ، وَضَعَفَهُ أَبُو
دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ [ت ٢٤٣ - ٧٧٦ - ق ٨٠٦ - هـ ٢ / ٣٤ وانظر الملحق] .

١٢٠ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَضَعَفَهُ^(٢) [د ٧٧٥ - ت ٧٧٥ - س ٢ / ٢٤٢ - ق ١٣٢ - هـ ٤ / ٣٤] .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وَرُوِيَ إِلَاستِفَاتَاحٌ بِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عَنِ أَبْنِ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٧٣ / ٢) : (قال الخطابي : هذه أمثل ، ولم يُرد الشارع أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمباغة في محوها عنه ، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي ، ولم يتمتهما استعمال . وقال الطيبى : يمكن أن يقال : المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء : شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو ؛ لإطفاء حرارة عذاب النار ، ومنه قولهم : بَرَدُ اللَّهِ مَضْجِعُه ؛ أي : رحمه ووقفه عذاب النار ، ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم [٤٧٦] ، ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم ؛ لأنها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى ما هو أبْرَدُ منه ، وبهذا ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع أن الماء الساخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد) .

(٢) انظر التعليق في الملحق رقم (١١٩) .

مسعودٍ مَرْفُوعاً ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، قَالَ : وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢١ - ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ عَنْهُ : أَنَّهُ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ [هـ ٣٤ / ٢] .

١٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً.. فَاغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَهْتُ وَجْهِي .. » إِلَى آخِرِه [هـ ٣٣ / ٢] .

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ مُتَقَوِّضٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : الْحَارِثُ كَذَابٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » .. فَأَعْلَمُ : أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ خَيْرًا وَشَرًا ، نَفْعَهَا وَضُرُّهَا كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِإِرَادَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا .. فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَجْوِيَةً :

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَشْهَرُهَا ، قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَالْأَئْمَةُ بَعْدُهُ - : مَعْنَاهُ : وَالشَّرُّ لَا يُتَرَكَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

وَالثَّانِي : لَا يَصْعُدُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا يَصْعُدُ الْكَلِمُ الْطَّيِّبُ .

وَالثَّالِثُ : لَا يُضَافُ إِلَيْكَ أَدَبًا ، فَلَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الشَّرِّ ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهُ ، كَمَا لَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الْخَنَازِيرِ ، وَإِنْ كَانَ خَالِقَهَا .

(١) انظر الملحق رقم (١٢٢) .

وَالْرَّابِعُ : لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِكْمَتِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ شَيْئاً عَبَّا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِيهِ [في أحكام دعاء الاستفتاح] :

هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ ، فَيُسْتَحْبِطُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلُّهَا لِمَنْ صَلَّى مُنْفِرِداً ، وَلِلإِمَامِ إِذَا أَذْنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ .. فَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ ، وَحَسْنَ أَقْتِصَارِهِ عَلَى : (وَجَهْتُ وَجْهِي ...) إِلَى قَوْلِهِ : (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، وَكَذِلِكَ الْمُنْفِرُ الَّذِي يُؤْثِرُ التَّحْفِيفَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنِّافِلَةِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا .. لَمْ يَفْعَلْهُ فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ .. كَانَ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَقِبَ الْتَّكْبِيرَةِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوِ الْتَّعْوِذِ .. فَقَدْ فَاتَ مَحْلُهُ فَلَا يَأْتِي بِهِ ، فَلَوْ أَتَى بِهِ .. لَمْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَاتِ .. أَتَى بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ أَشْتِغَالِهِ بِهِ فَوَاتَ (الْفَاتِحةَ) .. فَيَسْتَعْلِمُ بِـ (الْفَاتِحةَ) ؛ فَإِنَّهَا آكِدُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَهَذَا سُنَّةٌ .

وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ : إِمَّا فِي الْرُّكُوعِ ، وَإِمَّا فِي السُّجُودِ ، وَإِمَّا فِي التَّشَهِيدِ .. أَحْرَمَ مَعَهُ ، وَأَتَى بِالذِّكْرِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدُ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ ؛ لِأَنَّهَا مَيْنَةٌ عَلَى التَّحْفِيفِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَوْ تَرَكَهُ .. لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَالشَّنَّةِ فِيهِ الْإِسْرَارُ ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ .. كَانَ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

٤- بَابُ التَّعْوِذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ التَّعْوِذَ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ سُنَّةً بِالاِنْفَاقِ ، وَهُوَ مُقْدَمَةً لِلقراءَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا قَرَأَتِ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةِ .. فَاسْتَعِدْ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْلَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعْوِذِ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، وَجَاءَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، وَلَا يَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ .

١٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » [٦٤٢-٧٦٠] .

هـ / ٢٥] .

١٢٤ - وَفِي رِوَايَةِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » [٧٥٥-٧٧٥] .

وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ^(١) : أَنَّ هَمْزَةً : الْمُؤْتَهَ ؛ وَهِيَ : الْجُنُونُ ، وَنَفْخَةً : الْكِبْرُ ، وَنَفْثَةً : الْشَّعْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[في أحكام التعوذ في الصلاة]

أَعْلَمُ : أَنَّ التَّعْوِذَ مُسْتَحْبٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَوْ تَرَكَهُ .. لَمْ يَأْتِمْ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ^(٢) ، سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ فِي

(١) من قول أحد الرواة ، وهو عمرو بن مُرَّة كما في رواية ابن ماجه ، أو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية عبد الرزاق في « المصنف » ٢٥٨١ .

(٢) لكن يكره ، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » ٢٤٣ . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » ١٩٠/٢ : (ومحل التعوذ بعد الافتتاح إذا أرادهما ، فيفوت الافتتاح =

جَمِيع الصلوات ؛ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلُّهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ فِي صَلَةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ^(١) ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا .

فَضْلًا [في تتمة أحكام التعوذ] :

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّعَوْذَ مُسْتَحْبِطٌ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْإِتْقَاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهِ فِي الْثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ .. فَفِيمَا بَعْدَهَا ، فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى .. هَلْ يُسْتَحْبِطُ فِي الْثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ ، لِكِنَّهُ فِي الْأُولَى أَكْدُ .

وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .. أَسْرَ بِالْتَّعَوْذِ ، فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .. فَهَلْ يُجْهَرُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُسْرُ .

وَقَالَ الْجُمَهُورُ : لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ ، وَهُوَ نَصْهُ فِي « الْأَلْمَ » [٢٤٣/٢] .

وَالثَّانِي : يُسَنُ الْجَهْرُ ، وَهُوَ نَصْهُ فِي « الْأَإِمَلَاءِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجْهَرُ ، وَالثَّانِي : يُسْرُ .

وَالصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ : الْجَهْرُ ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَارِيِّيُّ إِمامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، وَصَاحِبُهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْرُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمُهُورِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= بالتعوذ ، والتعوذ بالشرع في القراءة ، ثم التعوذ للقراءة خارج الصلاة سُنةً عين) .

(١) وكذا يستحب في القيام الثاني من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين . « الفتوحات » (١٨٩/٢)

٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ قِرَاءَةَ (الْفَاتِحَةِ) وَاجِبَةٌ ، لَا يُجزِيءُ غَيْرُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .

١٢٥- لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِيَانَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - فِي « صَحِيحِيْهِمَا » بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ ، وَحَكَمَا بِصِحَّتِهِ [خز-٤٩٠- حب-١٧٨٩].

١٢٦- وَفِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [خ-٧٥٦- م-٣٩٤ وانظر الملحق] .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَهِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ (الْفَاتِحَةِ) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ (الْفَاتِحَةِ) بِتَشْدِيدِهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً : ثَلَاثٌ فِي الْبِسْمَلَةِ ، وَأَلْبَاقِي بَعْدَهَا ، فَإِنْ أَخَلَّ بِتَشْدِيدِهِ وَاحِدَةً .. بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ .

وَيَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَّةً ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ مُوَالَاتَهَا .. لَمْ تَصِحْ قِرَاءَتُهُ ، وَيُعْدَرُ فِي الْسُّكُوتِ بِقَدْرِ الْتَّفَسِّرِ .

وَلَوْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ ، أَوْ سَمِعَ تَأْمِينَ الْإِمَامِ فَأَمَّنَ لِتَأْمِينِهِ ، أَوْ سَأَلَ الرَّحْمَةَ ، أَوْ أَسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَالْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ (الْفَاتِحَةِ) .. لَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ^(١) .

(١) أي : لا تنتفع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأنَّه لما ندب إلىه لمصلحة الصلاة .. كان الاستغلال به عند عروض سبيه غير مشعر بالإعراض وإن طال ، لكنه يسُوءُ له استئثارها كما في « المجموع » خروجاً من الخلاف . « الفتوحات » (١٩٥/٢) .

فُضْلَانٌ [في حكم صلاة من لحن في الفاتحة] :

فَإِنْ لَحَنَ فِي (الْفَاتِحَةِ) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(۱) ، وَإِنْ لَمْ يُحِلِّ الْمَعْنَى .. صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ ، فَالَّذِي يُحِيلُهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (أَنْعَمْتُ) بِضمِّ الْتَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا ، أَوْ يَقُولَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بِكسرِ الْكَافِ ، وَالَّذِي لَا يُحِيلُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (رَبُّ الْعَالَمِينَ) بِضمِّ الْأَلْبَاءِ أَوْ فَتَحِهَا ، أَوْ يَقُولَ : (نَسْتَعِينَ) بِفتاحِ الْتُّونِ الْثَّانِيَةِ أَوْ كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : (وَلَا الظَّالِّينَ) بِالظَّاءِ^(۲) .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْضَّادِ بَعْدَ التَّعْلُمِ .. فَيُعَذَّرُ .

فُضْلَانٌ [فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة] :

فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ (الْفَاتِحَةِ) .. قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ .. أَتَى مِنْ الْأَذْكَارِ - كَالْتَسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا - بِقَدْرِ آيَاتِ (الْفَاتِحَةِ) ، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعْلُمِ .. وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطًا فِي التَّعْلُمِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَطًا .. وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعْلُمِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ (الْفَاتِحَةِ) ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُحِسِّنْ (الْفَاتِحَةِ) بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَا يُحِسِّنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .. فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجَمِيَّةِ ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ ، فَيَأْتِي بِالْبَدْلِ عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ .

(۱) أي : إنْ كان قادرًا أو مقصراً عالماً بالتحريم ، وإنْ لم يكن كذلك .. بطلت قراءته ، فإن طال الفصل .. استألف (الفاتحة) ، وإلا .. أعادها على الصواب وكمل عليها ، ومثل ما ذكر بإبدال الذال المعجمة في «الذَّينَ» دالاً مهملة . وبما يذكر يعلم أن الإبدال ليس من قبيل اللحن حتى يجري فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل ، أو لا .. فلا ؛ لأن في الإبدال ترکاً لحرف من حروف (الفاتحة) ، بخلاف الحركات الإعرابية ؛ فإنما في إبدالها تغيير وصف للحرف ، وهو أخف . وظاهر سكوته عن غير (الفاتحة) : أن اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقاً ، وهو ما اقتضاه كلام «المجموع» و«المنهج» وغيرهما ، لكن في «شرح العباب» : (الأوجه فيه التفصيل الذي في «الفاتحة» بين [أن يغير المعنى] فتبطل الصلاة ، أو لا .. فلا) . «الفتوحات» (۱۹۶/۲) .

(۲) في (۱) : («وَلَا الظَّالِّينَ» بِالظَّاءِ) .

ثُمَّ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهُو ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً ، وَلَا يُسْتَحِبُّ قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ ، ثُمَّ هُوَ بِالْخَيَارِ : إِنْ شَاءَ .. قَرَأَ سُورَةً ، وَإِنْ شَاءَ .. بَعْضَ سُورَةٍ ، وَالْسُّورَةُ الْقَصِيرَةُ أَفْضَلُ مِنْ قُدْرِهَا مِنَ الطَّوِيلَةِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْسُّورَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ^(۱) ، فَيَقْرَأُ فِي الْتَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ الْسُّورَةِ الْأُولَى ، وَتَكُونُ تَلِيهَا ، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا .. جَارٌ ، وَالسُّنَّةُ : أَنْ تَكُونَ الْسُّورَةُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ)^(۲) ، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ (الْفَاتِحَةِ) .. لَمْ تُخْسِبْ لَهُ قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَسْتِحْبَابِ الْسُّورَةِ هُوَ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ فِيمَا يُسْرِئُ بِهِ الْإِمَامُ ، أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ .. فَلَا يَرِيدُ الْمَأْمُومُ فِيهِ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، أَوْ سَمِعَ هِينَمَةً لَا يَفْهَمُهَا^(۳) .. أَسْتِحْبَتْ لَهُ الْسُّورَةُ عَلَى أَلْأَصَحِّ بِحِيثُ لَا يُهَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ تَكُونَ الْسُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظَّهَرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَاصِلِ ، وَفِي

(۱) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٢٤/١) : (لم أقف على دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه) أي : أوجب الترتيب ، هلذا إن كان الترتيب توقيفياً ، وإن كان اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور .. فقد وقع إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه .. «الفتوحات» (٢٠٢/٢).

(۲) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٢٥/١) : (لم أقف على دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من حديث : «كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»).

(۳) الهينمة : الصوت الخفي .

الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ^(١) ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا.. خَفَقَ عَنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤْتَرُونَ الْتَّطْوِيلَ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (سُورَةُ الْمِمْرَأَةُ ؛ السَّجْدَةُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ، وَيَقْرَأُهُمَا بِكَمَالِهِمَا ؛ وَأَمَّا مَا يَقْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمَا .. فَخِلَافُ السُّنَّةِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قَافُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (افْتَرَيْتِ الْسَّاعَةُ) ، وَإِنْ شَاءَ .. قَرَأَ فِي الْأُولَى : (سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) فَكِلَاهُمَا سُنَّةً^(٢) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ : (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (الْمُنَافِقِينَ) ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبْعُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ) ، فَكِلَاهُمَا سُنَّةً^(٣) .

وَلِيَخْذِرُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْسُّورَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّسْخِيفَ .. دَرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِمَةٍ^(٤) .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : « قُلُوا »

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٤٥/١) : (وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل .. فلم أر في ذلك حدثاً صحيحاً صريحاً ، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطول المفصل كـ«الطور» وـ«المرسلات» ، وبأطول منها كـ«الدخان» ، وبأطول من ذلك أضعافاً كـ«الأعراف») .

(٢) لكن الأوليان أولياً . «الفتوحات» (٢١١/٢) .

(٣) لكن الأوليان أفضل ولو لغير مخصوصين ؛ لوروده بخصوصه ، وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه . «الفتوحات» (٢١٢/٢) .

(٤) الهدرة : السرعة الزائدة على العذر الذي يفوت به هنا أداء الحروف حقها . «الفتوحات» (٢١٣/٢) .

ءَامِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة : ١٣٦] الآية^(١) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : «قُلْ يَكَاهُلَ الْكَتَبِ تَعَاوَنًا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءً» الآية ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ؛ فَكِلَّا هُمَا صَحَّ فِي «صَحِيحٍ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ^(٢) ، وَيَقِرُّ أَفِي رَكْعَتِي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتِي الظَّوَافِ وَالإِسْتِخَارَةِ فِي الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

وَأَمَّا الْأُوتُرُ : فَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْأَفْاتَحَةِ) : (سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَالِثَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مَعَ (الْمُعَوَّذَيْنَ) .

وَكُلُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ - فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ - مَشْهُورَةُ ، أَسْتَغْنِيَنَا بِشَهْرَتِهَا عَنْ ذِكْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

فَضَلَّلَ [فيمن ترك قراءة المسنون في الأولى وما يفعله في الثانية] :

لَوْ تَرَكَ (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ . قَرَأَ فِي الْثَانِيَةِ

(١) يجوز فيها الرفع والنصب والجر ، الرفع على تقدير : المقرؤة الآية ، والنصب على تقدير : أقرأ الآية ، والجر على تقدير : إلى انتهاء الآية ، وفيه ضعف ؛ لأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله ، وليس هذا من موضع قياسه . «الفتوحات» (٤/٤٤٢).

(٢) الحديث الأول عند مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : «فُلُوْلًا مَمْكَأًا...») الحديث ، والحديث الثاني عند مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد») .

(٣) وقد ساق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مستند الإمام النووي رحمه الله تعالى فيما ساقه من الصحاح والسنن ، وسرد أحاديث في ذلك وصححها أو حستها ، ثم قال في «نتائج الأفكار» (١/٥٠١) : (يسألني منه تعين القراءة في ركعتي الاستخارة كما تقدم ، وكذا تطويل الإمام إذا أثر ذلك المأمورون ، وكذا التحذير من الاقتصر على بعض السورة ؛ فإبني لم أجده في شيء من ذلك نصاً صريحاً من الحديث) ، وتقدم كلامه في القراءة بقصار المفصل في المغرب ، وأن الوارد في الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطول المفصل) .

(سورة الجمعة) مع (سورة المُنَافِقِينَ)، وكذا صلاة العيد والاسْتِسْقاء والوِتْر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون.. أتى في الثانية بالأول والثاني؛ لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى (سورة المُنَافِقِينَ).. قرأ في الثانية (الجمعة) ولا يعيد (المُنَافِقِينَ)، وقد استقصيَ دلائل هذا في «شرح المهدب» [٤٥٠/٤].

فَضْلًا [في بيان تطويل الركعة الأولى على الثانية] :

١٢٧ - ثبت في الصحيح : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ)^(١) ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا وَقَالُوا : لَا يُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَأَنَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ تَكُونَانِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا تُسْتَحْبِطُ السُّورَةُ فِيهِمَا^(٢) ، فَإِنْ قُنْدَنَا بِأَسْتِحْبَابِهَا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْثَّالِثَةَ كَالرَّابِعَةِ ، وَقِيلَ بِتَطْوِيلِهَا عَلَيْهَا .

فَضْلًا [في الجهر والإسرار بالقراءة] :

أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأولىين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها، وهذه مُستحب للامام والمُنْفَرِدُ بما ينفرد به منها، وأمام المأمور.. فلا يجهر في شيءٍ من هذا بالإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) الأوجه الذي اقتضاه كلام «المجموع» (٣٤١/٣) وصوبه الإسنوي : أنه لو فرغ المأمور من (الفاتحة) قبل رکوع الإمام في الآخرين.. قرأ السورة . «الفتوحات» (٢١٧/٢).

وَيَسْنُ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَيُسْرُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ ، وَكَذَا إِذَا صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ الْلَّيْلِ : فَقِيلَ : لَا يَجْهَرُ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَبِهِ قَطْعَ الْقَاضِي حُسَينٌ وَالْبَعْوَيُّ - : يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ .

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ .. فَهُلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَظْهَرُهُمَا : يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ : يُسْرُ مُطْلَقاً .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِهِ وَالْإِسْرَارَ فِي مَوَاضِعِهِ سُنَّةً لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ جَهَرَ مَوْضِعُ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسْرَرَ مَوْضِعَ الْجَهْرِ .. فَصَلَاةُ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ الْمُكْرُوَةَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهَا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ .. لَمْ تَصْحَ قِرَاءَتُهُ وَلَا ذِكْرُهُ .

فضَلَّ [في سكتات الإمام]

قال أصحابنا : يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَرْبَعُ سَكَنَاتٍ :
إِحْدَاهُنَّ : عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ؛ لِيَأْتِيَ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ .
وَالثَّانِيَةُ : بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) سَكْنَةً لَطِيفَةً جِدًا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَبَيْنَ (آمِينَ) ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ (آمِينَ) لَيْسَتْ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَالثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً يَحْيَى يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحةَ) ^(١) .
وَالرَّابِعَةُ : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوَى إِلَى
الرُّكُوعِ .

فَيُسْتَحْبِطُ [في استحباط التأمين بعد الفراغ من الفاتحة وبيان ما ورد فيه من لغات] :

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ (الْفَاتِحةِ) .. أُسْتَحْبَتْ لَهُ أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَالْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُثُرَةِ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ ، وَهَذَا التَّأْمِينُ
مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ قَارِئٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ حَارِجاً مِنْهَا ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ :
أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ : (آمِينَ) بِالْمَدِ وَالْتَّخْفِيفِ ، وَالثَّانِيَةُ : بِالْقَصْرِ وَالْتَّخْفِيفِ ،
وَالثَّالِثَةُ : بِالْإِمَالَةِ ، وَالرَّابِعَةُ : بِالْمَدِ وَالْتَّسْدِيدِ ، فَأَلْأُولَيَانِ مَشْهُورَتَانِ ، وَالثَّالِثَةُ
وَالرَّابِعَةُ حَكَاهُمَا الْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ «الْبَسِيطِ» ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ ^(٢) .

وَيُسْتَحْبِطُ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ
وَالْمُنْفَرِدُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَأْمُومَ أَيْضًا يَجْهَرُ بِهِ ، سَوَاءً
كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومَ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ فِي
الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْتَرِنَ فِيهِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ :
(آمِينَ) ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَلْقَوَالِ .. فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ .

(١) وهل يعتبر قراءة المأمور وإن كان بطيناً أو يضبط بزمن قراءة المعتدل؟ استظهر في «الإياع» الأول.
أما الأصم ومن لا يرى قراءة (الفاتحة) بعد الإمام.. فلا يسن للإمام السكتة لهما؛ لانتفاء العلة
المذكورة، وتتردد في «الإياع» في الحال من علم الإمام منه عدم استعمال قراءته بل يقرأ معه بالأصم
ومن لا يرى (الفاتحة) مع الإمام، وعدم إلحاقه بهما؛ إرشاداً له إلى الاستعمال المندوب، ومن ثم
قال: (والثاني أقرب)، ويستغل الإمام في هذه السكتة بدعاً أو قراءة وهي أولى. «الفتوحات»
(٢٢٧/٢).

(٢) في هامش الأصل: (نسخة: وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها، وبيان معناها
ودلائلها، وما يتعلق بها في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» [١٢/٣]).

فَضْلَكُمْ [في بيان ما يستحب للقارئ أن يقول إذا مر بآيات معينة] :

يُسَأَ لِكُلٌّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةِ عَذَابٍ . . أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةٍ تَنْزِيهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . . نَزَهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ، أَوْ (تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ، أَوْ (جَلَتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١٢٨ - رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَلْيَامَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَحَ «الْبَقَرَةَ» ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ أَفْتَحَ «آلَ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا^(١) ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ . . سَبَحَ ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ . . تَعَوَّذَ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٧٧٢] .

(١) قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٦١/٦) : (قوله: « ثم افتتح « النساء » فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها » .. قال القاضي عياض [في « الإكمال » ١٣٧/٣] : فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، وهذا قول مالك وجمهور العلماء ، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وإنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحريم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاifice قبل مصحف عثمان ، وأمام على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوفيق من النبي صلى الله عليه وسلم حده لهم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاifice قبل أن يبلفهم التوقيف والعرض الأخير .. فيتأول قراءاته صلى الله عليه وسلم « النساء » أولًا ثم «آل عمران» هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي ، أما ترتيب الآي .. فواجب ، وتحرم قراءتها بعكس الترتيب ، قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى: (قال القاضي [في « الإكمال » ١٣٧/٣] : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوفيق من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص ، بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو ؛ كأن يقول في : « وَسَأَلُوكُمْ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) ، أو (اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي مِنْ =

قالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحِبُ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالْسُّؤَالُ وَالاِسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لَا نَهَى دُعَاءً فَاسْتَوْفُوا فِيهِ كَلَّتَأْمِينٍ . وَيُسْتَحِبُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ : « أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْخُوكُ الْحَكَمِينَ » أَنْ يَقُولَ : (بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) .

وَإِذَا قَرَأَ : « أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقِيرٌ عَلَى أَنْ يَخْعَلِ الْمَوْقَنَ » .. قَالَ : (بَلَى ، أَشْهُدُ) . وَإِذَا قَرَأَ : « فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ » .. قَالَ : (آمَنْتُ بِاللَّهِ) . وَإِذَا قَرَأَ : « سَبِّحْ أَسْمَرِيكَ الْأَعْلَى » .. قَالَ : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) . وَيَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتَهُ فِي كِتَابِ « الْتَّبَيَّانِ » آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » [ص ١١٩] .

٦- بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ^(١) ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ .. كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيَهٍ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْنِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذِهِ حُكْمُهَا ، إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْعَدِدُ الْصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ، وَقَدْ قَدَّمَنَا عَدَدَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةً : أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبٌ . وَهَلْ يُسْتَحِبُ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَصَحُّهُمَا

فضلك) ، وفي « وَقُلْ رَبِّي أَغْفِرْ وَأَنْعَمْ وَلَتَ خَيْرُ الْجَاهِينَ » : (رب اغفر...) إِلَخ ، وفي « وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتِ الْشَّيْطَانِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَمْضِرُونِ » : (رب أعوذ بك...) إِلَخ ، لا يقصد التلاوة . ويسن ذلك لل المستمع أيضاً ولو غير مأمور . « الفتوحات » (٢٣٥ / ٢) .

(١) في هامش الأصل : (نسخة : وأجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ) .

- وَهُوَ الْجَدِيدُ - : يُسْتَحْبِثُ مَذْهُوَةً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدَّ الْرَّأْكِعِينَ ، فَيَشْتَغِلُ بِتَسْبِيحِ الْرُّكُوعِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ ، بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَذْهَدِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ الْنِّيَّةِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا مَذَّهَا .. شَقَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَخْتَصَرَهَا .. سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا حُكْمُ باقِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيْضَاحُ هَذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(۱) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا [في أذكار الركوع]

فِإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدَّ الْرَّأْكِعِينَ .. أُشْتَغِلَ بِأَذْكَارِ الْرُّكُوعِ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ .

١٢٩ - فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رُكُوعِ الظَّوِيلِ الَّذِي كَانَ قَرِيبًا مِنْ قِرَاءَةِ (الْبَقَرَةِ) وَ(النِّسَاءِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» [م ٧٧٢] .

وَمَعْنَاهُ : كَرَرَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِيهِ ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» وَغَيْرِهِ [د ٨٧٤] .

١٣٠ - وَجَاءَ فِي «كُتُبِ الْسُّنْنِ» : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا .. فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»^(۲) .

١٣١ - وَثَبَّتَ فِي «الصَّحَّيْحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [خ ٧٩٤ - م ٤٨٤] .

١٣٢ - وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(۱) انظر (ص ٩٥) .

(۲) أخرجه الترمذى (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، والدارقطنى (٣٤٣/١) ، والبيهقي (٨٦/٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ . . يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعَظِيمِي وَعَصَبِي » [٧٧١م] .

١٣٣ - وَجَاءَ فِي « كُتُبِ الْسُّنْنَ » : « خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِي وَعَظِيمِي ، وَمَا أَسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [قط ٤٢ / ٣٤٢ - هـ ٢/ ٣٣] .

١٣٤ - وَبَثَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(١) [٤٨٧م] .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) يُضَمُّ أَوْلُهُمَا وَيُفْتَحُ ؛ لُغَاتُنَا : أَجَوَدُهُمَا وَأَشَهَرُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا : الْضَّمُّ .

١٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ « سُورَةَ الْبَقَرَةِ » ، لَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ رَحْمَةً .. إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةٍ عَذَابٍ .. إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظِيمَةِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَأَنَّسَ بْنَ عَلِيٍّ فِي « سُنْنَتِهِمَا » ، وَأَتَرْتَمَدِيُّ فِي كِتَابِ « الْشَّمَائِلِ » بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ [د ٨٧٣ - س ١٩١ - ش ٣١٣ وانظر الملحقة] .

١٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَمَّا الْرُّكُوعُ .. فَعَظِمُوا فِيهِ الْرَّبُّ » [٤٧٩م] . وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ هُوَ مَقْصُودُ الْفَصْلِ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الْرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ

(١) الروح : هو جبريل عليه السلام ؛ لقوله تعالى : « نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ » ، أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً . « الفتوحات » (٢٤٧ / ٢) .

الأذكار كُلُّها إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِحِينَتُ لَا يُشُقُّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُقَدِّمُ التَّسْبِيحَ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأِقْتِصَارَ .. فَيُسْتَحْبِطُ التَّسْبِيحُ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ مِنْهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ .. كَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ ، وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا أَفْتَصَرَ عَلَى أَبْعَضِهِ .. أَنْ يَفْعُلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضًا آخَرَ ، وَهَذَا يَفْعُلُ فِي الْأَوْقَاتِ ؛ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعُلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْذِكْرَ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .. لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْثُمُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَبْنُ حَبْلَيْ وَجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ ، كَحَدِيثٍ : « أَمَّا الرُّكُوعُ .. فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبَّ » [٤٧٩م] ، وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ، وَلِيَخْرُجَ عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَأَللَّهُ أَعْلَمُ .

فضحى [في كراهة التلاوة في الركوع]

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ (الْفَاتِحةِ) .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ (الْفَاتِحةَ) .. لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَبْطُلُ^(١) .

١٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا) [٤٨٠م] .

١٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا » [٤٧٩م] .

(١) ويحرم ، وهذا إذا كان عامداً ، فإن قرأ سهوأ . لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهوأ يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى . « شرح مسلم » (١٩٧/٤) .

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الْرُّكُوعِ وَفِي أَعْتِدَالِهِ

الْسُّنْنَةُ : أَنْ يَقُولَ حَالَ رَفْعِ رَأْسِهِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ اللَّهُ لَهُ) .. جَازَ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْشَّافِعِيُّ فِي « الْأَلْمَ » [٢٥٧ / ٢] ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا .. قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الْثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ) .

١٣٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الْرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ » [خ ٧٨٩] (١) .

• ٣٩٢ م

وَفِي رِوَايَاتٍ (٢) : « وَلَكَ الْحَمْدُ بِ(الْوَاوِ) ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ » [خ ٧٨٩] .

• ٣٩٢ م

وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ (٣) .

١٤٠ - وَرَوَيْنَا « فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ .. قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [م ٤٧٦ - ٧٧١] .

(١) حديث مسلم جاء بلفظ : « ولک الحمد» من طريق عبد الرزاق ، وهو عنده في «المصنف» (٢٤٩٦) بغير (الواو).

(٢) في (ج) و(د) : (رواية) .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأخرجه البخاري عن ابن عمر (٧٣٥) ، وعن رفاعة بن رافع (٧٩٩) ، وعن عائشة (١٠٤٦) رضي الله عنهم أجمعين .

١٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَلْسُنَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الْثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَدِ مِنْكَ الْجَدُّ » [٤٧٧ م].

١٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا مِنْ روَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَلْسُنَاتِ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ أَلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » [٤٧٨ م].

١٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ رَافِعِ بْنِ زَرْقَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُعَةِ . قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ . قَالَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ : أَنَا ، قَالَ : «رَأَيْتُ بِضُعْفَةٍ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ» [٧٩٩ خ].

فِي ذِكْرِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِأَذْكَارِ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْاعْتِدَالِ مِنْهُ] :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلُّهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ أَقْصَرَ عَلَى بَعْضِهَا . فَلِيُقْتَصِرَ عَلَى : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَلْسُنَاتِ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ أَلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، فَإِنْ بَالَغَ فِي الْأَقْتِصَارِ . أَقْصَرَ عَلَى : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، فَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحِبَّةٌ كُلُّهَا لِإِلَمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، إِلَّا أَنَّ إِلَمَامًا لَا يَأْتِي بِجَمِيعِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ الْتَّطْوِيلَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْذِكْرُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ .. كُرَاهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ ،
وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَعْتِدَالِ كَمَا يُكْرَهُ فِي الْرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨- بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذْكَارِ الْأَعْتِدَالِ .. كَبَرَ وَهُوَ سَاجِدًا ، وَمَدَ أَنْتَكِبِيرًا إِلَى أَنْ يَضَعَ
جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا حُكْمَ هَذِهِ الْتَّكْبِيرَةِ ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا .. لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، فَإِذَا سَجَدَ .. أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ .
فَمِنْهَا :

٤٤- مَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْرُّكُوعِ فِي
صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَأَ (الْبَرَّةَ) وَ(النِّسَاءَ) وَ(آلَ
عِمْرَانَ) فِي الْرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَا يُمْرُرُ بِآيَةِ رَحْمَةٍ .. إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ ..
إِلَّا أَسْتَعَاذَ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي أَلَّا عَلَىٰ» ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا
مِنْ قِيَامِهِ^(١) [٧٧٢].

٤٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيٌّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [خ ٤٨٤-٧٩٤ م].

٤٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَدَّمَنَا فِي
الْرُّكُوعِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢) [٤٨٧ م].

(١) تقدم برقم (١٢٨) و (١٢٩).

(٢) تقدم برقم (١٣٤).

١٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ . قَالَ : «اللَّهُمَّ ، لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ أَمْنَتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [م ٧٧١] .

١٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «كُتُبِ الْسُّنْنَ» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَا قَدَّمَنَا فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رُكُوعَ الظَّوِيلَ يَقُولُ فِيهِ : «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) ^(١) [٢٣١- ٢٩١] .

١٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كُتُبِ الْسُّنْنَ» : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَإِذَا سَجَدَ - أَيْ : أَحَدُكُمْ - فَلِيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي أَلَّا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» [٤٦٨- ٢٦٢] .

١٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ : أَنْتَ قَدْتُ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [م ٤٨٥] .

وَفِي رِوَايَةِ «مُسْلِمٍ» : فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَاهُنَّ ^(٢) ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ؛ أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكِ مِنْ عُقوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَخْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ» [م ٤٨٦] .

(١) تقدم برقم (١٣٥) .

(٢) جاء عند مسلم في حديث عائشة : (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبليه ، فإذا سجد غمزني) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٤/٢٢٩) : (استدل به من يقول : لمس النساء لا ينقض الوضوء ، والجمهور على أنه ينقض ، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل ، وهذا هو الظاهر من حال النائم ، فلا دلالة فيه على عدم النقض) .

١٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فَأَمَّا الْرُّكُوعُ .. فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ .. فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ^(١) [٤٧٩ م].

يُقَالُ : (قَمِنْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا^(٢) ، وَيَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ (قَمِنْ) ، وَمَعْنَاهُ : حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ .

١٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» ^(٣) [٤٨٢ م].

١٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجَلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» ^(٤) [٤٨٣ م].

(دِقَّهُ وَجَلَّهُ) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ : قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْثِبُ أَنْ يَجْمِعَ فِي سُجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ .. أَتَى بِهِ فِي أَوْقَاتٍ كَمَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْأَبْوَابِ الْسَّابِقَةِ ، وَإِذَا اقْتَصَرَ .. يَقْتَصِرُ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَقْدِمُ التَّسْبِيحَ ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الْرُّكُوعِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَبَاقِي الْفُرُوعِ .

(١) تقدم برقم (١٣٦) .

(٢) فمن فتح .. فهو عنده مصدر لا يُثنى ولا يُجمع ، ومن كسر .. فهو وصف يُثنى ويُجمع . «شرح مسلم» (١٩٧/٤) .

(٣) قال السيوطي رحمه الله تعالى في «زهر الربى على المجتبى» (٢٢٧/٢) : (قال البدر بن الصاحب في «تذكرةه» : في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى؛ وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى) .

(٤) قوله : «دقة وجله...» بعد قوله : «كله» فيه توكييد الدعاء وتکثير ألفاظه وإن أعني بعضها عن بعض . «شرح مسلم» (٢٠١/٤) .

فِيَخْلَفُ [في الخلاف في أفضلية القيام أو السجود] :

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ : الْقِيَامُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» [م٦٧٥] ، وَمَعْنَاهُ : الْقِيَامُ ، وَلَا نَذِكُرُ الْقِيَامَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَذِكْرُ السُّجُودِ الْشَّشِيقُ ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ ؛ فَكَانَ مَا طُوِّلَ بِهِ أَفْضَلَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقدَّمِ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» [١) م٤٨٢] .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِهِ» [«السِّنْنُ» ٢/٢٣٢] : (أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ أَحْمَدُ شَيْءًا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَمَّا بِالنَّهَارِ .. فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ .. فَطُولُ الْقِيَامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ .. فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ; لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبَحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ [كَذَا] وُصِّفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوُصِّفَ طُولُ الْقِيَامِ ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ .. فَلَمْ يُوَصَّفْ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِّفَ بِاللَّيْلِ) .

فِيَخْلَفُ [في بيان ما يستحب أن يقال في سجدة التلاوة] :

إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ .. أَسْتَحِبَّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُجُودِ

(١) تقدم برقم (١٥٢) .

الصلوة ، ويستحب أن يقول معه : (اللهم ، أجعلها لي عندك ذخراً ، وأعظم لي بها أجرًا ، وضع عنّي بها وزراً ، وتقبّلها مني كما قبلتها من داؤود عليه السلام) .

ويستحب أن يقول أيضًا : (سبّحْنَاهُ إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا) نص الشافعي على هذا الأخير أيضًا^(١) .

١٥٤ - رويَنا في « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » و« التَّرْمِذِيُّ » و« النَّسَائِيُّ » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » ، قال الترمذى : حديث صحيح [١٤١٤ - ت ٥٨٠ - ٢٢٢ / ٢ - س] . [وانظر الملحقة].

زاد الحاكم : « فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِفِينَ » ، قال : وهنّا أزيداً صحيحة على شرط « الصّحّيحةين » [ك / ٢٢٠] .

١٥٥ - وأما قوله : (اللهم ، أجعلها لي عندك ذخراً...) إلى آخره .. فرواهم الترمذى مرفوعاً من روایة ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح [٢١٩ - ك / ٥٧٩] ، والله أعلم .

٩ - باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين السنة : أن يكبر من حين يتدبر بالرفع ، ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً ، وقد قدمنا بيان عدد التكريات ، والخلاف في مدها ، وألمد المبطل لها ، فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً . فالسنة أن يدعوا :

١٥٦ - بما رويَناه في « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » و« التَّرْمِذِيُّ » و« النَّسَائِيُّ » و« الْبَيْهَقِيُّ » وغيرها عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المقدم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وقيامه الطويل بـ(البقرة) وـ(النساء) وـ(آل

(١) كما نقله عنه في « المجموع » (٤/٧٤) .

عِمَرَانَ) ، وَرُكُوعِهِ نَحْوِ قِيَامِهِ ، وَسُجُودِهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : (وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ الْسَّجْدَتَيْنِ : « رَبَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ، رَبَّ ؛ أَغْفِرْ لِي » وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ)^(١) .

[٨٧٤٠ - شما ٢٧٥ - سك ١٣٨٣ - هـ ١٠٩ / وانظر الملحق] .

١٥٧ - وَبِمَا رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّيْلِ ، فَذَكَرَهُ قَالَ : (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ .. قَالَ : « رَبَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبَرْنِي ، وَأَرْفَعْنِي ، وَأَهْدِنِي ») [١٢٢ / ٢] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : « وَعَافِنِي » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٨٥٠] .

فِي بَيَانِ هَيَّةِ التَّكْبِيرِ وَجَلْسَةِ الْإِسْرَاحَةِ [١]

فَإِذَا سَجَدَ الْسَّجْدَةَ الْثَّانِيَةَ .. قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى سَوَاءً ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا .. رَفَعَ مُكَبِّرًا ، وَجَلَسَ لِلإِسْرَاحَةِ جَلْسَةً لَطِيفَةً بِحِينَتِ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ سُكُونًا بَيْنَا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ ، وَيَمْدُدُ الْتَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا ، وَيَكُونُ الْمَدُّ بَعْدَ الْلَّامِ مِنْ : (اللَّهُ) ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا ، وَلَهُمْ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَيَجْلِسُ لِلإِسْرَاحَةِ ، فَإِذَا نَهَضَ .. كَبَرَ ، وَوَجْهُ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا ، فَإِذَا جَلَسَ .. قَطْعَ الْتَّكْبِيرَ ، ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِئَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرٍ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابَتُهُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَذَهَبُنَا أَسْتِخْبَابُهَا لِهَذِهِ الْسُّنَّةِ

(١) تقدم برقم (١٢٨) .

الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحْبَةٌ عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا ، وَلَا تُسْتَحْبَثُ فِي سُجُودِ التَّلَاؤَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْرَهَا فِي « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » [٤٠٤/٣] بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [٤/٢١٥] أَيْضًا ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا بَيَانُ الْأَذْكَارِ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠- بَابُ أَذْكَارِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .. يَفْعَلُهَا كُلُّهَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِي أَشْيَاءِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَهِيَ رُكْنٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ فِي أَوْلِهَا ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّهَا سُنَّةٌ .

الثَّانِي : لَا يُشْرِعُ دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ فِي الثَّانِيَةِ بِخَلَافِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي الْأُولَى بِلَا خِلَافٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خِلَافٌ ،
الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ .

الْأَرْبَاعُ : الْمُخْتَارُ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ تَكُونُ أَقْلَى مِنَ الْأُولَى ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي قَدَّمْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

١١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ .

١٥٨- لِلْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد شهاب الدين - زاده الله توفيقاً - قراءة ومقابلة ، وله الحمد . كتبه ابن العطار) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقُنْتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا) رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ « الْأَرْبَعَيْنَ » ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَّأَكِّدَةٌ ، لَوْ تَرَكَهُ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ ، سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْصُّبْحِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .. فَهَلْ يَقُنْتُ فِيهَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَصْحُ الْمَشْهُورُ مِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً .. قَنَّتُوا ، وَإِلَّا .. فَلَا^(۱) ، وَالثَّانِي : يَقُنْتُونَ مُطْلَقاً ، وَالثَّالِثُ : لَا يَقُنْتُونَ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحِبُ الْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي الْنُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْوَتْرِ ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنْ يَقُنْتَ فِيهَا فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْفَةَ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا هُوَ الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَيَقُولُ : [في محل القنوت وما ورد في ألفاظه من آثار] :

أَعْلَمُ : أَنَّ مَحَلَ الْقُنُوتِ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الْرِّفْعِ مِنَ الْرُّكُوعِ فِي الْرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ ، وَقَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقُنْتُ قَبْلَ الْرُّكُوعِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ قَنَتْ شَافِعِيَّ قَبْلَ الْرُّكُوعِ .. لَمْ يُحْسَبْ لَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ يُحْسَبُ ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ : يُعِيدُهُ بَعْدَ الْرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ ، وَقِيلَ : لَا يَسْجُدُ .

وَأَمَّا لَفْظُهُ : فَأَلِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ :

(۱) قوله : (نازلة) أي : نازلة عامة ، أو خاصة في معنى العامة ؛ لعدم ضررها على المسلمين على الأوجه ، كوباء أو طاعون ، وكأسر عالم أو شجاع ؛ للأحاديث الصحيحة [عند البخاري ۳۰۶۴ ، ومسلم ۶۷۷] : (أنه صلى الله عليه وسلم قفت شهرًا يدعوه على قاتلي أصحابه القراء بشر معونة) .

« الفتوحات » (۲۸۸ / ۲) .

١٥٩ - مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« أَلْتَرْمِذِيّ » وَ« النَّسَائِيّ » وَ« أَبْنِي مَاجَهُ » وَ« الْبَيْهَقِيّ » وَغَيْرِهَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتِرِ) : « اللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ (١) ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ ») [د ١٤٢٥ - ت ٤٦٤ - س ٣ / ٤٧٨ - هـ ٢٠٩ / ٢٠٩] .

قَالَ أَلْتَرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ ، قَالَ : وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا .

وَفِي رِوَايَةِ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيّ : أَنَّ مُحَمَّداً أَبْنَ الْحَنْفِيَّةَ - وَهُوَ أَبْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُونِيهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ) [هـ ٢٠٩ / ٢] .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ هَذَا الدُّعَاءَ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ) ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ » [س ٣ / ٤٧٨] .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ قَنَتْ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كَانَ حَسَنَاً ، وَهُوَ : أَنَّهُ قَنَتْ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الْرُّكُوعِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلُعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ،

(١) قوله : « وقني شر ما قضيت » أي : شر الفعل الذي قضيت به على ، وشر ما يقترن من وسوسه الشيطان والهوى والنفس للإنسان حتى يمنع ثوابه إن كان ابتلاء ، ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية ، أو يمنع كماله إن كان طاعة . وما تقرر علم أن لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث : « والشر ليس إليك » . « الفتوحات » (٢٩٥ / ٢) .

وَلَكَ نُصْلِي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ
عَذَابَكَ أَلْجَدَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ ، اللَّهُمَّ ؛ عَذْبُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ ،
وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أُولَيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ،
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلْفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي
قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَبَيْنَهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ
وَعَدُوكُمْ ، إِلَهَ الْحَقَّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ)^(١) .

وَاعْلَمْ : أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (عَذْبُ كَفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابِ) ؛
لَا إِنَّ قِتَالَهُمْ ذَلِكَ الْزَّمَانَ كَانَ مَعَ كَفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ .. فَالِإِخْتِيَارُ أَنْ
يَقُولَ : (عَذْبُ الْكُفَّارَ) ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمْ .

قَوْلُهُ : (نَخْلَعُ) أَيْ : نَتْرُكُ ، وَقَوْلُهُ : (يَفْجُرُهُ) أَيْ : يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ ،
وَقَوْلُهُ : (نَحْفِدُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ ؛ أَيْ : نُسَارِعُ ، وَقَوْلُهُ : (الْجِدَّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ ؛
أَيْ : الْحَقَّ ، وَقَوْلُهُ : (مُلْحَقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَيُقَالُ : بِفَتْحِهَا ،
ذَكْرَهُ أَبْنُ قُتْيَيَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ : (ذَاتَ بَيْنِهِمْ) أَيْ : أُمُورُهُمْ وَمُوَاصَلَاتِهِمْ ،
وَقَوْلُهُ : (الْحِكْمَةَ) : هِيَ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ ، وَقَوْلُهُ : (وَأَوْزِعُهُمْ) أَيْ :
أَلْهِمُهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ) أَيْ : مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحْبِطُ الْجَمْعُ بَيْنَ قُوْتِ عُمَرَ وَمَا سَبَقَ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ..
فَالْأَصَحُّ : تَأْخِيرُ قُوْتِ عُمَرَ ، وَإِنْ أَفْتَرَ .. فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا
يُسْتَحْبِطُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً أَوْ إِمَامَ مَحْصُورِينَ يَرْضَوْنَ بِالْتَّطْوِيلِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) أخرجه أبو داود في « المراasil » (٨٩) ، والبيهقي (٢١٠ / ٢) ، وعبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢١٣ / ٢) .

وأعلم : أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فاي دعاء دعا به . حصل القنوت ، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مُستملة على الدعاء . حصل القنوت ، ولكن لا فضل ما جاءت به السنة ، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتَعَيَّن ولا يُجزئ غيره .

وأعلم : أنه يستحب إذا كان المصلي إماماً . أن يقول : (اللهُمَّ أهدِنَا بلفظ الجمْع ، وكذاك الباقى ، ولو قال : (أهدِنِي) .. حصل القنوت وكان مكروها ؛ لأنَّه يُكره ل الإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

١٦٠ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُودَ» و«الترمذِي» عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِدُعْوَةِ دُونِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ.. فَقَدْ خَانَهُمْ» ، قَالَ الترمذِي : حديث حسن [٣٥٧-٩٠٤].

فَيُنَهَا [في رفع اليدين في القنوت وموضع الإسرار والجهر به]

أختلف أصحابنا في رفع أيدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه : أصحها : أنه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه ، وأثناني : يرفع ويمسح ، وأثالث : لا يمسح ولا يرفع .

وأتفقا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا : ذلك مكره .

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به : فقال أصحابنا : إن كان المصلي مُفرداً . أسرار به ، وإن كان إماماً . جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون .

والثاني : أنه يُسرِّ كسائل الدعوات في الصلاة .

واما المأمور : فإن لم يجهر الإمام .. قنت سراً كسائل الدعوات ؛ فإنه يوافق

فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقُنُوتِ : فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ .. أَمَّا عَلَى دُعَائِهِ ، وَشَارَكَهُ فِي الْثَّنَاءِ فِي آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُهُ .. قَنَتْ سِرًّا ، وَقِيلَ : يُؤْمِنُ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ مَعَ سَمَاعِهِ ، وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ ..

وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ إِذَا قَنَتْ فِيهَا - حَيْثُ نَقُولُ بِهِ - : فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً - وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ - فَهِيَ كَالصُّبْحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا .. فَقِيلَ : يُسِرُّ فِيهَا بِالْقُنُوتِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا كَالصُّبْحِ ..

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقَرَاءَ بِبِئْرِ مَعُونَةِ .. يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الْصَّلَوَاتِ^(١) ..

١٦١- فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي (بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ») عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ) [خ٤٦٠ وانظر الملحق] ..

١٢- بَابُ التَّشَهِيدِ فِي الصَّلَاةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فَحَسْبُ كَالصُّبْحِ وَالنَّوَافِلِ .. فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُّدُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا .. فَفِيهَا تَشَهِيدَانِ : أَوَّلُ وَثَانِي ..

وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثُ تَشَهِيدَاتٍ ، وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشَهِيدَاتٍ^(٢) ، مِثْلُ : أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الْرُّكُوعِ فِي الْثَّانِيَةِ ، فَيَتَابِعُهُ

(١) القراء : هم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ، ومع ذلك كانوا رداءً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة ؛ لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة ، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشربون به الطعام لأهل الصفة ، ويقرؤون و يصلون الليل ، والمراد بأصحاب الصفة إذا أطلقوا : قوم فقراء غرباء زهاد ، وكانوا يأتون في صفة آخر مسجده صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع السخاوي منهم جملة في مؤلفه « رجحان الكفة في بيان أهل الصفة » . « الفتوحات » (٣١٢/٢) .

(٢) كذا في النسخ : (ثلاث تشهدات) و(أربع تشهدات) ، والمعتبر في تذكير العدد وتأنيته تذكير الواحد =

في الشهيد الأول والثاني ، ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة ، فإذا سلم الإمام . قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلّي ركعة ويشهد عقبها ؛ لأنها ثانية ، ثم يصلّي الثالثة ويشهد عقبها .

أما إذا صلى نافلة فنوى أكثر من أربع ركعات ؛ لأن نوى مئة ركعة . فالاختيار : أن يقتصر فيها على تشهدتين ؛ فيصلّي ما نواه إلا ركعتين ويشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويشهد الشهد الثاني ويسلم .

قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدتين ، ولا يجوز أن يكون بين الشهيد الأول والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدتين أو كان بينهما أكثر من ركعتين .. بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يشهد في كل ركعة ، وألأصح : جوازه في كل ركعتين لا في كل ركعة ، والله أعلم .

وأعلم : أن الشهيد أخيراً واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك ، وأما الشهيد الأول : فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثررين ، وواجب عند أحمد : فلو تركه عند الشافعي .. صحت صلاته ولكن يسجد للشهو سوء تركه عمداً أو سهواً ، والله أعلم .

[في ذكر الاختلاف في ألفاظ التشهد والثابت منها]

وأما لفظ الشهيد : فثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تشهدات :

١٦٢ - أحدها : رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=
وتأنيه من المعدود ، لا تذكرة الجمع وتأنيه ، خلافاً للبغداديين ؛ فإنهم يعتبرون لفظ الجمع ، كما ذكر الأشموني في « شرح الألفية » (٤/٦١) ، فعليه يتخرج ما هنا .

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِمَا » [خ ٨٣١].

. ٤٠٢ م

١٦٣ - الثَّانِي : رِوَايَةُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْصَّلَوَاتُ الْطَّبَيَّاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١) ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٤٠٣].

١٦٤ - الثَّالِثُ : رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّحِيَّاتُ الْطَّبَيَّاتُ الْصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ^(٢) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [٤٠٤].

١٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : عَلَّمْتُنِي

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٢٠ / ٢) : (في « شرح المشكاة » لابن حجر : وكان وجه مخاطبته بذلك : الإشارة إلى أنَّ الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ؛ ليشهد لهم بأفضل الأعمال ، ولذلك تذكر حضوره سبباً لمزيد الخضوع والخشوع ، ثم رأيت الأئمة عدواً من خاصيصه صلى الله عليه وسلم : أن أعمال أمته تعرض عليه ، ويستغفر لهم ، واستدلوا بما رواه ابن المبارك [في « الزهد » ١٦٦] عن ابن المسيب : « ليس من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعماله غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ؛ ليشهد عليهم ، يقول الله تبارك وتعالى : « فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَاكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ») ، ويشهد له حديث الترمذى (٣٢٣٣) : « فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » . لفظة (أشهد) زيادة من (ج) .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَذَا تَشَهُّدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » [هـ ١٤٤ / ٢ وانظر الملحق].

وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّ تَشَهُّدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ تَشَهِّدُنَا .

١٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأِ مَالِكٍ » وَ« سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ - وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْأَيَاءِ - : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّهُ شَهِدَ يَقُولُ : قُولُوا :

(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الْزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) [ط ١ / ٩٠ - هـ ١٤٤ / ٢].

١٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي « الْمُوَطَأِ » وَ« سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ :

(التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الْزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) .

وَفِي رِوَايَةِ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ :

(التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ) [١٦٨/٩١-٩٢ هـ] .

١٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي « الْمُوَطَّأِ » وَ« سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ » أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ اللَّهِ ، الصَّلَوَاتُ اللَّهِ ، الْرَّاَكِيَّاتُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) . [١٦٨/٩١-٩٢ هـ] وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّشَهِيدِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ : حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى) هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ^(١) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ ، وَأَصَحُّهَا : حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّشَهِيدُ بِأَيِّ تَشَهِيدٍ شَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِيمَانُنَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ لَفْظِ (الْمُبَارَكَاتِ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ : (وَلِكُونِ الْأَمْرِ فِيهَا عَلَى السَّعَةِ وَالْتَّخِيرِ . أَخْتَلَفَتِ الْفَاظُ الرِّوَاةِ) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَضَلَّ[١] فِي بَيَانِ حُكْمِ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاظِ التَّشَهِيدِ :

أَلَاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشَهِيدٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ بِكَمَالِهِ ، فَلَوْ حَذَفَ بَعْضَهُ .. فَهُلْ يُحْرِئُهُ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَأَعْلَمُ : أَنَّ لَفْظَ (الْمُبَارَكَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيَّاتِ وَالرَّاَكِيَّاتِ) سُنَّةً لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّشَهِيدِ ، فَلَوْ حَذَفَهَا كُلَّهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : (التَّحِيَّاتُ اللَّهِ ، السَّلَامُ

(١) « سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ » (١٤٦/٢) . وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ رَقْمَ (١٦٨)

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .) إِلَى آخِرِهِ . أَجْزَأُهُ ، وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا .

وَأَمَّا بَاقِي الْأَلْفَاظِ مِنْ قَوْلِهِ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

فَوَاجِبٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ ، إِلَّا لَفْظُ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ؛ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أُوجُهٌ لِأَصْحَابِنَا :

أَصْحَاهَا : لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْدَّلِيلُ لِإِنْفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ حَذْفُهُمَا .

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ حَذْفُ (وَبَرَكَاتُهُ) دُونَ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَبْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ : (الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، سَلَامٌ عَلَى عِبَادَ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

وَأَمَّا لَفْظُ (الْسَّلَامُ) : فَأَكْثُرُ الرِّوَايَاتِ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) ، وَكَذَا (الْسَّلَامُ عَلَيْنَا) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : (سَلَامٌ) بِحَذْفِهِمَا فِيهِمَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : كِلَاهُمَا جَائِزٌ ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ : (الْسَّلَامُ) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ أَزْيَادَةٍ وَأَحْتِياطٍ .

وَأَمَّا الْتَّسْمِيَّةُ قَبْلَ الْتَّحِيَّاتِ : فَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثاً مَرْفُوعاً فِي « سُنْنِ النَّسَائِيِّ » وَ« أَلْبِيَهَقِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِهَا^(۱) ، وَقَدْ تَقدَّمَ إِثْبَاتُهَا فِي تَشْهِيدِ أَبْنِ عُمَرٍ^(۲) ، لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ : (إِنَّ زِيادةَ الْتَّسْمِيَّةِ غَيْرُ

(۱) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (۲۴۳ / ۲) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱۴۱ / ۲) ، وَالحاكِمُ (۲۶۷ / ۱) ، وَابْنِ ماجِه (۹۰۲) وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ .

(۲) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي « الْمَوْطَأَ » (۹۱ / ۱) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱۴۲ / ۲) ، وَتَقدِيمُ بِرْقَمَ (۱۶۸) .

صَحِيقَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : لَا تُسْتَحْبِثُ التَّسْمِيَّةَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تُسْتَحْبِثُ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا الشَّهَدَةَ لَمْ يَرُوُوهَا .

[في بيان حكم ترتيب الفاظ الشهد]:

أَعْلَمُ : أَنَّ الْتَّرْتِيبَ فِي الشَّهَدَةِ مُسْتَحْبِثٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ قَدِمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .. جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيقِ الْمُخْتَارِ ، الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « الْأُمَّ » ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ كَالْفَاظِ (الْفَاتِحةِ) ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ : تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمَنَا ، وَأَمَّا (الْفَاتِحةِ) .. فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجِزٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ .

وَلَا يَجُوزُ الشَّهَدُ بِالْعَجِيمَيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْعَرِيَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ .. شَهَدَ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

[في بيان أن السنة في الشهد الإسرار]:

السُّنْنَةُ فِي الشَّهَدَةِ : الْإِسْرَارُ ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ :

١٦٩ - مَا رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَدَةَ) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيقٌ [دِدِ ٩٨٦ - تِ ٢٩١ - هـ ١٤٦ / ٢] .

وَإِذَا قَالَ الصَّحَابَيُّ : (مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا) .. كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيقُ الْمُخْتَارُ ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ

العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين ، فلو جهربه .
كُرِهَ وَلَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

١٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهِيدِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ السَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ ، لَوْ تَرَكَهَا فِيهِ . لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، لِكِنْ تُسْتَحْبَطُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَجِبُ^(١) .

وَأَلَّا فَضْلٌ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

١٧٠ - رَوَيْنَا هَذِهِ الْكِيفِيَّةَ فِي صَحِيحِيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ ٤٠٦ - ٣٣٧] ، إِلَّا بَعْضَهَا^(٢) ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ ، وَسَيَّاًتِي تَفْصِيلُهُ فِي (كتاب الصلاة
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢/٣٤٥) : (قال ابن حجر الهيثمي في « شرح المشكاة » : ووجهه ظاهر ؛ لأن الحديث صريح فيه ، وهو قوله عطفاً على المأمور به : « وعلى آل محمد ») .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢/١٩٨) : (قلت : البعض المستثنى أربعة أشياء : « عبدك ورسولك » ، ثانية : « النبي الأمي » ، ثالثها : « وأزواجه وذرتيه » ، رابعها : « في العالمين ») .

(٣) انظر (ص ٢١٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢/٣٥٧) : (وأحال المصنف رحمة الله تعالى ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكر شيئاً ، بل قال : وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله صلي الله عليه

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَإِنْ شَاءَ . . قَالَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) ، أَوْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ) .

وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ) ، وَوَجْهٌ : أَنَّهُ يَقُولُ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ . . فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا خِلَافٍ ، وَهَلْ تُسْتَحْبِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَصَحُّهُمَا : تُسْتَحْبِ ، وَلَا تُسْتَحْبِ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلَالِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : تُسْتَحْبِ ، وَلَا يُسْتَحْبِ الدُّعَاءُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى التَّخْفِيفِ ، بِخِلَافِ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

٤- بَابُ الْدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ مَشْرُوعٌ بِلَا خِلَافٍ .

١٧١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُمُ التَّشَهِيدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْدُّعَاءِ » ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » ، وَفِي رِوَايَاتِ لِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لِيَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَةِ مَا شَاءَ » [خ - ٤٠٢ م - ٨٣٥] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْدُّعَاءَ مُسْتَحْبٌ لِنَسَبِ بُوَاجِبٍ ، وَيُسْتَحْبِ تَطْوِيلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْأُدُنْيَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرُ عَهَا ، وَالْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ

= وسلم وما يتعلّق بها ، وبيان أقلّها وأكمّلها في كتاب أذكار الصلاة ، وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ، ولا عيب على الإنسان في السهو النسيان) .

الْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ ، وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا .

وَبَثَتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَدْعِيَةً كَثِيرَةً ، مِنْهَا :

١٧٢ - مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ . فَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(١) [خ ١٣٧٧- ٥٨٨ م / ١٣٠].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْهَا : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ .. فَلَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(٢) [م ١٢٨ / ٥٨٨].

١٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِيمِ وَالْمَغْرَمِ »^(٢) [خ ٨٣٢ م / ٥٨٩].

(١) قوله : « ومن عذاب القبر » فيه أبلغ رد على المعتزلة في إنكارهم له ومباليتهم في الحط على أهل السنة في إثباته . وقوله : « ومن فتنة المحيا والممات » المراد : الاستعاذه من جميع فتن الدارين ؛ في الحياة من كل ما يضر ببدن أو دين أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق مع عدم الصبر ، وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حيتند ومن شدائده سكراته . وقوله : « ومن شر المسيح الدجال » فيه دلالة على عظيم فتنته وقوته بليته ، وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر على فتنة الدجال وغيرها : أن عذابه أطول زمنا وأبلغ مكانة وأعظم موقعا وأخوف هلاكا لخطره ، وتأخير فتنة الدجال : أنه يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة . والدجال : المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما . واستعاذه صلى الله عليه وسلم من فتنته ؛ حيث لنا على الاستعاذه منها ؛ فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر ، أعادنا الله منها بمنه وكرمه . « الفتوحات » ٦/٣ .

(٢) المأتم : الإنم نفسه ، أو الأمر الذي يأتى به الإنسان من جميع العصيان ، والمغرم ؛ أي : غرم المال =

١٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الْتَّشْهِيدِ وَالْتَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ ؎ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [٧٧١ م] .

١٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيٌّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ ؎ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الْذُنُوبُ إِلَّا أَنْتَ .. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمْنِي ؎ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ» [خ ٢٧٠٥ م - ٨٣٤] .

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ (ظُلْمًا كَثِيرًا) بِالثَّنَاءِ الْمُثْلَثَةِ فِي مُعْظَمِ الْرُّوَايَاتِ ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ : (كَبِيرًا) بِالثَّنَاءِ الْمُوَحَّدَةِ^(١) ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَالَ : (ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا) .

وَقَدِ احْتَاجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلْدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ^(٢) ، وَهُوَ أَسْتِدْلَالٌ صَحِيقٌ ؎ فَإِنَّ قَوْلَهُ : (فِي صَلَاتِي) يَعْمُلْ جَمِيعَهَا ، وَمِنْ مَظَانِ الْدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا الْمَوْطِنُ .

١٧٦ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ» عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ،

في المعاصي ، أو الاستدابة لمعصية ، أو لطاعة مع العجز عن وفائه . قيل : أما استدانته ل حاجته مع القدرة على الوفاء .. فلا يُستعاذه منها . وبالجملة : فالمأثم إشارة إلى حق الله ، والمغرم إلى حق العباد . «الفتوحات» (١٠ - ٨ / ٣) .

(١) وكذا في بعض روایات «البخاري» ، كما في النسخة اليونانية .

(٢) إذ ترجم الإمام البخاري للباب بقوله : (باب الدعاء قبل السلام) وذكر الحديث تحته ، وكذا البيهقي في «السنن» (٢ / ١٥٤) .

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ^(۱) : « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَّا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَكَ وَلَا دَنْدَنَةً مُعَادِزَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَوْلَهَا نُدْنِدُنٌ » [۷۹۲ د].

(الْدَّنْدَنَةُ) : كَلَامٌ لَا يُفهَمُ مَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى « حَوْلَهَا نُدْنِدُنٌ » أي : حَوْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، أَوْ حَوْلَ مَسَائِلَهُمَا : إِحْدَاهُمَا : سُؤَالٌ طَلِبٌ ، وَالثَّانِيَةُ : سُؤَالٌ أَسْتَعَادَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يُسْتَحْبِطُ الْدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى)^(۲) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥- بَابُ السَّلَامِ لِلتَّخَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ السَّلَامَ لِلتَّخَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، هَذِهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَسْهُورَةُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَكْمَلَ فِي السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَعَنْ يَسَارِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ

(۱) في هامش (ب) : (قال الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن العطار رضي الله عنه : ذكر ابن الجوزي رحمه الله في « تلقيح الفهوم » [ص ٤٧٥] له هذا الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل .. وقال : اسم هذا الرجل : سليم الانصاري ، والله أعلم) . وقد : جاء التصريح باسمه عند الإمام أحمد في « مسنده » (٧٤/٥).

(۲) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٧/١٤١) : (العفاف والغففة : هو التزه عما لا يباح والكف عنه ، والمعنى هنا : غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم) ، ويستفاد من هذه الأحاديث وغيرها : أنه يتتأكد على كل مصل - إلا الإمام حيث لم يرضوا بتطويله - : الدعاء سراً بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل السلام لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب ، والمتعلق بالأخرة أولى ، لأن المقصود الأعظم . « الفتوحات » (٣/١٩-٢٠).

يَقُولَ مَعَهُ : (وَبِرَكَاتُهُ) ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ دَاوُود^(١) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَزَاهِرُ السَّرْخَسِيُّ وَآلِرْوَيَانِيُّ فِي « الْجِلْدِيَّةِ » ، وَلِكِنَّهُ شَادٌ ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمَنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفِرِداً ، فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ .. فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَلْتَفِتُ بِهِمَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ .

وَالْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا الْثَانِيَةُ .. فَسُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهَا .. لَمْ يَضُرَّهُ ، ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ الْسَّلَامِ أَنْ يَقُولَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، وَلَوْ قَالَ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) .. لَمْ يُجْزِئُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ : (عَلَيْكُمُ الْسَّلَامُ) .. أَجْزَاهُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، فَلَوْ قَالَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامٍ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامٍ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ (سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، أَوْ قَالَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْهِمْ) .. لَمْ يُجْزِئُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ ، وَتَبَطُّلُ صَلَاتِهِ إِنْ قَالَهُ عَامِدًا عَالِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (الْسَّلَامُ عَلَيْهِمْ) ؛ فَإِنَّهُ لَا تَبَطُّلُ صَلَاتِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا .. لَمْ تَبَطُّلْ وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْتِنَافِ سَلَامٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ أَفْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ .. أَتَى الْمَأْمُومُ بِالْتَّسْلِيمَتَيْنِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ : (إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. فَكَلَمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ .. سَلَّمَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شَاءَ .. أَسْتَدَامَ الْجُلوسَ لِلْدُعَاءِ وَأَطَالَ مَا شَاءَ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٣٨/٢) بعد أن سرد طرقاً أخرى غير رواية أبي داود: (فهؤلئك عدة طرق ثبت فيها «وبركاته»، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة).

١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

١٧٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ .. فَلَيَقُولْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » [خ ١٢١٨ م - ٤٢١].

وَفِي رِوَايَةِ « الْصَّحِيفَ » : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ .. فَلَيُسَبِّحَ الْرِّجَالُ ، وَلَيُصَفِّحَ النِّسَاءُ » [خ ٧١٩٠].

١٧٨- وَفِي رِوَايَةِ : « الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » ^(١) [خ ١٢٠٣ م - ٤٢٢].

١٧- بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعِ مِنْهُ مُتَعَدِّدةٌ ، فَنَذْكُرُ أَطْرَافًا مِنْ أَهْمَهَا :

١٧٩- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ ، وَدُبُرُ الْصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [ت ٣٤٩٩ وَانظِرْ الملحق].

١٨٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : (كُنَّا) [خ ٨٤٢ م - ٥٨٣].

وَفِي رِوَايَةِ « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَفعَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣ / ٢٧) : (قال أئمتنا الشافعية : والأولى في التصفيق كونه يبطن كف على ظهر أخرى وعكسه ، لا يبطنهما ، بل يبطل الصلاة إن قصد اللعب . ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثة متواتلة .. أبطل الصلاة).

الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ الْأَنَاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ) [خ ٨٤١ - ٥٨٣ م] .

١٨١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ شُوَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ . أَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؎ أَنْتَ الْسَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ » [م ٥٩١] .

قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ^(١) - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - : كَيْفَ أَلَا سِعْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . . .) .

١٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَاحِحِي : « الْبَخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ ؎ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا أَلْجَدَ مِنْكَ الْجَدُّ » [خ ٨٤٤ - ٥٩٣ م] .

١٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَبْعُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، لَهُ الْنِعْمَةُ وَالْفَضْلُ^(٢) ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ^(٣) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » ، قَالَ أَبْنُ الْزَّبِيرِ : (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) [م ٥٩٤] .

(١) والقاتل هو : أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي رحمه الله تعالى .

(٢) في (ج) : (وله الفضل) وهو موافق لما في « مسلم » .

(٣) أي : النعم المستحسن ؛ فهو يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها ، بل وإن انتقم . « الفتوحات » (٣٨ / ٣) .

١٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِّنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، فَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، قَالَ أَبُو صالحِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِ^(١) يَقُولُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينُ) [خ ٤٣ - م ٥٩٥]. وَ(الدُّثُورُ) جَمْعُ : دَثْرٍ - بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - وَهُوَ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

١٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُّرٌ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ ؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً »^(٢) [م ٥٩٦].

١٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبُّرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ :

(١) السائل لأبي صالح السمان هو : سُمي القرشي المخزومي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أحد رواة الحديث .

(٢) قوله : « معقبات » بكسر القاف المشددة ؛ أي : كلمات يأتي بعضها عقب بعض ؛ مأخوذ من العقب . وفي « التهایة » (٣ / ٢٦٧) : (سميت معقبات ، لأنها عادت مرة بعد أخرى ، أو لأنها تقال عقب الصلوات ، أو معقبات للثواب) . « الفتوحات » (٣ / ٤٤) .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدَ الْبَحْرِ »^(١) [٥٩٧] .

١٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الْجِهَادِ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُّرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ ؎ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »^(٢) .

[خ ٢٨٢٢]

١٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » وَ« السَّائِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَصْلَتَانِ - أَوْ خَلْتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ ». إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرُ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةً بِاللَّسَانِ ، وَأَلْفُ وَحَمْسُ مِئَةً فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللَّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ - يَعْنِي : الْشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ .. فَيُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاةِهِ .. فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » إِسْنَادُهُ

(١) أي : في الكثرة .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣ / ٤٩) : (قال ميرك : وقد ورد في هذا الحديث عند البخاري زيادة هي : « وأعوذ بك من البخل » ، فقيل : الجود إما بالنفس ؛ وهو الشجاعة ومقابلة الجن ، أو بالمال ؛ وهو السخاوة ومقابلة البخل ، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ، ولا ينعدمان إلا في متناه في النقص ؛ إذ البخل يقطع عن الوصول إلى الحضرة الإلهية ويوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية) . قوله : « أرذل العمر » أي : آخره .

صَحِيفٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَطَاءَ بْنَ الْسَّائِبَ ، وَفِيهِ أُخْتِلَافٌ بِسَبَبِ أَخْتِلَافِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ إِلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَذَا [دِرْسٌ ٥٠٦٥ - تِسْعَٰم١٠ - سِنِّ ٣٤١٠ وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

١٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَغَيْرِهِمْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِ« الْمُعَوَّذَتَيْنَ » دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : (بِالْمُعَوَّذَاتِ) ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ) ^(١) [دِرْسٌ ١٥٢٣ - تِسْعَٰم١٠ - سِنِّ ٢٩٠٣ وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

١٩٠ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيُّ » عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مَعَاذُ ؛ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ » ، فَقَالَ : « أُوصِيكَ يَا مَعَاذُ : لَا تَدْعَنَ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : الْلَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَمُحْسِنِ عِبَادِتِكَ » [دِرْسٌ ١٥٢٤ - سِنِّ ٥٣ / ٣] .

١٩١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ النَّسْنَيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاةَ .. مَسَحَ جَبَهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْرَّحْمَنُ الْرَّحِيمُ ، الْلَّهُمَّ ؛ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحُزْنَ » [سِنِّي ١١٢ وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

١٩٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطُوعُ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْلَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَائِيَّاتِي كُلَّهَا ، الْلَّهُمَّ ؛ أَنْعَشْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي

(١) روی أبو داود (١٤٦٣) عن عقبة بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتعود بـ(أعوذ برب الفلق) وـ(أعوذ برب الناس) ويقول : « يا عقبة ؛ تعوذ بهما ؛ فما تعوذ متعمداً بمثلهما ». قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٥٤/٣) : (قال ابن حجر الهبتي في «شرح المشكاة» : ومن ثم لما سُجِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم .. مكث مسحوراً سنة حتى أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكِين ، فعلم أنه لا يتعود بهما ، ففعل .. فزال عنه ما كان يجده من السحر ، وبه علم أنه لا يبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما ، لا سيما عقب كل صلاة كما جُرِبَ).

لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ؛ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَضْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ «^(١)

[سني ١١٦ وانظر الملحق].

١٩٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - لَا أَدْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ - يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [سني ١١٩ وانظر الملحق].

١٩٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ : « أَللَّهُمَّ ؎ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي أَخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقَ�كَ » [سني ١٢١ وانظر الملحق].

١٩٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : « أَللَّهُمَّ ؎ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبِيرِ » ^(٢) [سني ١١١].

١٩٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ^(٣) .. فَلَيْسَ أَدُونَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » [سني ١١٣ وانظر الملحق].

(١) قوله : « انعشني » بفتح العين ؛ أي : ارفعني ، و« اجبرني » أي : أصلح شأني .

(٢) استعاذه صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور ؛ لشدة مضرتها ؛ أما الكفر : فلا أنه سبب للسخط الدائم والبعد عن رحمة الله تعالى ، وأما الفقر خصوصاً مع عدم الصبر : فإنه متعب للبدن ، مانع له من طيب طعم الوسن ، هذَا بناءً على أن المراد به مقابل الغنى ، وقيل : المراد : فقر القلب ، وقيل : المراد من (الفقر) : الاحتياج إلى الخلق على وجه المذلة ، وقلة المال مع عدم القناعة ، وقلة الصبر وكثرة الحرص ، وبـ(الكفر) : الكفران . « الفتوحات » (٦٢/٣).

(٣) جاء عند ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » بلفظ : « إذا دعا أحدكم » ، وما هو في نسخ « الأذكار » موافق لما عند أبي داود (١٤٨١) ، والترمذى (٣٤٧٧) .

١٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي الْنَّهَارِ . . الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(١) .

١٩٧- رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣) . . كَانَتْ لَهُ كَاجْرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ^(٤) » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ [ت ٥٨٦ وانظر الملحق] .

١٩٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ذِئْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبُّرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٥) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ

(١) خرج به الليل ، والدعاء فيه أفضل منه في النهار ؛ لأنَّه وقت التجليلات الإلهية ، وفيه ساعات الإجابة ، ولهذا كان نفل الليل مطلقاً أفضل من نفل النهار ، وإنما فضل الذكر ذلك الوقت ؛ لكونه شهده الملائكة ، قال تعالى : « وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » . « الفتوحات ٦٣/٣) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٤/٣) : (قال في « الحرز » : أي : استمر على حال ذكره سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، والجلوس أفضل إِذَا عارضه أمر ؛ كالقيام لطواف أو صلاة جنازة أو لحضور درس ونحوها) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٥/٣) : (قال ابن حجر الهيتمي في « شرح المشكاة » : أي : ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمج .. يصلி ركعتين صلاة الإشراق ، وهي غير صلاة الشخصي ، خلافاً لمن وهم فيه ، أو من صلاة الشخصي بناءً على دخول وقتها بظهور الشمس ، وعليه جماعة من أئمتنا ، أما على الأصح : أن وقت الشخصي لا يدخل إلا بارتفاعها كرمج .. فلا يصليهما من الشخصي إلا بعد ارتفاعها كذلك) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦٦/٣) : (قال ابن الجزري في « مفتاح الحصن » : وهذا وأشباهه ورد كثيراً في الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر .. فكأنما صام الدهر » ، وفيهن قرأ « قل هو الله أحد » : « تعدل ثلث القرآن » ؟ يربد الأجر بغير مضاعفة ، بخلاف من فعل ؛ فإنَّ له الأجر بالمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعفاً إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة) .

(٥) أي : بكلام أجنبني .

الْحَمْدُ ، يُحْبِي وَيُمِيّزُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ . كُتِبَ لَهُ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^(١) ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يُتَّبِعْ بِذَنْبٍ^(٢) أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرُكُ بِاللَّهِ تَعَالَى » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ الْتُّسْخِ : حَسَنٌ صَحِيقٌ [ت ٣٤٧٤].

١٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ » عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ الْتَّمِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « إِذَا أَصْرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .. فَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَيْعَ مَرَاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ .. كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَيْتَ الصُّبْحَ .. فَقُلْ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ .. كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » [د ٥٠٧٩٦].

٢٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » وَ« سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلاً مُنْقَبِلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا » [حم ٦/٢٩٤-٢٥٩-٩٢٥-سني ١١٠].

٢٠١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٣) بِشَيْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛

(١) وإن قيل : ما الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم : « عشر درجات » وقوله : « عشر حسنات ». قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٦٧/٣) : (يمكن الفرق بأن الحسنات هذه تكتب له في صحف حسناته ، وتوزن معها ، وتوخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته ، بخلاف العشر درجات ؛ فإنها معدة له بعد دخول الجنة ، لا وزن فيها ، ولا أحد منها ، فهما نوعان متغيران بتغيير أحکامهما التي ذكرتها ، كما في « شرح المشكاة » لابن حجر الهيثمي).

(٢) كما في النسخ ، وفي المطبع : (ولم يتبغ لذنب).

(٣) في « الحصن » : (بعد صلاة الصبح) ، وكذا هو في أصل مصحح من كتاب « عمل اليوم والليلة » لابن السنفي ، وفي نسخة منه : (بعد صلاة الصبح) والله أعلم . « الفتوحات » (٧٠/٣).

مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَلَّهُمَّ إِنِّي أَحَاوِلُ ، وَإِنِّي أَصَابُوا لُ ، وَإِنِّي أَفَاتِلُ »^(١) [١١٧].

وَأَلْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي مِنْ بَيَانِ الْأَذْكَارِ الَّتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا تَقْرَئُ بِهِ الْعُيُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَغْوَيِّ فِي « شَرْحِ السُّنْنَةِ » [٣٣١/٢] قَالَ : (قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ : بَلَغَنَا : أَنَّ الْأَرْضَ تَعْجَزُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نُومَةِ الْعَالَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

إِعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًا لِيَسَّرَ فِي الْكِتَابِ بَابٌ أَوْسَعُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِ جُمَلًا مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا .. فَهُنَّ يَنْعِمُونَ وَفَضْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَطُوبَى لَهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا .. فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ

(١) قوله : (روينا فيه عن صهيب) أي : في «كتاب ابن السنى» ، ولم يبال بإيهام عود الضمير لغيره من أحمد [مع تخرIDGE له ٤/٣٣٢] ومن بعده ؛ لأن القاعدة : أن الضمير يعود لأقرب مذكور إلا القرية ، وقوله : (أصاول) أي : أدافع . «الفتوحات» (٣/٧٠).

(٢) قوله : (تعجز) كان المراد ترفع شكوكها إلى الله من ذلك الفعل . وقوله : (بعد صلاة الصبح) أي : لأنه أشرف النهار ومفتوحة ، فهو حرفي بأن يعم بالطاعات ، وفي النوم ترك لذلك ، وأيضاً فهو وقت قسمة الأرزاق والنائم معرض عن أثر ذلك . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «الفتح» (١١/٧٠) : (وأخرج سفيان بن عيينة في «جامعه» عن خوات رضي الله عنه قال : «نوم أول النهار خرق ، وأوسطه خلق ، وأخره حمق» وسنده صحيح) . وفي «نزهة العيون» لتجم الدين بن فهد رحمة الله تعالى : (النوم في أول النهار غيلولة ؛ وهي الفقر ، وعند الصبح فيلولة ؛ وهي الفتور ، وقبل الزوال قيلولة ؛ وهي الزيادة في العقل ، وبعد الزوال حيلولة ؛ أي : تحول بينه وبين الصلاة ، وفي آخر النهار غيلولة ؛ أي : تورث الهلاك) . قال العلقمي رحمة الله تعالى في «شرح الجامع الصغير» : (قال شيخنا - يعني : السيوطي - فائدة وهي عزيزة النقل : قال العالمة موقن الدين البغدادي : الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول) . وقال العالمة الرداد رحمة الله تعالى في «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» : (وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى الصبح ، ووقت أذكار المساء من بعد صلاة العصر إلى المغرب إلى أن يمضي ثلث الليل أو نصفه ، والله أعلم) . «الفتوحات» (٣/٧٤-٧٥).

مُختَصِّرَاتِهَا عَلَى مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا وَاحِدًا .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَسَيِّئَ حِمَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوهَهَا ». .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَسَيِّئَ حِمَدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَرِ ». .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ القَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ». .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (الْأَصَالُ) : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَنْطِرُ الدَّيْنَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْعَشِيِّ بُرِيدُونَ وَجَهَهُ ». .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (الْعَشِيُّ) : مَا بَيْنَ زَوَالِ الْشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

وَقَالَ تَعَالَى : « فِي بُيُوتِ آذِنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّئَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ » * رِجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ تَجْزِيَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ». . الْآيَةُ .

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَيِّئُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ». .

٢٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ الْاسْتِغْفارِ : اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أُسْتَطَعْتُ^(١) ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْذُنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ

(١) (عهدهك) : ما عاهدتني بالإيمان المأمور يوم « أَسْتَبِرَتِكُمْ » أي : أنا مقيم على ما عاهدتني في الأزل من الإفوار بربوبتيك ، وقيل : على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك وبسان نبيك ؛ من القيام بالتكاليف ، (ووعدك) : مستخرج وعدك في المثبتة والأجر في العقبى على هذه العهود ، وأنا موقن بما وعدت به منبعث والنشر وأحوال القيامة . « الفتوحات » (٣/٨٠).

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَا تَمِنْ يَوْمِهِ . . . » مِثْلَهُ^(١) [خ ٦٣٠٦ ، ٦٣٢٣]

مَعْنَى (أَبُوءُ) : أُفِرْ وَأَعْتَرِفُ .

٢٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِنَةَ مَرَّةٍ . لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » [م ٢٦٩٢]

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » [د ٥٠٩١]

٢٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ - بِضمِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطْرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَّلْبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا ، فَأَدْرَكَنَا فَقَالَ : « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوَّذَتَيْنِ) حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ [د ٥٠٨٢ - ت ٣٥٧٥ - س ٨ / ٢٥٠]

٢٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهُ » وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « اللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْنُّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَى . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ بِكَ أَمْسَيْنَا^(٢) ، وَبِكَ

(١) في غير الأصل قوله : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتُ » بعد قوله : « فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، وهو موافق لرواية عند البخاري .

(٢) في (د) : (بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا) .

نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْشُّورُ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ [٥٦٨٥ - ٣٢٩١ - ٣٨٦٨] .

٢٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْخَرَ .. يَقُولُ : « سَمَعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا ، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » [٢٧١٨] .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » وَغَيْرُهُمَا : (« سَمَعَ » بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَمَعْنَاهُ : بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ ؛ تَنْبِيهًا عَلَى الْذِكْرِ فِي السَّاحِرِ ، وَالْدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ) (١) .

وَضَبَطَهُ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ (سَمَعَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ : (« سَمَعَ سَامِعٌ » مَعْنَاهُ : شَهِدَ شَاهِدٌ ، وَحَقِيقَتُهُ : لِيُسْمَعَ الْسَّامِعُ وَلِيُشَهِّدَ الْشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِنَا اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ وَحْسِنَ بِلَائِهِ) (٢) .

٢٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى .. قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٣) وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

قَالَ الْرَّاوِي : أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ : « لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبُّ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبُّ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، [رَبُّ] ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي الْنَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ » ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ

(١) إِكمَالُ الْمُعْلَمِ « ٢١٤ / ٨ » .

(٢) « مَعَالِمُ السَّنَنِ » (٣٢٣ / ٥) .

(٣) فِي (ج) : (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..) وَهُوَ مُوَافِقُ لِمَا فِي « مُسْلِمٍ » .

أيضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّهِ . . . ». [٧٥ / ٢٧٢٣] .

٢٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ مَا لَقِيتُ مِنْ عَرَبٍ لَدَعْنِتِي الْبَارَحةَ ! قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْأَتَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ تَضُرَّكَ » ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُتَصَلِّبًا بِحَدِيثٍ لِخَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِكَذَا [٢٧٠٨ - ٢٧٠٩] .

(١) وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْشَّيْءِ » وَقَالَ فِيهِ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْأَتَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثَةً . . لَمْ يَضُرَّهُ » [سُنْنَةُ ٧١٢ وَانظُرْ الْمُلْحَقْ] .

٢٠٩ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ؎ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؎ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » ، قَالَ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخْذْتَ مَضْجَعَكَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ [٥٠٦٧ - ٣٣٩٢] .

٢١٠ - وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ عَلِمْنَا كَلِمَةً نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَإِذَا أَمْسَيْنَا وَأَضْطَجَعْنَا . . . » فَذَكَرَهُ ، وَرَأَدَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَشِرْكِهِ » : « وَأَنْ نَقْتَرِفْ سُوءًا عَلَى أَنفُسِنَا أَوْ نَجُرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ » [٥٠٨٣] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٣١/١٧) : (قيل : معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية ، وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن ، والله أعلم) .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وشريكه » روي على وجهين :

أظهرهما وأشهرها : يكسر الشين مع إسكان الراء ، من الإشراك ، أي : ما يدعونا إليه ويؤوسون به من الإشراك بالله تعالى .

والثاني : (شريكه) بفتح الشين والراء ، أي : حبائله ومصادده ، واحدها : شركه بفتح الشين والراء وأخره هاء .

٢١١ - وروينا في « سُنَّةِ أَبِي دَاوُودَ » و« التَّرْمِذِيَّ » عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلٍ : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ .. إِلَّا لَمْ يَضُرِّ شَيْءٌ »^(١) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، هذا لفظ الترمذى ، وفي رواية أبي داؤود : « لَمْ تُصِبْهُ فَجَأَةً بَلَاءً » [٣٣٨٨ - ٥٠٨٨] .

٢١٢ - وروينا في « كتاب الترمذى » عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا .. كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ » ، في إسناده سعيد بن المزبان أبو سعد البقال - بالياء - الكوفي مولى حذيفة بن اليهاب ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد قال الترمذى : هذا

(١) كذا في النسخ غير الأصل ، وفي الأصل : بغير (إلا) . وفي الترمذى (٣٣٨٨) ، والنائبى في « الكبير » (١٠١٠٦) (أن أباً - وهو ابن عثمان بن عفان راوي الحديث عن أبيه - كان قد أصابه طرف فالج ، فجعل الرجل ينظر إليه ، فقال له أباً : ما تظر ؟ أما إن الحديث كما حدثك ، ولكنني لم أقله يومئذ ليُمضي الله على قدره) . قال القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٣٦/٧) : (هذا خبر صحيح ، وقول صادق ، علمنا صدقه دليلاً وتجربة ؛ فإني منذ سمعت هذا الخبر .. عملت عليه ، فلم يضرني شيء إلى أن تركته ، فلديعني عقرب بالمهدية ليلاً ، فتفكرت في نفسي ، فإذا بي قد نسيت أن أنعوذ بتلك الكلمات) .

حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَعْلَهُ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

[ت ٢٣٨٩]

٢١٣ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ الْأَنَبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْأَنَبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِ ، فَثَبَتَ أَصْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ [٥٠٧٢٥ - سك ١٠٣٢٤ وانظر الملحق].

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرِكَ عَلَى الصَّحِيقَيْنِ » وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيقٌ أَلِإِسْنَادِ [٥١٨/١].

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ وَغَيْرِهِ : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » ، وَفِي رِوَايَةِ الْتَّرْمِذِيِّ : « نَبِيًّا » ، فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ : « نَبِيًّا وَرَسُولًا » ، وَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. كَانَ عَامِلًا بِالْحَدِيثِ .

٢١٤ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادِ جَيْدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ .. أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنْ الْأَنَارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ .. أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ الْأَنَارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً .. أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا .. أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَنَارِ » [٥٠٦٩٥ وانظر الملحق].

٢١٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادِ جَيْدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ - بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُؤْتَوْنِ الْمُشَدَّدَةِ - الْبَيَاضِيُّ الْصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ ؛ مَا أَصْبَحَ

(١) في غير (ج) : (بأسانيد جيدة)

بِي مِنْ نِعْمَةً فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ .. فَقَدْ أَدَى
شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي .. فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » [٥٠٧٣ د].

٢١٦ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْنَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ
مَاجَةَ » عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَنْبَي়ِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ
هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي
الْأَذْنِيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي
وَمَالِي ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْتَرْ عَوْرَاتِي ^(١) وَامْنُ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ ؛ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ
وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ
مِنْ تَحْتِي ». قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي : الْخَسْفَ . قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَلِإِسْنَادِ [٥٠٧٤ د - سَكِ ١٠٣٢٥ - ق ٣٨٧١ - ك ١١٧ - ٥١٧ وانظر الملحق].

٢١٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَإِسْنَادِ الصَّحِيحِ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
مَضْجَعِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ الْتَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ
آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ ، اللَّهُمَّ ؛ لَا يَهْزُمُ جُنْدَكَ ،
وَلَا يُخْلِفُ وَعْدَكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » [٤٥٢ د -
٥٠٥٢ سك].

٢١٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » بِأَسَانِيدِ جَيْدَةِ عَنْ أَبِي
عِيَاشِ - بِالشَّيْنِ الْمُعَجَّمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

(١) أي : عيوب وخللي وتقصيري .

درَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى .. كَانَ لَهُ^(١) مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » [د ٥٧٧ - ق ٣٨٦٧ وانظر الملحق].

٢١٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ .. فَلَيْقُلُ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي^(٢) أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى .. فَلَيْقُلُ مِثْلَ ذَلِكَ » [د ٤٥٠ وانظر الملحق].

٢٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ؛ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاءً : (اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَدْنِي ، اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَصَرِي^(٣) ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَ بِسُتْتِهِ [د ٩٥٠].

٢٢١ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ

(١) لفظة : (له) زيادة من (د).

(٢) لفظة : (إنِّي) زيادة من (ج) و(د).

(٣) في تقديم - السمع كما في سائر الآيات والأحاديث - إيماء إلى أنه أفضل من البصر ، خلافاً لمن خالفه، وبيانه : أن مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمناً عالماً كاملاً ، بخلاف من فقد منه السمع ؛ فإنه لا يتصور منه شيء من ذلك كسباً إلا أن يعطي ذلك من عنده تعالى وهبها ، مع أنَّ فقد السمع الخلفي يستلزم فقد النطق اللساني أيضاً كما هو معلوم . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : في حديث العاكم (٦٩/٣)، والترمذني (٣٦٧١) : «هذا السمع والبصر» يعني : أبا بكر وعمر.. تصریح بما ذكرناه، والله أعلم . وهذا لا ينافي تفضيل البصر من حيث إنَّ بعض مرئياته ذاته تعالى؛ إذ قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذني (٣٧٩٠) ، وابن ماجه (١٥٤) : «أفرضهم زيد» أي : أفرض أمته ، مع أنَّ الصديق أفضليهم . «الفتوحات» (١١٧/٣).

حِينَ تَسْوُنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ *
 يَخْرُجُ الْحَيٌّ مِنَ الْمَيِّتَ وَيَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ وَيَخْرُجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا وَكَذَلِكَ يَخْرُجُونَ * ..
 أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي .. أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ » ،
 لَمْ يُضْعِفْهُ أَبُو دَاؤُودَ [٥٠٧٦] ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » [٤٦٠/٣] ، وَفِي
 كِتَابِهِ « كِتَابُ الْضُّعْفَاءِ » [ت ١٣٠ وانظر الملحق] .

٢٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ بَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ : أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهَا فَيَقُولُ : « قُولِي
 حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ .. كَانَ ، وَمَا
 لَمْ يَشأُ .. لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عِلْمًا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ .. حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ
 يُمْسِي .. حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ » [٥٠٧٥٥] .

٢٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمَسْجَدِ) ؛ فَإِذَا هُوَ بِرَجْلِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَّامَةَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا أَبَا أُمَّامَةَ ؛ مَا لِي أَرَاكَ جَائِسًا فِي
 الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً ؟ ! » قَالَ : هُمُومٌ لِزِمْتَنِي وَدُبُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 قَالَ : « أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ .. أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دِينَكَ ؟ »
 قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الْدِينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » ، قَالَ : فَعَلْتُ ،
 فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي دِينِي) [١٥٥٥] .

٢٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبْزَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ .. قَالَ :

« أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِلَّةِ أَبِيِّنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » [سنی ۳۴] .

فُلْتُ : كَذَا فِي « كِتَابِهِ » : « وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا ؛ لِيُسْمِعَهُ غَيْرَهُ فِي تَعْلِمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ .. قَالَ : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ اللَّهُ ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ تَعَالَى ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَامَ الْرَّاحِمِينَ » [سنی ۳۸] .

٢٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ (سُورَةِ الْحَسْرَ) .. وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يُصَلِّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .. مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي .. كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ » [ت: ۲۹۲۲ - سنی ۸۰ وانظر الملحق] .

٢٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَجَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَإِذَا^(۱) أَصْبَحْنَا : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا » ، فَقَرَأْنَا .. فَغَنِمْنَا وَسَلِيمْنَا) [سنی ۷۷] .

(۱) لفظة : (إذا) زيادة من (ج) .

٢٢٨- وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي (١) أَسأَلُكَ مِنْ فَجَاهَةِ الْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاهَةِ الشَّرِّ » [سنی ٣٩] .

٢٢٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ ؟ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ يَا قَيُومُ ؛ بِكَ أَسْتَغْيِثُ .. فَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي [كُلَّهُ] ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » [سنی ٤٨] .

٢٣٠- وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ أَلَافَاتٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْهُبُ لَكَ شَيْءٌ » ، فَقَالَهُنَّ الْرَّجُلُ ، فَدَهَبَتْ عَنْهُ أَلَافَاتٌ) [سنی ٥١] .

٢٣١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ » وَ« كِتَابِ ابْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ .. قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا » (٢) [ق ٩٢٥- سنی ٥٤] .

٢٣٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي (٣) أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَتْرٍ .. فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافَيْتَكَ وَسَتَرَكَ فِي الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى .. كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِيمَ عَلَيْهِ [نِعْمَتَهُ] » [سنی ٥٥ وانظر الملحق] .

(١) لفظة : (إنني) زيادة من (د) .

(٢) تقدم برقم (٢٠٠) .

(٣) لفظة : (إنني) زيادة من (د) .

٢٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَلْتَرْمِذِيّ » وَ« أَبْنِ الْسُّنْنَىٰ » عَنِ الْرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ [فِيهِ] .. إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْسُّنْنَىٰ : « إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ : أَئْهَا الْخَلَائِقُ ؟ سَبَّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ » [ت ٣٥٦٩] .

[سنی ٦٢]

٢٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَىٰ » عَنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ : رَبِّي اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، ثُمَّ مَاتَ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ » [سنی ٤٢] .

٢٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَىٰ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَابِي ضَمَضَمٌ ؟ » قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمَضَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَانَ إِذَا أَصْبَحَ .. قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ ، فَلَا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ » [سنی ٦٥] .

٢٣٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي الْدَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ .. كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا هَمَهُ مِنْ أَمْرٍ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » [سنی ٧١] .

٢٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَلْتَرْمِذِيّ » وَ« أَبْنِ الْسُّنْنَىٰ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ :

(حَمَّ الْمُؤْمِنَ) ، إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَ(آيَةُ الْكُرْسِيِّ) حِينَ يُصْبِحُ .. حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا^(١) حِينَ يُمْسِي.. حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » [ت ٢٨٧٩٦ - سنی ٧٦] .

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَصَدْنَا ذِكْرَهَا ، وَفِيهَا كِفَائِيَّةٌ لِمَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْتَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهَا وَسَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرِ .

٢٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْدَّرْدَاءِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْدَّرْدَاءِ ؛ قَدِ احْتَرَقَ بَيْتُكَ ، فَقَالَ : مَا احْتَرَقَ ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْعُلَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ قَالَهَا أَوْلَ نَهَارَهِ .. لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِي ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ .. لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلُ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ .. كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشأُ .. لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمَنْ شَرٌّ كُلُّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخْدُنَابِصِيَّهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » [سنی ٥٧] .

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِي الْدَّرْدَاءِ ، وَفِيهِ : أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيئُ رَجُلٍ إِلَيْهِ يَقُولُ : أَدْرُكْ دَارَكَ ؟ فَقَدِ احْتَرَقَتْ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا احْتَرَقَتْ ؛ لَا يَسِمَّعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرُهُ » ، وَقَدْ قُلْتُهَا أُلْيَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْهَضُوا بِنَا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَنْتَهُوا إِلَى دَارِهِ وَقَدِ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ » [سنی ٥٨] .

(١) كذا لفظ ابن السنى ، وفي « الترمذى » : (قرأهما) ، وبقية ألفاظ الحديث للترمذى .

٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحةِ الْجُمُعَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .. يُقَالُ فِيهِ ، وَيَزْدَادُ أَسْتَخْبَابُ كَثْرَةِ الذِّكْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَزْدَادُ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ .. غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(١) [سنی ٨٣].

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، رَجَاهُ لِمُصَادَفَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ؛ فَقِيلَ : هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْزَّوَالِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ - بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ - :

٤٠- مَا ثَبَّتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ »^(٢) [م ٨٥٣].

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٤١- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١) تقدم برقم (١١٥) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - زاده الله توفيقاً - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . .
 قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّنَا الْيَوْمَ عَافِيَتُهُ ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا ، اللَّهُمَّ ؛
 أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهَدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، وَشَهَدْتُ بِهِ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ
 وَجَمِيعِ خَلْقِكَ : أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، أَكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولَئِكُمُ الْعِلْمُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ
 السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ : أَنْ
 تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِينَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُغْنِنَا عَمَّا مِنْ خَلْقِكَ ،
 اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أُمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا
 مَعِيشَتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَّبِي » [سني ١٤٧] .

٢٤٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ : أَنَّهُ جَعَلَ
 لَهُ مَنْ يَرْقُبُ لَهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِطُلُوعِهَا . . . قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ وَأَقَالَنَا فِيهِ عَشَرَاتِنَا) [سني ١٤٨] .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ

٢٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنْبِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَسْتَقِلُ الشَّمْسُ فَيَقِنَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 تَعَالَى . . . إِلَّا سَبَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْمَدَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي
 آدَمَ » ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : « شِرَارُ الْخَلْقِ » [سني ١٤٩] .

٢٣- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، وَإِذَا
 خَرَجَ مِنْهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، وَإِذَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا وَصَلَ بَابَهُ ، وَإِذَا صَارَ فِيهِ ،

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت الله » زيادة من (د) .

وَإِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ وَالْمُقِيمَ ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ ، وَمَا يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الصلواتِ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَقْبَ الْزَّوَالِ ؛

٤٤ - لِمَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَاحْبِثْ أَنْ يَصْبَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٤٧٨] .

وَيُسْتَحْبِطُ كَثْرَةُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ وَظِيفَةِ الظَّهَرِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَسَيَّخَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَرِ » .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (الْعَشِيُّ) : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ : (الْعَشِيُّ) عِنْدَ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ .

٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ ، وَيُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي الْعَصْرِ أَسْتَحْبَابًا مُتَأَكِّدًا ؛ فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى قَوْلِ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحْبِطُ زِيادةُ الْأِعْتَنَاءِ بِالْأَذْكَارِ فِي الصُّبْحِ ، فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَيُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَآخِرُ النَّهَارِ أَكْثَرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَسَيَّخَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَسَيَّخَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَرِ » ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقُولِ بِالْغُدُوِّ »

وَالْأَصَالِ» ، وَقَالَ تَعَالَى : «يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بِخَرَّةٍ وَلَا
بَيْعٍ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ (الْأَصَالِ) : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

٢٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِي» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَانْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَّةً مِنْ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ» [سِنِي ٦٧٠] .

٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ

٢٤٦ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَاوُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : «أَللَّهُمَّ ، هَذَا إِقْبَالٌ لِنِلَكَ وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ . . إِغْفِرْ لِي» [دِهْنَر١ ٥٣٦] .

ت [٣٥٨٩]

٢٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

قُدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا : أَنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ الْأَصْلَوَاتِ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةَ ، وَيُسْتَحْثُ أَنْ يَزِيدَ فَيَقُولَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ :

٢٤٧ - مَا رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِي» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .. يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو : «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِنَا» [سِنِي ٦٥٨] .

٢٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لِكُنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ (٣٦٦٧) وَالْحَافِظُ الضِيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٢٤١٨) وَحْسَنَهُ ، وَفِيهِ : «أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ» .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ عَلَىٰ إِثْرِ الْمَغْرِبِ .. بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلٍ عَشْرَ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ » [ت ٣٥٣] .

قَالَ أَلْتَرْمِذِيُّ : (لَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قُلْتُ : وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَذِهِ ، وَالثَّانِي : عَنْ عُمَارَةَ (١) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [س ٥٨٤ - ٥٨٣] .

قَالَ أَلْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ أَبْنُ عَسَاكِرَ : (هَذِهِ الْثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ) (٢) .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (مَسْلَحَةً) بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الْسَّيِّنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْلَّامِ ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُمُّ : الْحَرَسُ .

٢٧- بَابُ مَا يَقْرُؤُهُ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

الْسُّنْنَةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) : (سَبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْ ثَالِثَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوَّذَتَيْنِ) .

فَإِنْ نَسِيَ (سَبْعَ) فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهَا مَعَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فِي

(١) وقع عند النسائي (عمار) بدل : (عمار) .

(٢) وذلك للخلاف في إثبات الصحابة لعمارة بن شبيب ، وعلى ترجيح انتفاء الصحبة برفع الإشكال بروايته عن الأنصاري وإن أبهمه ؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وقد جاء الحديث بمعنى من روایة صحابين من الأنصار يمكن أن يفسر هذان المهم بأحدهما ؛ أحدهما : أبو عياش ، والثاني : أبو أيوب ، وحديثه حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٨ / ٣) .

الثانية^(١) ، وكذا إن نسي في الثانية (قل يا أيها الْكَافِرُونَ) .. آتى بها في الثالثة مع (قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (المُعوذَنَينَ) .

٢٤٩ - وروينا في « سُنَّةِ أَبِي دَاوُودَ » و « النَّسَائِيُّ » و غيرهما بalaسناد الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الوتر .. قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وفي رواية النسائي وأبن السندي : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاث مرات^(٢) [د ١٤٣٠ - س ٣ / ٢٤٤ - س ٧٠٦] .

٢٥٠ - وروينا في « سُنَّةِ أَبِي دَاوُودَ » و « التَّرْمِذِيُّ » و « النَّسَائِيُّ » عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحِصِّي شَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » قال الترمذى : حديث حسن . [د ١٤٢٧ - س ٣ / ٣٥٦٦ - س ٢٤٨] .

٢٨ - باب ما يقول إذا أراد النوم وأضطجع على فراشه

قال الله تعالى : « إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ الْيَوْمِ وَالنَّهارِ لَآتَيْتَ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » ... آيات .

٢٥١ - وروينا في « صحيح البخاري » رحمة الله من رواية حديفة وأبي ذر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه .. قال : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَأَمُوتُ »^(٣) [خ ٦٣٢٤ - ٦٣٢٥] .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتاج الأفكار » (٢١ / ٣) : (قوله : « فَإِنْ نَسِيَ . . . إِلَخْ مِنْ تَفْقُهِهِ ، وَلِيُسَمِّنْ بِقِيَةَ الْحَدِيثِ) .

(٢) في هامش (ب) : (قال الشيخ علاء الدين ابن العطار رضي الله عنه : في روايات للنسائي : « يرفع بها صوته » ، وفي رواية له [٢٥٠ / ٣] : « يمد صوته في الثالثة ثم يرفع » ، والله أعلم) .

(٣) تقدم برقم (٣٩) .

٢٥٢- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[٢٧١١م]

٢٥٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَةِ «الْبَخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : (الْتَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (الْتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ) . قَالَ عَلِيٌّ : (فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ ؟ قَالَ : (وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ) [خ-٦٣١٨-٢٧٢٧م].

٢٥٤- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَةِ «الْبَخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَوَيْتَ أَحَدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ . فَلَيُنْفَضِّلْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاَسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي .. فَأَرْحَمْهَا^(١) ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا .. فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الْصَّالِحِينَ»^(٢) [خ-٦٣٢٠-٢٧١٤م].

وَفِي رِوَايَةٍ : «يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [خ-٧٣٩٣].

٢٥٥- وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكِنَةِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضَاجِعَهُ .. نَفَثَ فِي يَدِيهِ وَقَرَأَ بِ«الْمَعْوَذَاتِ» ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ) [خ-٦٣١٩-٢١٩٢م].

وَفِي «الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكِنَةِ» عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَيْ إِلَى

(١) في هامش الأصل : رواية : «فَأَغْفِرُ لَهَا» ، وهي عند البخاري (٧٣٣٩).

(٢) في (ج) و(د) : (بما تحفظ به عبادك الصالحين) ، وهو موافق لبعض روایات البخاري كما في اليونانية .

فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ .. جَمِيعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا أُسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَدِهِ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(١) [خ ١٧٥ - ٢١٩٢ م].

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (الْنَّفَثُ) : نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ)^(٢) .

٢٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ .. كَفَتَاهُ » [خ ٤٠٨ - ٨٠٧ م].

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى (كَفَتَاهُ) : فَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنَ الْأَلَافِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَقِيلَ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَتِهِ .

قُلْتُ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَمْرَانِ)^(٣) .

٢٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنِ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ .. فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَضْطَبِعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ ؎ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ،

(١) وهذا بيان للأفضل من المسح المستطاع ، فيبدأ بأعلى بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ؛ أي : ينتهي إلى ما أدبر من جسده ، قال في « الحرز » : (فهو كهيئة الغسل المنسون على الوجه الأصح) . والظاهر من تكرار فعله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات : أن السنة لا تحصل إلا بالثلاث ، وحملت على كمال السنة ، أما أصلها .. فيحصل بمرة . ولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة . وفي هذا الحديث رد على من زعم أنه لا يجوز استعمال الرقى والعود إلا عند حلول المرض ونزول ما يتعدى منه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر واستعاذه من شر ما يحدث في ليلته مما يتوقعه ، وهذا من أكبر الرقى . « الفتوحات » (٣٢٠ / ٣ - ١٣٨).

(٢) قال الحكيم الترمذى رحمه الله تعالى في « نوادر الأصول » (ص ٣٢٠) : (النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات ، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه .. كان كمن أغسل بأطهر ماء وأططيه ، فما ظنك بمن يغسل بأنوار كلمات الله ، فكان كثوب نفس من غباره) .

(٣) لأن اللفظ صادق بذلك .

وَقَوْضُتْ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَجَاثُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ^(١) ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِنْتَ . مِنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » [خ ٦٣-٢٧١٠ م].

هَذَا الْفَظُّ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ ، وَبِاقِي رِوَايَاتِهِ وَرِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مُقَارِبَةً لَهَا .

٢٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَاءِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الْطَّعَامِ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاسِكَ . . فَأَقْرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ؛ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ » [خ ٥٠١٠].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فَقَالَ : (وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْمِنَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْمِنَ أَحَدُ شِيوُخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي « صَحِيحِهِ ». .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ فِي « الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ » [٢٥٨/٣] : (إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيقًا) . . فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ فَإِنَّ الْمَذَهَبَ الْصَّحِيحَ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ : أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : (وَقَالَ فُلَانُ) مَهْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ وَأَتَصَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَكَانَ قَدْ لَقِيَهُ ، وَهَذَا مِنْ

(١)فائدة : الخوف والرعب والرهبة ألفاظ متقاربة ؛ فال الأول : توقع العقوبة على مجري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف ، والخشية أخص منه ؛ إذ هي خوف مقررون بمعرفة ، ومن ثم قال تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُوا » ، والهيبة : خوف مقررون بالحب ؛ قال الشاعر [من الطويل] :

أهابك إجلالاً وما بك قدرة على ولكن ملء عين حبيها والخوف للعامة ، والخشية للعلماء العارفين ، والهيبة للمحبين ، والإجلال للمقربين ، وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية . « الفتوحات » (٣/١٤٢-١٤٣).

ذلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُعْلَقُ : مَا أَسْقَطَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ بِأَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحِدِيثِ : (وَقَالَ عَوْفٌ) ، أَوْ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) ، أَوْ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ .. وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ)

[٥٠٤٥٥]

٢٦٠ - وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : حِدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٣٩٨].

٢٦١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [ت ٣٣٩٩] ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) .

٢٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« التَّرْمِذِيَّ » وَ« النَّسَائِيَّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ : « أَللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبَّ الْأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالْقَارِئُ الْحَبَّ وَالنَّوَى ، مُنْزَلُ الْتَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ^(١) ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ .. فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ .. فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ .. فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ .. فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ؛ أَقْضِ عَنَّا الْدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَأْوُودَ : « أَقْضِ عَنِّي الْدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » [م ٢٧١٣ - ٥٠٥١ - ت ٣٤٠٠ - سك ٧٦٢١ - ق ٣٨٧٣].

(١) ولم يذكر الزبور؛ لأنّه ليس فيه أحكام، إنما هو مواعظ للأنام. «الفتوحات» (١٥٠/٣).

٢٦٣ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« الْنَّسَائِيَّ » عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ ، اللَّهُمَّ ؛ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » [٥٠٥٢ - ٧٦٨٥ سك].

٢٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيَّ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا^(١) ، فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ ! » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِحٌ [٢٧١٥ - ٥٠٥٣ - ٣٣٩٦ ت].

٢٦٥ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الْحَسَنِ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ » عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ - وَيُقَالُ : أَبُو زُهَيرٍ - الْأَنْمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الْأَلَّيْلِ . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِسِي^(٢) شَيْطَانِي ، وَفُكْ رِهَانِي^(٣) ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى » [٤٥٠٤ - ١٥٠٥].

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « كفانا » أي : دفع عنا شر المؤذيات ، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا ، فهو تعليم بعد تخصيص ، و« آوانا » أي : رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى ، نأوي إليه ونسكن فيه ، وقال ابن الجزري : ردنا إلى مأوى لنا ، وهو المنزل ، ولم يجعلنا من المتشرين كالبهائم ». « الفتوحات » (١٥١/٣).

(٢) في النسخ : (وأَخْسِ) ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٥٣/٣) : (هكذا هو في نسخ « الأذكار » بوصل الهمزة وكسر السين ، وفي « شرح المصابيح » لابن الجزري : يروى بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها ، ويقطع الهمزة وكسر السين من غير همز . وتعقبه في « الحرز » بأنه لا بد من وجود الهمز على كل تقدير ، نعم ؛ قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة ما قبلها فتحتفف بالحذف ، وهو غير مخصوص باللغة الثانية) . فهو إما من (خسا الكلب) المتعدي ، أي طرده ، وهو من باب قطع ، فيقال في الأمر منه : (أَخْسَا) وقد تسهل الهمزة فيقال : (أَخْسَ) ، وإما من (خسا الكلب) اللازم ؛ أي : خسا هو بنفسه ، وهو من باب خضع ، وقد يتعدى بالهمز ، فيقال حينها في الأمر منه : (أَخْسِء) ، وقد تسهل الهمزة فيقال : (أَخْسِ).

(٣) قوله : « وَفُكْ رِهَانِي » أراد به النفس ؛ لأنها مرهونة بعملها ، قال تعالى : « كُلُّ أَمْرٍ يُمَا كَسَبَ رَهِينٌ » ،

(النَّدِيُّ) : بِفَتْحِ الْتُّونِ وَكَسْرِ الْدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْأَلْيَاءِ .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ الْخَطَابِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : (« الْنَّدِيُّ » : الْقَوْمُ الْمُجَتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَمِثْلُهُ النَّادِي ، وَجَمْعُهُ أَنْدِيَّةٌ ، قَالَ : يُرِيدُ بِ« الْنَّدِيُّ الْأَعْلَى » : الْمَلَأُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ) ^(١).

٢٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » عَنْ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأْ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكَ » [٥٥٥-٣٤٠٣].

٢٦٧ - وَفِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنْجِيُّكُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ! تَقْرَوْنَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) عِنْدَ مَنَامِكُمْ » [وانظر الملحق].

٢٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ « الْمُسَبِّحَاتِ » قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ) قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٥٧٦-٣٤٠٦].

٢٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » وَ« الْزُّمَرَ ») ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [ت. ٢٩٢٠].

٢٧٠ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ

= والمعنى : خَلَصَ رَبِّي مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِينِ ، وَمِنْ حُقُوكِ يَارَبِّ ، وَمِنَ الذُّنُوبِ بِالْعَفْوِ ، أَوْ خَلَصَهَا مِنْ نُقلِ التَّكَالِيفِ بِالتَّوْفِيقِ لِلِّإِتَانِ بِهَا . « الفتوحات » (١٥٤ / ٣).

(١) « معالم السنن » (٣٠٢ / ٥).

الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ .. فَأَفْضَلُ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي .. فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » [د ٥٨٥] .

٢٧١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ .. غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدُ النُّجُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمَلِ عَالِجٍ^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا » [ت ٣٣٩٧] .

٢٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَدِغْتُ الْلَّيْلَةَ .. فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ » قَالَ : عَقْرَبٌ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ .. لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » [د ٣٨٩٦] .

٢٧٣ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [د ٣٨٩٩٥] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي (بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ)^(٢) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٦٠/٣) : (في «مرآة الزمان» : عالج : موضع بالشام ، رمله كثير ، وقيل : بين الشحر وحضرموت) . وقال ياقوت الحموي رحمه الله تعالى في «معجم البلدان» (٧٠/٤) : (قال أبو عبد الله السكوني : عالج : رمال بين فيد والقرىات ، وهي متصلة بالشعلية على طريق مكة ، لا ماء بها ، وهو مسيرة أربع ليال ، وذهب بعضهم إلى أن رمل عالج هو متصل بوبار) . ويرجح أنه بالشام - والله أعلم - قولُ سيدنا حسان بن ثابت في «ديوانه» (١/٨٥) [من الطويل] :

إِذَا هَبَطَتْ حُورَانَ مِنْ رَمْلِ عَالِجِ فَقُولَا لَهَا لِيسُ الطَّرِيقُ هَنَالِكِ

(٢) تقدم برقم (٢٠٩) .

٢٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقْرَأَ (سُورَةُ الْحَشْرِ) وَقَالَ : «إِنْ مُتَ.. مُتَ شَهِيدًا» أَوْ قَالَ : «مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [سني ٧١٨ وانظر الملحق].

٢٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيِيْتَهَا .. فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمْتَهَا .. فَاغْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [٢٧١٢م]

٢٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيَّ» وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ) ، فِي قَصَّةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «اللَّهُمَّ ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ؛ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ ، فُلْهَا إِذَا أَضْبَخْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَضْطَبَجْتَ» ^(١) [د ٥٠٦٧ - ت ٣٣٩٢].

٢٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيَّ» وَ«أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ.. إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا لَا يَدْعُ شَيْئًا يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَ مَتَى هَبَ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت ٣٤٠٧ - سنی ٧٤٦].

وَمَعْنَى (هَبَ) : أَنْتُبَهَ وَقَامَ .

(١) تقدم برقم (٢٠٩) ، وفيه : (وَإِذَا أَخْذَتْ مَضْجَعَكَ) .

٢٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَى» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . أَبْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : أَللَّهُمَّ ؛ أَخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : أَخْتِمْ بِشَرًّ ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ نَامَ . . بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُؤُهُ»^(١) [سنی ٧٤٥].

٢٧٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْطَبَحَ لِلنَّوْمِ : «أَللَّهُمَّ ؛ بِاسْمِكَ رَبِّي (٢) وَضَعْتُ جَنِي . . فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي» [سنی ٧١٤].

٢٨٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا^(٣) ، وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ . . لَمْ يَنْقِلِبْ سَاعَةً مِنَ الْلَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ» [سنی ٧١٩].

٢٨١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . . قَالَ : «[أَللَّهُمَّ] ؛ أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَأَجْعَلْهُمَا أُلْوَارِثَ مِنِّي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي^(٤) ، أَللَّهُمَّ ؛

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٦٤/٣) : (ومفهوم الحديث : أنه إن لم يذكر الله تعالى .. لم يبيت الملك يكلؤه ، بل بات الشيطان يتظاهر أعنوانه ويوسوس له عند انتباهه . قلت : ويشوش عليه في منامه بالمرائي المزعجة والأحوال المقلقة ، والحلمن من الشيطان) .

(٢) لفظة (ربى) زيادة من (ج) .

(٣) أي : من الحدثين كما هو الأكمل المنصرف إليه المطلق ، وأما حديث : «فليترضاً وضوءه للصلة» .. فقيل : هو بيان للطهارة وإيماء إلى أنه أقل أنواعها ، فيكتفي الجنب أن يتوضأ وينام أو يتيمم عند فقد الماء حسناً أو شرعاً . والظاهر : أن ما في هذا الحديث إنما يحصل بالظهر من الحدثين بالوضوء إن كان ذا حدث أصغر فقط ، أو بالغسل أو التيمم عند تعذره حسناً أو شرعاً إن كان ذا حدث أكبر ؛ لأن الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيض الحدث لا رفعه . «الفتوحات» (١٦٦١٦٥) (٣).

(٤) قوله : «ثاري» الثار في الأصل : الغضب والحقد ، والمراد به هنا : ما يتولد عن الغضب من الجنابة =

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الْدَّيْنِ ، وَمِنَ الْجُنُوْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْسِنُ الْضَّجِيعَ » [سني ٧٣٤] .

قالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (أَجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي) أَيْ : أَبْقَهُمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ : بَقَاؤُهُمَا وَقُوَّتُهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَضُعْفُ الْأَعْصَاءِ وَبَاقِي الْحَوَاسِّ ؛ أَيْ : أَجْعَلْهُمَا وَارِثَيْ قُوَّةِ بَاقِي الْأَعْصَاءِ وَالْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِ(الْسَّمْعِ) : وَعِيْ مَا يُسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَبِ(الْبَصَرِ) : الْإِعْتِيَارُ بِمَا يُرَى .

وَرَوِيَ : « وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي »^(١) فَرَدَ الْهَاءَ إِلَى الْإِمْتَانَاعِ فَوَحَّدَهُ .

٢٨٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ صَحِبَتْهُ - يَنَامُ - حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا - حَتَّىٰ يَتَعَوَّذَ مِنَ الْجُنُبِ وَالْكَسَلِ ، وَالسَّآمَةِ^(٢) وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَعَذَابِ الْقَبِيرِ ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ) [سني ٧٣٦] .

٢٨٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الْنَّوْمَ .. تَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحةً ، صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةً ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةً)^(٣) ، وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا .. قَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تُصْبِحَ أَوْ تَسْتَيْقِظَ مِنَ الْلَّيْلِ [سني ٧٤٣ وانظر الملحق] .

٢٨٤ - وَرَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

= على الغير والمؤاخذة بها ؛ أَيْ : أُرْني ما استحق من قصاص ؛ ليكون أبلغ في ظهور النصر .
«الفتوحات» (٣/١٦٧).

(١) أخرجه الحاكم (٥٣٠/١) ، والترمذى (٣٤٨٠) ، وأبو يعلى (٤٦٩٠) وغيرهم .

(٢) السآمة : الملل والضجر ، ولعل حكمة الاستعاذه من السآمة : أنها سبب لانقطاع العبد عن باب مولاه ، لا سيما إن أطاع ملله وكسله وهوه . «الفتوحات» (٣/١٦٩).

(٣) قوله : (رؤيا صالحة) أَيْ : باعتبار ذاتها أو باعتبار تأويتها . قوله : (غير كاذبة) أَيْ : لا تكون من أضغاث الأحلام . قوله : (نافعة) أَيْ : يترتب عليها المنافع بأن تكون بالأوصاف السابقة المسئولة . قوله : (غير ضارة) بيان لقوله : (نافعة) ، والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشر باسم الحلم ؛ بضم الحاء . «الفتوحات» (٣/١٧٠).

عَنْهُ قَالَ : (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ .. يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ الْأُخْرَى مِنْ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [وانظر الملحقة].

٢٨٥ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ : (مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ .. يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ) [وانظر الملحقة].

٢٨٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ قَالَ : (كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوَّلُوا إِلَى فُرُشَهُمْ .. أَنْ يَقْرُؤُوا « الْمُعَوَّذَتَيْنِ ») .

وَفِي رِوَايَةٍ : (كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَقْرُؤُوا هَؤُلَاءِ السُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ« الْمُعَوَّذَتَيْنِ ») . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، [وانظر الملحقة].

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَائِيَّةً لِمَنْ وُفِقَ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَذَفْنَا مَا زَادَ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْمَمْلَكَةِ طَالِبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ الْأَوْلَى أَنْ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ .. افْتَصَرَ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْمَمِهِ .

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٧ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ .. كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ أَضْطَبَجَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ .. كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ » ^(١) [٤٨٥٦] .

(١) أي : من مضى عليه زمن من الأزمة في أي مكانٍ أو شأنٍ من غير ذكر الله تعالى بالقلب واللسان أو بفعل طاعة.. كان عليه ذلك حسرة وندامة ؛ أي : ندامة لما يرى من عظيم الثواب للذكر وسائر الطاعات . (والترة) كما قال ابن حجر الهبشي رحمه الله تعالى في « شرح المشكاة » : (ما خوذ من وُتْرَ فلان : قتل له قتيل ولم يعطِ ديته ، أو وتر حقه إذا نقص ، وكل منهما موجب للحرسية) . فلذا =

فُلْتُ : (الثَّرَةُ) : بِكَسْرِ الْتَّاءِ الْمُثَنَّأِ فَوْقُ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَفْصُنْ ، وَقِيلَ : تَبَعَّهُ .

٣٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُسْتَيقَظَ فِي الْلَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُسْتَيقَظَ بِالْلَّيْلِ عَلَى ضَرِبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ لَا يَنْأِمُ بَعْدَهُ ، وَقَدْ قَدَمَنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَذْكَارُهُ .

وَالثَّانِي : مَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ بَعْدَهُ ، فَهَذَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى أَنْ

يَغْلِبَهُ النَّوْمُ ، وَجَاءَ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ :

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا تَقدَّمَ فِي الْضَّرْبِ الْأَوَّلِ . وَمِنْ ذَلِكَ :

٢٨٨- مَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَعَارَ مِنَ الْلَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا.. أَسْتُجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأْ وَصَلَّى.. قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ» [خ ١١٥] .

هَكَذَا ضَبَطْنَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا الْمُحَقَّقِ ، وَفِي النُّسْخَ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ «الْبُخَارِيِّ» ، وَسَقَطَ قَوْلُ : (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَبْلَ : (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسْخِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضًا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» [٤٦/١] ، وَبَثَتْ هَذَا الْلَّفْظُ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ .

وَقَوْلُهُ : «أَغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا» : هُوَ شَكٌّ مِنَ الْوَلَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ ، وَهُوَ شَيْخُ شُيوخِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قِيلَ : إِنَّ الثَّرَةَ : الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ . «الْفَتوحَاتِ» (١٧٣ / ٣) .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَارَ » : هُوَ بِتَشْدِيدِ الْرَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : أَسْتَيقِظَ .

٢٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنَ الْلَّيلِ .. قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ » [د ٥٠٦١] .

٢٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَعَارَ مِنَ الْلَّيلِ .. قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ » [سنِي ٧٥٧] .

٢٩١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ الْلَّيلِ فَسَبَّحَهُ وَأَسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ .. تَقَبَّلَ مِنْهُ » [سنِي ٧٥٣ وانظر الملحقة] .

٢٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« أَبْنِ السُّنْنِيِّ » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ الْلَّيلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .. فَلَيَنْفُضُهُ بِصِنْفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَضْطَجَعَ .. فَلَيُقْلِلُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي .. فَأَرْحَمْهَا ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا .. فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ١٤٠ - ٣٤٠] . ق ٣٨٧٤ - سنِي ٧٦٥] .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (صِنْفَةُ الْإِزَارِ) بِكَسْرِ النُّونِ : جَانِبُهُ الَّذِي لَا هُدْبَ فِيهِ ، وَقِيلَ : جَانِبُهُ أَيْ جَانِبٌ كَانَ .

٢٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي «مُوطَأُ الْأَمَامِ مَالِكٍ» رَحْمَهُ اللَّهُ فِي (بَابِ الدُّعَاءِ) آخِرَ (كِتَابِ الصَّلَاةِ) عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَيَقُولُ : (نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ فَيَقُولُ) [ط١/٢١٩ وانظر الملحق].

قُلْتُ : مَعْنَى (غَارَتْ) : غَرِبَتْ .

٣١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلَقَ فِي فِرَاسِهِ فَلَمْ يَنَمْ^(١)

٢٩٤ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِي» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْقًا أَصَابَنِي فَقَالَ : «قُلْ : أَللَّهُمَّ ؛ غَارَتِ النُّجُومُ ، وَهَدَأَتِ الْعُيُونُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ فَيَقُولُ ، لَا تَأْخُذْكَ سِنَةً وَلَا نَوْمًا»^(٢) ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ ؛ أَهْدِي إِلَيْنِي ، وَأَئِمْمَ عَيْنِي » ، فَقُلْتُهَا .. فَأَذَهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِي مَا كُنْتُ أَجِدُ) [سنٰ ٧٤٩ وانظر الملحق].

٢٩٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ - بِفتحِ الْحَاءِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - (أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرْقٌ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْكَلَامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونِ) . هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى تَابِعِي^(٣) [سنٰ ٧٥٠] .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (أَلْأَرْقُ) : هُوَ السَّهْر^(٤) .

(١) القلق : أن لا يستقر في مكان واحد ، وقلقه : حركه .

(٢) قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في «معالم التنزيل» (٢٣٨/١) : (السَّنَةُ : النعاس ، وهو النوم الخفيف ، أما النوم : فهو التقل المزيل للقوه والعقل ، والوسنان : بين النائم واليقظان) .

(٣) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية» (٤٠/١) : (رجل أرق .. إذا سهر لعلة ، فإن كان السهر من عادته .. قيل : أرق ، بضم الهمزة والراء) .

٢٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - وَضَعْفَهُ الْتَّرْمِذِيُّ - عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ .. فَقُلْ : اللَّهُمَّ ، رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ؛ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَنْ يُفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغِي عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَناؤكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [ت ٣٥٢٣] .

٣٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ

٢٩٧ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ الْسُّنْنَةِ» وَغَيْرُهَا عَنْ عَمْرِ وَبْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلَّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَيُعَلِّمُهُنَّ مِنْ عَقْلِ مِنْ نَبِيِّهِ ، وَمِنْ لَمْ يَعْقُلْ .. كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْسُّنْنَةِ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَكَا أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ .. فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ [وَعِقَابِهِ] ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» ، فَقَالَهَا فَدَهَبَ عَنْهُ [٣٨٩٣ ت ٣٥٢٨ - سنِي ٧٤٨] .

٣٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

٢٩٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا .. فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَنْفُسِهِ ، فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةِ

فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ^(١) - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ.. . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْشَّيْطَانِ ، فَلَيُسْتَعِدْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٢) [خ ٦٩٨٥].

٣٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ - وَفِي رِوَايَةِ الْرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ - مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الْشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ.. . فَلَيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعُدْ مِنَ الْشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» [خ ٢٢٦١- ٦٩٩٥].

وَفِي رِوَايَةِ «فَلَيَنْفُثْ» بَدَلَ : «فَلَيَنْفُثْ» [خ ٧٠٠٥]. وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ الْنَّفَثُ ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ .

٣٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْمُسْلِمِ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجهما البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه (٧٠٤٤). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٨/١٥) : (سببه : أنه إذا أخبر بها من لا يحب .. ربما حمله البعض أو الحسد على تفسيرها بمكرهه فقد تقع على تلك الصفة ، وإلا.. فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها).

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٨٧/٣) : (قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في تذكرته المسماة بـ « طرف الفوائد وظرف الفرائد » : حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاث : حمد الله عليها ، والاستشارة بها ، والإنبار بها ، لكن لمن يحب دون من يكرهه . وآداب الرؤيا المكرهه أربعة : التعود بالله من شرها وشر الشيطان ، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ، ولا يذكرها لأحد أصلاً . زاد البخاري غير موصول وسلم موصولاً خامساً ؛ وهي : الصلاة [خ ٧٠١٧- م ٢٢٦٣] ، وزاد مسلم سادسة وهي : التحول من جنبه الذي كان عليه [م ٢٢٦٢]. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وينبغى أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فإن اقتصر على بعضها .. أجزاءه في دفع ضررها ؛ كما صرحت به الأحاديث . قيل : وبقيت سابعة ؛ وهي : قراءة آية الكرسي ، وينبغى أن يقرأها في صلاته المذكورة ، ومستند ذلك خبر البخاري وغيره : «أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ .. لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ» [خ ٣٢٧٥]. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وحكمة التفل : طرد الشيطان الحاضر للرؤيا المكرهه وتحقيقه واستقداره ، وخصت به اليسار ؛ لأنها محل الأقدار ونحوها ، والتثبت للتأكد . اه قال العلقمي رحمه الله تعالى في «شرح الجامع الصغير» : (وحكمة التحول : التفاؤل بتحول الحال . قال شيخنا - يعني : السيوطي - : ولمجانية محل الشيطان ، ولهذا أمر الناوس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه . اه ، وهذا معنى حديث : «الرؤيا من الله ، والحلُم من الشيطان » ؛ فالرؤيا اسم للمحظوظ ، والحلُم اسم للمكرهه وإن كانتا جمیعاً من خلق الله تعالى وتديره وبإرادته ، ولا فعل للشيطان فيما ، لكنه يحضر المكرهه ويرتضيها ويسُرُّها).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا . فَلْيَعْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » [٢٢٦٢م]

٣٠٢ - وَرَوَى الْتَّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُكْرَهُهَا . فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ، وَلِيُقْرَأُ فِلْيُصَلٌ » [ت ٢٢٩١ وانظر الملحقة].

٣٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» وَقَالَ فِيهِ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلِيَتَفَلَّ [عَنْ يَسَارِهِ] ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : الَّهُمَّ ؎ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ الْأَحْلَامِ . . فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ شَيْئاً » [سُنْنِي ٧٧٠ وانظر الملحق].

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٣٠٤ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رُؤْيَا ، قَالَ : «خَيْرًا رَأَيْتَ ، وَخَيْرًا يَكُونُ» [سنی ٧٧٣ وانظر الملحقة].

٣٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ : «خَيْرًا تَلْقَاهُ ، وَشَرًّا تُوقَاهُ ، خَيْرًا لَنَا وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [سنی ٧٧٢ وانظر الملحقة].

٣٥- بَابُ الْحَثٌ عَلَى الدُّعَاءِ وَالإسْتِغْفَارِ فِي الْتَّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لِيَلَةٍ
٣٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « أَبُو بَخَارِيٍّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَتْرُولُ رَبُّنَا كُلَّ لِيَلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ
جِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيَلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي .. فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ
لِيَنِي .. فَأَعْطِيهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي .. فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » ^(١) [خ-١١٤٥-م-٧٥٨/١٦٨].

(١) هنا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان مشهوران ، فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : الإيمان بحقيقة ما يليق بجلاله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تزييه سبحانه عن سائر سمات العدوث ، وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعته من السلف ، وحكي عن مالك والأوزاعي : أنها تأول على ما يليق بها بحسب =

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « يَنْزُلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلَ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي .. فَاسْتَجِيبْ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي .. فَأَعْطِيهِ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي .. فَأَغْفِرْ لَهُ ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرَ » [١٦٩ / ٧٥٨ م] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ الْلَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ » [١٧٠ / ٧٥٨ م] .

٣٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ » وَ« التَّرْمِذِيَّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .. فَكُنْ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ١٢٧٧ - ت ٣٥٧٩] .

٣٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ الْلَّيْلِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ

٣٠٨ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سِمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ فِي الْلَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » [٧٥٧ م] .

٣٧- بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَةُ » .

٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مواطنها ، فعليه الخبر مؤول بتأويلين : أحدهما : أن الحديث على حذف مضاد ؛ أي : ينزل ملك ربنا ، وقد روي « يُنزل » بضم التحتية ، وهو مبين ما ذكرنا . والثاني : أن المراد بالنزول : الإقبال على الداعي بالإجابة واللطفة والرحمة ، وقبول المعندة كما هو عادة الكرماء ، ولا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين . (الفتوحات) (١٩٤ / ٣) .

قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ أَسْمًا ، مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا .. دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتُرْبِيْحُ الْوِتْرَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْرَّحْمَنُ ، الْرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَمَّيْمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِيُّ ، الْمُصَوَّرُ ، الْغَفَارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَابُ ، الْرَّزَاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الْرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُذْلُّ ، الْسَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، الْلَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِظُ ، الْمُغِيْثُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الْرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتَّيْنُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُخْصِي ، الْمُبْدِيُّ ، الْمُعِيدُ ، الْمُحِيْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيْوُمُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقْدَمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِيُّ ، الْمُتَّعَالُ ، الْبُرُّ ، الْتَّوَابُ ، الْمُنْتَقِمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّوْفُ ، مَالِكُ الْمُلْكُ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الْضَّارُّ ، الْنَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّابُورُ » ، هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ : « يُحِبُّ الْوِتْرَ » ، وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ

[خ ٦٤١٠ - ٢٦٧٧ - ت ٣٥٠٧] .

قَوْلُهُ : « الْمُغِيْثُ » رُوِيَ بَدَلَهُ : « الْمُقِيتُ » بِالْقَافِ وَالْمُثَنَّا ، وَرُوِيَ : « الْقَرِيبُ » بَدَلَ : « الْرَّقِيبُ » ، وَرُوِيَ : « الْمُبِينُ » - بِالْمُوَحَّدَةِ - بَدَلَ : « الْمَتَّيْنُ » بِالْمُثَنَّا فَوْقُ ، وَالْمَشْهُورُ الْمُثَنَّا^(١) .

(١) قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في « شرح السنة » (٣٠٨/٣) بعد ذكر الحديث : (يتحتم أن يكون ذكر هذه الأسماء من بعض الرواة ، وجميع هذه الأسماء في كتاب الله ، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نصاً أو دلالة ، والله عز وجل أسماء سوى هذه الأسماء ، التي بها الكتاب =

وَمَعْنَى (أَحْصَاهَا) : حَفِظُهَا ، هَلَكَذَا فَسَرَةُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ ، وَيُؤَيَّدُهُ : أَنَّ فِي رِوَايَةِ فِي الصَّحِيفَةِ « مَنْ حَفِظَهَا .. دَخَلَ الْجَنَّةَ » [م ٢٦٧٧] ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ مَعَانِيهَا وَآمَنَ بِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مَنْ أَطَافَهَا بِحُسْنِ الْرِّعَايَةِ لَهَا ، وَتَخَلَّقَ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَعَانِيهَا^(١) .

والسنة) . منها ما جاء في حديث ابن ماجه (٣٨٦١) ، وهي : (الأبد ، الأحد ، البار ، البرهان ، التام ، الجميل ، الحافظ ، الدائم ، ذو القوة ، الراشد ، الرب ، السامع ، الصادق ، العالم ، الفاطر ، القائم ، القاهر ، القديم ، الكافي ، المعطي ، المنير ، الواقي ، الوتر) . وجاء أيضاً في كتاب « الجامع الأقصى في أسماء الله الحسنى » زيادة أسام آخر ، وهي : (الأبدى ، الأجدود ، الأحكام ، الأرحم ، الأزلي ، الأعلى ، الأكرم ، الإله ، البداء ، البالغ ، الججاد ، الحنان ، الحبي ، الخلاق ، الدهر ، الديان ، ذات الله ، ذو الجبروت ، ذو الطول ، ذو العرش ، ذو العزة ، ذو العظمة ، ذو الفضل ، ذو الكبرياء ، ذو المعارج ، ذو الملكوت ، ذو الملك والملكون ، الرزاق ، الرفيع ، رفيع الدرجات ، الرفيق ، رمضان ، زين السماوات والأرض ، السبُوح ، الستير ، السخي ، سريع الحساب ، السيد ، الشافي ، الشاكر ، الشاهد ، الشخص ، الشديد ، شديد العقاب ، الشيء ، الصانع ، صريح المستصرخين ، الطاهر ، الطيب ، العلام ، الفاجر ، الغالب ، الغيور ، الفاتح ، الفارج ، الفالق ، الفرد ، كاشف الكرب ، الكفيل ، المالك ، مالك يوم الدين ، مؤسس كل وحيد ، المتكلم ، المثيب ، مجри السحاب ، المجمَل ، المحسن ، المحيط ، مخرج الحي من الميت ، مخرج الميت من الحي ، المدبَر ، المريد ، المرُوق عن المعمومين ، المستعان ، مصرف القلوب ، المطهر ، المفرَّج ، المفضَل ، مقلب القلوب ، الملِيك ، متلهى العبادين ، منجي الغرقى ، المتزل ، المتنزَل ، المتشاء ، المتعم ، منقذ الهلكى ، المنان ، المنى ، المنيب ، الموجود ، مولج الليل في النهار ، مولج النهار في الليل ، المولى ، المهلك ، النصير ، النظيف ، الوافي ، الوفي ، هو « عند الصوفية ») .

(١) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس وفقه الله تعالى قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٢- كِتَابُ تِلَاقِ الْقُرْآنِ

أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ^(١) ، وَالْمَطْلُوبُ : الْقِرَاءَةُ بِالْتَّدْبِيرِ ، وَلِلْقِرَاءَةِ آدَابٌ وَمَقَاصِدُ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ هَذَا فِيهَا كِتَاباً مُختَصِّراً ، مُشْتَهِلاً عَلَى نَفَائِسِ مِنْ آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُرْآنِ وَصِفَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، لَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْفِي عَلَيْهِ مِثْلُهُ^(٢) ، وَأَنَا أُشِيرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَقَاصِدِ مِنْ ذَلِكَ مُختَصِّرَةٍ ، وَقَدْ دَلَّتُ مِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَإِيْضَاحَهُ عَلَى مَظَاهِرِهِ ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ .

فَضْلًا [في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة] :

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاقِهِ لِيَلَّا وَنَهَارًا ، سَفَرًا وَحَاضِرًا ، وَقَدْ كَانَتِ السَّلْفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ ؛ فَكَانَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ يَخْتَمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ - وَهَذَا فِعلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلْفِ - وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتٍ لَيَالٍ ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ ، وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، وَكَانَ كَثِيرُونَ يَخْتَمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً ، وَخَتَمَ جَمَاعَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ : أَرْبَعاً فِي الْلَّيْلِ ، وَأَرْبَعاً فِي النَّهَارِ .

(١) لأن القرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه الفكر والتأمل في لطف مبانيه والعمل بما فيه ، فكان الاشتغال به أفضل . نعم ؛ ما ورد من الذكر مختصاً بمكان أو زمان أو حال كاذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم .. فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاؤة . «الفتوحات» (٣/٢٢٧).

(٢) وقد سمّاه : «التبیان في آداب حملة القرآن» ، وهو مطبوع متداول .

وَمِمَّنْ خَتَمَ أَرْبَعاً فِي الْلَّيْلِ وَأَرْبَعاً فِي النَّهَارِ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبْنُ الْكَاتِبِ الْصُّوفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

٣١٠ - وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ - مِنْ عُبَادِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ حَتَّمَتِينَ وَشَيْئًا ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِي رُبْعُ الْلَّيْلِ ، [وَانْظُرِ الْمُلْحَنَ] .

٣١١ - وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ : أَنَّ مُجَاهِدًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١) .
وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ .. فَلَا يُخْصُونَ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ^(٢) .
وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهِرُ لَهُ بِدَقِيقَةِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ .. فَلَيَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالُ فَهِمْ مَا يَقْرَأُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِبَشْرِ الْعِلْمِ ، أَوْ فَصْلِ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الَّدِينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ .. فَلَيَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ لَا يَحْصُلُ بِسَبِيلِ إِخْلَالٍ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَلَا فَوَاتُ كَمَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ .. فَلَيَسْتَكِثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ إِلَى حَدَّ الْمَلَلِ أَوِ الْهَذْرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ .

(١) تنبية: هذا والذى قبله وما في معناه.. من أنواع الكرامات؛ وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه، ومنه ما نقل أنَّ المصنف نفع الله به وزُعم مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابةً وتاليفاً. «الفتوحات» (٢٣٣/٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٠/٣): (لم يقله أبو عبيد - أي: في «فضائل القرآن» - ولا ابن أبي داود في «كتابيهما» عن غير هؤلاء الثلاثة، فكان الشيخ أراد بالكثرة من جاء بعدهم).

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَيُدْعُ عَلَيْهِ :

٣١٢- مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنَّةِ أَبِي دَأْوَدَ » وَ « الْتَّرْمِذِيَّ » وَ « النَّسَائِيُّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَتِ »^(١)

[د] ١٣٩٠-ت ٢٩٤٩-س ٨٠١٣]

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَتْمِ .. فَهُوَ إِلَى خِيرَةِ الْقَارِئِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتِمُ فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً .. فَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِيءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ .

وَقَالَ الْأَئْمَامُ أَبُو حَمِيدُ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَلْحَيَاءِ » [٢٧٦/١] : (الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ ، وَأَخْرَى بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةً النَّهَارِ يَوْمَ الْأِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةً الْلَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ) .

٣١٣- رَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتِمُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) .

٣١٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ الْأَئْمَامِ قَالَ : (مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ) . وَعَنْ مُجَاهِدِ نَحْوُهُ .

٣١٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْأَئْمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالِتِهِ وَإِنْقَانِهِ وَبَرَاعِتهِ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) جعلت الثلاث غاية في ذلك ؛ لأنها محتملة للتدبّر والفهم ، أما من أراد فهم معناه على حقيقته.. فقد يمضي عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها . هذا كلّه في تفهم معانيه ، أما الثواب على قراءته.. فحاصل لمن قرأه ، سواء فهمه أم لا ؛ للتعمّد بلفظه . « الفتوحات » (٢٣٦ / ٣) .

(إِذَا وَاقَعَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَاقَعَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِي) ، قَالَ الدَّارِمِيُّ : هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ [مي ٣٥٢٦ وانظر الملحق] .

فِيهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلقراءَةِ :

أَعْلَمُ : أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ : أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .. فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْلَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ^(١) ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الظَّهَارِ .. فَأَفْضَلُهَا مَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا كَرَاهَةُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فِي أَوْقَاتِ الْنَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، عَنْ مَسْيِحَةٍ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَالُوا : إِنَّهَا دِرَاسَةٌ يَهُودَ) .. فَغَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ .

وَيَخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ : الْجُمُعَةُ ، وَالْأَئْتِيَنِ ، وَالْخَمِيسُ ، وَيَوْمَ عَرَفةَ ، وَمِنَ الْأَعْشَارِ : الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنَ الْشُّهُورِ : رَمَضَانَ .

فِيهَا فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلقارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ .

(١) لأن فيه التجليات الإلهية، وفيه ساعة الإجابة، وقياساً على صلاة النفل؛ إذ هو فيه أفضل منه في النصف الأول. «الفتوحات» (٢٤٠/٣).

وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ . . فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُسْتَحْبِطُ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى الْشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ التَّابِعَيْنَ الْكُوفَيْيَيْنَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَاماً الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ^(١) .

وَيُسْتَحْبِطُ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحِسِّنُ الْقِرَاءَةَ .

٣١٦ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيَّضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) [خ ٣٢٤] [١٢/٨٩٠ م]

٣١٧ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارَمِيِّ» عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ . . أَعْلَمَ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَيَشْهَدُ ذَلِكَ [مِي ٣٥١٥ وانظر الملحق].

٣١٨ - وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِيْنِ صَحِيحَيْنِ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ الْإِلَمَامِ صَاحِبِ أَسِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا [وانظر الملحق].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٠/٣) : (أخرجه أبو بكر بن أبي داود) أي : في كتاب «شريعة المقاريء» ، ثم ذكر سنده ، وقال : (وهذا السند على شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/٧) . وكان الحكم في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسير ذلك ، والتوصل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء . «الفتوحات» (٢٤٣/٣) .

(٢) في كتاب «شريعة المقاريء» ، ورواه أيضاً الدارمي (٣٥١٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١) ، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٧٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/٧) ، وابن الصّرّيئ في «فضائل القرآن» (٨٤) .

٣١٩- وَرَوَى يَأْسَانِي صَحِيحَةً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ - بِالْتَّاءِ الْمُثَنَّاءِ فَوْقُ ، ثُمَّ الْمُثَنَّاءِ تَحْتُ ، ثُمَّ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ - الْتَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْإِمَامُ قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ فَقَالَا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ؛ لَا تَأْرِذْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَالْدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ) ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ الصَّحِيحَةِ : (وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ)^(١) .

٣٢٠- وَرَوَى يَإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؛ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ) .

فضائل في استحباب الدعاء عقب الختم

وَيُسْتَحْبِطُ الْدُّعَاءُ عَقِبَ الْخَتْمِ أُسْتَحْبَابًا مُتَأَكِّدًا تَأْكِيدًا شَدِيدًا ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

٣٢١- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنِدِ الدَّارِمِيِّ » عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا .. أَمْنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ) [مِنْ ٣٥٢٤ وَانظُرِ المُلْحِقَ] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَّ فِي الْدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَذْعُو بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ ذَلِكَ أَوْ كُلُّهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، وَفِي تَوْفِيقِهِمْ لِلطَّاعَاتِ ، وَعَصْمَتِهِمْ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ ، وَتَعَاوَنُهُمْ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ، وَقِيامِهِمْ بِالْحَقِّ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ ، وَظُهُورِهِمْ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى أَحْرُفٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « آدَابِ الْقُرْءَاءِ »^(٣) ، وَذَكَرْتُ فِيهِ دَعَوَاتٍ وَجِيزَةً ، مَنْ أَرَادَهَا .. نَقَلَّهَا مِنْهُ .

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/١٦٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٠٧٢) وابن الضرير في « فضائل القرآن » (٨٦) .

(٢) أما الدعاء لل المسلمين .. فلما فيه من أداء حقهم الناشيء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأن فيه بظاهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأن فيه بخير .. قال الملك الموكل به : أمين ولك بمثل » رواه مسلم (٢٧٣٣) . « الفتوحات » (٣/٢٤٧) .

(٣) انظر « البيان » (ص ١٥٩) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ . . فَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى مُنَصِّلًا بِالْخَتْمِ ؛ فَقَدِ اسْتَحْبَهُ الْسَّلْفُ ، وَاحْتَجُوا فِيهِ :

٣٢٢ - بِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ . . الْحَلُّ وَالرُّحْلَةُ » ، قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « أَفْتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ » [وانظر الملحق].

فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوَظِيفَتِهِ الْمُعْتَادَةِ :

٣٢٣ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ الْلَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ . . كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيْلِ »^(١) . [٧٤٧م]

فِيمَيْنَ فِي الْأَمْرِ بِتَعْهِيدِ الْقُرْآنِ ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنَّسِيَانِ :

٣٢٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعاهَدوْا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُ أَشَدُ تَقْلِيلًا مِنَ الْأَبْلِيلِ فِي عُقْلِهَا »^(٢) [خ ٥٠٣٣ - ٧٩١م].

٣٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثُلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْأَبْلِيلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا . . ذَهَبَتْ » [خ ٥٠٣١ - ٧٨٩م].

٣٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تقدم برقم (١٣).

(٢) العقال : الجبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحکم عقاله ، ثم أثبت له التفلت - الذي هو من صفات المشبه به - أشدُه وأبلغُه ؛ تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه . « الفتوحات » (٢٥٠/٣).

قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى أَقْدَأَهُ (١) يُخْرِجُهَا الْرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي .. فَلَمَّا أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » (٢) تَكَلَّمَ الْتَّرْمِذِيُّ فِيهِ

[٤٦١-ت ٢٩٦ وانظر الملحقة].

٣٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ » عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهَا .. لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » [١٤٧٤-م ٣٣٨٣].

فَضْلَانٌ فِي مَسَائلَ وَآدَابِ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِلَاعْتِنَاءُ بِهَا :

وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، نَذْكُرُ مِنْهَا أَطْرَافًا مَحْذُوفَةً أَلَّا دِلَلَةٌ ؛ لِشُهُرِتِهَا ، وَخَوْفِ الْإِطَالَةِ الْمُمِلَّةِ بِسَيِّهَا .

فَأَوَّلُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ : الْإِخْلَاصُ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَلَا يَقْصِدَ بِهَا تَوَصِّلًا إِلَى شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْتَخْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتَلَوُ كِتَابَهُ ، فَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى ؛ فِإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ .. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ .

فَضْلَانٌ [في الاستياك لقراءة القرآن وكيفيته] :

وَيَبْيَغِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ : أَنْ يُنْظَفَ فَمُهُ بِالسَّوَالِكِ وَغَيْرِهِ ، وَالْإِخْتِيَارُ فِي السَّوَالِكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودِ الْأَرَاكِ ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعِيدَانِ ، وَبِالسُّعْدِ ،

(١) القذاء : ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.

(٢) لما عدا إخراج القذاء من الحسنات تعظيمًا لبيت الله تعالى .. عدًّا أيضًا النسيان من أعظم الجرم ، تعظيمًا لكلامه سبحانه ، فكانَ فاعل ذلك عدًّا الحقير عظيمًا بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه ، وصاحب هذا عدًّا العظيم حقيرًا فأزاله عن قلبه . فانظر إلى هذه الأسرار العجيبة التي احتوتها هذه الكلمات البسيرة ، والحمد لله الذي هدانا لهذه الآية . « الفتوحات » (٢٥٢/٣).

وَالْأَسْنَانِ ، وَالْخِرْقَةِ الْخَسِنَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَظَّفُ^(١) ، وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ الْخَسِنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَشْهَرُهَا عِنْدَهُمْ : لَا يَحْصُلُ ، وَالثَّانِي : يَحْصُلُ ، وَالثَّالِثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ .

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبَتَّدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ الْأَيْتَانَ بِالسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ عِنْدَ السَّوَّاکِ : (اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

وَيَسْتَاكُ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَيُمْرِرُ السَّوَّاکَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا ، وَيَسْتَاكُ بَعْدِ مُتَوَسِّطٍ ، لَا شَدِيدٍ الْبَيْوَسَةِ وَلَا شَدِيدِ الْلَّيْنِ ، فَإِنْ أَشْتَدَ يُبَسِّهُ . لَيْنَهُ بِالْمَاءِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .. فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ^(٢) ، وَهُلْ يَخْرُمُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : لَا يَخْرُمُ ، وَسَبَقَتِ الْمَسَأَةُ أَوَّلَ الْكِتَابِ . وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَائِيَ تَقْدِيمَ ذِكْرِهَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

فَيَسْتَاكُ [في تدبر القرآن واستحباب البكاء والتباكي في قراءته] :

يَبْغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ شَانِهُ الْخُشُوعُ وَالتَّدَبَّرُ وَالْخُضُوعُ^(٣) ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرُ الْصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ ، وَدَلَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ يَتْلُو الْوَاحِدُ مِنْهُمْ آيَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ مُعْظَمَ لَيْلَةً يَتَدَبَّرُهَا ، وَصَعِقَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ .

(١) وأولاه بعد الأركان التخل؛ لأنَّ آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم، وصح أنه كان أراكاً، لكن الأول أصح، أو كل راوٍ قال بحسب علمه، أو وقع كلا الأمرين في ذلك الزمن. «الفتوحات» (٢٥٧/٣).

(٢) ينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى الثَّلَاثَاتِ، وإلا: فلو بلي إنسان بجريان الدم من لِثَته.. فينبغي عدم الكراهة. «الفتوحات» (٢٥٩/٣).

(٣) أي: سكون القلب والتذلل به للرب. «الفتوحات» (٢٦٠/٣).

وَيُسْتَحِبُّ الْبُكَاءُ وَالْتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ صِفَةُ الْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَخَرُونَ لِلأَذْفَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُ خَشْوَعًا » ، وَقَدْ ذَكَرْتُ آثَارًا كَثِيرَةً وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ فِي « التَّبَيَّانِ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ »^(١) .

قَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ الْكَرَامَاتِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَوَاهِبِ وَاللَّطَائِفِ إِنْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (دَوَاءُ الْقُلُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ، وَقِيَامُ الْلَّيْلِ ، وَالْتَّضْرِيعُ عِنْدَ السَّحْرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ)^(٢) .

[في أفضلية قراءة القرآن في المصحف على القراءة من الحفظ] :

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصَحَّفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ^(٣) ، هَذِهِنَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ الْسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْتَّدْبِيرِ وَالْفِكْرِ وَجَمْعِ الْقُلُوبِ وَالْبَصَرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمُصَحَّفِ .. فَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَسْتَوْكَا .. فَمِنَ الْمُصَحَّفِ أَفْضَلُ ، وَهَذِهِ مُرَادُ الْسَّلَفِ .

[في رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها] :

جَاءَتْ آثَارٌ بِفَضْيَلَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَآثَارٌ بِفَضْيَلَةِ الْإِسْرَارِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الْرِّيَاءِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقٍّ مِنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِ الْرِّيَاءِ .. فَأَلْجَهْرُ أَفْضَلُ ، بِشَرْطٍ أَلَا يُؤْذِي غَيْرَهُ ؛ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

(١) انظر « التبيان » (ص ٨٥-٨٧) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ٤٠) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٨٩/٢) : (لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى ، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ، ونص عليه جماعات من السلف ، ولم أر فيه خلافاً) .

وَدَلِيلُ فَضِيلَةِ الْجَهْرِ : أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلَاَنَّهُ يَتَعَدَّى نَفْعَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَاَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ ، وَيَصْرُفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَلَاَنَّهُ يَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ ، فَمَتَى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْنِّيَّاتِ .. فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ .

فَضْلًا في بيان ما يستحب في القراءة وما يحرم :

وَيُسْتَحْبِطْ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالْأَنْتَمِطِيطِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَى حَرْفًا . فَهُوَ حَرَامٌ .
وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ .. فَهِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ : إِنْ أَفْرَطَ .. فَحَرَامٌ ، وَإِلَّا ..
فَلَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « آدَابِ الْقُرْءَاءِ » قِطْعَةً مِنْهَا ^(١) .

فَضْلًا في بيان ما يستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف :

وَيُسْتَحْبِطْ لِلْقَارِئِ إِذَا أَبْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ .. أَنْ يَبْتَدِيءَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بِعَضُهُ بِعْضٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ .. يَقْفُ عَلَى الْمُرْتَبِطِ وَعِنْدَ أَنْتَهِيَ الْكَلَامِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ فِي الْأَبْتِداءِ وَلَا فِي الْوَقْفِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَعْشَارِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَغْتَرُ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِيَّاتِ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُرَايِي هَذِهِ الْآدَابَ ، وَأَمْتَشِلُ مَا قَالَهُ الْسَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٰ الْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا تَسْتَوِحْشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرِ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ) ^(٢) .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ

(١) انظر « التبيان » (ص ١٠٩) .

(٢) آخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) ، من طريق أبي عبد الله الحاكم ، وأخرج نحوه من قول سفيان (٢٣٨ و ٢٣٩) .

سُورَةٍ طَوِيلَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفِي الْإِرْتِبَاطُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاطِنِ .

فضلك [في بيان بدعة منكرة يفعلها كثيرون من جهلة المسلمين] :

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَهَلَةِ الْمُصَلِّيَنَ بِالنَّاسِ التَّرَاوِيْحَ ؛ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي الْرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْهَا فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحْجَبَةٌ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَيَجْمِعُونَ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا أَنْوَاعًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ : مِنْهَا : أَعْتِقَادُهَا مُسْتَحْجَبَةٌ ، وَمِنْهَا : إِيَاهُمُ الْعَوَامُ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ الْرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَمِنْهَا : الْتَّطْوِيلُ عَلَى الْمُأْمُومِينَ ، وَمِنْهَا : هَذِرَةُ الْقِرَاءَةِ ، وَمِنْهَا : الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْفِيفِ الْرَّكَعَاتِ قَبْلَهَا .

فضلك [في جواز أن يقال سورة البقرة أو قراءة فلان أو نحو ذلك] :

يَجُوزُ أَنْ يُقُولَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ(سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ) ، وَكَذِلِكَ الْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْسَّلَفِ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : الْسُورَةُ الَّتِي يُذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالَّتِي يُذْكُرُ فِيهَا النِسَاءُ ، وَكَذِلِكَ الْبَاقِي ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَخَلِفِهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَكَذِلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ .

وَكَذِلِكَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرُو ، أَوْ قِرَاءَةُ أَبْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِمَا ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ شُسْسَةً فُلَانِ ، وَقِرَاءَةً فُلَانِ) ^(۱) ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا .

(۱) أخرجه ابن حزم في «الإحکام» (٤/٦٠٧)، وأخرجه ابن أبي داود كما قاله الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفکار» (٣/٢٣٥)، وقال : (إسناده صحيح إليه).

[في بيان كراهيته وجوائز ما يقوله الرجل إذا نسي شيئاً من القرآن] :

يُكْرِهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيَتْ آيَةً كَذَا) أَوْ (سُورَةً كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أَنْسِيَتْهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) .

٣٢٨ _ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : نَسِيَتْ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ » ^(١) [م ٢٢٩ / ٧٩٠ وانظر الملحق] .

وَفِي رِوَايَةِ « الْصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ يَقُولَ : نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ » [خ ٥٠٣٢ م - ٢٢٨ / ٧٩٠] .

٣٢٩ _ وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُفْرِأُ فَقَالَ : « رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا » [خ ٥٠٤٢ م - ٢٢٤ / ٧٨٨] .

وَفِي رِوَايَةِ « الْصَّحِيحِ » : « كُنْتُ أَنْسِيَتُهَا » [خ ٥٠٣٨ م - ٢٢٥ / ٧٨٨] .

[في بيان أنَّ آداب القراءة كثيرة فمن أراد المزيد فعليه بمراجعتها] :

أَعْلَمُ : أَنَّ آدَابَ الْقَارِئِ وَالْقِرَاءَةِ لَا يُمْكِنُ أَسْتِقْصَاؤُهَا فِي أَقْلَى مِنْ مُجَلَّدَاتٍ ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أُلْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهَا الْمُهِمَّاتِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ الْمُخْتَصَراتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ الْسَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ مِنْ آدَابِ الْدَّاِكِرِ وَالْقَارِئِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ جُمْلًا مِنَ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَوَالَةَ عَلَى كِتَابِ « الْتَّبَيَّانِ فِي آدَابِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ » لِمَنْ أَرَادَ مَرِيدًا ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسِيبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

(١) كذا في النسخ : (لا يقول) ، وفي هامش الأصل (نسخة : لا يقل) ، وهي موافقة لرواية مسلم ، ووقع عنده بدل قوله : (آية كذا وكذا) قوله : (آية كيت وكيت) .

فَضْلًا [في الحث على مداومة قراءة القرآن] :

أعلم : أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدمنا ، فينبعي المداومة عليها ، فلا يخليلي عنها يوماً وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

٣٣٠ . وقد رويَنا في « كتاب ابن السنّي » عن أنسٍ رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ في يوم وليلة خمسين آية .. لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مئة آية .. كتب من القانتين ، ومن قرأ مئتي آية .. لم يحاجه القرآن يوم القيمة ، ومن قرأ خمس مئة .. كتب له قنطرة من الأجر » [سنن أبي داود ٦٧١] . وفي رواية : « من قرأ أربعين آية » بدل : « خمسين » [سنن أبي داود ٦٧٢] . وفي رواية : « عشرین آية » [سنن أبي داود ٦٩٨] .

٣٣١ . وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ عشر آيات .. لم يكتب من الغافلين » [سنن أبي داود ٧٠٢] . وجاء في ألباب أحاديث كثيرة ينحو هذا .

ورويَنا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليلة ، منها : (يس) ، و(تبارك الملك) ، و(الواقعه) و(الدخان) .

٣٣٢ . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ (يس) في يوم وليلة أبتعاه وجه الله .. غفر له » ^(١) .

٣٣٣ . وفي رواية له : « من قرأ (سورة الدخان) في ليلة جمعة .. أصبح مغفوراً له » ^(٢) .

(١) أخرجه الطيالسي في « مستنه » (٢٤٦٧) ، والدارمي (٣٤٦٠) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٤١٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٦٣) ، وابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٨٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٧) ، وابن الصّريّس في « فضائل القرآن » (٢٢٢) ، وابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٩) ، وانظر الملحق .

٣٣٤- وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَرَأً (سُورَةَ الْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةً » ^(١) .

٣٣٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ : « إِنَّمَا تَنْزِيلُ الْكِتَابِ » وَ « تَبَارَكَ الْمُلْكُ » ^(٢) .

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ : (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ) . كَانَتْ لَهُ كَعِدْلٌ نِصْفٌ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) . كَانَتْ لَهُ كَعِدْلٌ رُبْعٌ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . كَانَتْ لَهُ كَعِدْلٌ ثُلُثٌ الْقُرْآنِ » ^(٣) [سنی ٦٨٦] .

٣٣٧- وَفِي رِوَايَةِ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ (حَمَ) .. عُصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ » ^(٤) [سنی ٦٨٧] .

وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى الْمَقَاصِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ ، وَبِهِ الْتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٤٩٨) ، وابن السندي في « عمل اليوم والليلة » (٦٨٠) ، وانظر الملحق . قال في «فتح الإله» : (كان المراد : أن فارتها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب الأسباب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده لا شريك له بشهادة : « أَمْ تَخْنَنُ الْمُتَلْقَيْوَةَ » ، « أَمْ تَخْنَنُ الْرَّجُونَ » ، « أَمْ تَخْنَنُ الْمُنْزَلُونَ » ، « أَمْ تَخْنَنُ الْمُنْشَوْرَتِ ») .. يحصل له غنى النفس المسبب عن التوكيل المفاد من تلك الآيات ؛ إذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب ، ومن حصل له غنى النفس .. حصل له الغنى المطلق عن الناس ، والافتقار الحقيقي إلى الله تعالى ، فلا تصيبه فاقه إلهم أبدأ) . « الفتوحات » (٢٨٠ / ٣) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٩٢) ، والدارمى (٣٤٥٤) ، وأحمد (٣٤٠ / ٣) ، والطبرانى في « الأوسط » (١٥٦) ، و« الصغير » (٩٥٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١١) ، وابن السندي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٥) ، وانظر الملحق .

(٣) وأخرجه عن أنس الترمذى (٢٨٩٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥١٦) ، وأخرجه عن ابن عباس البيهقي في « الشعب » (٢٥١٤) .

(٤) وأخرجه بنحوه الترمذى (٢٨٧٩) ، والدارمى (٣٤٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٤) ، وابن السندي (٧٦) .

٣- كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ » ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبُّرِكُهُ أَيْنَهُ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِذِبْ وَلَدًا » ، وَقَالَ تَعَالَى : « لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْتُكُمْ وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ » .

وَالآياتُ الْمُصَرَّحةُ بِالْأَمْرِ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَبِفَضْلِهِمَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٣٣٨- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَائِيْنِ »^(١) الْمُخْرَجُ عَلَى « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. أَقْطَعُ »^(٢) [١٨٩٤-٤٨٤٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « بِ(حَمْدِ اللَّهِ) » [حِب٢-س٢-٤٩٨-قط١/٢٢٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « بِ(الْحَمْدِ) .. فَهُوَ أَقْطَعُ » [حِب١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. فَهُوَ أَجْدَمُ » [٤٨٤٠-د] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .. أَقْطَعُ »^(٣) .

(١) لم نجده في « مسندي أبي عوانة » المطبع ؛ ذلك أنه بدأ الكتاب مباشرة بـ(كتاب الإيمان) ، دون خطبة الحافظ أبي عوانة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٧٩/٣) : آخرجه أبو عوانة في أول « صحيحه » في خطبته فليتبه .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (فهو أقطع) .

(٣) أخرجه بلفظ (البسملة) الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١٢/١) ، وأخرجه بلفظ (الذكر) أحمد في « المسند » =

رَوَيْنَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا فِي «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ» لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْزُّهَارِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً كَمَا ذَكَرْنَا ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً ، وَرِوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدةُ الْإِسْنَادِ ، وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً.. فَالْحُكْمُ لِلِّاتِصالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثُقَّةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ .

وَمَعْنَى (ذِي بَالٍ) أَيْ : لَهُ حَالٌ يُهْتَمُ بِهِ ، وَمَعْنَى (أَقْطَعُ) أَيْ : نَاقِصٌ قَلِيلٌ الْبَرَكَةُ ، وَ(أَجْذُمُ) بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةُ وَبِالْجِيمِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحْبِطُ الْبُدَائَةُ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) لِكُلِّ مُصَنَّفٍ ، وَدَارِسٍ ، وَمُدَرِّسٍ ، وَخَاطِبٍ ، وَخَاطِبٍ ، وَبَيْنَ يَدِي سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدِي خِطْبَتِهِ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبَهُ : حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [أَم١ ٦/٦٠٦] .

فِيهَا إِذْنُ الْمُؤْمِنِ [في بيان الأمكنة التي يستحب فيها حمد الله تعالى] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْحَمْدَ مُسْتَحْبٌ فِي أَبْنِيَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ ، وَيُسْتَحْبِطُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْعُطَاسِ ، وَعِنْدَ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ طَلْبُ زَوَاجِهَا - وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَسَيَأْتِي بِيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَائِلِهَا وَتَفْرِيعِ مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ فِي بَابِهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي أَبْنِيَاءِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَا فِي أَبْنِيَاءِ دُرُوسِ الْمُدَرِّسِينَ ، وَقِرَاءَةِ الْطَّالِبِينَ ، سَوَاءً قَرَأَ حَدِيثًا أَوْ فِقْهًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَأَحْسَنُ الْعِبارَاتِ فِي ذَلِكَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(٢٥٩/٢) ، وأخرجه بلفظ (الحمد) أيضاً الخليلي في «الإرشاد» (١١٨) ، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١٢٣٣) ، وانظر الملحق رقم (٣٣٨) .

فِي بيان ما هو ركن وشرط في خطبة الجمعة وغيرها] :

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِهِ ،
وَأَقْلَلُ الْوَاجِبِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، وَأَلْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الْثَّنَاءِ ، وَتَفْصِيلُهُ مَعْرُوفٌ
فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَيُشَرَّطُ كُونُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .

فِي استحباب بدء الدعاء وختمه بالحمد لله] :

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاءَهُ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَكَذَلِكَ يُبَتَّدِئُهُ
بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا خَرُّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .
وَأَمَّا أَبْيَادُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ .. فَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ
قَرِيبًا فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

فِي استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروره] :

يُسْتَحِبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعٍ مَكْرُورٍ (٢) ، سَوَاءُ حَصَلَ
ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ .

٣٣٩- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لِيَلَّةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا
فَأَخَذَ الْلَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ
لِلنِّفْطَرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ .. غَوَثْ أَمْتَكَ) [١٦٨] م .

فِي بيان ما يقوله العبد إذا قبض له ولد] :

٣٤٠- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٥٢) .

(٢) لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَكْرِ النِّعْمَةِ ، وَشَكْرِ النِّعْمَ سَبَبُ لِزِيادَتِهِ وَدَوَامِهَا ، وَلَذَا اسْتَحْبَ سُجُودُ الشَّكْرِ عِنْدَ
حَدُوثِهِ بِشَرْطِهِ . «الْفَتوحَاتِ» (٢٩٥/٣) .

عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ . . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ^(١) : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ^(٢) ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَهُ وَأَسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ١٠٢١] .

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْحَمْدِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ (سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَضْلَهُ [في بيان طريقة بر يمين من حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد ونحوه]

قَالَ الْمُتَّخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيَّينَ : لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ : لَيَحْمَدَنَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَأْجُلُ الْتَّحَامِيدِ - فَطَرِيقُهُ فِي بِرٍّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ) .

وَمَعْنَى (يُوافِي نِعَمَهُ) أَيْ : يُلَاقِيهَا فَتَحْصُلُ مَعَهُ ، وَ(يُكَافِئُهُ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ ؛ أَيْ : يُسَاوِي مَزِيدَ نِعَمِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرٍ مَا زَادَهُ مِنْ النَّعَمِ وَالْإِحْسَانِ .

قَالُوا : وَلَوْ حَلَفَ : لَيُئْتِنَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ الْثَّنَاءِ . . فَطَرِيقُ الْبِرِّ أَنْ يَقُولَ : (لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ) .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ : (فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى) .

(١) تَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ ثواب الصابرين .

(٢) كَنِي بشمرة المفأد عن الولد ؛ لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة ؛ إذ القلب خلاصة البدن ، وخلاصته اللطيفة الموسوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها ، فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد.. صار كأنه ثمرتها . « الفتوحات » (٢٩٦/٣) .

وَصَوْرَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّ الْمَسَالَةَ فِيمَنْ حَلَفَ : لَيْسِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَجَلٌ
الثَّنَاءُ وَأَعْظَمُهُ ، وَرَادَ فِي أَوَّلِ الذِّكْرِ : (سُبْحَانَكَ) .

وَعَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (قَالَ آدُمُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَبِّ ؛ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ، فَعَلَمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ
الْحَمْدِ وَالشَّسْبِيعِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ : يَا آدُمُ ؛ إِذَا أَصْبَحْتَ .. فَقُلْ
ثَلَاثَةً : وَإِذَا أَمْسَيْتَ .. فَقُلْ ثَلَاثَةً : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً يُوَافِي نِعْمَةُ
وَيُكَافِي مِرِيَدَهُ ؛ فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالشَّسْبِيعِ)^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

(١) انظر الملحق رقم (١/٣٤٠) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ شهاب الدين - وفقه الله تعالى - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِيرًا لِّذِينَ أَمَنُوا صَلَوَأَ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا »^(١).

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَالْأَمْرِ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَخْرُوفِ مِنْ ذَلِكَ ؛ تَنْبِيهًًا عَلَى مَا سِوَاهَا ، وَتَبْرِيكًا لِلْكِتَابِ بِذِكْرِهَا .

٤١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً .. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا »^(٢) [م ٣٨٤] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٠٣ / ٣) : (في « الشفا » للقاضي عياض : إن الإجماع منعقد على أنَّ في هذه الآية من تعظيم شأن النبي صلى الله عليه وسلم والتنيوه به ما ليس في غيرها . وعبر بالجملة الاسمية المفيدة للدוא والاستمرار ؛ لتدل على دوام صلاة الله وملاكته على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذه قرينة باهرة لم توجد لنغيره صلى الله عليه وسلم . وفي هذا بلوغ المؤمنين بأنهم يبني لهم إدامة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تأسياً بالله وملاكته في ذلك . وهذا أتم من تشريف آدم عليه السلام بأمر الملائكة بالسجدة ؛ لاختصاصه بالملائكة ، والصلاحة شاركتهم تعالى فيها ، وسجودهم كان تأدباً ، وأمرهم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم كان توقيراً له وتعظيمها ، وأيضاً فذاك وقع مرة وانقطع ، وهذا دائم إلى يوم القيمة) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٠٦ / ٣) : (في « مسالك الحنفأ » نقلًا عن الإمام : تضاعفت الصلاة ؛ لأنها ليست حسنة واحدة بل حسنات ؛ إذ بها تجديد الإيمان بالله تعالى أولاً ، ثم بالرسول ثانياً ، ثم تعظيمه ثالثاً ، ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعاً ، ثم تجديد الإيمان باليوم الآخر خامساً ، ثم بذكر الله سادساً . - وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة . - ثم تعظيمًا له بحسبهم إليه سابعاً ، ثم بإظهار المودة لهم ثامناً ، ثم بالابتهاج والتضرع في الدعاء تاسعاً ، ثم بالاعتراف عاشراً بأن الأمر كله لله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن جل قدره فهو محتاج إلى رحمة رب ، فههذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع من أن الحسنة بعشر أمثالها) .

٣٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً .. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » [٤٠٨م] .

٣٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٤٨٤] .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ .. يَوْمَ الْجُمُوعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَكَيْفَ تُعَرَّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ ؟ ! قَالَ : يَقُولُ : بَلِيتَ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢) [د١٥٣- سك ١٦٧٨- ١٠٨٥ وانظر الملحق] .

(١) قوله : «أولى الناس بي يوم القيمة...» قال السيوطي : (قال ابن حبان : أي أقربهم مني في القيمة ، قال : فيه بيان أن أولاهم به صلى الله عليه وسلم أهل الحديث ؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال الخطيب البغدادي : قال لنا أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنها لا يُعرفُ لعصابةٍ من العلماء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما يُعرفُ لهذه العصابة نسخاً وذكراً ، وكذا قال غيره : في ذلك بشارة عظيمة لهم ؛ لأنهم يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلاً ، نهاراً وليلًا ، عند القراءة والصلاحة ، فهم أكثر الناس صلاةً) . «الفتوحات» (٣٠٧/٣) . وانظر تماماً للفائدة كتاب الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى «شرف أصحاب الحديث» ؛ وفيه من الغالي والنفيس ما فيه .

(٢) قال الحكيم الترمذى رحمة الله تعالى في «نوادر الأصول» (ص ٣٨٦) : (إن الأرض تبرأت منهم ولم تتبعهم بما أكلوا فيها ؛ لأنهم تناولوا ما تناولوا منها بالحق والعدل - فخلفاء النبines من أعطى الحق والعدل كذلك ليس للأرض عليهم سلطان - ويتحقق ما قلنا : حديث جابر رضي الله عنه [عند =

قُلْتُ : (أَرْمَتَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ النَّاءِ الْمُخْفَفَةِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : (أَصْلُهُ : أَرْمَمْتَ ، فَحَذَفُوا إِحْدَى الْمِيمَيْنِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا قَالُوا : ظَلَّتْ أَفْعَلُ كَذَا ؛ أَيْ : ظَلَّتْ ، فِي نَظَائِرِ لِذَلِكَ)^(١) . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا هُوَ : أَرْمَمْتُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ النَّاءِ ؛ أَيْ : أَرْمَمْتُ الْعِظَامُ ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » فِي آخِرِ (كِتَابِ الْحَجَّ) فِي (بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ »^(٢) [٢٠٤٢ د] .

٣٤٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضًا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ .. إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ الْسَّلَامَ » [٢٠٤١ د] .

عبد الرزاق في « المصنف » (٩٦٠٢) وغيره] : « أن شهداء أحد لما نقلوا من قبورهم أخرجوا بعد نحو من أربعين سنة رطاباً [يشتون] ، حتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه ، فانبعت الدم طریاً ». فإذا كان هذا حال الشهداء في قبورهم .. فانظر ما حال الصديقين .

= (١) « معالم السنن » (٦٣٥ / ١) .

(٢) قال ابن الإمام رحمة الله تعالى في « سلاح المؤمن » (ص ٣٨) : (يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ، ولا يجعل قبره كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين) . ونظر فيه السخاوي وتلميذه القسطلاني رحمهما الله تعالى واستظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بذلك إلى ما في الحديث الآخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجداً ، ويكون المراد بقوله : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » أي : من حيث الاجتماع عنده للهرو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الأعياد . وقد اتفق الأئمة من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا على أن زيارته صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات . وقيل : العيد اسم من الاعتياد ؟ يقال : عادة واعتاده وتعوده : صار له عادة ؛ أي : لا تجعلوا قبرى محلًا لاعتياض المجيء إليه متكرراً تكريراً كثيراً بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الإعظام والإجلال بالظاهر والباطن ، ومن لم يقدر على ذلك .. فليصل علَيَّ ؛ فإن فيها كفاية عن ذلك . « الفتوحات » (٣ / ٣١٤) .

١- بَابُ أَمْرٍ مِنْ ذُكْرِ عِنْدَهُ الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْتَّسْلِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٧ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ.. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٥٤٥] .

٣٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنَيِّ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ.. فَلَيُصَلِّ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً.. صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا١) عَشْرًا» [سن٢٨٠] .

٣٤٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.. فَقَدْ شَقِيَ» [سن٢٨١] .

٣٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلْبَخِيلُ : مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ.. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ^(٢) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت٣٥٤٦] .

(١) لفظة : (بها) زيادة من (ج) . وفي هامش (أ) : (هذا نقله الشيخ علاء الدين رحمه الله ، قلت : روى النسائي بإسناده في «سننه» [٥٠/٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلّى علي صلاة واحدة.. صلّى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطبات ، ورفعت له عشر درجات » ، والله أعلم) .

(٢) قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في «القول البديع» (ص ٣١٠) : (البخل : إمساك ما يُقتني عن من يستحقه) . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٢٣/٣) : (قال ابن حجر الهبتي في «شرح المشكاة» : وهو صلّى الله عليه وسلم يستحق على أمنه وجوباً أو ندبآ - على الخلاف فيه - أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً ، فمن أمسك منهم عن ذلك .. كان أشر الممسيك وأشج البخلاء المحروميين ، فيخشى عليهم المقت والبوار ، وأن يكون من أهل العار والشتار . أجارنا الله من ذلك بمنه . آمين) .

٣٥١ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سِكْ ٨٤٦] .
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ عِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ : (يُرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ .. أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ) .

٢- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ قَدَّمْنَا فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ) صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَبَيَانَ أَكْمَلِهَا وَأَقْلَهَا .
 وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ أَبِي زَيْدِ الْمَالِكِيِّ مِنْ أَسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَهِيَ : « وَأَرْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ » .. فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَقَدْ بَالَغَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ « شَرْحُ الْتَّرْمِذِيِّ » فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ ، وَتَخْطِئةِ أَبْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ، وَتَجْهِيلِ فَاعِلِهِ^(١) ، قَالَ : (لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَنَا كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْزَيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ .. أَسْتِقْصَارَ لِقُولِهِ وَأَسْتِدْرَاكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «تحفة الأبرار» (ص ٨١) - : (قد سبق إلى إنكار ذلك من الفقهاء الشافعية الصيدلاني، وحكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه ، ومن المحدثين المالكيه أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» [٣٢٣/٢] ، وليس بجيد منهم ؛ فإنها وردت من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث بريدة) ، ف الحديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤١) ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم (٢٦٩/١) ، وحديث بريدة عند أحمد (٣٥٣/٥) ، ثم قد ثبت في الصحيح عند البخاري (٦٠١) في حديث الأعرابي : (أللهم ارحمني ومحمدًا) . وقال الحافظ السيوطي بعد : (الذى دلت عليه هذه الأحاديث جواز الدعاء له بالرحمة على سبيل التبعة لذكر الصلاة والسلام ، وأما على وجه الإفراد ؛ كأن يقال : النبي رحمة الله .. فلا شك في منعه ، وهو خلاف الأدب ، وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا ورد ما يدل عليه البينة ، ورب شيء يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً ، ونظيره هنا الصلاة على غير الأنبياء ؛ فإنها تجوز على وجه التبعة لهم ، وتمتنع على وجه الاستقلال ، والله أعلم) . وانظر « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ص ٩٨) للإمام ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى .

(٢) «عارضه الأحوذى» (٤٧٠/١) .

فِضْلًا [في استحباب الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] :

إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلْيُجْمِعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ ، وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَلَا يَقُولُ : (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) فَقَطْ ، وَلَا (عَلَيْهِ الْسَّلَامُ) فَقَطْ .

فِضْلًا [في استحباب رفع الصوت بالصلاحة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره في قراءة الحديث والتلبية] :

يُسْتَحْبِثُ لِقَارِئِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ^(١) إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْتَّسْلِيمِ ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الْرَّفْعِ مُبَالَغَةً فَاحِشَةً . وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ : الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ ، وَقَدْ نَقَلَتُهُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ^(٢) .

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلْبِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣- بَابُ أَسْتِفْتَاحِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٢- رَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« الْنَّسَائِيِّ » عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ؛ لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَجَلَ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . فَلْيَبْدأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

(١) أي : كالملمي والمستلمي في المجالس الحديثية .

(٢) « إرشاد طلاب الحقائق » (ص ١٦٩) .

الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ بِمَا شَاءَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ^(١) صَحِيفَةٌ [١٤٨١] دِيْنٍ - ٣٤٧٧ تِّنْ - ٣ / ٤٤ .

٣٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَصْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ) . حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [تِّنْ ٤٨٦] .

فُلِتْ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ أَبْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ يُخْتَمُ الدُّعَاءُ بِهِمَا ، وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْهِلْمِ تَبَعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَجْمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ عَلَى جَوَازِهَا وَأَسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ أَسْتِقْلَالًا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ .. فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَبْتِدَاءً ، فَلَا يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) .

وَأَخْتِلَفَ فِي هَذَا الْمَنْعِ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ حَرَامٌ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ خِلَافٌ الْأُولَى وَلَيْسَ مَكْرُوهًا ، وَالصَّحِيفَةُ الَّتِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَقَدْ نُهِيَّنَا عَنْ شِعَارِهِمْ ، وَالْمَكْرُوهٌ : هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسَانِ الْسَّلَفِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا : (عَزَّ وَجَلَّ) مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَكَمَا لَا يُقَالُ : (مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ) - وَإِنْ كَانَ

(١) لفظة : (حسن) زيادة من (أ).

عَزِيزًا جَلِيلًا - لَا يُقَالُ : (أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا .
وَأَنْفَقُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُقَالُ : (اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(۱) ، وَاصْحَابِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ،
وَتَبَاعَاهُ^(۲)) ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِهِ فِي التَّشْهِيدِ ، وَلَمْ يَزَلِ
السَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا .

وَأَمَّا (السَّلَامُ) : فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَينِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (هُوَ فِي
مَعْنَى «الصَّلَاةِ» ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ ، وَلَا يُفَرَّدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَلَا يُقَالُ :
«عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ ..
فَيُخَاطَبُ بِهِ فَيُقَالُ : «سَلَامٌ عَلَيْكَ» ، أَوْ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» ، أَوْ «السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَعَلَيْكُمْ») ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي إِيْضَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[في استحباب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم]

يُسْتَحْبِبُ الرَّضَى وَالرَّحْمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْأَنْتَابِيِّينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعَلَمَاءِ
وَالْعُبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، فَيُقَالُ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَوْ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وَنَحْنُ
ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَخْصُوصٌ
بِالصَّحَابَةِ ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ : (رَحِمَهُ اللَّهُ) فَقَطْ .. فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَلَا يُوَافِقُ
عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّحِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ : أَسْتَحْبِبُهُ ، وَدَلَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَرَ .

فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا بْنَ صَحَابِيًّا .. قَالَ : (قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(۱) أَتَى بـ (عَلَى) ؛ لَأَنَّهُ الْوَارِدُ فِي الْخَبَرِ ، وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى الشِّيَعَةِ كِرَاهَةِ الفَصْلِ بَهَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَآلِهِ ، وَيَقُلُّونَ فِيهِ حَدِيثًا مُوضِوعًا : «مِنْ فَرْقِ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بـ (عَلَى) .. لَمْ تَنْلِهِ شَفَاعَتِي» .
«الْفَتوْحَاتُ» (۳۴۱/۳) .

(۲) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (نَسْخَةٌ : وَأَتَابَعَهُ) .

عَنْهُمَا) ، وَكَذَا أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنُ الْزَّبِيرِ ، وَأَبْنُ جَعْفَرٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَنَحْوُهُمْ ؛ لِيَشْمَلَهُ وَأَبْاهُ جَمِيعًا .

فضلاً [فيما يقال عند ذكر سيدنا لقمان والسترة مريم] :

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا ذُكِرَ لُقْمَانُ وَمَرِيمُ . هَلْ يُصَلِّى عَلَيْهِمَا كَالْأَنْبِيَاءِ ؟ أَمْ يُتَرَضَّى كَالصَّحَابَةِ وَالْأُولَى ؟ أَمْ يَقُولُ : عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؟ فَالْجَوابُ : أَنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا نَبِيَّينِ ، وَقَدْ شَدَّ مَنْ قَالَ : نَبِيَّانِ ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعْرِيفَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أُوْضَحَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ « تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ » ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلَامًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ : (قَالَ لُقْمَانُ أَوْ مَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ) ، قَالَ : (لَا يَرْتَفَعُانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِمَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا) ، وَالَّذِي أَرَاهُ : أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا) ؛ لِأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَوْنُهُمَا نَبِيَّينِ ، وَقَدْ نَقَلَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَرِيمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً ، ذَكَرَهُ فِي « الْأَرْشَادِ » [ص ٢٦٩] .

وَلَوْ قَالَ : (عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْهَا) .. فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ

أَعْلَمْ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَبْوَابِ الْسَّابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى حَسْبِ
مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ ، وَأَمَّا مَا أَذْكُرُهُ آلَانَ . فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَعَاتٌ تَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ
لِأَسْبَابِ عَارِضَةٍ ، فَلِهَذَا لَا يُلْتَزِمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ .

١- بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ

٣٥٤ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا إِلَاسْتِخَارَةً فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا
كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ . فَلَيْرَكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِّ^(١) : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَلْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي
فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَلْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ
قَالَ : عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي أَلْخَيْرَ حَيْثُ
كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » ، قَالَ : « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » [خ ١١٦٢] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : تُسْتَحْبِطُ إِلَاسْتِخَارَةً بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَتَكُونُ الْصَّلَاةُ
رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الْسُّنْنِ الْرَّوَايَةِ ، وَبِتَحِيَّةِ

(١) أي : عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي ؛ لأنهما ستثان في أول كل دعاء ووسطه وأخره . « الفتوحات » (٣/٣٤٨) .

الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، وَيَقْرُأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَلَوْ تَعَدَّرْتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .. أَسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ^(۱) .

وَيُسْتَحْبِطُ أَفْتَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ إِنَّ الْاِسْتِخَارَةَ مُسْتَحْبَةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ ، وَإِذَا أَسْتَخَارَ . مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يُنْسَرِحُ صَدْرُهُ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۲) .

٣٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - ضَعَفَهُ الْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي بِكُمْ رَاضٍ لِي وَأَخْتَرُ لِي » [ت ۳۵۱۶] .

٣٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ ؎ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ . فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَيْكِ ؎ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ » إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ ؛ فِيهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُمْ [سِنِي ۵۹۸ وَانْظُرْ الْمَلْحَقَ] .

(۱) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (۳۵۴ / ۳) : (قال الحافظ الزين العراقي : لم أجده في شيء من طرق الحديث تعين ما يقرأ في ركعتي الاستخاراة ، لكن ما ذكره النووي مناسب ؛ لأنهما « سورة الإخلاص » ، فتناسب الإيتان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز ، وسوق إليه الغزالى ، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية « القصص » وأية « الأحزاب » .. لكان حسناً).

(۲) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (۳۵۶ / ۳) : (قال ابن جماعة : ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا إلى تركه ؛ ليستخير الله تعالى وهو مسلم له ذلك ؛ فإن تسليم القياد مع ميل إلى أحد الجانبين جنائية في الصدق ، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخاراة إلى آخر الدعاء) .

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

٢- باب دعاء الکروب والدعا عن الأمور المهمة

٣٥٧- روىَنا في صحيحِي : «البخاري» و«مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١) ، وفي رواية لِمسلم : (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . قَالَ ذَلِكَ) [خ ٢٧٣٠ - م ٦٤٧] .

قوله : (حزبه أمر) أي : نزل به أمرٌ مُهمٌ ، أو أصحابه غمٌ .

٣٥٨- وروَيْنَا فِي «كتاب الترمذى» عن أنسٍ رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آتَهُ كَانَ إِذَا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ . قَالَ : «يَا حَيُّ يَا قَيُومُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِثُ» ، قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ أَإِسْنَادٌ [ت ٣٥٢٤ - ك ٥٠٩ / ١١ وانظر الملحق] .

٣٥٩- وروَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا هَمَهُ أَلْأَمْرُ . رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» ، وَإِذَا أَجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ . قَالَ : «يَا حَيُّ يَا قَيُومُ» [ت ٣٤٣٦] .

٣٦٠- وروَيْنَا في صحيحِي : «البخاري» و«مسلم» عن أنسٍ رضي الله عنه قال : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ،

(١) قوله : «العظيم» و«الكريم» يجوز فيهما الجر على أنهما نعتان للعرش ، وهو الثابت في رواية الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر ، ويجوز فيهما الرفع على أنهما نعتان للرب ، أو نعتان للعرش والرفع فيهما على القطع على إضمار مبتدأ محدوف للمدح ، ورَجَع أبو بكر الأصم الأول ؛ لأنَّ وصف الرب بـ(العظيم) أولى من وصف العرش به ، وفيه نظر ؛ لأنَّ وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، وقد نعت الهدى عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام . انظر «فتح الباري» (١٤٦/١١) .

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . رَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : (قَالَ : وَكَانَ أَنْسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ . دَعَاهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ . دَعَاهَا فِيهِ) [خ ٤٥٢٢ - ٢٦٩٠ م] .

٣٦١ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ النَّسَائِيِّ » وَ« كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنَّيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : لَقَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَأَمْرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُلَقِّنُهَا وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَى الْمَوْعِدِ ، وَيُعَلِّمُهَا الْمُغْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ [سَكَ ٧٦٦٦ - سَنِي ٣٤١] .

فُلْتُ : (الْمَوْعِدُ) : الْمَحْمُومُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ الْحُمَمِي . وَ(الْمُغْتَرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ) : الَّتِي تُرَوَّجُ إِلَى غَيْرِ أَقْارِبِهَا .

٣٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ ؎ رَحْمَتَكَ أَرْجُو .. فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » [د ٥٠٩٠ - ق ٣٨٨٢] .

٣٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَعْلَمُكِ الْكَلِمَاتِ تَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - ؎ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » [د ١٥٢٥ - ق ٣٨٨٢] .

٣٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنَّيِّ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) عِنْدَ الْكَرْبِ .. أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » [سَنِي ٣٤٤ وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

٣٦٥۔ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ .. إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ : كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : » فَكَادَ فِي الظُّلْمَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » [سنی ٣٤٣ وانظر الملحق].

٣٦٦۔ وَرَوَاهُ الْتَّرمِذِيُّ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوَةُ ذِي الْنُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ .. إِلَّا أَسْتَجَابَ اللَّهُ^(١) لَهُ » [٣٥٠٥ ت].

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَعْهُ شَيْءٌ أَوْ فَرَزَ

٣٦٧۔ وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَعْهُ شَيْءًا .. قَالَ : « هُوَ اللَّهُ ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ » [سنی ٣٣٥ وانظر الملحق].

٣٦٨۔ وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرمِذِيِّ » عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَرَزِ كَلِمَاتٍ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَةِ مِنْ غَضِيبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الْشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلَّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ .. كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ)^(٢) ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٨٩٣-٣٥٢٨ ت].

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هُمْ أَوْ حُزْنٌ

٣٦٩۔ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لفظة : (الله) زيادة من (د).

(٢) تقدم برقم (٢٩٧).

قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَابَهُ هُمْ أَوْ حُزْنٌ^(۱) .. فَلِيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ؛ يَقُولُ : أَنَا عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمْتِكَ ، فِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ أَسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ .. أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورًا صَدْرِي ، وَرَبِيعَ قَلْبِي ، وَجَلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الْمَعْبُونَ لَمَنْ غُبِّنَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَقَالَ : « أَجْلٌ ، فَقُولُوهُنَّ وَعَلِمُوهُنَّ ؛ فَإِنَّمَا مَنْ قَالَهُنَّ أَلْتِمَاسَ مَا فِيهِنَّ .. أَدْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى حُزْنَهُ ، وَأَطَالَ فَرَحَةً » [سني ۳۳۹ وانظر الملحق].

۵- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

۳۷۰- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ السُّنْنِ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ؛ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ .. قُلْتَهَا ؟ » ، قُلْتُ : بَلِّي ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ .. فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ^(۲) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ » [سني ۳۳۶ وانظر الملحق].

فُلْتُ : (الْوَرْطَةُ) بِفَتْحِ الْمُواوِي وَإِسْكَانِ الْرَّاءِ ، وَهِيَ : الْهَلَاكُ .

۶- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

۳۷۱- رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيُّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ

(۱) الهم: يكون في الأمر المتوقع ، و الحزن: يكون فيما قد وقع . « الفتوحات » (۱۲ / ۴) .

(۲) لأن العبد إذا قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .. تبرأ من الأسباب وتخلّي من وبالها ، فجاجاته القوة والعصمة ، وجاءه الغياث والرحمة . « الفتوحات » (۱۵ / ۴) .

قَوْمًا.. قَالَ : « أَلَّهُمَّ ؛ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »

[٨٥٧٧-١٥٣٧].

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا

٣٧٢ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي » عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ .. فَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ شَنَاؤكَ » [سُنْنَةٌ ٣٤٥ وانظر الملحق].

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْأَبْابِ الْسَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ

٣٧٣ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ الْأَنْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَلَقِيَ الْعُدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ ؛ إِيَّاكَ أَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْرِّجَالَ تُصْرَعُ ؛ تَصْرِيْبَهَا الْمَلَائِكَةَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا) [سُنْنَةٌ ٣٣٤ وانظر الملحق].

وَيُسْتَحْبِطُ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْأَبْابِ الْسَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا » ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ .

٣٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ، ثُمَّ

قالَ : « أَعْنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثَةٌ ، وَبَسْطَ يَدَهُ كَانَهُ يَتَنَاهُ شَيْئاً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ .. قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسْطَتِ يَدَكَ ! قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَعْنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الْتَّامَّةِ ، فَاسْتَأْخَرَ^(۱) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرْدَتُ أَحْذَنَهُ ، وَاللَّهُ ؛ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمانَ .. لَا صِبَحَ مُونَفَا يَلْعَبُ بِهِ وَلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »^(۲) [م ۵۴۲] .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذَّنَ أَذَانَ الصَّلَاةِ .

٣٧٥ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ .. فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا .. لَمْ أَرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً .. فَنَادَ بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ .. أَدْبَرَ » [م ۳۸۹] .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

٣٧٦ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ

(۱) كذا في النسخ : (فاستأخر) ، والحديث عند مسلم وغيره بلفظ : « فلم يستأخر » ؛ فليتبه .

(۲) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٢٩/٥) : (قال القاضي [في « الإكمال » ٤٧٣/٢] : معناه أنه مختص بهذا ، فامتنع علينا صلي الله عليه وسلم من ربطه ؛ إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك .. لم يتعاط ذلك ؛ لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو توافضاً وتأدباً) . وفي الحديث : جواز الحلف من غير استخلاف ؛ لتفخيماً ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ، ودعوة سليمان عليه الصلاة والسلام هي قوله : « وهب لي ملائكة لا يتبغى لأحدٍ مِنْ بعدي » . « الفتوحات » (٢١/٣) .

الْمُؤْمِنُ مِنَ الْفَسِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ^(١) ، أَخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَأَسْتَعِنُ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ .. فَلَا تَقُولُ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ .. كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلُّ : قَدَرَ اللهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » [م ٢٦٦٤] .

٣٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلْوُمُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ .. فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » [٣٦٢٧] .

قُلْتُ : (الْكَيْسُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ، وَيُطْلُقُ عَلَى مَعَانٍ : مِنْهَا الْرِّفْقُ ، فَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رِفْقٍ بِحَيْثُ تُطِيقُ الْدَّوَامَ عَلَيْهِ^(٢) .

١١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَسْتَضْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

٣٧٨ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتُهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحُزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا » [سني ٣٥١] .

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في « المفهم » (٦٨٢/٦) : (أي : القوي البدن والنفس ، الماضي العزيمة ، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم ، والحجج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر على ما يصيبه في ذلك ، وغير ذلك مما يقوم به الدين ، وتهesp به كلمة المسلمين ، فهذا هو الأفضل والأكمel ، وأما من لم يكن كذلك من المؤمنين .. ففيه خير من حيث كان مؤمناً قائماً بالصلوات ، مكثراً لسود المسلمين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « وفي كل خير » ، لكنه قد فاته الحظ الأكبر ، والمقام الأفخر) .

(٢) قال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالى في « عون المعبود » (٤٠/١٠) : (الكيis : الاحتياط والحزم في الأساليب . وحاصل الحديث : أنه تعالى لا يرضي بالقصیر ، ولكن يحمد على التيقظ والحزم ، فلا تكن عاجزاً وتقول : حسبي الله ... ، بل كن كيisاً متيقظاً حازماً ، فإذا غلبك أمر... إلخ . وفي «فتح الودود»: يعني : كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ، فإذا غلبك الخصم .. قلت: حسبي الله... ، وأما ذكر « حسبي الله... » بلا تيقظ كما فعلت .. فهو من الضعف ، فلا ينبغي) .

قُلْتُ : (الْحَزْنُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْزَّايِ ، وَهُوَ : غَلِيظُ الْأَرْضِ
وَخَشِنُهَا .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ مَعِيشَتُهُ

٣٧٩ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ إِذَا عَسْرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ .. أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اللَّهُمَّ ! رَضِّنِي بِقَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَرَتْ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ » [سنی ٣٥٠ وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ

٣٨٠ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى عَبْدِ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلِدٍ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ » [سنی ٣٥٧] .

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نُكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَبَشِّرِ الْأَصْدِيرِينَ * أَلَدِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ » .

٣٨١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَسْتَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعَ نَعْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَاصَابِ » [سنی ٣٥٢ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (الشِّسْعُ) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعَجَّمَةِ ، ثُمَّ بِإِسْكَانِ الْسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : أَحَدُ سُيُورِ الْنَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا .

١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ عَجَزَ عَنْهُ

٣٨٢- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِتِي .. فَأَعْنِي ، قَالَ : أَلَا أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ دِينَا .. أَدَاهُ عَنْكَ ؟ قُلِّ : «اللَّهُمَّ ؛ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٦٣] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ) حَدِيثَ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ ، وَقَوْلُهُ : (هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ) ^(١) .

١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

٣٨٣- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ» عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً ، قَالَ : «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ .. فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْأَتَمَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ ، أَوْ لَا تَقْرَبُكَ» ^(٢) [سني ٦٣٨ وانظر الملحق].

٣٨٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ ، فَقَالَ : «أَكْثِرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، جَلَّتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ» ، فَقَالَهَا الرَّجُلُ .. فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْوَحْشَةُ [سني ٦٣٩ وانظر الملحق].

(١) تقدم برقم (٢٢٣) .

(٢) تقدم برقم (٢٩٥) ، وهو عند ابن السنى أيضاً برقم (٧٥٠) ، ولكن القصة فيه لخالد بن الوليد أخي الوليد بن الوليد رضي الله عنهمَا .

١٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُلِيَ بِالْوُسْوَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ .. مَا أَدْبَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَمْرَنَا بِقَوْلِهِ .

٣٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ .. فَلَيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيُسْتَهِنَّ » [خ ٢٢٧٦- ٣٢٧٦ م ١٣٤/ ٢١٤] .

وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ .. حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ أَخْلُقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا .. فَلَيُقُولُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » [م ١٣٤/ ٢١٢- ٢١٣] .

٣٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوُسْوَاسِ .. فَلَيُقُولُ : آمَنَّ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » [سِنِي ٦٢٦] .

٣٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ؛ يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ .. فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَأَنْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي) [م ٢٢٠٣] .

قُلْتُ : (خَنْزَبٌ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ باءٍ مُوَحَّدةٍ ، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ الْخَاءِ مِنْهُ : فَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَهَا ، وَهَذَا مَشْهُورًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهَا ، حَكَاهُ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ فِي « نِهايَةِ الْغَرِيبِ » [٨٣/ ٢] ، وَالْمَعْرُوفُ : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ .

٣٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ» بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنْ أَبِي زُمِيلٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلُمُ بِهِ ، فَقَالَ لِي : أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍ ؟ وَضَحِكَ وَقَالَ : مَا نَجَّا مِنْهُ أَحَدٌ .. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا .. فَقُلْ : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٥١١٥] .
وأنظر الملحق] .

٣٨٩ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الْصَّحِيفِيِّ فِي «رِسَالَةِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ» [ص ٢٨٢] - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ الْرُّوْذَبَارِيِّ الْسَّيِّدِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ فِي أَسْتِقْصَاءِ فِي أَمْرِ الْطَّهَارَةِ ، وَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً ؛ لِكَثْرَةِ مَا صَبَبْتُ مِنْ الْمَاءِ وَلَمْ يَسْكُنْ قَلْبِي ، فَقُلْتُ : يَا رَبَّ ؛ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ، فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ : الْعَفْوُ فِي الْعِلْمِ ، فَزَالَ عَنِّي ذَلِكَ) .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحْبِطُ قَوْلُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِمَنِ ابْتُلِي بِالْوَسْوَسَةِ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ وَشَبِهِمَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الذِّكْرَ .. خَنَّسَ ؛ أَيْ : تَأَخَّرَ وَبَعْدَ ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رَأْسُ الذِّكْرِ ، وَلِذَلِكَ أَخْتَارَ الْسَّادَةُ الْأَجَلَةُ مِنْ صَفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ تَرْبِيَةِ السَّالِكِينَ وَتَأْدِيبِ الْمُرِيدِينَ قَوْلَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِأَهْلِ الْخَلْوَةِ ، وَأَمْرُوهُمْ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا ، وَقَالُوا : أَنْفَعُ عِلَاجٍ فِي دَفْعِ الْوَسْوَسَةِ : الْإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ .

وَقَالَ الْسَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ - بِفَتْحِ الْرَّاءِ وَكَسِيرِهَا - : (شَكُوتُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ الْوَسْوَاسَ ، فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ : فَأَيَّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ .. فَأَفْرَحْ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَرِحْتَ بِهِ .. أَنْقَطَعَ عَنْكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ ، وَإِنْ أَغْتَمَمْتَ بِهِ .. زَادَكَ) (١) .

(١) «الحلية» (٢٥٩/٩).

قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا يُؤْيِدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ : إِنَّ الْوَسْوَاسَ إِنَّمَا يُبَثِّلُ بِهِ مَنْ كَمْلَ إِيمَانُهُ ؛ فَإِنَّ الْلَّصَّ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا .

١٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ

٣٩٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَنْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَأَسْتَضَافُوهُمْ . فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْنَاهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهَطَ الَّذِينَ نَزَلُوا .. لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الْرَّهَطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ .. فَلَمْ تُضِيقُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقِ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَنْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، فَكَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبٌ ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذِكِرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنَتَظَرُ الَّذِي يَأْمُرُنَا .

فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمُ ، أَقْسِمُوا وَأَخْرِبُوَا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » وَضَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ أَتْمُ الْرَّوَايَاتِ

[خ ٢٢٧٦- ٢٢٠١ م]

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤/١٨٨) : (فيه التصریح بأنها رقیة ، فیستحب أن يقرأ بها على اللدیغ والمريض وسائر أصحاب الأقسام والعاھات ، وفيه التصریح بجوائز أخذ الأجرة على الرقیة بـ « الفاتحة » والذكر وأنها حلال لا کراهة فيها ، وكذا الأجرة على تعليم =

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَجَعَلَ يَقْرَأُ « أُمَّ الْقُرْآنِ » وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفَلُ ، فَبَرَأً الْرَّجُلُ) [٢٢٠١] م

وَفِي رَوَايَةٍ : (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثَيْنَ شَاةً) [خ ٥٠٠٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (وَمَا بِهِ قَلَبٌ) - وَهِيَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْلَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - أَيْ : وَجَعٌ .

٣٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنْيِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ لِيَلِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي وَجَعٌ ، فَقَالَ : «وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ » قَالَ : بِهِ لَمَّمْ ، قَالَ : «فَأَبْعَثُ بِهِ إِلَيَّ » ، فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاتِّحْةَ الْكِتَابِ) ، وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا : « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُنَّ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ« شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » إِلَى آخِرِ الآيَةِ^(١) ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ الْأَعْرَافِ) : « إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ أَلَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ) : « فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكََبِيرِ » ، وَآيَةً مِنْ (سُورَةِ الْجِنِّ) : « وَأَنَّهُ تَعْلَمَ جَدِّ رَبِّنَا مَا أَنْهَدَ صَاحِبَةَ وَلَدًا » ، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ (سُورَةِ الْصَّافَاتِ) مِنْ أَوْلِهَا ، وَثَلَاثَةً مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْكََبِيرِ)

القرآن ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقسموا » هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة
الأصحاب والرفاق ، وإلا .. فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به ، لا حق للباقين فيها عند النزاع ،
فتقسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة ، وقوله : « واضربوا لي معكم سهماً » إنما قاله تطبيباً لقلوبهم وبمبالغة
في تعريفهم أنه حال لأشبهها فيه) .

(١) كذا في النسخة (و«شَهَدَ اللَّهُ» ، وعند ابن السنى : (واية من أول «سورة آل عمران» : «شَهَدَ اللَّهُ...») بغير واو .

الْحَسْرِ) ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(أَلْمُعَوذَتَيْنِ) [سني ٢٣٢ وانظر الملحق].

قُلْتُ : قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : أَلَّمَمْ : طَرَفُ مِنَ الْجُنُونِ ، يَلْمُمُ بِالْإِنْسَانِ وَيَعْتَرِيهِ .

٣٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَأْوَدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْصَّلَتِ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَمَرَزْتُ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوشِّقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا حُدْثَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ فَرَقِيَّتُهُ بِ(فَاتِحةَ الْكِتَابِ) .. فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةً شَاةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنِي ، فَقَالَ : « هَلْ إِلَّا هَذَا ؟ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ » - قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « خُذْهَا ، فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّا » [د ٣٨٩٦] .

٣٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » بِلِفْظِ آخَرَ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أُخْرَى لِأَبِي دَأْوَدَ ، قَالَ فِيهَا : عَنْ خَارِجَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقُيُودِ ، فَجَاءُوْنَا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقُيُودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (فَاتِحةَ الْكِتَابِ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُدْوَةً وَعَشِيشَةً ، أَجْمَعَ بُزَّافِي ثُمَّ أُتَقْلُ ، فَكَانَنَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا ، فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالُوا : سَلِ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « كُلْ ، فَلَعْمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقْيَةَ حَقًّا » [سني ٦٣٠ - ٣٩٠١٥] .

قُلْتُ : هَذَا الْعَمُّ أَسْمُهُ عِلَاقَةُ بْنُ صُحَارِ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

٣٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذْنِ مُبْتَلٍ .. فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَرَأْتَ فِي أُذْنِهِ ؟ » قَالَ : قَرَأْتُ : « أَفَحَسِيْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاهُمْ عَبَّاتًا » حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ الْسُّورَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ .. لَرَأَى » [سني ٦٣١] .

١٩- بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الْصَّبِيَانُ وَغَيْرُهُمْ

٣٩٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» ، وَيَقُولُ : «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ [خ ٣٣٧١].

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : (الْهَامَةُ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَهِيَ : كُلُّ ذَاتٍ سُمٌّ يُقْتَلُ كَالْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ : الْهَوَامُ ، قَالُوا : وَقَدْ يَقْعُ (الْهَوَامُ) عَلَى مَا يَدِبُّ مِنَ الْحَيَاةِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَسَرَاتِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَئُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟» أَيِّ : الْقَمْلُ [خ ١٨١٥- ١٢٠١].

وَأَمَّا (الْعَيْنُ الْلَّامَةُ) : فَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَهِيَ : الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِسُوءٍ .

٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثَرَةِ وَنَحْوِهِمَا

فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَنْيَ قَرِيبًا فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ) ^(١).

٣٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنْنِيِّ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ خَرَجَ فِي إِصْبَعِي بَثَرَةً ، فَقَالَ : «عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ ؟» فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ : «قُولِي : اللَّهُمَّ ، مُصَغَّرٌ الْكَبِيرٌ وَمُكَبِّرٌ الْصَّغِيرٌ ؛ صَغِرٌ مَا بِي» فَطَفِئَتْ) ^(٢) [سِنِي ٦٣٥ وَانظُرِ الْمُلْحَقَ].

(١) سِيَّانِي بِرَقْمِ (٤٠٠).

(٢) والحاديـث أخرجهـ الحاكم (٤/ ٢٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، والنـسائيـ في «عملـ الـيـومـ والـليلـةـ» (١٠٣٩).

فُلْتُ : (الْبَثَرَةُ) بِفَتْحِ الْأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا . لُغَتَانِ ، وَهُوَ : خُرَاجٌ صِغَارٌ ، وَيُقَالُ : بَثَرٌ وَجْهُهُ وَبَثَرٌ بَكْسِرُ الْثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمَّهَا . ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

وَأَمَّا (الْدَّرِيرَةُ) : فَهِيَ فُتَّاثُ قَصَبٍ مِنْ قَصَبِ الْطَّيْبِ ، يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ^(۱) .

(۱) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله - قراءة ومقابلة وله الحمد . كتبه ابن العطار عنا الله عنهما) .

٦- كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

١- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٣٩٧- رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَ « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » وَ « كِتَابِ أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمٍ ^(١) الْلَّذَّاتِ » يَعْنِي : الْمَوْتَ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [ت ٢٣٠٧ - ٤٢٥٨ - ق ٤/٤ وانظر الملحق] .

٢- بَابُ أَسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقْارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْؤُولِ

٣٩٨- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بَارِئًا) [٤٤٤٧] .

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقَالُ لَهُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ

٣٩٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في (أ) : (هادم) ، قال ابن علان في « الفتوحات » (٤/٥٢) : (نقل الطاهر الأهدل فيما رأيت بخطه : أن الفيروزآبادي سئل عن ذلك فقال : إنه بالمهملة أشهر ، وبالمعجمة أربع ، وقال ميرك : صصح الطبي بالذال المهملة ، وقال الشيخ ابن الجزري : يروى بالمهملة ؛ أي : دافعها أو مخرجها ، وبالمعجمة ؛ أي : قاطعها ، واختاره جمع من مشايختنا ، وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره ، وجعل الأول من غلط الرواة ، والله أعلم) ، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « تلخيص الحبير » (٢/١٠١) : (ذكر السهيلي في « الروض » [٥/٣١٥] : أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة .. فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا ، وفي التبني نظر لا يخفى) .

عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ . جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أُسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدُأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [خ ٥٠١٧ م - ٢١٩٢ م] .

قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا أَشْتَكَى .. كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ) [خ ٥٧٤٨ م] .

[خ ٥٠١٦ م - ٢١٩٢ م] .

وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِ« الْمُعَوَّذَاتِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا ثَقُلَ .. كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لِبَرْكَتِهَا) [خ ٥٧٣٥ م - ٢١٩٢ م] .

وَفِي رِوَايَةِ : (كَانَ إِذَا أَشْتَكَى .. يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِ« الْمُعَوَّذَاتِ » وَيَنْفُثُ)

[خ ٥٠١٦ م - ٢١٩٢ م] .

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ أَحَدِ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ فَقَالَ : (كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) [خ ٥٧٣٥ م] .

قُلْتُ : وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي (بَابِ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ) ؛ وَهُوَ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحةِ) وَغَيْرِهَا .

٤٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٌ » وَ « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى الْإِنْسَانُ الْشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ قَرْحَةً أَوْ جُرْحًا .. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا صَبِيعَهُ هَذِكَذَا - وَوَضَعَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوِي سَبَابِتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا .. يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » ^(١) [خ ٥٧٤٥ م - ٢١٩٤ م] .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٨/١٠) : قوله : « يُشْفَى سَقِيمُنَا » ضبط بالوجهين : بضم أوله على البناء للمجهول و « سَقِيمُنَا » بالرفع [يُشْفَى سَقِيمُنَا] ، وبفتح أوله على أن =

وَفِي رِوَايَةٍ : « تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا » [خ ٥٧٤٦] .

فُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (بِرِيقَةٌ بَعْضِنَا) أَيْ : بِعْضَاهُ ، وَالْمَرَادُ : بُصَاقٌ

بَنِي آدَمَ .

قَالَ أَبْنُ فَارِسٍ : (الْرِّيقُ : رِيقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ فِي قَالُ : رِيقَةُ) .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي « صِحَاحِهِ » : (الْرِّيقَةُ أَخَصُّ مِنَ الْرِّيقِ) ^(١) .

٤٠١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ : يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَيَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ، رَبَّ الْنَّاسِ ؛ أَذْهِبْ أَلْبَاسَ ، أَشْفِ - وَأَنْتَ الْشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » [خ ٥٧٤٣ - م ٤٦ / ٢١٩١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَرْقِي يَقُولُ : « أَمْسَحْ أَلْبَاسَ ، رَبَّ الْنَّاسِ ، بِيَدِكَ الْشَّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » [خ ٥٧٤٥ - م ٤٩ / ٢١٩١] .

٤٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُوقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « أَللَّهُمَّ رَبَّ الْنَّاسِ ، مُذْهِبَ أَلْبَاسِ ؛ أَشْفِ - أَنْتَ الْشَّافِي ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » [خ ٥٧٤٢] .

فُلْتُ : مَعْنَى (لَا يُغَادِرُ) أَيْ : لَا يَتُرُكُ ، وَ(الْأَلْبَاسُ) : الْشَّدَّةُ وَالْمَرْضُ .

٤٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي

الفاعل مقدر ، و« سقيمنا » بالنصب على المفعولية [يُشْنِي سقيمنا]) .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤/١٨٤) : (قال جمهور العلماء : المراد بـ« أرضنا » هنا جملة الأرض . وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة : أقل من الريق . ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول الكلام في حال المسح ، والله أعلم) .

جَسَدِه^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ » [٢٢٠٢] .

٤٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَشْفِ سَعْدًا ، أَللَّهُمَّ ؛ أَشْفِ سَعْدًا ، أَللَّهُمَّ ؛ أَشْفِ سَعْدًا » [٨/١٦٢٨] .

٤٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيَّ » بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ .. إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣١٦٣-٢٠٨٣] .

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْمُسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » [٢٤٢/١] . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

فُلُثُ : (يَشْفِيكَ) : بِفَتْحِ أَوْلِهِ .

٤٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا .. فَلْيُقْلِ : أَللَّهُمَّ ؛ أَشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكُأُ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةً » لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاؤُودَ [٣١٧٣] .

فُلُثُ : (يَنْكُأُ) بِفَتْحِ أَوْلِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يُؤْلِمُهُ وَيُوْجِعُهُ .

٤٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيَّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ

(١) يُؤْخَذُ منه ندب شكایة ما بالإنسان على سبيل الإنذار بالواقع من غير ضجر ولا تبرك به ؛ رجاء لبركة دعائه . « الفتوحات » (٤/٦٠) .

شَاكِيًّا فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ .. فَأَرْحَنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا .. فَأَرْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً .. فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ عَافِهِ » - أَوْ « أَسْفِهِ » شَكَّ شُعْبَةً - قَالَ : فَمَا أَسْتَكِنْتُ وَجَعِي بَعْدُ) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥٦٤] .

٤٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهُ » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا شَهَدا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، [وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .. قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي] ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ .. قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لِي الْحَمْدُ وَلِي الْمُلْكُ^(١) ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » ، وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَهَا فِي مَرْضِهِ ثُمَّ مَاتَ .. لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٣٠ - ق ٣٧٩٤] .

٤٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَكُتُبٍ : « التَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهُ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَسْتَكِنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، أَللَّهُ يُشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [م ٢١٨٦ - ت ٩٧٢٧ - س ١٠٧٧٧] .

(١) فِي « التَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهُ » : (لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ) .

٤١- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، قَالَ : وَكَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ.. فَقَالَ : «لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . [خ ٣٦٦]

٤٢- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ : «كَفَارَةً وَطَهُورٌ» [سنی ٥٣٥] .

٤٣- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.. أَنْ تَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ» هَذَا لَفْظُ الْتَّرْمِذِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ : «مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ.. أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ [ت ٢٧٣١ - سنی ٥٣٦] .

٤٤- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ» عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : «يَا سَلْمَانُ ؛ شَفَى اللَّهُ سُقْمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجْلِكَ» [سنی ٥٤٨ وَانظر الملحقة] .

٤٥- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَرِضْتُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي ، فَعَوَدَنِي يَوْمًا^(١) فَقَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) فِي (أ) : (فَعَادَنِي يَوْمًا) .

لَهُ كُفُواً أَحَدُ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجَدُّ » ، فَلَمَّا أَسْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا . قَالَ : « يَا عُثْمَانُ ؟ تَعَوَّذْ بِهَا ، فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » [سنی ٥٥٣] .

٤- بَابُ أَسْتِخْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ
وَاحْتِمَالِهِ ، وَالصَّابِرِ عَلَىٰ مَا يَشْقُى مِنْ أَمْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرُوبَ سَبَبُ
مَوْتِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٤١٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
(أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الْزِنَاءِ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَصَبَّتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ وَلِيَهَا فَقَالَ :
« أَحْسِنْ إِلَيْهَا^(١) ، فَإِذَا وَضَعْتُ .. فَأَتَنِي بِهَا^(٢) فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)

[١٦٩٦م]

٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّىٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ

٤١٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

(١) قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٢٠٥/١١) : (هذا الإحسان له سببان : أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني : أمر به رحمة لها ؛ إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذن ونحو ذلك ، فنهى عن هذا كله).

(٢) قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٢٠١/١١) : (فيه : أنه لا ترجم الحبل حتى تضع ، سواء كان حملها من زناً أو غيره ، وهذا مجمع عليه ؛ لثلا يقتل جينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل .. لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه : أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن ، وفيه : أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتضى منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه ، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتضى منها بعد وضعها حتى تسقي ولدتها البابا ويستغنى عنها بلبن غيرها ، وفيه : أن الحمل يعرف ويحكم به ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا وَمِنَ الْحُمَّى أَنْ يَقُولُوا : « بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عَرْقِ النَّعَارِ^(١) ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ^(٢) [سني ٥٦٦ وانظر الملحق].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ (الْفَاتِحةَ) وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ) وَيَنْفُثُ فِي يَدِيهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَأَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ .

٦- بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ : (أَنَا شَدِيدُ الْوَاجَعِ) ، أَوْ (مَوْعِدُكُ) أَوْ (وَارِسَاهُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّسْهِيطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٤٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَدُ ، فَمَسَسْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتَوَعَّدُ وَعْكًا شَدِيدًا! قَالَ : « أَجَلْ [إِنِّي أَوْعَدُكُ] كَمَا يُوعَدُكُ رَجُلًا مِنْكُمْ » [خ ٥٦٠- ٢٥٧١].

٤٨- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي مِنْ وَجْعِ أَشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : بَلَغَ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أَبْتَقِي . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خ ٥٦٨- ٢١٦٢٨].

٤٩- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيٌّ » عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَارِسَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ أَنَا

(١) قال الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في « شرح سنن ابن ماجه » (ص ٢٥٢) : (النَّعَار - بفتح التون وتشديد العين المهملة - : الممتليء من الدم ، يقال : نعر العرق .. إذا فار منه الدم ، والعيار - كفراب - : صوت الغنم أو المعز ، والشديد من أصوات الشاء ، فكانه أراد من العرق : الصوات الباغي والطاغي ، والله أعلم).

(٢) والحديث أخرجه الحاكم (٤١٤/٤) ، وأحمد (٣٠٠/١) ، وغيرهما .

وارأساً... » وذكر الحديث. هذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مُرْسَلٌ [خ ٦٦٦ وانظر الملحق].

٧- بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ ، وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ

٤٢٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيفَي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّ فَاعْلَمْ ». فَلَيَقُولُ : أَللَّهُمَّ ؛ أَحْسِنِي ^(١) مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي » [خ ٥٧١-٢٦٨٠].

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَذَا إِذَا تَمَنَّى لِضُرٍّ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ خَوْفًا عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الْزَّمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .. لَمْ يُكْرَهْ .

٨- بَابُ أَسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ

٤٢١ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (قَالَ عُمَرُ : أَللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَنَّى يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : يَا تَنِي أَللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ) [خ ١٨٩٠ وانظر الملحق].

٩- بَابُ أَسْتِحْبَابِ تَطْبِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ

٤٢٢ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ .. فَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ ^(٢) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » [ت ٢٠٨٧-١٤٣٨ وانظر الملحق].

(١) في غير (أ) : (فاحسني).

(٢) قوله : « فنفسوا له في أجله » من التفسيس ، وهو التفريح ، يقال : نفس الله عنه كربته ؛ أي : فرجها =

وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْسَّابِقُ فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ) : « لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(١) [خ ٣٦١٦] .

١٠- بَابُ الْشَّاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا

إِذَا رَأَيَ مِنْهُ خَوْفٌ لِيُذَهِّبَ خَوْفَهُ وَيُحْسِنَ ظُنْهَ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٤٢٣- رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ وَكَانَهُ يُجَزَّعُ : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَلَا كُلُّ ذَاكَ ، قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ . لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَقَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ذَلِكَ مِنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) [خ ٣٦٩٢] .

٤٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنِ أَبْنِ شَمَاسَةَ - بِضَمِّ الْشَّيْنِ وَفَتْحِهَا - قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ أَبْنَهُ يَقُولُ : يَا أَبْنَاهُ ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ؟ ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (إِنَّ أَفْضَلَ مَا نِعْدُ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . .) ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [م ١٢١] .

٤٢٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عنه ، وَتَعْدِيهِ بـ « في » لِتضمينه معنى التطميم ؛ أي : طمعوه في طول أجله ، وـ « اللام » بمعنى « عن » أي : فنفسوا عنه ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/٨٣) : (« فنفسوا » أي : أذهبا حزنه فيما يتعلق بأجله ؛ لأنّ يقولوا : « لا بأس طهور » ، أو « يطول الله عمرك » ، أو « يشفيك » أو « يعافيتك » ، أو وسعوا له في أجله ، فينفس عنه الكرب) .

(١) تقدم برقم (٤١٠) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْتَكَتْ ، فَجَاءَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ تَقْدِمِينَ عَلَى فَرَطٍ صِدْقٍ^(١) ؛ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [خ ٣٧٧١] .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ : (أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ أَسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ : أَخْشَى أَنْ يُثْنِي عَلَيَّ ، فَقِيلَ لَهَا : أَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتِ : أَئْذُنُوا لَهُ ، قَالَ : كَيْفَ تَجْدِينِكَ ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ إِنْ أَتَقَيَّنُ ، قَالَ : فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ زَوْجُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكُرَاً غَيْرَكَ ، وَنَزَّلَ عُذْرُوكَ مِنَ السَّمَاءِ) [خ ٤٧٥٣] .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٦- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنِ مَاجَةَ » وَ « أَبْنِ الشَّنْيِي » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا ؟ تَشْتَهِي كَعْكًا ؟ »^(٢) قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَبَهُ لَهُ) [ق ٣٤٤١- ٣٤٤٠ سَنِي ٥٤٠] . وانظر الملحق .

٤٢٧- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ « أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُكْرِهُوْ مَرْضَاكُمْ عَلَى الْطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيَهُمْ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٢٠٤٠- ق ٣٤٤٠] .

(١) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية » (٤٣٤ / ٣) : (يقال : فرت يفرط فهو فارت : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، وبهيء لهم الدلاء) قال الإمام ابن حجر في « الفتح » (١٠٨ / ٧) : (قال ابن التين : فيه أنه قطع لها بدخول الجنة ، إذ لا يقول ذلك إلا بتوفيق ، وقوله : « على رسول الله » بدل بتكرير العامل) .

(٢) في الأصل : (هل تشتهي شيئاً يشتهي ؟ كعكاً ؟) ، وفي هامشها : (نسخة أصل : تشتهي) .

١٢- بَابُ طَلَبِ الْعُوَادِ الْدُّعَاءَ مِنَ الْمَرِيضِ

٤٢٨- رَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ» وَ«كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَى» بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ أَوْ حَسَنٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ .. فُمْرُهُ فَلِيدُعُ لَكَ ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ» ، لِكِنْ مَيْمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ق ١٤٤١ - سني ٥٥٧ وانظر الملحق].

١٣- بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَارِبٌ مَتَشُولاً» ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَنَهُدُوا» الْآيَةُ ، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٤٢٩- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَى» عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرِضْتُ .. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ» ، قُلْتُ : وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَفِي اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ» ، قُلْتُ : مَا وَعَدْتُ اللَّهَ شَيْئاً! قَالَ : «بَلَى، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ .. إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا ، فَفِي اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ» [سني ٥٥٨] .

١٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاةِ

٤٣٠- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعُنْيَ عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ^(١) وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ» ^(٢) [ت ١٦٢٣-٩٧٨] .

(١) الغمرة : الشدة .

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في «الذكرة» (ص ٢٣) : (وما جرى على الأنبياء صلوات الله

٤٣١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَي : « الْبَخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى »^(١) [خ ٤٤٠ - ٢٤٤٤ م].

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالآذَكارِ ، وَيُنْكِرَ لَهُ الْجَزْعُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ، وَالشَّتْمُ ، وَالْمُخَاصِمَةُ ، وَالْمُنَازَعَةُ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا . فَيَجْتَهِدُ عَلَى خَتْمِهَا بِخَيْرٍ ، وَيُبَادِرُ إِلَى أَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا ؛ مِنْ رَدِ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي ، وَأَسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ ؛ مِنْ زَوْجِهِ ، وَوَالِدِيهِ ، وَأَوْلَادِهِ ، وَغَلْمَانِهِ ، وَجِيرَانِهِ ، وَأَصْدِقَائِهِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةً أَوْ مُصَاحَّةً أَوْ تَعْلُقًّا فِي شَيْءٍ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصِي بِأُمُورِ أَوْلَادِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌ^(٢) يَصْلُحُ لِلْوَلَايَةِ ، وَيُوصِي بِمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَالِ مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ الْأَدْيُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي

عليهم أجمعين من شدائ드 الموت وسكراته فله فائدتان : إِحْدَاهُما : أَنْ يَعْرِفَ الْخَلْقُ مَقْدَارَ أَلْمِ الْمَوْتِ وَأَنْهُ باطنٌ ، وَقَدْ يَطْلُعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتِي فَلَا يَرَى عَلَيْهِ حَرْكَةً وَلَا قَلْقاً ، وَبِرَى سَهْوَةَ خَرْجَ رُوحِهِ ، فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَهْوَةُ أَمْرِ الْمَوْتِ وَلَا يَعْرِفُ مَا الْمَيْتُ فِيهِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءُ الصَّادِقُونَ فِي خَبْرِهِمْ شَدَّةَ أَلْمِهِ مَعَ كِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَهْوِينِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ . قَطْعُ الْخَلْقِ بِشَدَّةِ الْمَوْتِ الَّذِي يَعْنِيهِ وَيَقْاسِيهِ الْمَيْتُ لِإِخْبَارِ الصَّادِقِينَ عَنْهُ ، مَا خَلا الشَّهِيدُ قَتْلُ الْكُفَّارِ . وَالثَّانِيَةُ : « أَنْ أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا أَنْبِيَاءً ثُمَّ الْأَمْثَلَ » كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، [نَبِيُّا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٩٠٠) وَغَيْرِهِ] ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ تَكْمِيلًا لِفَضَائِلِهِمْ لِدِيْهِ ، وَرَفْعَةً لِدَرَجَاتِهِمْ عَنْهُ ، وَلِنِسْ ذَلِكَ فِي حَقْمِهِمْ نَقْصًا وَلَا عَذَابًا .

(١) قيل : المراد بالرفيق الأعلى : الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَالْعِبَادُ الصَّالِحُونُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَتْمَمُ الْمُنَاسِبُ لِمَا جَاءَ : « تَوَقَّنَ مُسْلِمًا وَأَحْقَنِي بِالْمُصَلِّيْنَ » ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ . أَمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالْأَوْلَى أَنْ يَرَادَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِيهِ : الْمَوْلَى ، أَوْ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَى إِذَا ثَبِّتَ أَنَّ هَذَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخر كلامَهُ ، كَمَا أَنَّهُ أَوْلُ مَنْ قَالَ : « بَلِيٌّ » فِي جَوابِ « أَسْتَبِرْ يُرِيكُمْ » فِي الْمِيثَاقِ .

(٢) فِي (أ) : (أَحد) .

مَخْلُوقاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ ،
وَلَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْإِمْتِنَانَ إِلَّا مِنْهُ .

وَيُسْتَحْثِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِدًا نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ ،
وَيَقْرَئُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ ، أَوْ يَقْرَئُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ .

وَكَذِلِكَ يَسْتَقْرِئُ أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَآثَارَهُمْ عِنْدَ
الْمُوتِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُتَزَايدًا ، وَيُحَافِظَ عَلَى الْأَصْلَوَاتِ ، وَاجْتِنَابُ
النَّجَاسَاتِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ ذَلِكَ وَلِيُحَذِّرُ مِنَ
الشَّسَاءُهُلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا - الَّتِي هِيَ
مَرْءَةُ الْآخِرَةِ - الْتَّفْرِيطُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَا يَقْبِلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَنَاهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَمَّا يُيَنَّى
بِهِ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعُدُوُّ الْخَفِيُّ ، فَلَا يَقْبِلُ تَخْذِيلَهُ ، وَلِيُجْهَدْ
فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَخْوَالِ .

وَيُسْتَحْثِبُ أَنْ يُوصِي أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ ، وَاحْتِمَالِ مَا يَبْدُرُ
مِنْهُ ، وَيُوصِيهِمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي وَصِيتَهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ
عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : (صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَيْتُ
يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »^(١) .. فَإِيَّاكُمْ - يَا أَحْبَابِي - وَالسَّعْيَ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي) .

وَيُوصِيهِمْ بِالرُّفْقِ بِمَنْ يَخْلُفُهُ ؛ مِنْ طِفْلٍ ، وَغُلَامٍ ، وَجَارِيَةً ، وَنَحْوِهِمْ .

وَيُوصِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَصْدِقَائِهِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ (١٢٨٦) ، وَمُسْلِمُ (٩٢٧) . وَجَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْيِيدُ
النَّهْيِ بِمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْبُكَاءِ نُوحُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . قَالَ الْإِمامُ التَّوْوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
« الْمَجْمُوعَ » (٢٧٥ / ٥) : (أَجْمَعَ الْجَمْهُورُ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبُكَاءِ : بِصَوْتِ
وَنِيَّاتِهِ ، لَا مَجْرِدَ دَمْعِ الْعَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدُّ أَبِيهِ »^(١) ، وَصَحَّ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا)^(٢) .

وَيُسْتَحْبُ لَهُ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يُوصِيهِمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْجَنَائِزِ ، وَيُؤَكِّدَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ ، وَيُوصِيهِمْ بِتَعَاوِدِهِ بِالْدُّعَاءِ ، وَأَلَّا يَنْسُوهُ لِطُولِ الْأَمْدِ .

وَيُسْتَحْبُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ : مَتَى رَأَيْتُمْ مِنِي تَقْصِيرًا فِي شَيْءٍ .. نَبْهُونِي عَلَيْهِ بِرْفَقٍ ، وَأَدْوَا إِلَيَّ النَّصِيحَةَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنِّي مُعَرَّضٌ لِلنَّفَلَةِ وَالْكَسَلِ وَالْإِهْمَالِ ، فَإِذَا قَصَرْتُ .. فَنَشَطْوَنِي ، وَعَارِفُونِي عَلَى أَهْبَةِ سَفَرِي هَذَا الْبَعِيدِ .

وَدَلَائِلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفَةٌ مَسْهُورَةٌ ، حَذَفْتُهَا أَخْتِصارًا ؛ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ كَرَارِيسَ .

وَإِذَا حَضَرَهُ النَّزْعُ .. فَلَيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ .
٤٣٢ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَسْهُورِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ » [٣١٦] .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْمُسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » [٣٥١/١] : هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ أَلِإِسْنَادِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٣/٢٥٥٢) ، وَأَبُو دَاوُودَ (٥١٤٣) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٩٠٣) ، وَأَحْمَدُ (٢/٩٧) .

(٢) انظر « البخاري » (٣٨١٦) ، و« مُسْلِمٌ » (٢٤٣٥) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٥/٢٠٢) : (وفي هذا كله دليل لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته ، وإكرام أهل ذلك الصاحب) .

٤٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» ، وَ«النَّسَائِيِّ» وَغَيْرُهَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ [م ٩١٦ - ٣١١٧ د - ٩٧٦ - ت ٤ / ٥].

٤٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م ٩١٧].

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .. لَقَنَهُ مَنْ حَضَرَهُ ، وَيُلَقِّنُهُ بِرِفْقٍ ؛ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يَضْجَرَ فَيُرِدُّهَا ، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً .. لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكَلِّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ .

قَالَ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحِثُ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقَّنُ غَيْرَ مُتَّهِمٍ ؛ لِعَلَّا يُخْرِجَ^(١) الْمَيِّتَ وَيَتَهَمِّهُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : يُلَقِّنُ وَيَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ، وَاقْتَصَرَ الْجُمُهُورُ عَلَى قَوْلٍ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَقَدْ بَسَطَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ وَبَيَانِ قَائِلِيهِ فِي (كِتَابِ الْجَنَائِرِ) مِنْ «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» [١٠٠ / ٥].

١٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَعْمِيضِ الْمَيِّتِ^(٢)

٤٣٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَأَسْمُهَا : هِنْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَوَّهَ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ» ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ

(١) في (أ) : (يُجزع) ، قوله : (يُخرج الميت) أي : يوقعه في الحرج ؛ وذلك أنه قد يتمتنع من ذلك لأنَّه ملقنه ، فيفوت عليه هذا الخير .

(٢) يقال : مات يموت فهو ميت و ميت : ضد الحي ، أو الميت مخففة : الذي مات ، والميت : الذي لم يمت بعد .

أهله ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قال : « اللَّهُمَّ ، أَغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوْزِلْ لَهُ فِيهِ » [٩٢٠ م].

قُلْتُ : قَوْلُهَا : (شَقَّ بَصَرُهُ) هُوَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَ (بَصَرُهُ) بِرَفْعِ الْرَّاءِ فَاعْلُمْ (شَقَّ) ، هَكَذَا الْرِّوَايَةُ فِيهِ بِاِتْفَاقِ الْحُفَاظِ وَأَهْلِ الْضَّبْطِ .

قال صاحب « الألفعال » : (يُقالُ : شَقَّ بَصَرُ الْمَيِّتِ وَشَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ : إِذَا شَخَصَ) .

٤٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّابَاعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ : (إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ .. فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ .. فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ) ^(١) [٣٨٥ / ٣] .

١٦- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٤٣٧ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ .. فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، قَالَتْ : (فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ .. أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ ماتَ ، قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبَنِي حَسَنَةً » ، فَقُلْتُ .. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ لِي خَيْرٌ مِنْهُ ؛ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٩١٩ م].

قُلْتُ : هَكَذَا وَقَعَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَفِي « الْتَّرْمِذِيِّ » : « إِذَا حَضَرْتُمُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٧ / ٣) .

الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ » عَلَى الشَّكْ [ت ٩٧٧] ، وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ : « الْمَيِّتَ » مِنْ غَيْرِ شَكْ [د ٣١١٥] .

٤٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجْهَةَ » عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْرُوا (يَسَنَ) عَلَى مَوْتَاكُمْ »^(١) [د ٣١٢١ - ق ١٤٤٨] .

فُلِتْ : إِسْنَادُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ مَجْهُولَانِ ، لَكِنْ لَمْ يُضَعَّفْ أَبُو دَاؤُودَ ، [وانظر الملحظ].

٤٣٩ - وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الْشَّعْبِيِّ قَالَ : (كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا .. قَرَوْا عِنْدَ الْمَيِّتِ « سُورَةَ الْبَقَرَةِ » ، مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٤٤٠ - رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي^(٢) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا .. إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » ، قَالَتْ : (فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ .. قُلْتُ كَمَا أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ ؛ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٤/٩١٨م] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً .. فَلَيَقُولْ : إِنَّ اللَّهَ

(١) قبل : الحكمة في قراءتها : أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده.. تجدد له ذكر تلك الأحوال . « الفتوحات » (٤/١١٩) .

(٢) ويجوز بضم الجيم وكسرها مع المد ؛ أي : (أَجِرْنِي) ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/١٢١) : (قال ابن حجر : بضم الجيم وكسرها ؛ يعني : ممدودة بالوجهين ، وهو كذلك في « القاموس » ، قال في « المرقة » : لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ) ، لكن في نسخة الأصل لدينا لم يضبط بغير كسر الجيم مع القصر (أَجِرْنِي) ، فليتبه .

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ عِنْدَكَ أَحْسَبُ مُصِيبَتِي .. فَأُجْرِنِي فِيهَا ، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » [د ٣١٩٦] .

٤٤١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ .. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ »^(١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ١٠٢١] .

وَفِي مَعْنَى هَذَا :

٤٤٢ - مَا رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْسَبَهُ .. إِلَّا الْجَنَّةَ » [خ ٦٤٢٤] .

١٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٤٤٣ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَوْتُ فَزْعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاءُ أَخِيهِ .. فَلَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلَّيْنَ ، وَأَخْلُفْهُ^(٢) فِي أَهْلِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَلَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ » [سِنِي ٥٦١] .

(١) تقدم برقم (٣٤٠) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة بضم اللام ، ونسخة بالكسر) ؛ وذلك أنه إن كان من الثلاثي : خلف يخلف .. فهو بالوصل وضم اللام (أخلفه) ، وإن كان من الرباعي : أخلف يُخلف .. فهو بالقطع وكسر اللام (أخلفه) .

١٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوٌّ لِّإِسْلَامِ

٤٤- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ» [سنی ٥٦٢].

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ^(١) وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالدُّعَاءِ
بِالْلَّوْيَلِ وَالثُّبُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

٤٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرِ الْخُدُودَ»^(٢) ، وَشَقَ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [خ ١٢٩٤- م ١٠٣- ١٦٦]. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : «أَوْ دَعَا أَوْ شَقَ» بِـ (أَوْ) [١٦٥/١٠٣].

٤٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ) [خ ١٢٩٦- م ١٠٤]. قُلْتُ : (الصَّالِقَةُ) : أَلَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ ، وَ(الْحَالِقَةُ) : أَلَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَ(الشَّاقَةُ) : أَلَّتِي تَشُقُّ شِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَسْرُ الشَّعْرِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَخْمَشُ الْوَجْهِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْلَّوْيَلِ .

(١) النِّيَاحَةُ : رفع الصوت بالتنب؛ أي : بتعديد شمائل الميت ، وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء . «الفتوحات» (٤/١٢٥).

(٢) خص الخد بالذكر ؛ لأنَّ الواقع منهـن ، وإلا.. فضرب باقي الوجه كذلك ؛ إذ هو أشرف ما في الإنسـان ، وقد أمرنا باتقاء ضربـه ، وكذا يحرـم ضربـ الرأس والصدر وخـمس الوجه بالأظافـير . «الفتوحات» (٤/١٢٦).

٤٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ أَلَا نُنُوحَ) [خ ١٣٠٦ م ٩٣٦].

٤٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَشْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الْطَّعْنُ فِي النَّسَبِ^(١) ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) [م ٦٧].

٤٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْنَّائِحةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ)^(٢) [د ٣١٢٨ م وانظر الملحقة].

وَأَعْلَمُ : أَنَّ (النِّيَاحَةَ) : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ ، وَ(النَّدْبُ) : تَعْدِيدُ الْنَّادِيَةِ بِصَوْتِهَا مَحَاسِنَ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ .. فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

٤٥٠ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. بَكُوا ، فَقَالَ : «أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعٍ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنٍ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [خ ١٣٠٤ م ٩٢٤].

٤٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ

(١) المراد بالطعن في الأنساب: الواقع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما . «الفتورات» (١٢٩/٤).

(٢) في هامش (ب): (قال الشيخ أبو الحسن ابن العطار عفا الله عنه : في إسناد هذا الحديث محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده ، ثلثتهم ضعفاء ، والله أعلم) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ أَبْنُ لِبْنِتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ » [خ ١٢٨٤ - ٩٢٣ م].

فُلِتْ : (الرُّحْمَاءُ) : بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ^(١) ، فَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ (يَرْحَمُ) ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ (إِنَّ) ، وَتَكُونُ (مَا) بِمَعْنَى (أَلَّذِي) .

٤٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « يَا بْنَ عَوْفٍ ؛ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » [خ ١٣٠٣].

وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ : « أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »^(٢) . فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِطْلَاقِهَا ، بَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ ، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى أَقْوَالٍ : أَظْهَرُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ فِي الْبَكَاءِ ؛ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ أُوصَاصَاهُمْ بِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَمِعْتُ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمَهُ فِي (كتاب الجنائز) من «شرح المهدى» [٢٧٣/٥] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُهَا : وَيَجُوزُ الْبَكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدُهُ ، وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى .

٤٥٣ - لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « فَإِذَا وَجَبَتْ .. فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً » [حب ٣١٨٩ - ٣١١١٥ - ٢٢٣ - ١٦ / ١٣ - ٤ / ١٣ - ٦٩].

(١) في غير الأصل و(ب) : (قلت : «الرحماء» روی بالنصب والرفع).

(٢) ك الحديث البخاري (١٢٨٦) ، و مسلم (٩٢٧).

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْبُكَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَرَاهَةً تَنْزِيهً وَلَا يَحْرُمُ ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثًا : « فَلَا تَبْكِنَنَّ بَاكِيَةً » عَلَى الْكَرَاهَةِ^(١) .

٢١- بَابُ التَّعْزِيَةِ

٤٤- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَ« الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ » لِبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا .. فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت ١٠٧٣ - هـ ٥٩ وانظر الملحق] .

٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى .. كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ [ت ١٠٧٦] .

٤٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْسَّائِيَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ » قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا أَبْيَتِ^(٢) فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مِسْتَهْمُ ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ^(٣)) [د ٣١٢٣ - س ٤/ ٢٧] .

٤٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« أَبْيَهَقِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ .. إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [ق ١٦٠ - هـ ٥٩/ ٤] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ (الْتَّعْزِيَةَ) هِيَ : الْتَّصْبِيرُ ، وَذِكْرُ مَا يُسَلِّي صَاحِبَ الْمَيْتِ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيَهُونُ مُصِيبَتِهِ ، وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - نفعه الله - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار عفا الله عنه) .

(٢) في (أ) و(د) : (الميت) ، وهي الموافقة لرواية النسائي .

(٣) في هامش الأصل : (نسخة : بمصيبيتهم) .

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهِيَ أَيْضًا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى » ، وَهَذَا^(۱) مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ فِي التَّعْزِيَةِ .

٤٥٨ - وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ أَلْعَبِدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » [م ٢٦٩٩ - ٤٩٤٦ د - ١٤٢٥ ت - س ٧٢٤٤ - ٧٢٤٥ ق] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّعْزِيَةَ مُسْتَحْبَةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّعْزِيَةِ مِنْ حِينِ يَمُوتُ وَتَبْقَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْقُرْبَى لَا عَلَى التَّحْدِيدِ ، كَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ لِتَسْكِينِ قَلْبِ الْمُصَابِ ، وَالْغَالِبُ سُكُونٌ قَلْبِهِ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ ، فَلَا يُجَدِّدُ لَهُ الْحُزْنَ ، هَنَّاكُذَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا بَأْسَ بِالْتَّعْزِيَةِ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ ، بَلْ تَبْقَى أَبَدًا وَإِنْ طَالَ الْزَّمَانُ) ، وَحَكَى هَذَا أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ أَسْتَشَاهُمَا أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ، وَهُمَا : إِذَا كَانَ الْمُعَزِّي أَوْ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ غَائِبًا حَالَ الدَّفْنِ وَأَتَفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْتَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ ، وَلَا نَ حَشَّهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفَرَاقِهِ أَكْثَرُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُمْ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَإِنْ رَآهُ . قَدَّمَ التَّعْزِيَةً ؛ لِيُسْكِنَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) أي : اشتتمالها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودخولها في التعاون على البر المأمور به بآلية الشريفة . « الفتوحات » (٤ / ١٤٠) .

[في استحباب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه] :

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْمَمْ بِالْتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَأَقْارِبِهِ؛ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ، الْرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ.. فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَعْزِيَةُ الْصُّلْحَاءِ وَالضُّعَفَاءِ عَنِ الْحِتَمَاءِ الْمُصِيَّةِ وَالصَّبِيَّانِ آكِدُ.

[في كراهة الجلوس للعزية وبيان معناه] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ، قَالُوا: وَنَعْنَى
بِالْجُلُوسِ: أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيْتِ فِي بَيْتِ لِيَقْصِدُهُمْ مِنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي
أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا،
صَرَحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَدَّثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمِّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا هُوَ
الْغَالِبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ.. كَانَ ذَلِكَ حَرَاماً مِنْ قَبَائِحِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ.

٤٥٩ - وَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ.. بِدْعَةٌ، وَكُلَّ
بِدْعَةٍ.. ضَلَالٌ» [حبه].

[في بيان لفظ العزية] :

وَأَمَّا لَفْظُ التَّعْزِيَةِ.. فَلَا حَجْرٌ فِيهِ، فَبِأَيِّ لَفْظٍ عَزَّى.. حَصَلَتْ.

وَأَسْتَحِبُّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ،
وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ).

وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ).

وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: (أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ).

وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ: (أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدَدَكَ).

وَأَحْسَنُ مَا يُعَزِّي بِهِ :

٤٦٠ - مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أُوْ أَبْنَا - فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « إِذْ جُنُونٌ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى ، فَمُرْهَمًا فَلَنْصِبْرُ ، وَلَتُخْتَسِبْ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ١٢٨٤ م ٩٢٣] .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَواعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالآدَابِ ، وَالصَّبِرْ عَلَى الْتَّوَازِلِ كُلُّهَا وَالْهُمُومِ وَالْأَسْقَامِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

وَمَعْنَى : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ » : أَنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ ، بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ ، وَمَعْنَى : « لَهُ مَا أَعْطَى » : أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مُلْكِهِ ، بَلْ هُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى . . فَلَا تَجْزَعُوا ، فَإِنَّ مَنْ قَبَضَهُ . . قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى ، فَمُحَالٌ تَأْخُرُهُ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلُّهُ . . فَاصْبِرُوا ، وَأَحْسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بُنْيَةُ الْذِي رَأَيْتُهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنْيَةِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا فُلَانُ ؛ أَيْمَانًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ^(١) ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدَأَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . . إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ بَلْ

(١) في الأصل و(ب) : (أن يمتع بك عمرك).

يَسِّيقُنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقْتُلُهَا لِي.. لَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : « فَذِلِكَ لَكَ » [س/٤ ١١٨].

٤٦٢ - وَرَوَى الْيَهُقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي « مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ » [٩١-٩٠/٢] رَحْمَهُمَا اللَّهُ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَاتَ لَهُ أَبْنٌ ، فَجَزَعَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَزَعاً سَدِيداً ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (يَا أَخِي ؛ عَزَّ نَفْسَكَ بِمَا تُعَزِّي بِهِ غَيْرَكَ ، وَأَسْتَقْبِحُ مِنْ فِعْلِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ ، وَأَعْلَمُ : أَنَّ أَمَضَّ الْمَصَائِبِ .. فَقَدْ سُرُورٌ وَحِرْمَانٌ أَجْرٌ ، فَكَيْفَ إِذَا أَجْتَمَعَ مَعَ أَكْتِسَابِ وِزْرٍ ! فَتَنَاوَلْ حَظَكَ يَا أَخِي إِذَا قَرُبَ مِنْكَ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَقَدْ نَأَى عَنْكَ ، أَلْهَمَكَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ صَبِرًا ، وَأَحْرَزَ لَنَا وَلَكَ بِالصَّبَرِ أَجْرًا) ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ [مِنَ الْبِسِيطِ] :

إِنِّي مُعَزِّيَكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الْدِينِ فَمَا أَمْعَزَى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا أَمْعَزِي وَلُوْعَاشَا إِلَى حِينِ وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ يُعَزِّي بِأَيْنِهِ : (أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ الْوَلَدَ عَلَى وَالِدِهِ مَا عَاشَ - حُزْنٌ وَفِتْنَةٌ ، فَإِذَا قَدَمَهُ .. فَصَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ ، فَلَا تَجْزَعْ عَلَى مَا فَاتَكَ مِنْ حُزْنِهِ وَفِتْنَتِهِ ، وَلَا تُضِيقْ مَا عَوَضَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ) .

وَقَالَ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمٍ وَعَزَّاؤُهُ بِأَيْنِهِ : (أَسْرَكَ وَهُوَ بِلِيَّةٍ وَفِتْنَةٌ ، وَأَحْرَنَكَ وَهُوَ صَلَواتُ وَرَحْمَةُ !) .

وَعَزَّى رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ : (عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبَرِ ؛ فِيهِ يَأْخُذُ الْمُحْتَسِبُ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَازِعُ) .

وَعَزَّى رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ : (إِنَّ مَنْ كَانَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا .. خَيْرُ مِمَّنْ كَانَ لَكَ فِي الدُّنْيَا سُرُورًا) .

٤٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ دَفَنَ أَبْنَاهُ لَهُ وَضَحِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَضْحِكُ عِنْدَ الْقَبْرِ ؟ قَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ الشَّيْطَانَ) .

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِالْأَخْرِ وَالْأَحْسَابِ . سَلَّا كَمَا تَسْلُو الْبَهَائِمُ) .

وَعَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجَ قَالَ : (رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي أَبْنِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ : إِنِّي لِأَعْلَمُ خَيْرَ خَلَّةٍ فِيكَ ، قِيلَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : يَمُوتُ فَأَحْتَسِبُهُ)^(١) .

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ رَجُلًا جَزَعَ عَلَى وَلَدِهِ ، وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ أَبْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلْتُهُ غَائِبًا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً أَلَّا جُرُوكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ؛ هَوَنْتَ عَنِي وَجَدِي عَلَى أَبْنِي) .

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : (عَزَّى رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْأَمْرُ الَّذِي نَزَّلَ بَعْدِ الْمَلِكِ أَمْرٌ كُنَّا نَعْرِفُهُ ، فَلَمَّا وَقَعَ . لَمْ نُنْكِرْهُ) .

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى قَبْرِ أَبْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ ؛ فَقَدْ كُنْتَ سَارًا مَوْلُودًا ، وَبَارًا نَاسِيًّا ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي) .

وَعَنْ مَسْلَمَةَ قَالَ : (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ . كَشَفَ أَبُوهُ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ ؛ فَقَدْ سُرِرْتُ بِكَ يَوْمَ بُشِّرْتُ بِكَ ، وَلَقَدْ عُمِّرْتُ مَسْرُورًا بِكَ ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ سَاعَةٌ أَنَا فِيهَا أَسْرُرُ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَتَدْعُ أَبَاكَ إِلَى الْجَنَّةِ)^(٢) .

(١) « حلية الأولياء » (٤ / ٢٧٥) .

(٢) قوله : (إِنْ كُنْتَ) بفتح الهمزة ؛ فهي مصدرية ، ولا معلنة محدوفة ، ويحتمل أن تكون بكسر =

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : (دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَبْنِهِ فِي وَجَاهِهِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ؟ كَيْفَ تَجْدُكَ ؟ قَالَ : أَجْدُنِي فِي الْحَقِّ^(١) ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ ؛ لَأَنْ تَكُونَ فِي مِيزَانِي .. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ ؛ لَأَنْ يَكُونَ مَا تُحِبُّ .. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أُحِبُّ) .

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ عَمِّهِ : (أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةً شَهَدُوا يَوْمَ تُسْتَرَ .. فَأَسْتَشْهِدُوا ، فَخَرَجَتْ أُمُّهُمْ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنِهَا ، فَتَلَقَّاها رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَ ، فَعَرَفَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ بَيْنَهَا ، فَقَالَ : أَسْتَشْهِدُوا ، فَقَالَتْ : مُقْبِلِينَ أَوْ مُذْبِرِينَ ؟ قَالَ : مُقْبِلِينَ ، قَالَتِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَالُوا الْفَوْزَ وَحَاطُوا الْذَّمَارَ ، بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي)^(٢) .

قُلْتُ : (الْذَّمَارُ) بِكَسْرِ الْذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُمْ : أَهْلُ الرَّجُلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحْقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيهُ ، وَقَوْلُهَا : (حَاطُوا) أَيْ : حَفِظُوا وَرَعُوا .

وَمَاتَ أَبْنُ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَأَنْشَدَ [من الطويل] :

وَمَا الْدَّهْرُ إِلَّا هَكَذَا فَاصْطَبِرْ لَهُ رَزِّيَّةُ مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَيْبٍ^(٣)
قالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : (مَاتَ الْحَسَنُ وَالْدُّعْيَيْدُ أَبْنُ الْحَسَنِ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا - فَكَثُرَ مَنْ يُعَزِّيَهُ ، فَذَكَرُوا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ جَزَعُ الْرَّجُلِ مِنْ صَبَرِهِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ .. فَقَدْ جَزَعَ) .

= الهمزة ، وتكون (أن) بمعنى (إذ) ، أو تكون شرطية حذف جوابها ؛ لسبق ما يدل عليه .
الفتوحات « ٤ / ١٥٠ » .

(١) أي : الموت . والحق يطلق على كل ثابت ، سواء كان عيناً كـ(الجنة حق) ، أو لا ، كـ(الموت حق) . الفتوحات « ٤ / ١٥١-١٥٠ » .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في « صفة الصفوقة » (٤ / ٣٥٠) بسنده ، لكن قال : (عن جويرية بنت أسماء : أن إخوة ثلاثة...) .

(٣) الرزية : المصيبة بفقد ما يعز على الإنسان .

فُلْتُ : وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ لِتَلَاءَ يَخْلُو
هَذَا الْكِتَابُ مِنِ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{فَضَلَّلَ} فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا جَرَى مِنَ الطَّاعُونِ فِي الْإِسْلَامِ :

وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا : التَّصْبِيرُ وَالْحَمْلُ عَلَى التَّائِسِيِّ بِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ مُصِبَّةَ
الْإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَرَى قَبْلَهُ .

قالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ : (كَانَتِ الْطَّوَاعِينُ الْمَشْهُورَةُ الْعِظَامُ فِي الْإِسْلَامِ
خَمْسَةً : طَاعُونُ شِيرُوْيَةٌ بِالْمَدَائِنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ
سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ . ثُمَّ طَاعُونُ عَمَوَاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
كَانَ بِالشَّامِ ، مَاتَ فِيهِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا . ثُمَّ طَاعُونُ فِي زَمَنِ أُبْنِ الْزُّبَيْرِ فِي
شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ^(۱) ، مَاتَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، مَاتَ فِيهِ
لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةُ وَثَمَانُونَ أَبْنَا ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ وَسَبْعُونَ أَبْنَا ،
وَمَاتَ لِعَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ أَبْنَا . ثُمَّ طَاعُونُ الْفَتَيَاتِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ
سِبْعٍ^(۲) وَثَمَانِينَ . ثُمَّ طَاعُونُ سَنَةَ إِحدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ فِي رَجَبٍ ، وَأَسْتَدَّ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ ، وَكَانَ يُحْصَى فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ جِنَازَةٍ ، ثُمَّ خَفَّ فِي
شَوَّالٍ ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ طَاعُونٌ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَفِيهِ : تُوفِيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ .

وَذَكَرَ أَبْنُ فَيْيَةَ فِي كِتَابِهِ « الْمَعَارِفِ » [ص ۶۰۱] عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي عَدَدِ الْطَّوَاعِينِ
نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، قَالَ : (وَسُمِيَ طَاعُونُ الْفَتَيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي
الْعَذَارِيِّ بِالْبَصَرَةِ وَوَاسِطَ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ : طَاعُونٌ الْأَشْرَافِ ؛ لِمَا

(۱) وهو طاعون الجارف .

(۲) في (أ) : (ست وستين) .

مَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَافِ ، قَالَ : وَلَمْ يَقُعْ بِالْمَدِينَةِ وَلَا مَكَّةَ طَاعُونُ قَطُّ)^(١) .

وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَبَيَّنَ عَلَى مَا تَرَكْتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْفَصْلَ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا فِي أَوَّلِ « شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠٥ / ١] ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢- بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ ، وَكَرَاهَةِ الْنَّعْيِ

٤٦٤- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي « الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا مُتْ .. فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْنَّعْيِ) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٩٨٦- ق ١٤٧٦] .

٤٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ؛ فَإِنَّ الْنَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ) ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ ، وَضَعَفَ الْتَّرْمِذِيُّ الْرَّوَايَتَيْنِ [ت ٩٨٤ ، ٩٨٥] .

٤٦٦- وَرَوَيْنَا فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى الْنَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ) [خ ١٢٤٥- م ٩٥١] .

(١) لكن ورد أن الطاعون وقع بمكة سنة (٧٤٩هـ). قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٥٦/٤) : (قال الحافظ ابن حجر : فَإِنْ ثَبَتَ .. فَلَعْلَهُ لِمَا انتَهَكَ مِنْ حِرْمَتَهَا بِسْكِنِي الْكُفَّارِ فِيهَا . قال الجلال السيوطي : ويدل للمساركة ما أخرجه أحمد [٤٨٣ / ٢] بسنده جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ». قال جدي الشيخ علان الصديقي رحمه الله تعالى في كتابه « مثير شوق الأنام » : قوله : « فَإِنْ ثَبَتَ » يدل على عدم ثبوته ؛ ففي « شفاء الغرام » : أن في سنة (٧٤٩هـ) كان الوباء الكبير بمكة ، وفيهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون : أن عده فيما ذكر قول بعض من وصفَ عظيمَ شأنه ، والظاهر أن هذا الوصف تجوز ، وأطلق الطاعون على الوباء ؛ لوقوع كثرة الموت بكلِّ منها ، وصاحب « شفاء الغرام » مؤرخ محقق أدرى بشأن الواقعات من غيره ، والوباء غير ممتنع ، إنما الممتنع الطاعون الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ وَخَرَأَ عَادَتُكُمْ مِنَ الْجِنِّ » [حم ٤ / ٣٩٥] أهـ . وهو من الحسن بمكان) .

٤٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَيْتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ : «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟» ^(١) [خ ٩٥٦ - ٤٥٨].

قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحْبِطُ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَيْتِ وَقَرَائِبِهِ وَأَصْدِيقَاهُ ؛ لِهَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ .

قَالُوا : وَالنَّعْيُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ عَادَتْهُمْ إِذَا ماتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ . . بَعْثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ : (نَعَيَا فُلَانِ) ، أَوْ (يَا نَعَيَا الْعَرَبَ) أَيْ : هَلَكَتِ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانِ ، وَيَكُونُ مَعَ النَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءً .

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْحَاوِي» [١٦٥/٣] مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَهِينَ لِأَصْحَابِنَا فِي أَسْتِحْبَابِ الْإِيْذَانِ بِالْمَيْتِ ^(٢) ، وَإِشَاعَةِ مَوْتِهِ بِالنَّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ ، فَأَسْتَحْبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِلْمَيْتِ الْغَرِيبِ وَالْقَرِيبِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالدَّاعِينَ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ لِلْغَرِيبِ ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِغَيْرِهِ .

فُلْتُ : وَالْمُخْتَارُ : أَسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُجَرَّدُ إِعْلَامٍ .

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ

يُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ فِي حَالِ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ .

قَالَ أَصْحَابِنَا : وَإِذَا رَأَى الْغَاسِلُ مِنَ الْمَيْتِ مَا يُعْجِبُهُ ؛ مِنْ أَسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ ، وَطِبِّ رِيحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . . أَسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يُحَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ ^(٣) ، وَإِنْ رَأَى مَا يُكَرِّهُهُ ؛ مِنْ سَوَادِ وَجْهِهِ ، وَتَنَّ ، وَتَغَيِّرِ عِضُوٍّ ، وَأَنْقِلَابِ صُورَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . . حَرُومَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدَّثَ أَحَدًا بِهِ ، وَأَحْتَاجُوا :

(١) في (ج) و(د) : (آذنتُمُونِي بِهِ) ، وهي موافقة لرواية البخاري .

(٢) في غير الأصل : (الإِنذار بِالْمَيْتِ) .

(٣) أي : إن لم يكن ذا بدعة مشهورة ، وإنما . . فينبغي لكم المحسن حينئذ ؛ لثلا يفتتن الناس بيدعنته ، قال الأذرعي : (بل لا يبعد إيجاب الكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متوجه) .

«الفتوحات» (٤/١٦١).

٤٦٨ - بما رَوَيْنَا فِي «سُنَّةِ أَبِي دَأْوُدَ» وَ«الْتَّرْمِذِيُّ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ » ضَعَفَهُ الْتَّرْمِذِيُّ [٤٩٠٠-١٠١٩].

٤٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «الْسُّنْنَةِ الْكَبِيرِ» لِبِيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » [٣٩٥/٣].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرِكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٣٥٤/١] وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْيَمَنِيُّ - صَاحِبُ «الْبَيَانِ» - مِنْهُمْ : (لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مُبْتَدِعًا مُظْهِرًا لِلْبِدْعَةِ ، وَرَأَى الْعَاسِلُ مِنْهُ مَا يَكْرَهُهُ . . فَالَّذِي يَقْضِيهِ الْقِيَاسُ : أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ)^(١) .

٤- بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضٌ كِفَائِيةٌ^(٢) ، وَكَذَلِكَ غُسلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدُفْنُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُوهٌ : أَصْحُحُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَالثَّانِي : يُشْتَرِطُ أَثْنَانٍ ، وَالثَّالِثُ : ثَلَاثَةٌ ، وَالرَّابِعُ : أَرْبَعَةٌ ، سَوَاءً صَلَوَا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى . وَأَمَّا كِيفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ : فَهِيَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَا بُدُّ مِنْهَا ، فَإِنْ

(١) «البيان» (٣٨/٣).

(٢) وهذه الفرضية إنما تجب في حق المسلم غير السقط والشهيد، أما الحربي.. فلا يجب فيه شيء من ذلك، وأما الذمي.. فيجب تكريمه ودفنه وفاءً بذاته، ويستحب غسله، وأما الشهيد المقتول في معركة الكفار.. فيحرم غسله والصلوة عليه، والسقط إن بدت فيه أمارات الحياة.. فككبير في جميع الأمور الأربعة، وإلا، فإن لم يبلغ حد الروح.. غسل وكفن ودفن. «الفتوحات» (٤/١٦٤).

أَخْلَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا . لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ ، وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً . فَفِي بُطْلَانِ صَلَاةِ
وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَلْأَصْحَحُ : لَا تُبْطِلُ .

وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا فَكَبَرَ إِمَامُهُ خَامِسَةً : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْخَامِسَةَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ .
فَارْقَهُ الْمَأْمُومُ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحَحِ : أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ .
لَمْ يُفَارِقْهُ ، وَلَا يُتَابِعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبعضِ
أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُتَابِعُهُ ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذَهَبِ الْصَّحِيحِ : أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ . فَهَلْ يَتَسْتَرِئُ
لِيُسْلِمُ مَعَهُ ، أَمْ يُسْلِمُ فِي الْحَالِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَلْأَصْحَحُ : يَتَسْتَرِئُ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ بِشَرِحِهِ وَدَلَائِلِهِ فِي « شَرِحِ الْمُهَذَّبِ » [١٨٤/٥] .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ وَمَا يُسْتَحْبِطُ فِيهِ وَمَا
يُبْطِلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ . فَعَلَى مَا قَدَّمْتُهُ فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا) .

وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ : فَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى : (الْفَاتِحةَ) ، وَبَعْدَ الْثَّانِيَةِ : يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَبَعْدَ الْثَّالِثَةِ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، وَأَلْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الدُّعَاءِ ، وَأَمَّا
الرَّابِعَةُ : فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُ أَصْلًا ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ مَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَسْتِحْبَابِ التَّعُوذِ وَدُعَاءِ الْإِفْتَاحِ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
قَبْلَ (الْفَاتِحةِ) ، وَفِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا :
يُسْتَحْبِطُ الْجَمِيعُ ، وَالثَّانِيَةُ : لَا يُسْتَحْبِطُ ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَلْأَصْحَحُ - : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ
الْتَّعُوذُ دُونَ الْإِفْتَاحِ ، وَالسُّورَةِ .

وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْتَّأْمِينُ عَقِبَ (الْفَاتِحةِ) .

٤٧٠ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ

صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَقَرَأَ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) وَقَالَ : (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً) [١٣٣٥].

وَقُولُهُ : (سُنَّةً) : فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ : (مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا وَكَذَا) جَاءَ فِي «سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ» قَالَ : (إِنَّهَا مِنَ السُّنْنَةِ) [٣١٩٨٢] ، فَيُكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَعُرِفَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالسُّنْنَةُ فِي قِرَاءَتِهَا : الْأَسْرَارُ دُونَ الْجَهْرِ ، سَوَاءً صُلِّيَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ . أَسْرَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْلَّيْلِ .. جَهَرَ .

وَأَمَّا الْتَكْبِيرَةُ الْثَانِيَةُ : فَأَقْلُ الْوَاجِبِ عَقِبَهَا أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَيُسْتَحْبِتْ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ ، وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ ، وَيُسْتَحْبِتْ أَنْ يَدْعُو فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْ أَتَسْعَ الْوَقْتُ لَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْشَّافِعِيُّ ، وَأَتَفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِتْ أَيْضًا أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَأَنْكَرُهُ جُمْهُورُهُمْ ، فَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ .. بَدَأَ بِالْحَمْدِ ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ .. جَازَ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ .

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَيَنَاها فِي «سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ» [٤/٣٩] ، لِكِنِّي قَصَدْتُ أَخْتِصارَ هَذَا الْبَابِ ؛ إِذْ مَوْضِعُ بَسْطِهِ كُتُبُ الْفِقْهِ ، وَقَدْ أُوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» [٥/١٩٠] .

وَأَمَّا الْتَكْبِيرَةُ الْثَالِثَةُ : فَيَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَأَقْلُهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ

الاسم ، كقوله : (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، أو (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) ، أو (أَلَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لَهُ) ، أو (أَرْحَمْهُ) ، أو (أَطْفَبْ بِهِ) ونحو ذلك .

وأماماً المستحب . فجاءت فيه أحاديث وأثار ، فاما الأحاديث . فاصحها :

٤٧١ - ما روينا في « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنارة ، فحفظت من دعائيه وهو يقول : « أَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ ، وَوَسَعْ مُدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الْتُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) [٨٥ / ٩٦٣] .

وفي رواية لمسلم : « وَقَهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ » [١) [٨٦ / ٩٦٣] .

٤٧٢ - وروينا في « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » و« الْتَّرمِذِيَّ » و« الْبَيْهَقِيَّ » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى على جنارة فقال : « أَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، أَللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . فَأَحْيِهِ عَلَى إِسْلَامٍ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانِ ، أَللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ » [١٤٠ - ٣٢٠ ت - ٤١ / ٤] .

قال الحاكم أبو عبد الله : هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

[١) [٣٥٨ / ١] .

(١) في « صحيح مسلم » : « وعذاب النار » ، وأمام على ما في رواية المصنف .. فقد قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤ / ١٧٢) : (يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر : فتنة الممات ، كما صر عنده صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر : أنها كمثل أو أعظم من فتنة الدجال ، وعليه : فلا يكون فيه مع قوله : « وعذاب القبر » تكرار ؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة ، وليس نفسها ، والمسبب غير السبب ، ولا يقال : المقصود زوال عذاب القبر ؛ لأن الفتنة بعينها أمر عظيم) .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ» وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ [هـ ٤١ / ٤١] .

وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت ١٠٢٤] .

فَالَّتَّرْمِذِيُّ : (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي : الْبُخَارِيُّ - : أَصْحَحُ الْرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثٍ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا » : رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ : حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) [ت ٣٤٤ - ٣٤٥ وانظر الملحق] .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : «فَأَحْيِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ » ، وَأَلْمَشْهُورُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ الْحَدِيثِ : «فَأَحْيِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » كَمَا قَدَّمْنَا .

٤٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ .. فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » [١٤٩٧-٣١٩٩٥ ق] .

٤٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبْضَتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءً .. فَاغْفِرْ لَهُ » [٣٢٠٠ د] .

٤٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحْبِلَ جَوَارِكَ .. فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْأَرْحَمُ » [١٤٩٩-٣٢٠٢ د] .

وَأَخْتَارَ الْأَئِمَّاْمُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءً أَنْتَقَطَهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ : (يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهَا^(١) وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ ! نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ ، شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ مُحْسِنًا .. فَرَدَ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا .. فَتَجَاوَرْتُ عَنْهُ ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقَهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الْرَّاحِمِينَ) .

هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي « مُختَصِّرِ الْمُزَنِّيِّ » [ص ٣٨] رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا .. دَعَا لِأَبْوَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا ، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلْفًا ، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْرًا ، وَنَقْلٌ بِهِ مَوَازِينُهُمَا ، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَقْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » .

هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْزُّبَيرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْكَافِي » ، وَقَالَهُ الْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ وَبِنَحْوِهِ ، قَالُوا : وَيَقُولُ مَعَهُ : (اللَّهُمَّ ! أَغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّنَا ..) إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ الْزُّبَيرِيُّ : فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً .. قَالَ : (اللَّهُمَّ ! هَذِهِ أَمْتَكَ ..) ثُمَّ يُسْتَسْقِي الْكَلَامُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْتَّكْبِيرَةُ الْرَّابِعَةُ : فَلَا يَجُبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ بِالْاِتْفَاقِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ » قَالَ : يَقُولُ فِي الْرَّابِعَةِ : (اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ) .

(١) فِي هَامِشِ (د) : (نَسْخَة : وَمَحْبُوبِهِ) .

قالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الْرَّابِعَةِ : « رَبَّنَا ؛ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ » ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكِيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنْ فَعَلَهُ .. كَانَ حَسَنًا) .

قُلْتُ : يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ فِي (بَابِ دُعَاءِ الْكَرْبِ)^(۱) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَيُحْتَجُ لِلذِّعَاءِ فِي الْرَّابِعَةِ :

٤٧٦ - بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي « أَلْسُنِ الْكَبِيرِ » لِبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَامَ بَعْدَ الْرَّابِعَةِ كَدْرُ مَا بَيْنَ الْتَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا) [هق / ٤٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَبَرَ أَرْبَعًا ، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ .. قُلْنَا لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : (إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ) أَوْ (هَذَا صَنْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [هق / ٤٣] ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ك / ٣٦٠ وانظر الملحق].

فضلاً [في حكم السلام والمسبوق في صلاة الجنائز]

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْتَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَرَاهَا .. سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ الْصَّلَوَاتِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الْصَّلَوَاتِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ الْمُحتَارُ ، وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلَافٌ ضَعِيفٌ تَرَكْتُهُ ؛ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ ، فَادْرَكَ الْإِمَامَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ .. أَحْرَمَ مَعَهُ فِي الْحَالِ ،

(۱) تقدم برقم (٣٦٠).

وَقَرَأً (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيمَا يَقْرُئُهُ ، فَإِنْ كَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنَ الذِّكْرِ . سَقَطَ عَنْهُ كَمَا تَسَقَطُ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْمَسْبُوقِ فِي سَائِرِ الصَّلَواتِ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْمَسْبُوقِ فِي الْجِنَازَةِ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ . لِرَمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا .

وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَأْتِي بِالْتَّكْبِيرَاتِ الْبَاقِيَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجِنَازَةِ

يُسْتَحْبِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلاً بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالْفِكْرُ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ ، وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ ، وَأَنَّ هَذَا آخِرُ الدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا ، وَلِيَخْذُرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرٍ تَقْبُحُ فِيهِ الْغُفَلَةُ وَاللَّهُو وَالاشْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ الْفَارِغِ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَالِ؟

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْسَّلْفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :

السُّكُونُ فِي حَالِ السَّيْرِ مَعَ الْجِنَازَةِ ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بِقِرَاءَةٍ ، وَلَا ذِكْرٌ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ ، وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَازَةِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَلَا تَغْرِنَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلَيٍّ الْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ :

(الْزَّمْ طُرْقَ الْهُدَى ، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرْقَ الْضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْرِنَّ بِكَثْرَةِ الْهَاكِينَ) ^(١) .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ » [٤/ ٢٢] مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ .

(١) تَقدِيم (ص ١٩٩) .

وَأَمَّا مَا يَفْعُلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الْقُرَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِدِمْشَقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ
بِالْتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ . فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ
قُبْحَهُ ، وَغِلْظَ تَحْرِيمِهِ ، وَفِسْقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ « آدَابِ
الْقُرَاءِ »^(۱) ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

٢٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً أَوْ رَأَهَا

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَلِيمَامُ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوَيَّانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْبَحْرُ » :
يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو وَيَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ
يَدْعُو لَهَا وَيُسْتَبِّنَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلنَّاءِ ، وَلَا يُجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ .

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٤٧٧- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرمِذِيَّ » وَ« الْبَيْهَقِيَّ » وَغَيْرِهَا عَنِ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي
الْقَبْرِ . قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(۲) ،
قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٢٢١٣ - ٤٦٢ - ١٠٤ - هـ / ٥٥] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَاحُ بِرَحْمَهُمُ اللَّهُ : (يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ مَعَ هَذَا) .

وَمِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « مُخْتَصِرِ الْمُزَنِيِّ »

(۱) « التبيان » (ص ١١١) .

(۲) في هامش (١) : (نسخة : ملة رسول الله) . وعليه : فالملة والدين والشريعة والإسلام ألفاظ متحدة
بالذات ؛ أي : وضع إلهي سائق لنوى العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم دنيا وأخرى ،
مختلفة بالاعتبار ؛ فتسمى ملة من حيث إنها تملئ وتنكتب ، ودينًا من حيث إنها تؤدي ، وشريعة من
حيث الاجتماع عليها ، وإسلامًا من حيث الاستسلام والانقياد لها ، والله أعلم . (الفتوحات « ١٨٧/٤) .

[ص ٣٩] قال : (يَقُولُ الَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ الْقَبْرَ : أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ أَلْأَشْحَاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةَ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ حَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقِبَتِهِ .. فَبِذَنْبِ ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ .. فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَشْكُرُ حَسَنَتَهُ ، وَأَغْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ أَلْأَمَنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَأَكْفِهِ كُلَّ هُوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَخْلُفُهُ فِي تِرْكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَأَرْفَعُهُ فِي عَلَيَّينَ ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

٢٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدُّفْنِ

السُّنْنَةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُو فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعًا مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ .

قالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْثِبُ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثْوَةِ الْأُولَى^(١) : « مِنْهَا حَلَقْتُكُمْ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ » ، وَفِي الثَّالِثَةِ : « وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى » .

وَيُسْتَحْثِبُ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَةً قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَرْزُورٌ وَيُقْسَمُ لَهُمْهَا ، وَيَسْتَغْلِلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَالْوَعْظِ ، وَحِكَايَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ .

٤٧٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٢) ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) يقال : حثى يحثو ويحيى حثوة وحيثية ، وقد استخدم الإمام الترمذى اللغتين في عبارة واحدة فيما لدينا من النسخ ، فقال : يحثو حثيات ، ولم يقل : حثوات . فليتبته .

(٢) بقيع الغرقد : مقابر المسلمين في المدينة المنورة ، والبقع من الأرض : المكان المتسع ، ولا يسمى =

فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مُخْصَرَةً^(١) ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَفَلَا نَتَكَلَّ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « أَعْمَلُوا ؛ فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خـ ٢٦٤٧ م - ١٣٦٢] .

٤٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا دَفَنْتُمُونِي . . أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ؛ حَتَّى أَسْتَأْسِنَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي) [م ١٢١] .

٤٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » وَ« الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْبَيْهِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ . . وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَسْتَغْفِرُوْلَا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوْلَا لَهُ الْشَّبِيْتَ ؛ فَإِنَّهُ أَلَّا يُسْأَلُ » [د ٣٢٢١ هـ / ٤٥٦] .

قَالَ الْشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : (يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرُؤُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالُوا : فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ . . كَانَ حَسَنًا) .

٤٨١ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ : أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أُسْتَحْبَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوْلُ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) وَخَاتَمَتْهَا [هـ ٤ / ٥٦] .

^{بِضَيْلَقِ} [في حكم التلقين بعد الدفن] :

وَأَمَّا تَلْقِيْنُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ : فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِاسْتِحْبَابِهِ ، فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أُسْتِحْبَابِهِ : الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي « تَعْلِيقِهِ » ، وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي فِي كِتَابِهِ « الْتَّسِمَةِ » ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْزَاهِدُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ

بَقِيعًا إِلَّا وَفِيهِ شَجَرٌ أَوْ أَصْوَلُهَا . . والغرقد : كبار الوسنج - والعوسنج : جنس نبات ، شائك من الفصيلة الباذنجانية ، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق - وقد كان ثابتاً بذلك المكان ، فقطع واتخذ مقبرة . « الفتوحات » (٤ / ١٩٠) بتصرف .

(١) المخصرة : مَا يتوكأ عليه ؛ من عصاً ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب .

إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَصْرٍ الْمَقْدِسِيُّ ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقْلُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ الْأَصْحَابِ .

وَأَمَّا لَفْظُهُ : فَقَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ : (إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ .. يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ؛ أَذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، قُلْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينِي ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّي ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِخْرَانًا ، رَبِّي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .

هَذَا لَفْظُ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْتَّهْذِيبُ » ، وَلَفْظُ التَّلَقِينَ بِنْحُوهُ ، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ نَقْصٌ عَنْهُ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ أُمَّةِ اللَّهِ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ حَوَاءَ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : (يَا فُلَانُ بِاسْمِهِ - أَبْنَ أُمَّةِ اللَّهِ) ، أَوْ (يَا فُلَانُ أَبْنَ حَوَاءَ) ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْصَّلَاحِ - رَحْمَةُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا التَّلَقِينِ ، فَقَالَ فِي « فَتاوِيهِ » [٢٦١/١] : (الْتَّلَقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيُّنَ ، قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ إِسْنَادُهُ ، وَلَكِنْ أَعْتَضَدُ بِشَوَاهِدَ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ بِهِ قَدِيمًا^(١) ، قَالَ : وَأَمَّا تَلَقِينُ الْطَّفْلِ الْتَّرَضِيعِ .. فَمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمِدُ ، وَلَا نَرَاهُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُلْقَنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقاً ، سَوَاءً كَانَ رَضِيعاً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَلْغُ وَيَصِرَ^(٢) مُكْلَفًا ، وَاللَّهُ أَعْلَم^(٣) .

(١) حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤٩/٨) ، و« الدعاء » (١٢١٤) ، وانظر الملحق برقم (١٤٨١) .

(٢) في النسخ : (ويصير) .

(٣) قال العلماء : ولا يعارض التلقين قوله تعالى : « وَمَا أَنَّ يُشْتَمِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ » ، وقوله : « إِنَّكَ لَا تُشَمِّعُ =

٤٨٢- بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِعِينِهِ ، أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفْعَلُ وَالَّتِي لَا تُفْعَلُ

٤٨٣- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعْنِي : وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَتْمُ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، قَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْأَئْنَيْنِ ، قَالَ : فَأَيْ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الْأَئْنَيْنِ ، قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْلَّيْلِ^(١) ، فَنَظَرَ إِلَى ثُوبِ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : أَغْسِلُوا ثُوبَيِ هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ ، فَكَفَنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلْقٌ ، قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمِهَلَةِ ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الْثُلُثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ [خ] ١٣٨٧ .

فُلْتُ : قَوْلُهَا : (رَدْعٌ) بِفَتْحِ الْرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَاتِ ، وَهُوَ : الْأَثْرُ .

وَقُولُهُ : (لِلْمِهَلَةِ) رُوِيَ بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ ، وَهُوَ : الْصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّ مِنْ بَدْنِ الْمَيِّتِ .

٤٨٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= المَوْقَى »؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فيما أخرجه البخاري (١٣٧٠) ومسلم (٢٨٧٣)] نادى أهل القليب وأسمعهم وقال : « ما أنتم بأسمع منهن لكتهن لا يستطيعون جواباً »، وقال في الميت [فيما أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠)] : « إِنَّه لِيسْمَعُ قَرْعَ نَعَالَمْ »، وأنكر بعض المالكية سماع الموتى ، ورَدَّ « الفتوحات » (٤/١٩٥) .

(١) أي : أرجو بقضاء الأمر فيما يقي من اليوم ؛ ليحصل التبرك بالموت في مثل اليوم الذي مات فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « الفتوحات » (٤/١٩٨) .

قالَ لَمَّا جُرِحَ : (إِذَا أَنَا قُبْضُتُ .. فَأَخْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلَّمْ وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي - يَعْنِي : عَائِشَةَ - فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَّتْنِي .. رُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) [خ ١٣٩٢] .

٤٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : (الْحَدُودُ لِي لَهُدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٩٦٦] .

٤٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ : (إِذَا أَنَا مِتُّ .. فَلَا تَصْحِينِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا^(١) ، فَإِذَا دَفَنْتُهُنِّي .. فَشُوْفُوا عَلَيَّ الْثَّرَابَ شَنَّاً ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُتَحَرُّ جَزُورُ وَيُقْسِمُ لَحْمُهَا ؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)^(٢) [١٢١] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (شُنُوا) : رُوِيَ بِالسِّيِّنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعَجَّمَةِ ، وَمَعْنَاهُ : صُبُّوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا .

وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدَّمَ فِي (بَابِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ)^(٣) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَلَا يُقْلِدَ الْمَيِّتُ وَيَتَابَعَ فِي كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ ، بَلْ يُعْرَضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَا أَبَا حُوْهُ .. فَعِلَّ ، وَمَا لَا .. فَلَا ، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةً : فَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلْدَتِهِ ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَعْدِنُ الْأَخْيَارِ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَى وَصِيَّتِهِ .

(١) أما الوقود عند الجنائز المحتاج إليه .. فلا بأس به . «الفتوحات» (٤/٢٠٠) .

(٢) تقدم برقم (٤٧٩) .

(٣) تقدم برقم (٤٦٤) .

وإذا أوصى بـأن يصلـي عـلـيهـ أـجـنبـيـ . . فـهـل يـقـدـم فـي الصـلاـة عـلـى أـقـارـبـ الـمـيـتـ ؟ فـيـهـ خـلـافـ لـلـعـلـمـاءـ ، وـالـصـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـناـ : أـنـ الـقـرـيبـ أـوـلـىـ ، لـكـنـ إـنـ كـانـ الـمـوـصـىـ لـهـ مـمـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الصـلاـحـ ، أـوـ الـبـرـاعـةـ فـيـ الـعـلـمـ مـعـ الـصـيـانـةـ وـالـذـكـرـ الـحـسـنـ . . أـسـتـحـبـ لـلـقـرـيبـ الـذـي لـيـسـ هـوـ فـيـ مـثـلـ حـالـهـ إـيـشـارـهـ ؛ رـعاـيـةـ لـحـقـ الـمـيـتـ .

وإذا أوصى بـأنـ يـدـفـنـ فـيـ تـابـوتـ . . لـمـ تـنـفـذـ وـصـيـثـهـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ رـخـوـةـ أـوـ نـدـيـةـ يـخـتـاجـ فـيـهـ إـلـيـهـ . . فـتـنـفـذـ وـصـيـثـهـ فـيـهـ ، وـيـكـوـنـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ كـالـكـفـنـ .

وإذا أوصى بـأنـ يـنـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ . . لـاـ تـنـفـذـ وـصـيـثـهـ ؛ فـإـنـ الـنـقـلـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـصـحـيـحـ الـمـخـتـارـ الـذـي قـالـهـ أـلـاـ كـثـرـوـنـ ، وـصـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـوـنـ ، وـقـيلـ : مـكـرـوـهـ ، قـالـ الـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ يـقـرـبـ مـكـةـ أـوـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ . . فـيـنـقـلـ إـلـيـهـ ؛ لـبـرـكـتـهـ .

وإذا أوصى بـأنـ تـدـفـنـ تـحـتـهـ مـضـرـيـهـ أـوـ مـحـدـدـهـ تـحـتـ رـأـسـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ . . لـمـ تـنـفـذـ وـصـيـثـهـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـكـفـنـ فـيـ حـرـيرـ ؛ فـإـنـ تـكـفـيـنـ الـرـجـالـ فـيـ الـحـرـيرـ حـرـامـ ، وـتـكـفـيـنـ الـنـسـاءـ فـيـ مـكـرـوـهـ لـيـسـ بـحـرـامـ ، وـالـخـشـىـ فـيـ هـذـاـ كـالـرـجـلـ .

ولـوـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـكـفـنـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ عـدـ الـكـفـنـ الـمـشـرـوـعـ ، أـوـ فـيـ ثـوـبـ لـاـ يـسـتـرـ الـبـدـنـ . . لـاـ تـنـفـذـ وـصـيـثـهـ .

ولـوـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـقـرـأـ عـنـدـ قـبـرـهـ ، أـوـ يـتـصـدـقـ عـنـهـ ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ الـقـرـبـ . . نـفـذـتـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـرـنـ بـهـاـ مـاـ يـمـنـعـ الـشـرـعـ مـنـهـ بـسـبـبـهـ .

ولـوـ أـوـصـىـ بـأـنـ تـؤـخـرـ جـنـازـتـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـ . . لـمـ تـنـفـذـ .

ولـوـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـيـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـبـرـةـ مـسـبـلـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ . . لـمـ تـنـفـذـ وـصـيـثـهـ ، بـلـ ذـلـكـ حـرـامـ .

٣٠- بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ ، وَيَصِلُّهُمْ ثَوَابُهُ ، وَأَحْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَا إِلَّا ذِكْرَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ ؛ بِمَعْنَاهَا ، وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ :

٤٨٦- كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» [م ٩٧٤] .

٤٨٧- وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّنَا» (١) [د ١٥٢٠] .

ت ٤١ / ٤١ - هـ ١٠٢٤ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ : أَنَّهُ لَا يَصِلُّ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَى وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُّ ، فَالِّا خِتَارٌ أَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلَانٍ) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحْبِثُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ .

٤٨٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : مَرُوا بِجَنَازَةِ . . فَأَتَوْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَجَبَتْ» ، ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى . . فَأَتَوْنَا عَلَيْهَا شَرًّا (٢) ، فَقَالَ : «وَجَبَتْ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : «هَذَا أَثْيَتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا . .

(١) تقدم برقم (٤٧٢) .

(٢) الثناء في الشر مجاز ، وقيل - وعليه بعض المحققين - : بل حقيقة ، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك مع نهيه عن سب الأموات ؛ لأن النبي في غير كافر ومنافق ومجاهر بفسقه ، فالجنائز التي أثنا عليها شرًا يتحمل أن تكون واحدًا من هذه ثلاثة . وفي مستند الإمام أحمد : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على التي أثنا عليها شرًا وصلى على الأخرى) . «الفتوحات» (٤/٢٠٧) .

فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْيُّمْ عَلَيْهِ شَرًّا . فَوَجَبَتْ لَهُ الْنَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » [خ ١٣٦٧ - م ٩٤٩] .

٤٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَأَتْ بِهِمْ جِنَازَةً ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَأَ بِأُخْرَى ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَأَ بِالثَّالِثَةِ ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيْمَانًا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا : «وَثَلَاثَةُ؟» قَالَ : «وَثَلَاثَةُ» فَقُلْنَا : «وَأَثْنَانٍ؟» قَالَ : «وَأَثْنَانٍ» ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ» [خ ١٣٦٨] .
وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١- بَابُ الْأَلَهِيِّ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٤٩٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُسْبِّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» [خ ١٣٩٣] .

٤٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - ضَعَفَهُ الْتَّرْمِذِيُّ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ» ^(١) [٤٩٠٠ - ت ١٠١٩] .
قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَحْرُمُ سَبُّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ

(١) تقدم برقم (٤٦٨) ، وانظر كلام الحافظ فيه .

نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْنَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَجَاءَ فِي التَّرْخِيصِ فِي سَبِّ الْأَسْرَارِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةُ :

مِنْهَا : مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، وَأَمْرَنَا بِتِلَاقِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ .

وَمِنْهَا : أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو أَبْنَ لُحَيٍ^(۱) ، وَقِصَّةُ أَبِي رِغَالِ الَّذِي كَانَ يَسْرُقُ الْحَاجَ بِمُحْجَنِهِ^(۲) ، وَقِصَّةُ أَبْنِ جُدْعَانَ^(۳) وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهَا : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدَّمْنَا لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةُ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ قَالَ : « وَجَبَتْ »^(۴) .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى أَفْوَالِ : أَصَحُّهَا وَأَظَهَرُهَا : أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيَهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَاتُ الْمُسْلِمِينَ

(۱) أخرجه البخاري (۳۵۲۱) ، ومسلم (۲۸۵۶) ، وفيه : « رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجرُّ قصبه في النار ، وكان أول من سبَّ السوائب » .

(۲) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (۲۱۵ / ۴) - : (وقع في عدة من نسخ « الأذكار » : « أبى رغال الذى كان يسرق الحاج بممحنته » ، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ، ولعلها كانت « والذى » فسقطت واو العطف) . وعليه : فحديث أبي رغال أخرجه ابن حبان (۶۱۹۸) ، وأبو داود (۳۰۸۸) . وحديث صاحب الممحجن أخرجه مسلم (۱۰/۹۰۴) عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه ابن خزيمة (۱۳۹۲) ، وابن حبان (۲۸۳۸) ، والنسائي (۱۳۷ / ۳) ، وأحمد (۱۵۹ / ۲) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : « حتى رأيت صاحب الممحجن يجرُّ قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بممحنته » . والممحجن : عصا معوجة الطرف .

(۳) أخرجه مسلم (۲۱۴) ، وابن حبان (۳۳۱) ، والحاكم (۴۰۵ / ۲) ، وأحمد (۹۳ / ۶) ، وفيه عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ؛ ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه ؛ إنَّه لَمْ يقلْ يوماً : ربِّ ، اغفرْ لِي خططيَّي يَوْمَ الدِّينِ » .

(۴) تقدم برقم (۴۸۸) .

الْمُعْلَمِينَ بِفَسْقٍ أَوْ بِدُعْةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا . . فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ ، وَالْتَّنْهِيُّ مِنْ قَبْوِلِ مَا قَالُوهُ ، وَالْأَقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً . . لَمْ يَجُزْ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَرْحِ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْرُّوَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ

٤٩٢- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤْجَلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» [١٠٢/٩٧٤م].

٤٩٣- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - تَعْنِي : فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ - قَالَ : «قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّاحِقُونَ» [١٠٣/٩٧٤م].

٤٩٤- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الْصَّحِيحَةِ فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَالْحِقُونَ» [٣٢٣٧ـ ١/٩٣-٤٣٠٦ وانظر الملحق].

٤٩٥- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت١٠٥٣].

٤٩٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْدِيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» [م ٩٧٥].

وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» هَكَذَا ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ^(١) : «لَأَحِقُّونَ» : أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ» [س ٤/٩٤-ق ١٥٤٧].

٤٩٧- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُّونَ، اللَّهُمَّ؛ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُمْ» [سني ٥٩١]. وَيُسْتَحِبُ لِلرَّائِرِ الْأِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْذِكْرِ ، وَالْدُّعَاءُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبِرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتَى وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَيُسْتَحِبُ الْأِكْثَارُ مِنَ الْزِيَارَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ^(٢).

٣٣- بَابُ نَهْيِ الرَّائِرِ مَنْ يَرَاهُ يَبْكِي جَزَعاً عِنْدَ قَبْرٍ ، وَأَمْرِهِ إِيَاهُ بِالصَّبَرِ ، وَنَهْيِهِ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الْشَّرُعُ عَنْهُ

٤٩٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيفَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : «أَتَقِيَ اللَّهُ وَأَصْبِرِي» [خ ١٢٥٢-م ٩٢٦].

(١) أي : النسائي .

(٢) قال العلماء : زياراة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي ؛ لأنها تذكره الموت والدار الآخرة ، وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ، ولا شيء أدنى للقلوب القاسية من زيارة القبور ؛ أي : المصحوبة بالتفكير في ذلك ، والاعتبار بما سلك من الأهل والأقران في تلك الديار ، وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب ، وذهبت أمالهم ، ولم تفعهم أموالهم ، فمن تأمل ذلك .. كان سبباً لإقباله على مولاه ، ورفقا قلبه وخشعه . «الفتوحات» (٤/٢٢٣).

٤٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ - الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَاصَاصِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَظَرَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : «يَا صَاحِبَ الْسَّبِيْلِينَ ؛ أَلْقِ سِبِيْلَكَ . . . » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(١) [١٥٦٨-٩٦/٤-٣٢٣٠].

قُلْتُ : (السَّبِيْلِيَّةُ) : أَنَّعْلُ الْتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْسِّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ .

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَدَلَائِلُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَسْهُورَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤ - بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرْوَرِ بِقُبُورِ الْظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٥٠٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي : لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ

(١) قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى في «المجموع» (٥/٢٧٩) : (المشهور من مذهبنا : أنه لا يكره المشي بين المقابر بالتعلين ونحوهما ، فمن صرخ بذلك الخطابي والعبدري وأخرون ، ونقله العبدري عن أكثر العلماء ، وقال أحمد : يكره ، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم» رواه البخاري [١٣٧٤] ، ومسلم [٢٨٧٠] ، وأبو داود [٣٢٣١] ، والنمسائي [٩٦/٤] . وأجابوا عن حديث ابن الخطابية بوجهين : أحدهما - وبه أجاب الخطابي - : أنه يشبه أنه كرهموا لمعنى فيما ؛ لأن النعال السببية تعال أهل الرفاهية والنعم ، فنهى عنها لما فيها من الخباء . والثاني : لعله كان فيها نجاسة . قالوا : وحملنا على تأويله الجمع بين الحديدين) . والخصاصية : اسمها كبسة - وقيل : مارية - بنت عمرو بن الحارث الغطريفية ، نسبت إلى الخاصة ، وهو ألاه بن عمرو بن كعب بن الحارث بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن عامر الغطريف الأكبر ، وقيل : هي أم بشير بن معبد ، وقيل : أم جده الأعلى ضباري بن سدوس ؛ فبشير هو ابن معبد بن شراحيل بن سبيع بن ضباري بن سدوس . وانظر «الإصابة» (١/١٦٣).

شُوْدِ - : « لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ .. فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »^(١) [٤٣] .

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله - قراءة ومقابلة ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٧- كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

١- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا وَالدُّعَاءُ

يُسْتَحْبِثُ أَنْ يُكْثِرَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالدُّعَاءِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأُ (سُورَةُ الْكَهْفِ) فِي يَوْمِهَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ « الْأُمُّ » [٤٣٢/٢] : (وَأَسْتَحْبِثُ قِرَاءَتَهَا أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ) .

٥٠١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا .. إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ » ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا) (ح ٩٣٥ - ٨٥٢ م) .

قُلْتُ : أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مُتَشَرِّبةٍ غَايَةً الِإِنْتِشَارِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » [٤٦٨/٤] ، وَبَيَّنْتُ قَائِلِهَا ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْمُرَادُ بِ(قَائِمٌ يُصَلِّي) : مَنْ يَتَنْتَهِرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ؟ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ . وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا :

٥٠٢- مَا رَوَيْنَاهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » يَعْنِي : يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(١) [٨٥٣ م] .

(١) في (ج) : (يعني : يجلس على المنبر أولاً) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ (سُورَةُ الْكَهْفِ) وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ ، تَرَكْتُ نَقْلَاهَا لِطُولِ الْكِتَابِ وَلِكَوْنِهَا مَشْهُورَةً . وَقَدْ سَبَقَ جُمْلَةً مِنْهَا فِي بَابِهَا^(١) .

٥٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ صَبِيحةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. عَفَرَ اللَّهُ لُؤْ دُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٢) [سنی ٨٣].

٤٥٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. أَخَذَ بِعَصَادَتِي الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغَبَ إِلَيْكَ » [سنی ٣٧٤ وانظر الملحق].

قُلْتُ : يُسْتَحْبِطُ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ : (أَجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَمِنْ أَقْرَبِ . . . ، وَمِنْ أَفْضَلِ . . .) ، فَتَرِيدُ لِفَظَةً (مِنْ) . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحْبَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَلَاةِ الْصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي (بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ)^(٣) .

٥٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/٢٢٩) : (لم يسبق لقراءة « سورة الكهف » ذكر ، وسبق للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود لذلك ، ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس [المتقدم برقم ٣٤٤] ، أما قراءة « سورة الكهف » .. فأقوى ما ورد فيها - كما قال الحافظ - حديث أبي سعيد) ، وحديث أبي سعيد هو ما أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّمَنْ قرأ (سورة الكهف) يوم الجمعة .. أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

(٢) تقدم برقم (١١٥) ، وانظر كلام الحافظ فيه .

(٣) انظر (ص ١٠٥) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) سَبْعَ مَرَاتٍ .. أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » [سني ٣٧٥ وانظر الملحق].

فِضْلَكَ [في استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة] :

يُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا فُضِّلَتِ الْصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

٢- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْطَّاعَاتِ .

٥٠٦ - لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ^(١) .. لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » ، وَرُوِيَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْسِبًا .. لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » [وانظر الملحق].

هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجَهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَكِلَّاهُمَا ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُسَامِحُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٢) .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْيَاءُ ، فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُعْظَمِ الْلَّيْلِ ، وَقِيلَ : يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ .

(١) في (ج) و(د) : (العيدين) .

(٢) انظر (ص ٣٦) .

فِيَّ [في الأوقات والأماكن التي يستحب التكبير فيها] :

وَيُسْتَحْبِطُ التَّكْبِيرُ لِيَلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَيُسْتَحْبِطُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُخْرِمَ الْأَمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ خَلْفَ الْصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ عِنْدَ أَزْدِحَامِ النَّاسِ ، وَيُكَبِّرُ مَاشِيًّا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا . وَفِي طَرِيقِهِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ .

وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى .. فَيُكَبِّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى أَنْ يُصْلِي الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا ، وَلَكِنَّ الْصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ رَوَيْنَاها فِي « سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ » [٢٧٨/٣] ، [٣١٥، ٣١٢] ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ وَنَقْلُ الْمَذَهَبِ فِي « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » [٣٥/٥] ، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، وَأَنَا أُشِيرُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصِرًا .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) هكذا ثلاثة متواليات ، ويكرر هذا على حسب إرادته .

قال الشافعي وأصحابه : (فإن زاد فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بمكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر) . كان حسناً [أم ٢/٥٢٠].

وقال جماعة من أصحابنا : لا يأس أن يقول ما اعتقده الناس ، وهو : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد) .

فِيَّ [في مشروعية التكبير بعد كل صلاة تصلى في أيامه] :

اعلم : أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت

فِرِيْضَةً أَوْ نَافِلَةً أَوْ صَلَاةً جِنَازَةً ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْفَرِيْضَةُ مُؤَدَّةً أَوْ مَقْضِيَةً أَوْ مَنْذُورَةً ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ لِيُسَّ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَبِهِ الْعَمَلُ .

وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ عَلَى خِلَافٍ أَعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ ؛ بِأَنْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرْفَةَ أَوْ أَيَّامَ الشَّرِيقِ ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَاهُ ، أَوْ عَكْسُهُ . فَهَلْ يَتَابِعُهُ أَمْ يَعْمَلُ بِأَعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : الْأَصَحُّ : يَعْمَلُ بِأَعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْقُدْوَةَ اَنْقَطَعَتْ بِالسَّلَامِ مِنَ الْصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَبَرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ . فَإِنَّهُ يَتَابِعُهُ مِنْ أَجْلِ الْقُدْوَةِ .

فِضْلَةٌ [في تكبيرات صلاة العيددين وخطبته وبيان ما في ذلك من أذكار] :

وَالسُّلْطَةُ : أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ تَكْبِيرَاتٍ زَوَادَ ، فَيُكَبِّرُ فِي الْأَرْكَعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْأَفْتِنَاحِ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ دُعَاءِ الْأَسْتِغْاثَةِ وَقَبْلَ الْتَّعْوِذِ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ قَبْلَ الْتَّعْوِذِ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِسْمِهِ الْخَيْرُ^(۱) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنُ الْصَّبَاعِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : (إِنْ قَالَ مَا أُعْتَادَهُ أُلْنَاسُ . . .

(۱) أي : بقدرته الخير ، وكذا الشر ، قال تعالى : « قُلْ كُلُّ مَنْ عَنِّيَ اللَّهُ » وإنما لم يقل : (والشر) ؛ لأن من أدب الشريعة أنه لا يضاف إليه تعالى بالخصوص إلا الجليل ، وغيره لا يضاف إليه وحده ، بل مع غيره ، فيقال : يا خالق كل شيء ، يا خالق الإنسان والحيوان والكلاب ، وهذا محمل قوله في دعاء الافتتاح في الصلاة : (والشر ليس إليك) . « الفتوحات » (۱۹۰ / ۶) .

فَحَسْنُ ، وَهُوَ : أَلْلَهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .
وَكُلُّ هَذَا عَلَى التَّوْسِعَةِ ، وَلَا حَجْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ هَذَا الْذِكْرِ
وَتَرَكَ الْتَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ وَالْخَمْسَ . صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهُوِ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ
الْفَضِيلَةُ ، وَلَوْ نَسِيَ الْتَّكْبِيرَاتِ حَتَّى افْتَسَحَ الْقِرَاءَةُ . لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْتَّكْبِيرَاتِ عَلَى
الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، وَلِلشَّافِعِي قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا .
وَأَمَّا الْخُطْبَاتِ فِي الْعِيدِ : فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي افْتِتاحِ الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي
الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ : فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيْانُ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي (بَابِ
صِفَةِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ)^(۱) ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) : (سُورَة
قَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ) ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبِّحْ أَسْمَ
رَبِّكَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

۳- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَةِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » الْآيَةُ .
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِي وَالْجُمْهُورُ : (هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ) .
وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْأِكْثَارُ مِنْ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيادةً عَلَى غَيْرِهِ ،
وَيُسْتَحْبِطُ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفةَ أَكْثَرَ مِنْ بَاقِي الْعَشْرِ .

۵۰۷- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ » قَالُوا : وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ..
فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ [خ ۹۶۹] .

(۱) انظر (ص ۱۰۵) .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » [ت ٧٥٧] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي : الْعَشْرَ [د ٢٤٣٨] .

وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْأَئِمَّاَمِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ » بِإِسْنَادِ « الصَّحِيحَيْنِ » ، قَالَ فِيهِ : « مَا أَعْمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » ، قِيلَ : وَلَا الْجِهَادُ ؟ . . . وَذَكَرَ تَمَامَهُ [م ١٨١٤] .

وَفِي رِوَايَةِ : « عَشْرِ الْأَضْحَى » [م ١٨١٥] .

٥٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، ضَعَفَ التَّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ [ت ٣٥٨٥] .

٥٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ الْأَئِمَّاَمِ مَالِكٍ » بِإِسْنَادِ مُرْسَلٍ ، وَيُنْقَصَانِ فِي لَفْظِهِ ، وَلَفْظُهُ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » [ط ١/٤٢٢] .

وَبَلَغَنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : (يَا عَاجِزُ ؛ فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ !) (١) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » : (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمِنَّ ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَ مِنَ تَكْبِيرِهِ) (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي « الْحَلِيلِ » (١٩٤ / ٢) مُخْتَرًا .

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي (الْعِدَيْنِ ، بَابُ : التَّكْبِيرُ أَيَّامُهُ وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةِ) تَعْلِيقًا .

قالَ الْبُخَارِيُّ : (وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَا إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرُانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا)^(١) .

٤- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسَئِّلُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَلِإِكْثَارٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنَ الدُّعَاءِ ، وَتُسَئِّلُ الصَّلَاةُ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

٥١- روَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ .. فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » [خ ١٠٤٤ م - ٩٠١ م] .

وَفِي بَعْضِ الْرِّوَايَاتِ فِي « صَحِيحِيْهِمَا » : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ .. فَأَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى » [خ ١٠٥٢ م - ٩٠٧ م] .

وَكَذَلِكَ^(٢) روَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ [خ ١٠٥٢ م - ٩٠٧ م] .

٥١- وَرَوَيَاهُ فِي « صَحِيحِيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .. فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتِغْفَارِهِ » [خ ١٠٥٩ م - ٩١٢ م] .

٥١٢- وَرَوَيَاهُ فِي « صَحِيحِيْهِمَا » مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا .. فَادْعُوا اللَّهَ وَاصْلُوا » [خ ١٠٦٠ م - ٩١٥ م] .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [خ ١٠٤٠ م] .

٥١٣- وَفِي « صَحِيقِ مُسْلِمٍ » مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : (أَتَيْتُ

(١) البخاري في (العيددين ، باب : فضل العمل في أيام التشريق) تعليقاً .

(٢) كذا في النسخ ، ولعلها بغير واو (كذلك) ؛ إذ لم نجد به لهذا اللفظ إلا من رواية ابن عباس .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَسَفَتِ الْشَّمْسُ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدِيهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا .. قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [م ٩١٣ / ٢٦] .

قُلْتُ : (حُسِرَ) بِضمِّ الْحَاءِ وَكَسَرِ السِّينِ الْمُهَمَّاتِيْنِ ؛ أَيْ : كُشِفَ وَجْلَى .

[في كيفية صلاة الكسوف] :

وَيُسْتَحْبِطُ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، فَيَقْرَأُ فِي الْقَوْمَةِ الْأُولَى نَحْوَ (سُورَةِ الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ نَحْوَ مِئَةِ آيَةِ ، وَفِي الْثَّالِثَةِ نَحْوَ مِئَةِ وَحَمْسِينَ آيَةً ، وَفِي الْرَّابِعَةِ نَحْوَ مِئَةِ آيَةِ ، وَيُسَبِّحُ فِي الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةِ ، وَفِي الْثَّانِي سَبْعِينَ ، وَفِي الْثَّالِثِ كَذَلِكَ ، وَفِي الْرَّابِعِ خَمْسِينَ ، وَيُطَوَّلُ السُّجُودُ كَنَحْوِ الْرُّكُوعِ ، فَالسَّجْدَةُ الْأُولَى نَحْوَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِيَةُ نَحْوَ الْرُّكُوعِ الْثَّانِيِّ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ لِلْعُلَمَاءِ .

وَلَا تُشْكِنَ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ السُّجُودِ لِكُونِ الْمَسْهُورِ فِي كُتُبِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَا يُطَوَّلُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، بَلِ الْصَّوَابُ تَطْوِيلُهُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ^(١) ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَائِلِهِ وَشَوَّاهِدِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » [٥٠ / ٥] ، وَأَشَرْتُ هُنَا إِلَى مَا ذَكَرْتُ لِئَلَّا يُغَرِّ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ نَصَّ الْشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُطَوَّلُ الْجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَاضْحَى فِي « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » [٥٤ / ٥] ، فَالاِخْتِيَارُ اسْتِحْبَابُ إِطَالَتِهِ ، وَلَا يُطَوَّلُ إِلَاعْتِدَالَ عَنِ الْرُّكُوعِ الْثَّانِيِّ ، وَلَا اتَّشَهَدَ وَجْلُوسَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ك الحديث البخاري (١٠٤٤) ، و مسلم (٩٠١) .

وَلَوْ تَرَكَ هَذَا الْتَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَأَفْتَصَرَ عَلَىٰ (الْفَاتِحَةِ) .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الْرُّكُوعِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ [خ ١٠٦٥ - م ٩٠١] .

وَيُسْنِي الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوَّفُهُمْ فِيهِمَا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْثُثُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتَاقِ ؛ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ ، وَيَحْثُثُهُمْ أَيْضًا عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُحَذِّرُهُمُ الْغَفلَةُ وَالْإِغْتِزَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) [خ ١٠٥٤] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

يُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْذِكْرِ وَالْإِسْتِغْفارِ بِخُصُوصِهِ وَتَدَلِّلِهِ ، وَالدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ : مِنْهَا : (اللَّهُمَّ ؎ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيشًا ، هَنِيَّا مُرِيعًا ، غَدِيقًا مُجَلَّلًا ، سَحَّا عَامًا ، طَبَقاً دَائِمًا ، اللَّهُمَّ ؎ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلْ الْسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، اللَّهُمَّ ؎ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ ؎ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الْبَرْسَعَ ، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ؎ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) (١) .

(١) قوله : (مربيعاً) من المراعة ، وهو الخصب ، قوله : (غدقأ) أي : كثيراً ، قوله : (مجلاً) =

وَيُسْتَحْبِطْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّالِحِ . . أَنْ يَسْتَسْقِيُوا بِهِ فَيَقُولُوا :
 (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَيْدِكَ فُلَانٍ) .

١٥ - رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا . . أَسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقِيَنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَنَا ، فَيُسْقَوْنَ) [خ ١٠١٠] .

وَجَاءَ أَلِاسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّالِحِ عَنْ مُعاوِيَةَ وَغَيْرِهِ ^(١) .

وَالْمُسْتَحْبُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ أَلِاسْتِسْقَاءِ وَمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ ، وَيُكَبِّرُ فِي أَفْتِاحِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الْثَانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَنَّهَا فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ . . يَجِيءُ مِثْلُهَا هُنَا ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُكَثِّرُ فِيهِمَا مِنْ أَلِاسْتِغْفَارِ وَالْدُّعَاءِ .

١٦ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادِ صَاحِحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَائِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْنَا مُغِيْنَا ، مُرِيْئَا مُرِيْعاً ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ » ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الْسَّمَاءُ) [١١٦٩] .

أي : يجلل البلاد والعباد نفعه ويتشاهم بخирه ، قوله : (سحّا) أي : شديد الواقع على الأرض ، يقال : سح الماء يسح ، إذا سال من فوق إلى أسفل ، قوله : (طقاً) أي : يطبق الأرض مطره ، فيصير كالطبق عليها ، وفيه مبالغة ، قوله : (دائمًا) أي : بقدر الحاجة ، وإنما .. فدوامه مفسد ، قوله : (الظراب) أي : الجبال الصغيرة المنبسطة ، قوله : (الجهد) بفتح الجيم وضمها : الطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وهي المراد هنا . . الفتوحات « (٢٦٢ / ٤) .

من ذلك استسقاوه رضي الله عنه بيزيد بن الأسود رحمه الله ، وقد ذكر ذلك : ابن سعد في « الطبقات » (٤٤٤ / ٧) ، واللائكي في « كرامات الأولياء » (ص ١٩١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٢ / ٦٥) ، وابن الجوزي في « صفة الصفو » (٤ / ١٣٦) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤ / ١٣٧) .

١٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَسْقَى . . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » [١١٧٦].

١٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ - قَالَ أَبُو دَاؤُودَ فِي آخِرِهِ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ ، وَأَسْتَخَارَ الْمَطَرَ^(٢) عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ؛ أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينِ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزُلْ فِي الْرَّفِيعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَئِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَشَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَّقتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجَدٌ حَتَّى سَالَتِ الْسَّيْوُلُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكُنْ^(٣) . . ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ : « أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » [١١٧٣].

(١) حاجب الشمس : أولها .

(٢) في هامش (٤) : (أي : انقطاع المطر) .

(٣) الكن : ما يرد به الحر والبرد من المساكن .

فُلْتُ : (إِبَانُ الشَّيْءِ) : وَقُوْتُهُ ، وَهُوَ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَ(قُحُوتُ الْمَطَرِ) بِضمِّ الْقَافِ وَالْحَاءِ : أَنْجِبَاسُهُ ، وَ(الْجَذْبُ) بِإِسْكَانِ الْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : ضِدُّ الْخِصْبِ .

وَقُولُهُ : (ثُمَّ أَمْطَرْتُ) هَكَذَا هُوَ بِالْأَلْفِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ : مَطَرْتُ ، وَأَمْطَرْتُ ، وَلَا الْتِفَاتٌ إِلَى مَنْ قَالَ : لَا يُقَالُ : (أَمْطَرَ) بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ . وَقُولُهُ : (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) أَيْ : ظَهَرَتْ أَنْيابُهُ ، وَهِيَ بِالْدَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْتَّصْرِيفُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصَرَّحُ بِهِ فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيٌّ» وَ«مُسْلِمٌ»^(۱) ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِتْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ؛ لِأَحَادِيثِ أُخْرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ)^(۲) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحْبِتْ الْجَمْعُ فِي الْدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ ، وَرَفْعُ الْأَئِدِي فِيهِ رَفْعًا بَلِيجًا . قَالَ الْشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (وَلَيْكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ : اللَّهُمَّ ؛ أَمْرَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَنَا ، فَاجْبِنَا كَمَا وَعَدْنَا ، اللَّهُمَّ ؛ أَمْنَنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا ، وَإِجَابَتَكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقَنَا) [أَمْ / ۵۴۶] . وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ . وَيَبْيَغِي أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ ، وَبِالْدُعَاءِ الْآخِرِ : (اللَّهُمَّ ؛ آتَنَا فِي الدُّنْيَا

(۱) ك الحديث البخاري (۱۰۲۳) ، و مسلم (۴/۸۹۴) .

(۲) منها ما أخرجه ابن ماجه (۱۲۶۸) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۳۴۷/۳) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» أيضاً (۳۴۸/۳) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وما أخرجه كذلك في «السنن الكبرى» (۳۴۷/۳) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (۴۸۸۹) عن عباد بن تميم عن عمته .

حسنة...) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « الْأُلْمَ » [٥٤٦/٢] : (يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْنَاءِ
خُطْبَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمَا ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ ،
وَيَقُولُ كَثِيرًا : « اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا » .

٥١٩- ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَسْتَسْنَى .. فَكَانَ
أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارُ [أَمٖ ٥٨٠] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارُ ، يَبْدُأُ بِهِ دُعَاءُهُ ، وَيَفْصِلُ بِهِ
بَيْنَ كَلَامِهِ ، وَيَخْتِمُ بِهِ ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ ، وَيَحْثُثُ
النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) [أَمٖ ٥٤٧/٢] .

٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٢٠- رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
مَا أُرْسِلْتُ بِهِ » [م١٥/٨٩٩] .

٥٢١- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَهٍ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا .. فَلَا
تَسْبُوْهَا ، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَأَسْتَعِيْدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » [د٥٠٩٧-ق٣٧٢٧] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، قَالَ
الْعُلَمَاءُ : أَيْ : مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ .

٥٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْسَّائِي» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسِئًا فِي أَفْقِ الْسَّمَاءِ .. تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا » ، فَإِنْ مُطِرَ.. قَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ صَبِيًّا هَنِيَّا»^(١) (د ٥٩٩ - س ٦٨٤ - ق ٣٨٩).

فُلْتُ : (نَاسِئًا) بِهَمْزٍ أَخِرٍ ؛ أَيْ : سَحَابًا لَمْ يَتَكَامِلْ أَجْتِمَاعُهُ ، وَ(الصَّيْبُ) بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَهَا الْمُسْدَدَةِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ ، وَقِيلَ أَنَّ الْمَطَرَ الَّذِي يَجْرِي مَأْوِهُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ؛ أَيْ : أَسْأَلُكَ صَبِيًّا ، أَوِ أَجْعَلْهُ صَبِيًّا .

٥٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَسْبُوا الْرِّيحَ»^(٢) ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ.. فَقُولُوا : «اللَّهُمَّ ؛ إِنَا نَسَأْلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْرِّيحِ ، وَخَيْرٍ مَا فِيهَا ، وَخَيْرٍ مَا أَمْرَتُ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمْرَتُ بِهِ» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ [ت ٢٢٥٢].

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَنَسٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

٥٢٤ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيقِ فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١) قوله : (ترك العمل) أي : ترك ما هو مشغل به من العمل المباح في ذاته ، (وإن كان في صلاة) أي : نافلة ، أو المراد بـ(الترك) : تأخيرها . «الفتوحات» (٤/٢٧٤) ، و «بذل المجهود» (٢٠/٤٠) .

(٢) ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره : أن الرياح أربع : التي تحجى من تجاه الكعبة : الصبا ، ومن ورائها : الدبور ، ومن جهة يمينها : الجنوب ، ومن جهة شمالها : الشمال ، ولكن منها طبع : فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في «مسلم» (٢٨٣٣) . «الفتوحات» (٤/٢٧٣) ، و «التبية والإشراف» (ص ١٧) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُشْتَدَّتِ الْرِّيحُ . .
يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ لَقَحًا لَا عَقِيمًا » [سني ٢٩٩].

فُلْتُ : (لَقَحًا) أي : حَامِلًا لِلْمَاءِ كَاللَّقْحَةِ مِنَ الْأَبْلِ ، وَ(الْعَقِيمُ) : أَتَيَ
لَا مَاءَ فِيهَا ، كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا وَلَدَ فِيهَا .

٥٢٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتِ رِيحٌ
عَظِيمَةٌ . . فَعَلَيْكُمْ بِالْتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ يُجلِّي الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ » [سني ٢٨٤ وانظر الملحق].

٥٢٦ - وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « الْأَلْمُ » بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ . . إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى رُكْبَتِهِ وَقَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، أَللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهَا
رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَصَرًا » ، وَ« أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ
لَوْقَحَ » ، (وأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّراتٍ)^(١) [أم ٥٩٦].

٥٢٧ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ : أَنَّهُ شَكَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَلَّكَ تَسْبُ
الرِّيحَ » [أم ٥٩٨ وانظر الملحق].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْبُ الْرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلْقُ
اللَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ)^(٢) [أم ٥٥٦/٢].

(١) الآية الكريمة هي : « وَمِنْ أَيْدِيهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُشَرِّقًا » . وانظر الملحق رقم (٥٢٦).

(٢) قد جاء في الحديث ما يؤيد قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ وذلك ما رواه ابن حبان (٥٧٤٥)، والترمذى (١٩٧٨) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل.. رجعت اللعنة عليه ». .

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَنْقَضَ الْكَوْكَبُ

٥٢٨- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنَّيِّ» عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أُمِرْنَا أَلَا تُتَبَّعَ أَبْصَارَنَا الْكَوْكَبَ إِذَا أَنْقَضَ ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) [سِنِي ٦٥٣ وانظر الملحق].

٨- بَابُ تَرْكِ الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْكَبِ وَالْبَرْقِ

فِيهِ الْحَدِيثُ الْمُتَقدَّمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

٥٢٩- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْأَلْمُ」 بِإِسْنَادِ عَمَّنْ لَا يَتَّهِمُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْبَرْقَ أَوِ الْوَدْقَ^(١) .. فَلَا يُشَرِّ إِلَيْهِ ، وَلْيُصِفْ وَلْيُنْعَتْ) [أَمْ ٦٠١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَمْ تَرَلِ الْعَرَبُ تَكْرَهُهُ) [أَمْ ٢٥٧/٢].

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٥٣٠- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ .. قَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» [ت ٣٤٥٠ وانظر الملحق].

٥٣١- وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ .. تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) [ط ٩٩٢/٢ وانظر الملحق].

٥٣٢- وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْأَلْمُ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ

(١) قال الراغب رحمة الله تعالى في «مفرداته» مادة : ودق (ص ٨٦١) : (الودق : قيل : ما يكون من خلال المطر كأنه غبار ، وقد يعبر به عن المطر).

طاووسِ أَلِإِمَامِ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ :
(سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ) [أَمْ ٦٠٠] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (كَانَهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَسِّعُ الرَّعْدُ
بِحَمْدِهِ ﴾) .

٥٣٣ - وَذَكَرُوا عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرَدٌ ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
الرَّعْدَ : « سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ حِيفَتِهِ » ثَلَاثًا .. عُوفِيَ
مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ ، فَقُلْنَا .. فَعُوفِيَنا) ^(١) .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ

٥٣٤ - رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ .. قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ صَيِّبَا نَافِعاً » [خ ١٠٣٢].
وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبْنِ مَاجَةَ » ، وَقَالَ فِيهِ : « أَللَّهُمَّ ؛ سَيِّبَا نَافِعاً » مَرَّتِينِ أَوْ
ثَلَاثَاتِ ^(٢) [ق ٣٨٩] .

٥٣٥ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَلْمَ » بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلُبُو أَسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الْجُبُوشِ ، وَإِقَامَةِ
الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ » ^(٣) [أَمْ ٥٩١] .

(١) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٨٥) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٢٩١ / ٤) ، وانظر الملحق رقم (٥٣٣) .

(٢) قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالى في « سلاح المؤمن » (ص ٤١٠) : (« السيب » بفتح السين المهملة وسكون الياء المثلثة ، وهو : العطاء) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤/٢٨٧) : (قال ابن الجوزي : هو بيسكان الياء ؛ أي : جاريًا ، يقال : ساب الماء وانساب : إذا جرى . وأشار ابن الجوزي إلى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محنوف ؛ أي : استقنا مطرًا جاريًا) .

(٣) تقدم برقم (١١٨) ، وانظر الملحق رقم (١١٨) .

قالَ الشَّافِعِيُّ : (وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ) [أَمَّا / ٥٥٤] .

١١- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ

٥٣٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ .. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُؤْءِ كَذَا وَكَذَا .. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ » [خـ / ٨٤٦ مـ] .

قُلْتُ : (الْحُدَيْبِيَّةُ) : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : بِئْرٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَةٍ ، وَيَجُوزُ فِيهَا تَحْخِيفُ الْأَيَاءِ الْثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدُهَا ، وَالْتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُختارُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْلُّغَةِ ، وَالْتَّشْدِيدُ قَوْلُ أَبْنِ وَهْبٍ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ . وَ(السَّمَاءُ) هُنَا : الْمَطَرُ . وَ(إِثْرُ) بِكَسْرِ الْهُمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْثَّاءِ ، وَيُقَالُ : بِفَتْحِهِمَا ؛ لُغَتَانِ .

قالَ الْعُلَمَاءُ : إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ : (مُطِرْنَا بِنُؤْءِ كَذَا) مُرِيدًا أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُوجَدُ وَالْفَاعِلُ الْمُحَدِّثُ لِلْمَطَرِ . صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًا بِلَا شَكٍّ ، وَإِنْ قَالَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ عَلَامَهُ لِنُزُولِ الْمَطَرِ ؛ فَيَتَرِزُّ الْمَطَرُ عِنْدَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ ، وَنُزُولُهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ . لَمْ يَكُفُرْ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ ، وَالْمُختارُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفَاطِ الْكُفَّارِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمْ » [وَغَيْرِهِ] وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحِبُّ أَن يَشْكُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، أَعْنِي: نُزُولَ الْمَطَرِ.

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَثَرَ الْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ الضررُ

٥٣٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » ، قَالَ أَنَسٌ: (وَاللَّهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ - يَعْنِي: الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ - مِنْ بَيْنِهِ وَلَا دَارٌ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الْتُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ . أَنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا)^(١) ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ؛ حَوَالَنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ؛ عَلَى الْأَكَامِ^(٢) وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » ، فَأَنْقَلَعَتْ ، وَخَرَجَنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)^(٣) [خ ١٠١٣ - م ٨٩٧ / ٨] .

هَذَا لَفْظُهُ فِيهِمَا ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « اللَّهُمَّ أَسْقِنَا » بَدَلَ « أَغْنِنَا » ، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ^(٤) ! وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٦/١٩٢) : قوله: « ما رأينا الشمس سبتاً أي: قطعة من الزمان ، وأصل السبت: القطع ، وقيل المراد بـ(السبت) هنا: الأسبوع كله ، قال ابن العز الحجازي: (وعبر عنه بالسبت؛ من تسمية الكل باسم بعضه) . « الفتوحات » (٤/٢٩٤).

(٢) الأكام- جمع أكمـةـ وهي: ما ارتفع من الأرض .

(٣) فمنها: الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره ، فاحترز =

١٣- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ سُنَّةٌ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(١) ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَصِفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كَصِفَةِ باقي الصلواتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ ، وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدَّمَةِ كَدُعَاءِ الْأِفْتِتاحِ ، وَأَسْتِكْمَالِ الْأَذْكَارِ الْبَاقِيَةِ ، وَأَسْتِيفَاءِ الْتَّشَهِيدِ ، وَالْدُّعَاءِ بَعْدَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا . فَإِنَّمَا نَهَيْتُ عَلَيْهِ : لِتَسْأَهُلْ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ ، وَحَذَفْهُمْ أَكْثَرُ الْأَذْكَارِ ، وَالْأَصْوَابُ مَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ . فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ أَكْثَرُهُونَ وَأَطْبَقَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ : أَنْ يَقْرَأَ الْخَتْمَةَ بِكَمَالِهَا فِي التَّرَاوِيْحِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جُزْءِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُرَتَّلَ الْقِرَاءَةَ وَيُبَيِّنَهَا ، وَلِيُحْذَرُ مِنَ الْتَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ بِقِرَاءَةِ أَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ ، وَلِيُحْذَرُ كُلَّ الْحَدَرِ مِمَّا أَعْتَادَهُ جَهَلَةُ أَئِمَّةٍ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) بِكَمَالِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلتْ جُمْلَةً ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحةٌ وَجَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ سَبَقَ بِيَانُهَا فِي (كِتَابِ تِلَاقِ الْقُرْآنِ)^(٢) .

فيه بما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع . ويستنبط منه : أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يخطتها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع . ومنها : أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكيل وإن كان الأفضل التفويف ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال به في ذلك تفويفاً لربه ، ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز . ومنها : جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، كما قال به الشافعي . ومنها : استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كث وضرروا به ، لكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء ، والله أعلم . «الفتوحات» (٤/٢٩٦).

(١) سميت صلاة التراويح بذلك ؛ لأنهم كانوا يتربون عقب كل أربعة منها ؛ أي : يستريحون . «الفتوحات» (٤/٢٩٦).

(٢) انظر (ص ٢٠٠).

٤- بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٥٣٨- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَتَرْمِدِيٌّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ .. فَلْيَتَوَضَّأْ فَلِيُخْسِنْ أَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُشْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوْجَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ^(١) ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا .. إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمَّا .. إِلَّا فَرَجْتُهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً .. إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الْرَّاحِمِينَ^(٢) » ، قَالَ أَتَرْمِدِيٌّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [ت ٤٧٩- ق ١٣٨٤] .

فُلْتُ : وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَدْعُونَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ ، وَ(اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ « الصَّحِيحَيْنِ » فِيهِمَا^(٣) .

٥٣٩- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَتَرْمِدِيٌّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنْفَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِنِي ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ .. دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ .. صَبَرْتَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَيُخْسِنْ وُضُوءَ وَيَدْعُو بِهَاذَا الدُّعَاءِ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيْكَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا الْرَّحْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنِّي تَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضِي لِي ، أَللَّهُمَّ ؛ فَشَفَعْهُ فِيَّ » ، قَالَ أَتَرْمِدِيٌّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥٧٨- ق ١٣٨٥] .

(١) العزائم- جمع عزيمة - وهي : القاطعة لكل وصمة وذنب .

(٢) لفظة (يا) زيادة من (أ) و (د) .

(٣) تقدما برقم (٣٥٧) و (٣٦٠) .

١٥ - بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٥٤٠ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَى أَبْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ) .

٥٤١ - قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا ، قَالَ : « يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَفَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْثَانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، يَبْدأُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا .. فَلَا يَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا : فَإِنْ شَاءَ .. سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ .. لَمْ يُسَلِّمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : « يَبْدأُ فِي الْرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّي أَكْبَرِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيَّاتِ » . وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ .. هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ الْسَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحةٌ » [ت ٣٤٨ / ٢] .

٥٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهٍ » عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَاسِ : « يَا عَمٌ ؛ أَلَا أَصِلُّكَ ، أَلَا أَحْبُّوكَ ، أَلَا أَفْعُوكَ ؟ » ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « يَا عَمٌ ؛ صَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ(فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ) وَسُورَةٍ ، فَإِذَا أَنْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ .. فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ أَرْكَعَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيجٍ .. غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟ ! قَالَ : « إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ .. فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ .. فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ : « قُلْهَا فِي سَنَةٍ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ [ت ٤٨٢ - ق ١٣٨٦ وانظر الملحق].

قُلْتُ : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ الْتَّرْمِذِيِّ » : (حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذِهِ ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحَّةِ وَلَا فِي الْحُسْنِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْتَّرْمِذِيُّ لِيُبَيِّنَهُ عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يُغَتَّرَ بِهِ ، قَالَ : وَقَوْلُ أَبْنِ الْمُبَارِكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) ، هَذِهِ كَلَامُ أَبْنِ الْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : (لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْتَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَبْعُدُ)^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَاجِ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ أَحَادِيثَ صَلَاةِ الْتَّسْبِيحِ وَطُرُقَهَا ، ثُمَّ ضَعَفَهَا كُلُّهَا وَبَيْنَ ضُعُوفَهَا ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْمُوْضُوعَاتِ^(٣) .

(١) فِي (أ) و(ج) و(د) : (ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ) .

(٢) « ضعفاء العقيلي » (١٢٤ / ١) ، وانظر الملحق رقم (١ / ٥٤٢)

(٣) « المُوْضُوعَاتِ » (٦٣ / ٢) . وانظر الملحق رقم (٢ / ٥٤٢) .

وَبَلَغْنَا عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ السُّورِ .. فَضْلٌ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ الْأَصْلَوَاتِ .. فَضْلٌ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ) .

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ « طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ » فِي تَرْجِمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيِّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحًا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، وَمُرَادُهُمْ : أَرْجُحُهُ أَوْ أَقْلَهُ ضُعْفًا .

قُلْتُ : وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةُ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَاحِبِنَا عَلَى أَسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذِهِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَعْوَيِّ ، وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الْرُّوَيَانِيِّ .

قَالَ الْرُّوَيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْبَحْرُ » فِي آخِرِ (كِتَابِ الْجَنَائزِ) مِنْهُ : (أَعْلَمُ : أَنَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلُ عَنْهَا ، قَالَ : هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ : وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَّا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ .. أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي الْسَّهُورِ عَشْرًا عَشْرًا ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحةٍ) .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي سُجُودِ الْسَّهُورِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ لِفَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ ، وَهِيَ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِيمَامِ إِذَا حَكَى هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ .. أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُوَافِقُ فَيُكْثُرُ الْقَائِلُ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَهَذَا الْرُّوَيَانِيُّ مِنْ فُضَلَاءِ أَصْحَاحِبِنَا الْمُمْطَلِعِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

(١) انظر الملحق رقم (٣٥٤) .

٨- [كتابُ أذْكَارِ الرَّكَاءِ]

١- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالرَّكَاءِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَنُزِّهُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ». .

٤٤٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي أُوفِي (١) بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِي ». [خ-١٤٩٧-١٠٧٨م].

قالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِيمُهُمُ اللَّهُ : (اِلْخِتِيَارُ اَنْ يَقُولَ اَخِذْ الرَّكَاءِ لِدَافِعِهَا : « اَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا اَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا اَبْقَيْتَ ») [أَم٢/٣] .

وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحْبٌ لِقَابِضِ الرَّكَاءِ ، سَوَاءً كَانَ الشَّافِعِيُّ أَوِ الْفُقَرَاءَ ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهِبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : (فَحَقٌّ عَلَى الْوَالِي اَنْ يَدْعُو لَهُ) [أَم٢/٣] ، وَدَلِيلُهُ : ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ .

قالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُسْتَحْبِتُ اَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى فُلَانِ) ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » أي : اَذْعُ لَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيْهِمْ » .. فَقَالَهُ لِكَوْنِ لَفْظِ الصَّلَاةِ مُخْتَصًّا بِهِ ، فَلَهُ اَنْ يُخَاطِبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، بِخَلَاقِنَا نَحْنُ .

(١) لفظة : (أبي) زيادة من (ج) و(د).

قالوا : وكما لا يقال : (محمد عز وجل) وإن كان عزيزاً جليلاً .. فكذا لا يقال : (أبو بكر أو علي صلوات الله عليه)، بل يقال : (رضي الله عنه)، أو (رسوان الله عليه) وشبه ذلك ، فلو قال : (صلوات الله عليه) .. فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا : أنه مكرورة كراهة تزويه ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولي ، ولا يقال : مكرورة ، وقال بعضهم : لا يجوز ، وظاهره التحرير .

ولايُبَغِي أَيْضًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ : (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ حِطَابًا أَوْ جَوَابًا ؛ فَإِنَّ الْأَبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدَّهُ وَاجِبٌ .

ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا ، أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعًا .. فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ ، فَيُقَالُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَتَبَاعِيهِ ؛ لِأَنَّ الْسَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا ، بَلْ قَدْ أَمْرَنَا بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُنْفِرِدًا ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْسُوطًا فِي (كتاب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم) ^(١) .

في حضنها [في وجوب النية في الزكاة عند الدفع وبيان ذلك] :

أَعْلَمُ : أَنَّ نِيَةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَنِيَّهَا تَكُونُ بِالْقُلُوبِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَضْمِمَ إِلَيْهِ الْتَّلَاقُظُ بِاللُّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ الْلُّسَانِ دُونَ النِّيَّةِ بِالْقُلُوبِ .. فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ ، أَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : (هَذِهِ زَكَاةُ) ، بَلْ يَكْفِيهِ الدَّافِعُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ .. لَمْ يَضُرَّهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر (ص ٢١٥).

فَهُنَّاكُمْ [في استحباب ما يقال عند دفع زكاة أو صدقة ونحوهما] :

يُسْتَحْبِط لِمَنْ دَفَعَ زَكَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَارَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ :
﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَعَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ^(١) .

رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

(١) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - نفعه الله - قراءة وضبطاً ، وله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٩- كِتَابُ أَذْكَارِ الصَّيَامِ

١- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرِ^(١)

٤٤- رَوَيْنَا فِي « مُسْنَد الدَّارِمِيِّ » وَ« كِتَاب التَّرْمِذِيِّ » عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ .. قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَهِلْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [مي ١٧٣٠ - ت ٣٤٥١].

٤٥- وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَد الدَّارِمِيِّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ .. قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَللَّهُمَّ ؛ أَهِلْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ » [مي ١٧٢٩].

٤٦- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ .. قَالَ : « هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٍ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ أَلَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » [٥٠٩٢٥].

٤٧- وَفِي رِوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ .. صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ) [٥٠٩٣٥].

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٤/٣٢٨) : (قال الجوهري وصاحب « المطلع » : الهلال أول ليلة والثانية ، ثم هو قمر ، وذكر ابن الأباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أبواب : ثالثها : الليلتان . ثالثها : إلى أن يستدق بخطبة دقيقة ، قاله الأصمسي . رابعها : إلى أن يهدر ضوءه سواد الليل) .

هَكَذَا رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُودَ مُرْسَلِيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسْخَ « أَبِي دَاؤُودَ » : (قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيْحٌ).

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيْ » عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سني ٦٤٢] .

وَأَمَّا رُؤْيَاةُ الْقَمَرِ :

٥٤٨ - فَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيْ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ؟ فَإِذَا الْقَمَرُ حِينَ طَلَعَ ، فَقَالَ : « تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ » ^(١) [سني ٦٤٨] .

٥٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ عَنْ زِيَادِ الْأَنْثَمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبًا . قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » [حلية/٦/٢٦٩] .

وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيْ » بِزِيَادَةٍ [سني ٦٥٩] .

٢- بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ

يُسْتَحَبُ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقُلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنْ أَفْتَصَرَ عَلَى الْقُلْبِ .. كَفَاهُ ، وَإِنْ أَفْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ .. لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا خِلَافٍ .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « فتاويه » (ص ٢٥٦) : (الغسل : الظلمة ، وسماء غاسقاً ، لأنَّه ينكسف ويسود ويظلم . والوقوب : الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب : يشبه أن يكون سبب الاستعاذه منه في حال وقوبه ، لأنَّ أهل الفساد يتشربون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء ، فيقدمون على العظام وانتهاء المحارم) .

وَالسُّنْنَةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ صَوْمِهِ.. أَنْ يَقُولَ : (إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ) مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ^(١) .

٥٥٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَاحٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أُمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ.. فَلَيَقُولْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » [خ ١٨٩٤/١١٥١ م]

فُلْتُ : قِيلَ : إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ الَّذِي شَاتَمَهُ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ ، وَقِيلَ : يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ ؛ لِيُنْكَفَّ عَنِ الْمُسَافَهَةِ ، وَيُحَافِظَ عَلَى صِيَانَةِ صَوْمِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرُ . وَمَعْنَى (شَاتَمَهُ) : شَتَمَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُشَاتَمَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥١- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ « أَبْنِي مَاجَهٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدَدُ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُنْطَرَ ، وَالْإِمَامُ أَعْدَادُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٩٨ ق ١٧٥٢]

فُلْتُ : هَكَذَا الْرِّوَايَةُ (حَتَّى) بِالثَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ^(٣) .

٣- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٥٥٢- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ « النَّسَائِيِّ » عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ.. قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَامُ ، وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » [د ٢٣٥٧ - س ٣٣١٥] .

(١) أي : بقدر ما يحصل به زجر صاحبه . « الفتوحات » (٤/٣٣٥) .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (فإذا كان يوم صوم أحدكم .. فلا يرفث) ، وهي موافقة لرواية مسلم . وقوله : « جنة » أي : ستر ومانع من الرفت والآثم والنار ، والرفث : السخف وفاحش الكلام .

(٣) قوله : (هكذا الرواية « حتى » ...) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤/٣٣٨) : (كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ « حين » بدل « حتى » ، وهو كذلك) .

فُلْتُ : (الظَّمَأُ مَهْمُوزُ الْآخِرِ مَقْصُورُ ، وَهُوَ : الْعَطْشُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأً» ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُودًا .

٥٥٣- وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ مُعاذِ بْنِ رُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ، هَلَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا [٢٣٥٨١ وانظر الملحق] .

٥٥٤- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِي» عَنْ مُعاذِ بْنِ رُهْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي .. فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي .. فَأَفْطَرْتُ» (١) [سني ٤٧٩ وانظر الملحق] .

٥٥٥- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِي» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [سني ٤٨٠ وانظر الملحق] .

٥٥٦- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «أَبْنِ مَاجَهْ» وَ«أَبْنِ السُّنْنِي» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرِدُّ» . قَالَ أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو إِذَا أَفْطَرَ .. يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ أَلَّتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي) [ق ١٧٥٣ - سني ٤٨١] .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

٥٥٧- رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ عَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

بِخُبْرِ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الْصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » [د ٣٨٥٤ وانظر الملحق].

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنَيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ .. دَعَا لَهُمْ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الْصَّائِمُونَ .. إِلَى آخِرِهِ » [س ٤٨٢].

٥- بَابُ مَا يَدْعُونَ بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (١)

٥٥٨- رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي كُتُبٍ : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« الْتَّسَائِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرُهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .. مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥١٣ - س ٣٦٥ - ق ٣٨٥٠].

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحِبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَجَةِ فِي الْمَوَاطِنِ الْشَّرِيفَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (أَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَأَجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا) ، هَذَا نَصْهُ (٢) .

(١) واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة ، بلغ بها الحافظ في « الفتح » (٤/٢٦٢) خمساً وأربعين قولًا ، ومن أصحها من حيث نقل المذهب : أنها تلزم ليلة بعينها ، وأنها في رمضان في العشر الأخير منه ، وفي أوتاره ، وأرجو ما يكون ليلة الحادي والعشرين ، وقيل : الثالث والعشرين ، وقيل : إنها تتنتقل في ليالي العشر الأخير ، وتنسب إلى المحققين ، وأن القول به أظهر ، لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء تلك الليالي . « الفتوحات » (٤/٣٤٦).

(٢) قال في « المجموع » (٦/٤٥٩) : (هَذَا نَصْهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْجَدِيدِ نَصٌّ يَخَالِفُهُ ، وَقَدْ قَدَّمَا فِي مُقْدِمَةِ الشَّرْحِ : أَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْجَدِيدِ بِمَا يَخَالِفُهُ وَلَا بِمَا يَوْافِقُهُ .. فَهُوَ مَذَهِبُهُ بِلَا خَلَافٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ بِمُهِمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهَذَا شِعَارُ
الصَّالِحِينَ ، وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٦- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ^(١)

يُسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ تِلَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَذْكَارِ .

.....

(١) الاعتكاف لغة : اللبس والحبس والملازمة على الشيء . وشرعًا : استقرار بمكث أو غيره ، كالتردد بمسجد فوق طمانينة الصلاة بشرط مقررة في الفقه . « الفتوحات » (٤ / ٣٤٨٣٤٧) .

١٠- كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجَّ

أَعْلَمُ : أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجَّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهِمِّ مِنْ مَقَاصِدِهَا ، وَالْأَذْكَارُ الَّتِي فِيهِ عَلَى ضَرِيبَتِنِ : أَذْكَارُ فِي سَفَرِهِ ، وَأَذْكَارٌ فِي نَفْسِ الْحَجَّ .

فَأَمَّا الَّتِي فِي سَفَرِهِ .. فَنُؤَخِّرُهَا ؛ لِنَذْكُرَهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الَّتِي فِي نَفْسِ الْحَجَّ .. فَنَذْكُرُهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَمَلِ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَحْذِفُ الْأَدَلَّةَ وَالْأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا ؛ خَوْفًا مِنْ طُولِ الْكِتَابِ ، وَحُصُولِ السَّآمَةِ عَلَى مُطَالِعِهِ ، فَإِنْ هَذَا الْبَابُ طَوِيلٌ جِدًا ، فَلِهَذَا أَسْلُكُ فِيهِ الْأَخْتِصارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَوَّلُ ذِلِكَ : إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ .. أَغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَلَبِسَ إِزارَةً وَرِداءَهُ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا مَا يَقُولُهُ الْمُتَوَضِّئُ وَالْمُغْتَسِلُ^(١) ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ الْثَّوْبَ^(٢) ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَدَّمَتْ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ .. أُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمِلٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ^(٣) .

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ .. نَوَاهُ بِقَلْبِهِ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ ، فَيَقُولُ :

(١) انظر (ص ٧١) و (ص ٧٥) .

(٢) انظر (ص ٥٨) .

(٣) انظر (ص ١٤١) .

(نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . .) إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ ، وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقُلْبِ ، وَالْلَّفْظُ سُنَّةُ ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْقُلْبِ .. أَجْزَاهُ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْلَّسَانِ .. لَمْ يُجِزِّهُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سَلَيْمُ بْنُ أَئْوَبَ الْرَّازِيُّ : (لَوْ قَالَ - يَعْنِي : بَعْدَ هَذَا - اللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي .. كَانَ حَسَنًا) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَقُولُ أَيْضًا : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ .. فَأَعْنِي عَلَيْهِ ، وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي) ، وَيَلْبَيِّ فَيَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ ١٤٦ - م ١٥٤] .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةِ يُلْبَيْهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجَّةَ ، أَوْ (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةِ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا ^(١) ، وَلَا يُعِيدُ ذِكْرَ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ ، لَوْ تَرَكَهَا .. صَحَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فَاتَتُهُ الْفَضْيَلَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْإِقْتِداءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهْبِنَا وَمَذَهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَأَشْرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحَجَّ بَعْضُهُمْ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، لَكِنْ تُسْتَحْبِطُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ؛ لِلإِقْتِداءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْحُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ .. قَالَ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ . . .) إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ .

(١) وَيسْنَ الإِسْرَارِ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا سُنَّ فِيهَا ذِكْرُ مَا أَحْرَمَ بِهِ .. طَلْبُ مِنْهُ الإِسْرَارِ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ أَوفَقَ بِالْإِخْلَاصِ . « الْفَتْوَاهُاتُ » (٤ / ٣٥٥) .

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْتَّلْبِيَةِ ، وَأَنْ يَدْعُوا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأَمْوَالِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ الْأَنَارِ .

وَيُسْتَحِبُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْتَّلْبِيَةِ ، وَيُسْتَحِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَمَاشِيًّا وَرَاهِبًا ، وَمُضْطَجِعًا وَنَازِلًا وَسَائِرًا ، وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا ، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَيُّرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَإِقْبَالِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ ، وَاجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ ، وَأَذْبَارِ الْأَصْلَوَاتِ ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا ، وَأَلَّا صَحُّ : أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي حَالِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةٌ .

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّلْبِيَةِ بِحِيثُ لَا يُشْقِّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْفَتْنَانُ بِهِ .

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يُكَرِّرَ الْتَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ .. رَدَّ الْسَّلَامَ ، وَيُكْرِهُ الْسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ .. قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) ؛ أَقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۱) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْتَّلْبِيَةَ لَا تَزَالُ مُسْتَحِبَّةً حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحرِ ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَدَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .. قَطَعَ الْتَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَأَشْتَغلَ بِالْتَّكْبِيرِ .

قَالَ الْأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ : (وَيُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْرُّكْنَ) .

(۱) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمْ » (۱۰۹۷) عَنْ مُجَاهِدِ مَرْسَلًا ، وَجَاءَ نَحْوَهُ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْسَلًا ، وَالحاكِمُ (۴۶۵ / ۱) وَغَيْرُهُمَا .

فُضْلَتِكُمْ [في استحباب ما يقوله المحرم عند وصوله إلى حرم مكة] :

فإذا وصل المُحرِّم إلى حَرَمٍ مَكَّةَ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفاً.. أَسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ.. فَحَرَمْنِي عَلَى الْنَّارِ ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَأَجْعَلْنِي مِنْ أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ) وَيَدْعُ بِمَا أَحَبَّ .

فُضْلَتِكُمْ [في استحباب ما يقوله المحرم إذا وقع بصره على الكعبة] :

فإذا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ.. أَسْتَحْبَ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ وَيَدْعُو ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَا الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيمَاً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيمَاً وَتَعْظِيماً وَبِرَاً) .

وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الْسَّلَامُ وَمِنْكَ الْسَّلَامُ ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ^(۱) .

فُضْلَتِكُمْ في أذكار الطواف :

يُسْتَحْبُ أنْ يَقُولَ عِنْدَ أَسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا ، وَعِنْدَ ابْتِداءِ الطَّوَافِ أَيْضًا : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَأَتْبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَيُسْتَحْبُ أَنْ يُكَرِّرَ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ مُحَاذَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْبَهُ مَغْفُوراً ، وَسَعْيًا مَشْكُوراً) ، وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيةِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ

(۱) انظر (ص ۷۷).

وَأَرْحَمْ ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ أَلْأَعْزُّ الْأَكْرَمْ ، أَللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

قال الشافعي رحمة الله : (أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ : أَللَّهُمَّ ، رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . .) إِلَى آخره ، قال : (وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ) [أَمٌ / ٤٣٦] .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينِ وَدُنْيَا ، وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا وَأَمَّنَ جَمَاعَةً . فَحَسَنٌ .

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الْمَسْعَى ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتِ ، وَفِي الْمُزْدَلْفَةِ ، وَفِي مَنَى ، وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ)^(١) ، فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا^(٢) .

(١) قوله : (وعند الملتم) أي : ما بين الركن والباب المسمى بالخطيم . قوله : (وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة (تحت) أن ذلك في داخل الحجر ، ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف ، وقد صرخ الكازروني في « مناسكه » بأن ما يحاذى محل الميزاب من خارج الحجر من مجال استجابة الدعاء . « الفتوحات » (٣٨٦ / ٤) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤ / ٣٨٥) : ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامي على وفق ما قال الحسن ، لكن قيد كل موضع بزمن تبعاً للنقاش المفسر فقال :

وَهُوَ لَعْنَرِيْ عُنْدَهُ لِلنَّاسِكَ فِي مَكَّةَ يُقْبَلُ مَمَّنْ ذَكَرَهُ يَنْصُفُ لَيْلَ فَهُوَ شَرَطُ مُلْتَزَمٍ يَئِنَّ يَدِيْ جَزِيعَيْهِ فَأَسْقَرَهُ وَهَلَكَذَا خَلْفَ الْمَقَامِ الْمُفْتَحَرِ إِذَا دَنَتْ شَمْسُ الْنَّهَارَ لِلْأَنْوَنْ يَنْصُفُ لَيْلَ فَهُوَ شَرَطُ يُرْعَى تَنَصَّفَ الْلَّيْلُ فَخُذْ مَا يُخْتَدَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ = قَدْ ذَكَرَ الْتَّقَادُسُ فِي الْمَنَاسِكِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِخَمْسَةَ وَعَشَرَةَ وَهُنَى الْمَطَافُ مُطْلَقاً وَالْمُلْتَزَمُ وَدَاخَلَ الْبَيْتِ بِوَقْتِ الْعَصْرِ وَتَحْتَ مِيزَابَ لَهُ وَقْتَ السَّحَرِ وَعِنْدَ بَثْرَ زَمْزَمَ شُرْبُ الْفُحْشَوْنِ ثُمَّ الصَّفَا وَمَرْوَةُ وَالْمَسْعَى كَذَا مَنَى فِي لِيَلَةِ الْبَيْتِرِ إِذَا ثُمَّ لَدَى الْجِمَارِ وَالْمُزْدَلْفَةِ

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ذُكْرٌ ، وَأَفْضَلُ الدُّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَأَخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ - مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ ، وَأَمَّا الْمَأْثُورَةُ . فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ : (يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ خَتْمَةً فِي طَوَافِهِ .. فَيُعَظِّمُ أَجْرُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(۱) .

وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَمِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمُنْقُولِ فِيهِ : (أَللَّهُمَّ ؎ أَنَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، أَتَيْتَكَ بِذُنُوبِ كَثِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ .. فَاغْفِرْ لِي ؎ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

فَضْلًا فِي الدُّعَاءِ فِي الْمُلْتَرَمِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(۲) - : قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ .

وَمِنَ الدُّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ : (أَللَّهُمَّ ؎ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَكَ ،

- بِمَوْقِفِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ قُلْ
وَقَدْ رَوَى هَذَا الَّذِي قَدْ قَرَأَ
بِخَرُّ الْعُلُومِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ
صَلَّى عَلَيْهِ أَللَّهُ تَعَالَى سَلَّمَ
(۱) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ، ويرد بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريف على هذا الخبر الكبير ، فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف - ولا سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر - من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره . « الفتوحات » (۳۸۹ / ۴) .
سمى بذلك ؛ لأن الناس يتزرون في حوائجهم لقضاء . والخطيب : ما بين الباب والركن وزمرة والمقام . قال الكردي في « التاريخ القوي لمكة وبيت الله الكريم » (۴۴۸ / ۳) : (قال الأزرقي في « تاريخ مكة » [۱۸ / ۲] عن ابن جريج ملخصاً : الخطيب : ما بين الركن والمقام وزمرة والحجر ، سمى هذا الموضع خطيناً ؛ لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ، ويستجاب فيه الدعاء على =

وَيَكَافِئُهُ مَزِيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، عَلَى جَمِيعِ نَعْمَكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ^(١) ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ ؛ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَعْدَنِي بِمَا رَزَقْنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِيكَ عَلَيْكَ ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى الْفَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

فِضْلَكَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْحِجْرِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهُوَ مَخْسُوبٌ مِنَ الْبَيْتِ - :

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ .

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ : (يَا رَبَّ ؛ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ .. فَأَنْلَنْتُنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ ؛ تُغْنِنِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ ، يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ) .

فِضْلَكَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْبَيْتِ :

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ .

٥٥٩- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ .. أَتَى مَا أُسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ،

الظالم للمظلوم ، فقلَّ من دعا هنالك على ظالم إلا هلك ، وقلَّ من حلف هنالك آثماً إلا عجلت له العقوبة . نقول : يعلم مما ذكر أن الحطيم هو ما كان في وجه البيت فيما بين الركن الأسود وحجر إسماعيل طولاً ، وإلى زمزم والمقام عرضاً ، وهو جزء من حد المسجد الحرام قدِّيماً من الجهة الشرقية . وقال بعضهم : الحطيم هو الحجر ، لأنَّ حُطم من البيت ؛ أي : كسر منه ، لكن هذا القول ضعيف ؛ فإنَّ ما حطم من البيت إنما كان في بناء قريش الكعبة حيث نقصوا من طولها من جهة حجر إسماعيل ، فالقول الصحيح المعتمد هو كلام الأزرقي المذكور ، فهذا الموضع هو الذي كانوا يطلقون عليه الحطيم من زمن الجاهلية قبل بناء قريش الكعبة ، وقبل أن يحطم من البيت الحرام شيء ، كما هو صريح كلام الإمام الأزرقي ، وكفى به حجة) .

(١) انظر الملحق رقم (١٥٥٨) .

فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَشْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَأَسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَسَالَةِ وَالْإِسْتَغْفارِ ، ثُمَّ خَرَجَ^(١) [س ٥ / ٢١٩].

فِيمَا يَرَى فِي أَذْكَارِ السَّعْيِ :

قَدْ تَقدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ .

وَالْسُّنَّةُ : أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ عَلَى الصَّفَا ، وَيَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فِي كَبَرٍ وَيَدْعُو ، فَيَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٤/٣٩٥) : (اختلف العلماء في تعين هذا المكان الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم عند حائط البيت مستقبلاً الكعبة ، وهو أحد المواضع التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، وقد جمعها المحب الطبراني وأوردها في «القرى» [ص ٣٤٨] ، وقد نظمتها في أبيات من الرجز هي :

مَوَاضِعُ بَهَا أَلْرَسُولُ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ
وَبِحَذَاءِ الْحَجَرِ الْمَوْضُوفِ
يَقْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ
وَبَيْنَ حُفْرَةِ رُكْنِ شَامِيِّ
بِحِيثُ مَنْ صَلَّى بِهِ يُسَامِتُ
وَعِنْدَ قُرْبِ رُكْنِ الْيَمَانِيِّ
وَالْمُسْتَجَارِ بَيْنَ بَابِ سُدَّا
بَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَرُكْنِ الْحَجَرِ
كَذَا بِوْجَهِ قِبَلَةِ وَلَمْ يَسِنْ
وَجْهُ قُوفَ كَعْبَةِ بَهَا أَلْرَسُولُ
فَهُوَ ذِي الْبَقَاعِ صَلَّى فِيهَا
بُشَرَى لِمَنْ بَهَنَهُ ذَلِكَ صَلَّى
طُوبَى لِمَنْ بِوْجَهِهِ قَدْ مَسَّ مَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
وَالْكَلَمُ وَصَاحِبِهِ وَالْعَلَمُ

إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ :
«أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُوكَ» ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي
لِإِسْلَامٍ .. أَلَا تَنْزِعُهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ) ، ثُمَّ يَدْعُونِ بِخَيْرَاتِ الْآخِرَةِ
وَالْدُّنْيَا ، وَيُكَرِّرُهُ اهْذَا الْذِكْرُ وَالْدُّعَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلَا يُلْبِي .
وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ .. رَقَى عَلَيْهَا وَقَالَ الْأَذْكَارَ وَالْدُّعَوَاتِ الْتِي قَالَهَا عَلَى
الصَّفَا .

٥٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا :
(اللَّهُمَّ ؛ أَعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَجَنَبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْنَا نُحْبِكَ وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَبْيَاءَكَ وَرُسُلَكَ ،
وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ حَبَبْنَا إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى أَبْيَائِكَ
وَرُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنَبْنَا الْعُسْرَى ،
وَأَغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ)^(١) .

وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرْجُوعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : (رَبِّ ؛ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،
وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ ؛ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)^(٢) .

وَمِنَ الْأَدْعِيَّةِ الْمُخْتَارَةِ فِي السَّعْيِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ : (اللَّهُمَّ ، يَا مُقْلِبَ
الْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ
مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاهَةَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ ؛
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغُنْيَى ، اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ

(١) أخرجه البهقي (٩٤/٥) ، وأiben أبي شيبة (١٤٠/٧) ، وأبي نعيم (٣٠٨/١) ، وانظر الملحق .

(٢) انظر الملحق رقم (١/٥٦٠) .

وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا
مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ) .
وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ .. كَانَ أَفْضَلَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْقُرْآنِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ ..
أَتَى بِالْمُهِمِّ .

فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا فِي حُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتِ :

يُسْتَحْبِطُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنَيِّ .. أَنْ يَقُولَ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِيَّاكَ
أَرْجُو ، وَلَكَ أَدْعُو .. فَبَلَّغْنِي صَالِحَ أَمْلِي ، وَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَأَمْنِنْ عَلَيَّ بِمَا
مَنَّتْ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١) .

وَإِذَا سَارَ مِنْ مِنَيِّ إِلَى عَرَفَةِ .. أَسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ ،
وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ .. فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجْجِي مَبْرُورًا ، وَأَرْحَمْنِي وَلَا
تُخَيِّبِنِي ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٢) .

وَيُلَبِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيُكْثِرُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ :
(أَللَّهُمَّ ؛ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

فِي الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحْبَاتِ بِعَرَفَاتِ :

قَدْ قَدَّمْنَا فِي (أَذْكَارِ الْعِيدِ) حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ
الدُّعَاءِ .. يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٣) .

(١) انظر الملحق رقم (٥٦٠ / ٢)

(٢) انظر الملحق رقم (٥٦٠ / ٣)

(٣) تقدم برقم (٥٠٨)

فَيُسْتَحِبُّ الْأَكْثَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجَّ ، وَمَفْصُودُهُ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، فَيَبْغِي أَنْ يَسْتَغْرِفَ الْإِنْسَانُ وُسْعَةً فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَدْعُو بِأَنْواعِ الْأَذْعِيَّةِ ، وَيَأْتِي بِأَنْواعِ الْأَذْكَارِ ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيَدْعُو مُنْفِرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَوَالدِّينِ وَاقْرَابِيهِ وَمَشَايِخِهِ وَاصْحَابِهِ وَاصْدِيقَاهُ وَاحْبَابِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذِرْ كُلُّ الْحَدَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ ، وَيُذْهِبُ الْإِنْكِسَارَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِفْتَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالْذَّلَّةَ وَالْخُشُوعَ ، وَلَا بِأَنْ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعْهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِتَكْلُفِ تَرْتِيبِهَا وَمُرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا .
وَالسَّنَةُ : أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ ، وَيُكْثِرَ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ وَالْتَّلْفُظِ بِالْتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْأَعْتِقادِ بِالْقَلْبِ .

وَيُلْحِّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكَرِّرُهُ وَلَا يَسْتَبِطِيءُ الْإِجَابَةَ ، وَيَفْتَحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ وَالشَّسِيلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيُخْتِمْهُ بِذَلِكَ ، وَلَيُخْرِصْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى طَهَارَةٍ^(۱) .

٥٦١- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَكْثُرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : «اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي

(۱) قال بعض العلماء : للدعاء أركان وأجنحة ، وأسباب وأوقات ، فإن وافق أركانه .. قوي ، وإن وافق أجنحته .. طار في السماوات ، وإن وافق أوقاته .. فاز ، وإن وافق أسبابه .. نجح ، فأركانه : حضور القلب والرقبة والخشوع ، وتعلق القلب بالله تعالى وحده ، وأجنحته : الصدق ، ومواقيته : الأحسان ، وأسبابه : الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
«الفتوحات» (٦/٥) .

نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ ، اللَّهُمَّ ؛ لَكَ صَلَاةٌ وَسُكْنَى ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ،
وَإِلَيْكَ مَأْبِي ، وَلَكَ رَبٌّ تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَوَسْوَاسَةِ الْصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ
الْرِّيحُ » [ت ٣٥٢٠ وانظر الملحق].

وَيُسْتَحْبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ؛ فَهَنَاكَ
تُسْكِبُ الْعَبَراتُ ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثَراتُ ، وَتُرْتَجِي الْطَّلَباتُ ، وَإِنَّهُ لِمَوْقِفٍ عَظِيمٍ ،
وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ
الْدُّنْيَا .

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ : (اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ . اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْذُنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً . تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ ، وَأَرْحَمْنِي رَحْمَةً .
أَسْعَدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لَا أَنْكُثُهَا أَبَداً ، وَأَرْزَمْنِي سَبِيلَ
الْإِسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَداً . اللَّهُمَّ ؛ أَنْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عَزِّ الطَّاعَةِ ،
وَأَغْنِنِي بِحَالَكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ .
وَنَوْرُ قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلُّهُ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرُ كُلُّهُ)^(١) .

فَضْلًا فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرْفَةٍ إِلَى مُزْدَلْفَةٍ^(٢) :

فَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحْبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَهَذَا مِنْ آكِدِهَا .

(١) انظر الملحق رقم (١٥٦١).

(٢) الإفاضة : سمي الدفع من عرفة إفاضة ؛ لكثرة الدافعين ، تشبيهاً بفيض الماء . ومزدلفة : سميت بذلك ؛ لأن الحجاج يقربون منها إلى منى ، من الأزدلاف ، وهو القرب . « الفتوحات » (٩/٥).

وَيُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الدُّعَاءِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ أَرْغَبُ ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو .. فَتَقْبَلْ نُسُكِي ، وَفَقْنِي ، وَأَرْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَلَا تُخْيِنِنِي ؛ إِنَّكَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ) .

وَهَذِهِ الْلَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ بَيَانٌ فَضْلٌ إِحْيائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ^(۱) ، وَقَدِ انْضَمَ إِلَى شَرْفِ الْلَّيْلَةِ شَرْفُ الْمَكَانِ ، وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَامِ وَالْأَلْحَرَامِ ، وَمَجْمَعُ الْحَجِيجِ ، وَعَقِبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَتِلْكَ الْدَّعَوَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْشَّرِيفِ .

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي الْمُزْدَلْفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَقَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْضَّالِّينَ » .

فَيُسْتَحْبِطُ الْأَكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمُزْدَلْفَةِ فِي لَيْلَتِهِ ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالْتَّلْبِيةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَنَا فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلَّهُ ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ)^(۲) .

وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ .. صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَبَالَّغَ فِي تَبَكِيرِهَا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلْفَةِ يُسَمَّى : (قُرْحَ) بِضمِّ الْقَافِ وَفتحِ الزَّايِ - فَإِنْ أَمْكَنَهُ صُعُودُهُ .. صَعِدَهُ ، وَإِلَّا ..

(۱) انظر (ص ۲۹۲) .

(۲) انظر الملحق رقم (۲/۵۶۱) .

وَقَتَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ، فَيَخْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَكْبُرُهُ وَيَهْلُكُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْتَّلِيهَ وَالدُّعَاءِ .

وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرْيَتَنَا إِيَاهُ . . فَوَقْفُنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقُولِكَ - وَقُولُكَ الْحَقُّ - : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ، لِمَنِ الْأَضَالِّينَ * ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاضَ الْكَاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) .

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿رَبَّكَ آءَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ ، وَأَعْصَمْنِي فِيمَا بَقِيَ ، وَأَرْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .
اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِ عِبَادِكَ ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي جَوَامِعَ الْحَيْرِ كُلُّهِ ، وَأَنْ تُمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى أُولَيَائِكَ ، وَأَنْ تُصلِحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)^(١) .

فَضْلِكَ لِكَفِيلٍ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِنَ :

إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ . . أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنَ ، وَشِعَارُهُ الْتَّلِيهُ وَالْأَذْكَارُ وَالدُّعَاءُ وَالْأِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَلَيَحِرِّصْ عَلَى الْتَّلِيهِ ؛ فَهَذَا آخِرُ زَمِنَهَا ، وَرُبَّمَا لَا يُقْدَرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلِيهٌ بَعْدَهَا .

(١) انظر الملحق رقم (٣/٥٦١) .

فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحرِ :

إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنِي . . يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافًى ، الْلَّهُمَّ ؛ هَذِهِ مِنَّيْ قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أُولَائِكَ ، الْلَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ وَالْمُمْسِيَّةِ فِي دِينِي ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ^(١) .

فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمْبَيْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ . . قَطَعَ الْتَّلْبِيَّةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاءَ ، وَأَشْتَغلَ بِالْتَّكْبِيرِ ، فَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءَ ، وَلَا يُسْنِنُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا لِلْدُعَاءِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِيْ فَنَحْرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ . . أَسْتَحْبِثُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٢) ، الْلَّهُمَّ ؛ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، الْلَّهُمَّ ؛ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنِّي) ، أَوْ (تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ . . فَقَدِ أَسْتَحْبِثُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ يُمْسِكَ نَاصِيَّتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ الْحَلْقِ وَيَكْبِرُ ثَلَاثَةِ ثُمَّ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ، الْلَّهُمَّ ؛ هَذِهِ نَاصِيَّتِي . . فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، الْلَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلَّقِينَ وَالْمُقَصَّرِينَ ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ) ^(٣) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَلْقِ . . كَبَرَ وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا ،

(١) انظر الملحق رقم (٤/٥٦١).

(٢) التسمية حال الذبح سنة عند الشافعية ، لو تركها .. حل أكل المذبح ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ، ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية ، وهو ما مشى عليه الزركشي في «الخادم» ، لكن قال في «تكميلته» : ليس المراد بتسمية خصوص هذا اللفظ ، بل لو قال : (الرحمن الرحيم) .. كان حسناً ، قال الشافعي : وما زاد من ذكر الله فخير ، والأوجه الثاني ، ويكره تعمد ترك التسمية ، قال بعض المتأخرین : والصلاۃ . والستة : أن يكتب قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ، ثم يقول : والله الحمد . «الفتوحات» (٥/٢٣).

(٣) انظر الملحق رقم (٥/٥٦١).

اللَّهُمَّ ؛ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا ، وَتَوْفِيقًا وَعُونًا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلِأَبَائِنَا وَأَمَهَاتِنَا
وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ)^(١) .

فَضْلًا فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْجَةِ بِمِنْيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

٥٦٢ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ نُبِيَّشَةَ الْخَيْرِ الْهُدَى الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ
وَذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى » [١١٤١ م] .

فَيُسْتَحْجَبُ الْأَكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْفَ في أَيَّامِ الْرَّمَضَنِ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا ،
وَيَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيَهْلَلُ وَيُسَبِّحُ ، وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ
الْقُلْبِ وَخُشُوعِ الْجَوَارِحِ ، وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، وَيَفْعُلُ فِي
الْجَمْرَةِ الْثَّانِيَةِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - كَذَلِكَ ، وَلَا يَقْفَ عِنْدَ الْثَالِثَةِ؛ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ .

فَضْلًا [في استحساب التكبير والتهليل وغير ذلك بعد انقضاء الحج بالنفر من مني] :

وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِنِي .. فَقَدْ أَنْفَضَى حَجُّهُ وَلَمْ يَقْ ذِكْرٌ يَتَعلَّقُ بِالْحَجَّ ، لَكِنَّهُ

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٤٥/٢٤) : (قال الحافظ : لم أقف عليه ، وذكر الشيخ في «شرح المهدب» [٨/٥٠١] عن الماوريدي : أن في الحلق أربع سنن منها : أن يكبر عند الفراغ ، قال الشيخ : هذا غريب ، قال الحافظ : وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ، ثم قال : وقد نقل استحساب التكبير البندينجي والروياني . قلت : التكبير حال الحلق وقفته عليه مأثوراً ، أخرج ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن وكيع قال : قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة أبواب من المناسب ، فلعلنيها حجام ؛ وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي .. وقفته على حجام ، فقلت : بكم تحلق رأسي ؟ فقال : أعرافي أنت ؟ قلت : نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه ، اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال لي : أدر الشق الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبير ، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي ، فقال : صل ركعتين ثم امض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون مارأيت من عقل هذا الحجام ، فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا) .

مُسَافِرٌ ، فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْكَبِيرُ وَالْتَّهْلِيلُ وَالْتَّحْمِيدُ وَالْتَّمْجِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ
الْمُسْتَحْبَةِ لِلْمُسَافِرِينَ ، وَسَيَأْتِي بَيْانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَأَرَادَ الْاعْتِمَارَ .. فَعَلَّ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي
الْحَجَّ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ وَالْطَّوَافُ
وَالسَّعْيُ وَالدَّبْحُ وَالْحَلْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَّا فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْرَمَ :

٥٦٣ - رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » [فِي ٣٠٦٢ - هـ ١٤٨ / ٣٥٧ - وَانظُرِ الْمُلْحَنِ] .

وَهَذَا مِمَّا عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَخْيَارُ بِهِ ، فَشَرِبُوهُ لِمَطَالِبِ لَهُمْ جَلِيلَةٍ .. فَنَالُوهَا .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ لِلشَّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَنْ
يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ : (اللَّهُمَّ ؎ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ، اللَّهُمَّ ؎ وَإِنِّي أَشْرَبَهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ،
فَاغْفِرْ لِي وَأَفْعُلْ) ، أَوْ (اللَّهُمَّ ؎ إِنِّي أَشْرَبَهُ مُسْتَشْفِيًّا بِهِ .. فَأَشْفَنِي) ، وَنَحْوُ
هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَّلَّا [فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ وَدُعَاءِ الْمُلْتَزَمِ] :

وَإِذَا أَرَادَ الْحُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِ وَطَنِهِ .. طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ أَتَى الْمُلْتَزَمَ
فَالْتَّرَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ ؎ أَبْيَثُ بَيْثِكَ ، وَأَعْبُدُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ
أَمْتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَحَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى سَيِّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ،
وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ..
فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا .. فَمُنَّ^(١) الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْثِكَ دَارِي ، هَذَا أَوَانُ

(١) قيل : هو بضم الميم وتشديد النون ، دعاء من المنة ؛ أي : فَمُنَّ بالرضا والغفو عما قد مضى ، =

أَنْصَرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْبَدِلٍ بِكَ وَلَا بِسَيِّئَاتِكَ ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ
سَيِّئَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ؛ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ
مُنْقَلَبِي ، وَأَرْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْغَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُدُنْيَا ؛ إِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) .

وَيَفْتَحُ هَذَا الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقدَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمْرَأَةً
حَائِضًا .. أَسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَقْفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، ثُمَّ
تَنْصَرِفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا في زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذْكَارِهِ^(٢) :

إِعْلَمُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وقيل : هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة ، حرف جر ؛ أي : وإلا .. فِيمَ الْآن يَكُونُ الرِّضاُ وَالْعَفْوُ
عِمَّا قَدْ مَضِيَ . « الفتوحات » (٣٠ / ٥) .

(١) ذكره في « الأم » (٣ / ٥٧٥) ، و« السنن الكبرى » (٥ / ١٦٤) ونسبة للشافعي ، ووقع عندهما :
(فاصحبني بالعافية) ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٥ / ٢٩)
- أن الطبراني أخرجه في « الدعاء » (٨٨٣) عن عبد الرزاق بن نحوه .

(٢) في هامش (د) : (فائدة مهمة) : قال الشیخ محی الدین التووی رحمه الله : روينا في « صحيح البخاری » عن ابی عمر رضی الله عنہما قال : « كان المسجد على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم
مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بکر رضی الله عنہ شيئاً ، وزاد فيه
عمر رضی الله عنہ ، وبناه علی بینائه في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد
عمده خشباً ، ثم غيره عثمان رضی الله عنہ فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنی جداره بالحجارة المنقوشة
والقصبة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » . هذا لفظ رواية البخاري [خ ٤٤٦] .
وقوله : « القصة » : هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجص . وعن خارجة بن زيد -
أحد الفقهاء السبعة رضي الله عنهم - قال : « بنی رسول الله صلی الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً
في ستين ذراعاً ، أو يزيد » . قال أهل السیر : جعل عثمان رضي الله عنہ طول المسجد مئة وستين
ذراعاً ، وعرضه مئة وخمسين ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنہ ، ثم زاد فيه
الولید بن عبد الملك ، فجعل طوله مئتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مئتين ، وفي مؤخره مئة وثمانين ،
ثم زاد فيه المهدی مئة من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث) . قال التووی رحمه الله في =

وَسَلَمَ^(١) ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ طَرِيقُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِ الْقَرْبَاتِ ، وَأَرْبَعُ الْمَسَاعِي ، وَأَفْضَلُ الْطَّلَبَاتِ ، فَإِذَا تَوَجَّهَ لِلزِّيَارَةِ .. أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامِ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمَهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا .. زَادَ مِنَ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَلِيَقُلِ : (اللَّهُمَّ ؎ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أُولَيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْؤُولٍ) .

وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ .. أَسْتَحِبَ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ باقِي الْمَسَاجِدِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٢) ، فَإِذَا صَلَّى تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ .. أَتَى الْقَبْرَ الْكَرِيمَ^(٣)

«المجموع» (٢٠٥/٨) : (فَإِذَا عَرَفَ حَالَ الْمَسْجِدِ .. فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِي بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَتَضَعِيفِهَا إِنَما يَتَناولُ مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنَّ إِنَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةِ .. فَالْتَّقْدِيمُ إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَنْفُلُ ، فَلَا يَنْفَعُنَّ لِهِنَّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : مَا شَاعَ عَنْ الْعَامَةِ فِي الشَّامِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأْخِرَةِ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامِ وَاحِدٍ .. ضَمِنْتَ لِهِ الْجَنَّةَ». وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَعْرِفُ فِي كِتَابٍ صَحِيفٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، بَلْ وَضْعُهُ بَعْضُ الْفَتْجَرَةِ ، وَزِيَارَةُ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَيْلَةٌ لَا تَنْكِرُ ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَوْهُ وَاعْتَقَدوْهُ ، وَلَا تَعْلُقُ لِزِيَارَةِ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ ، بَلْ هِيَ قَرْبَةٌ مُسْتَقْلَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمُثِلُّ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِذَا حَجَّ وَقَدْسَ حَجَتِينَ فَيَذَهِبُ فِي زِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَيَرَى ذَلِكَ مُسْتَقْلَةً ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا ، وَزِيَارَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَضْلَيْلَةٌ وَسَنَةٌ لَا شَكَ فِيهَا ، لِكِنَّهَا غَيْرُ مُتَعْلِقَةٌ بِالْحَجَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(١) أي : يَتَأَكَّدُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا .. فِي زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْبَةٌ مُسْتَقْلَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا الْحَاجُ وَغَيْرُهُ ، وَتَأْكِدُهَا لِلْحَاجِ ؛ لِقَرْبِهِ مِنْ مَحْلِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ فِي تَرْكِ الْزِيَارَةِ وَقَدْ قَرَبَ مِنَ الْمَكَانِ نَوْعَ مِنَ الْجَفَاءِ .. «الْفَتوحَاتِ» (٣١/٥) .

(٢) انظر (ص ٥٤) .

(٣) الذي هو أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، حَتَّىٰ مِنَ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْعَارِفِ مُحَمَّدَ الْبَكْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَصِيَّدَةِ ذِكْرِهِ السَّمْهُودِيِّ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (ص ١٤١٩) وَالصَّالِحِيِّ فِي «سَبِيلِ الْهُدَىٰ وَالرِّشَادِ» (٤٦٧/٣) [مِنَ الرِّجْزِ] :

فَأَسْتَقْبِلُهُ وَأَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنْ جَدَارِ الْقَبْرِ^(۱) ، وَسَلَّمَ مُقْتَصِداً لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَيَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَكَّ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَعَلَى النَّبِيِّنَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ)^(۲) .

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ) ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعًا آخَرَ لِلسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَّالَةً وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قد حاط ذات المصطفى وحوها
كالنفس حين زكت زكي مأواها
«الفتوحات» (٣٢/٥)

جزم الجميع بأنَّ خيرَ الأرض ما
نعمْ قد صدقوا بسَاكِنِها عَلَى
=

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٣/٥) : (هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء ، وقال آخرون : استقبال الكعبة أفضل ، ونقل عن أبي حنيفة ، لكن نقل عنه موافقة الأول) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٤/٥) : (قال الحافظ : لم أجده مأثوراً بهذا التمام ، وقد ورد عن ابن عمر بعده : أنه كان يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا عمر ، كذا في «إيضاح المناسك» . وأسئلته الحافظ من طريقين ، وقال في كل منهما : موقف صحيح ، وعن مالك رحمه الله يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبرى فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل .. فلا بأس ، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حَسْنُ ، واستدل بقول الحَلَيمِي : لو لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تطروني» .. لوجدنا فيما ثنى عليه ما تعجز الألسن عن بلوغ أدناه ، لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاحة عليه . وتُعَقِّبُ بِأَنَّ النَّهِيَّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْرَاءِ مَشَابِهِ لِإِطْرَاءِ النَّصَارَى لِعِيسَى فِي دُعَوَى الْأَلْوَهِيَّةِ وَنَحْوَهَا لَهُ ، لَا مَطْلُقُ الإِطْرَاءِ ، فَالْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ وَنَحْوُهِ وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا ، ولَكِنْ مَا دَامَ الْقَلْبُ حَاضِرًا ، وَإِلَّا .. فَالْإِسْرَاعُ أَوَّلُ كَمَا لَا يَخْفَى) .

فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ ، وَيَعْتَنِمَ هَذَا الْمُؤْقَفَ الْشَّرِيفَ ، وَيَخْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّهُ وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُكْثِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ .

ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا .

٥٦٤ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبَخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » [خ ١١٩٦ م ١٣٩١ وانظر الملحق] .

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرَ .. أَسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيَسْلِمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا ، وَيُعِيدُ الدُّعَاءَ ، وَيُوَدِّعُ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؎ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَيِّلًا سَهْلَةً بِمَنْكَ وَفَضْلِكَ ، وَأَرْزُقْنِي الْغَفْوَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَرُدْنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ غَانِمِينَ آمِينِ)^(١) .

فَهَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ بِعِجْمَعِهِ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجَّ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الْطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ .. فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ ، وَاللَّهُ الْكَرِيمُ نَسَأْلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْرَانَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ « الْمَنَاسِكِ » مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ مِنَ الْتَّيَمَّاتِ وَالْفُرُوعِ وَالْزِيَادَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ وَالْتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

(١) في (أ) و(ب) : (آمين) ، وفي هامش الأصل : (وردنا سالمين غانمين إلى أوطاناً آمنين) .

وَعَنِ الْعُتْبِيِّ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَبَّا رَحِيمًا » ، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ [من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِبِّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ^(۱)
قَالَ : ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَحَمَلْتُنِي عَيْنَائِي ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النَّوْمِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عُتْبِيُّ ! إِلَّا حِقٌّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ
لَهُ » ^(۲).

(۱) في هامش الأصل [من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ شُقَّ عَنْهُ الْغَيْبُ وَأَنْفَتَهُ
فِي الْكَوْنِ عَنْ يَدِي الْرَّحْمَنِ صُورَتُهُ
إِنَّ الْكَمَالَ لِآيَاتِ مُفَضَّلَةٍ
وَأَنْتَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ سَوْرَتُهُ
والعتبي: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، يكنى أبا عبد الرحمن، كان من أفحص الناس، صاحب أخبار ورواية للآداب.

(۲) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - نفعه الله تعالى - سمعاً ومقابلة، والله الحمد . كتبه ابن العطار).

١١- كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ.. فَسَيَأْتِي فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُ بِهِ.. فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصِراً .

١- بَابُ أَسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ

٥٦٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيفَي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ أَجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ، فَنَامَ ، ثُمَّ أَسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَيَّجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أُذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [خ ٢٧٨٨- ٢٧٩٢ م ١٩١٢] .

قُلْتُ : (ثَيَّجُ الْبَحْرِ) : بِفَتْحِ الْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبَعْدَهَا بَاءُ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْضًا ، ثُمَّ جِيمٌ ؛ أَيْ : ظَهِيرَةٌ ، وَ(أُمِّ حَرَامٍ) بِالْأَرَاءِ .

٥٦٦- وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ.. فَإِنَّ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ [د ١٦٥٤- ت ٢٥٤- ٢٥٦- ق ٢٧٩٢] .

٥٦٧- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيفِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا.. أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» [١٩٠٨ م] .

٥٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ حُتَّيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ . بَلَّغَهُ اللَّهُ مُنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاسِهِ» [١٩٠٩م] .

٢- بَابُ حَثِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْسَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ قِتَالٍ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٦٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ .. أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»^(١) ، أَغْزُوا [وَلَا تَغْلُوا]^(٢) ، وَلَا تَعْذِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .. فَادْعُهُمْ^(٣) إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ .. » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ [٣/١٧٣١م] .

٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْسُّنْنَةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْسَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً : أَنْ يُورِّيَ بِغَيْرِهَا

٥٧٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفْرًا .. إِلَّا وَرَرَى بِغَيْرِهَا) [خ/٢٩٤٧ - م/٥٤/٢٧٦٩م] .

(١) هَذِهِ الْعُوْمُ شَمَلَ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ خُصَصَ مِنْ لَهُ عَهْدُ الرَّهْبَانِ وَالنِّسَوانِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحَلْمَ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مِنْهُمْ قَاتَلُ غَالِبًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قَاتَلَ أَوْ تَدَبَّرَ أَوْ أَذَى .. قَاتَلُوا ، وَلَا النَّرَارِيُّ وَالْأُولَادُ مَالٌ ، وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ . «الْفَتْرَاحَاتُ» (٤٨/٥) .

(٢) الْغَلُولُ : الْأَخْذُ مِنِ الْغَنَائِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (نَسْخَةٌ : فَادْعُهُ) .

٤- بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ ،
وَذِكْرِ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » ، وَقَالَ تَعَالَى :
« وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ » .

٥٧١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ ؛ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاءِ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَهُمْ مِنَ النَّصْبِ وَالْجُوعِ .. قَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عِيشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ »
[خ-٢٨٣٤-١٨٠٥] .

٥- بَابُ الدُّعَاءِ وَالْتَّضْرِعِ وَالْتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ
وَاسْتِنْجَازِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِكَةً فَاتَّبِعُوا وَادِكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْدِرُوا إِنَّ اللَّهَ
مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرَغَاءً أَلْتَسِ وَيَصْدُونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَجْمَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِي أَدَبِ الْقِتَالِ .

٥٧٢- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبْتَهِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَنْسُدُكَ
عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ .. لَمْ تُبْعِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَدَ الْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، فَخَرَجَ
وَهُوَ يَقُولُ : « سَيَرِزُمُ الْجَمْعَ وَيُوْلُونَ الْبُرْ » * بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرُ » ،

وَفِي رَوَايَةٍ : (كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ) ، هَذَا لِفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [خ ٢٩١٥] .
وَأَمَّا لِفْظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ : (أَسْتَقْبِلَ نَبِيًّا اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ
مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؎ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، أَللَّهُمَّ ؎ آتِ
مَا وَعَدْتَنِي ، أَللَّهُمَّ ؎ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .. لَا تُعْبَدُ فِي
الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَأَيْدِيْهِ حَتَّى سَقَطَ رَدَاؤُهُ) [م ١٧٦٣].

قُلْتُ : (يَهْتَفُ) : بِفَتْحِ أَوْلَهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ ، وَمَعْنَاهُ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْدُّعَاءِ .

٥٧٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِيْهِمَا » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - أَنْتَرَ
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؎ لَا تَمْنَوْا لِقاءَ
الْعَدُوَّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ .. فَاصْبِرُوْا ، وَاعْلَمُوْا : أَنَّ الْجَنَّةَ
تَحْتَ ظِلَالِ الْسُّبُّوْفِ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؎ مُنْزَلُ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ ،
وَهَا زَمِنُ الْأَحْزَابِ ؎ أَهْزِمُهُمْ ، وَأَنْصُرُنَا عَلَيْهِمْ » [خ ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ م - ١٧٤٢ م].
وَفِي رَوَايَةٍ : « أَللَّهُمَّ ؎ مُنْزَلُ الْكِتَابِ ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ؎ أَهْزِمُ الْأَحْزَابَ ،
أَللَّهُمَّ ؎ أَهْزِمُهُمْ وَرَأْنِزُهُمْ » [خ ٢٩٣٣ م - ١٧٤٢ م].

٥٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِيْهِمَا » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَبَّحَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ . قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(١) ، فَلَجَؤُوا إِلَيْهِ
الْحَصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْرٌ^(٢) ،
إِنَّ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ .. فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ » [خ ٢٩٩١ - ١٣٦٥ م - ١٢٠].
الجهاد، باب غزوة خيبر].

(١) سمي خميساً ؛ لأنَّه خمسة أقسام : ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب . « الفتوحات » (٥٩ / ٥) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٦٤ / ١٢) : قوله : « الله أكبر ، خربت خيبر » فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضي [في « الإكمال » ٦ / ١٨٠] : قيل : تفاءل بخرابها بما رأه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح : أنه أعلم الله تعالى بذلك) .

٥٧٥ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَتَانٌ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ : قَلَمَّا تُرَدَّانِ - : الْدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »^(١) .

قُلْتُ : فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْمُعْتَمَدَةِ : « يُلْجِمُ » بِالْحَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ .

٥٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيَّ » وَ« النَّسَائِيَّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا .. قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُفَاتِلُ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٢٦٣٢ - ٣٥٨٤ - ت١٨٥٧٦] .

قُلْتُ : مَعْنَى (عَصْدِي) : عَوْنَى .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : (مَعْنَى « أَحُولُ ») : أَحْتَالُ ، قَالَ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُكُونَ مَعْنَاهُ : الْمَنْعُ وَالْدَّفْعُ ، مِنْ قَوْلِكَ : حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ آخَرَ ، فَمَعْنَاهُ : لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ^(٢) .

٥٧٧ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيَّ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا .. قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »^(٣) .

[١٥٣٧ - سك١٨٥٧٧]

٥٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيَّ » عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي

(١) تقدم برقم (١١٣) .

(٢) « معالم السنن » (٣/٩٦) .

(٣) تقدم برقم (٣٧١) .

كُلَّ عَبْدٍ . . الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٌ قِرْنَةً »^(١) يَعْنِي : عِنْدَ الْقِتَالِ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ [ت ٣٥٨٠ وانظر الملحق] .

فُلْتُ : (زَعْكَرَةُ) بِفَتْحِ الْزَّارِيِّ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا .

٥٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « لَا تَمْنَأُوا لِقاءَ الْعُدُوِّ »^(٢) ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ^(٣) بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ .. فَقُولُوا : أَللَّهُمَّ ؎ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ » [سنی ٦٦٨ وانظر الملحق] .

٥٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ، فَلَقِيَ الْعُدُوَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الْدِينِ ؎ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْرِّجَالَ تُصْرَعُ ؎ تَضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا)^(٤) [سنی ٣٣٤] .

٥٨١ - وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمْ » بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلُبُوا أَسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ »^(٥) [أَم ٥٩١] .

فُلْتُ : وَيُسْتَحْبِطُ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَقُولَ دُعَاءَ الْكَرْبَلَةِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَأَنَّهُ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ »^(٦) [خ ٢٧٣٠-٦٣٤٧] .

(١) أي : كُفَاهُ .

(٢) في (أ) : (لا تتمنا) ، وهو موافق لمطبع « ابن السنی » .

(٣) في (هـ) (تَبَتَّلُونَ) .

(٤) تقدم برقم (٣٧٣) ، وانظر الملحق رقم (٣٧٣) .

(٥) تقدم برقم (١١٨) وانظر الملحق رقم (١١٨) .

(٦) تقدم برقم (٣٥٧) .

وَيَقُولُ مَا قَدَّمَنَا هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَ ثَناؤكَ »^(١) [سني ٣٤٥].

وَيَقُولُ مَا قَدَّمَنَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « حَسِبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ أَلْوَكِيلُ »^(٢) [٣٦٢٧ د].

وَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ ، أَسْتَعَنَا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ).

وَيَقُولُ : (حَصَّسْنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُومَ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنَّا الشُّوَءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)^(٣).

وَيَقُولُ : (يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يَا مَالِكَ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا حَيِّ يَا قَيُومُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا مَنْ لَا يُعْجِزُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظِمُهُ ؛ أَنْصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَّةٍ عَاجِلًا).

فَكُلُّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَثٌ أَكِيدُ ، وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ .

٦- بَابُ النَّهَيِّ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٥٨٢- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ » عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ التَّابِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ بِضمِّ الْعَيْنِ وَتَحْفِيفِ الْبَاءِ - قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ) [٢٦٥٦ د].

(١) تقدم برقم (٣٧٢) .

(٢) تقدم برقم (٣٧٧) .

(٣) قوله : (حصتنا) بضم التاء ، من حصنت ، ولم يتحد الفاعل والمفعول ؛ إذ الفاعل هو المتكلم ، والمفعول هو وغيره ، فلا يقال : هلذا مخالف لما استقر : أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها ، نحو :رأيتني . و(كلنا) بالنصب تأكيد ضمير المفعول . « الفتوحات » (٦٥ / ٥).

٧- بَابُ قَوْلِ الْرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ : (أَنَا فُلَانُ) ؛ لِإِزْعَابِ عَدُوِّهِ
٥٨٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « أَبْخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »^(١)
[خ - ٢٨٦٤ م - ١٧٧٦]

٥٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا لَمَّا بَارَزَ مَرْحَبًا الْخَيْرِيَّ . . قَالَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الرجز] :
أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ
[م - ١٨٠٧ وانظر الملحق].

٥٨٥- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا : أَنَّهُ قَالَ فِي حَالِ قِتَالِهِ الَّذِينَ
أَغَارُوا عَلَى الْلَّقَاحِ :

أَنَا أَبْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الْرُّضَّاعِ^(٢)
[خ - ٣٠٤١ م - ١٨٠٦].

٨- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْرَّجَزِ حَالَ الْمُبَارَزَةِ
فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقدِّمةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

(١) الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح ، وقال بعضهم : ليس بشعر ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم تكلَّم
به ، وقوله هنا هو من مجموع الرجز ! وأجيب بأنَّ شرط كونه شعرًا القصد ، وهو متوفِّ فيما جاء من
كلامه صلَّى الله عليه وسلم موزوناً كما هنا . « الفتوحات » (٧١ / ٥).

(٢) حيدرة : اسم للأسد ، وسمى به لغاظه ، والحادر الغليظ القوي ، وكان على رضي الله عنه سمي في
ابتداء ولادته حيدرة ، وكان مرحباً قد رأى في المنام أنَّأسداً يقتله ، فذكره عليًّا بذلك ؛ ليختفيه
ويضعف نفسه . قالوا : وكانت أم عليٍّ سمتها أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف ،
وكان أبو طالب غائباً ، فلما قدم .. سماه عليًّا . « الفتوحات » (٧٠ / ٥).

(٣) أي : يوم هلاك اللئام ، وهم الرضع ، من قولهم : لثيم راضع ؛ أي : رضع اللؤم في بطن أمه .
« الفتوحات » (٥ / ٧٠).

٥٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنِينٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبْرَاءُ : لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرُّ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْيَضِّاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذُ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« أَنَا أَبْنَى لَا كَذِبٌ أَنَا أَبْنَى عَبْدٌ الْمُطَلَّبٌ »^(١) . [٧٨/١٧٧٦-٢٨٦٤ م]

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَنَزَلَ وَدَعَا وَأَسْتَنْصَرَ) [٧٩/١٧٧٦ م]

٥٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ أَبْرَاءِ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَنِ الْتُّرَابِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَى الْتُّرَابَ بِيَاضَ بَطْئِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبَعْتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
إِنَّ الْأَلْأَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

[خ ٢٨٣٧ ، ٤١٠٦ - ١٨٠٣ م]

٥٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ

(١) تقدم برقم (٥٨٣) ، وقال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (١١٧/١٢) : (هذا الجواب الذي أجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الأدب ؛ لأن تقدير الكلام : فررتكم كلّكم ، فيقضي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك ، فقال البراء : لا والله ؛ ما فرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنّ جماعةً من الصحابة حرّ لهم كذا وكذا) . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا ابن عبد المطلب » : فلأن انتسابه لجده أشهر من أبيه ؛ لأن أبوه مات شاباً فرباه جده وكان سيد قريش ، لا للمفاخرة والمباهلة ، كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بآبائهم ؟! ولا للعصبية ، كيف وقد ذمها في غير موضع ؟! . « الفتوحات » (٥/٧٣).

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ، وَيَنْقُلُونَ الْتُّرَابَ عَلَىٰ مُتْوِنِهِمْ - أَيْ :
ظُهُورِهِمْ - وَيَقُولُونَ [من الرجز] :

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيْعُوا مُحَمَّداً

فِي رِوَايَةِ :

..... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَنا أَبَداً

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيئُهُمْ :

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ آلَّآخِرَةِ» فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

[خ ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥]

٩- بَابُ أَسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ ، وَأَسْتِشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ
الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ الشَّهَادَةِ ، وَإِظْهَارِهِ أَسْرُورَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ
لَا يَضِيرُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا ، وَهُوَ نَهَايَةُ أَمْلَانَا وَغَايَةُ سُؤْلَنَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * * يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ أَقْرَحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ
وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَيَعْمَلُ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسُهُمْ سُوءٌ
وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَأَلَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ». .

٥٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فِي حَدِيثِ الْقُرَاءِ أَهْلِ بَرِّ مَعْوَنَةِ الَّذِينَ غَدَرُتِ الْكُفَّارُ بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ - أَنَّ رَجُلاً مِنَ
الْكُفَّارِ طَعَنَ خَالَ أَنَسٍ - وَهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - فَانْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : (اللَّهُ أَكْبَرُ)

فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) [خـ ٢٨٠١ - مـ ٦٧٧ / ١٤٧] فـي الإـمـارـة ، بـابـ ثـبـوتـ الجـنـةـ لـلـشـهـيدـ . وـسـقـطـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـيمـ : « أـللـهـ أـكـبـرـ » .

قـلـتـ : (حـرـامـ) يـفـتـحـ الـحـاءـ وـبـالـرـاءـ .

١٠- بـابـ مـاـ يـقـولـ إـذـاـ ظـهـرـ الـمـسـلـمـونـ وـغـلـبـوـاـ عـدـوـهـمـ

يـبـيـغـيـ أـنـ يـكـثـرـ عـنـدـ ذـلـكـ مـنـ شـكـرـ أـللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـلـشـنـاءـ عـلـيـهـ ، وـأـلـاعـتـرـافـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ فـضـلـهـ لـأـ بـحـولـنـاـ وـقـوـتـنـاـ ، وـأـنـ أـلـنـصـرـ مـنـ عـنـدـ أـللـهـ ، وـلـيـحـذـرـوـاـ مـنـ أـلـإـعـجـابـ بـالـكـثـرـةـ ؛ فـإـنـهـ يـخـافـ مـنـهـ أـلـتـعـجـيـزـ ، كـمـاـ قـالـ أـللـهـ تـعـالـىـ : « وـيـوـمـ حـتـىـ إـذـ أـعـجـبـتـكـمـ كـذـرـتـكـمـ فـلـمـ تـفـنـ عـنـكـمـ شـيـئـاـ وـضـاقـتـ عـلـيـكـمـ أـلـأـرـضـ بـمـاـ رـحـبـتـ شـمـ وـلـيـتـمـ مـدـرـيـنـ » .

١١- بـابـ مـاـ يـقـولـ إـذـاـ رـأـيـ هـزـيـمـةـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ وـأـلـعـيـادـ بـالـلـهـ الـكـرـيمـ

يـسـتـحـبـ إـذـاـ رـأـيـ ذـلـكـ أـنـ يـفـزـعـ إـلـىـ ذـكـرـ أـللـهـ تـعـالـىـ وـأـسـتـغـفـارـهـ وـدـعـائـهـ ، وـأـسـتـنـجـازـ مـاـ وـعـدـهـ أـلـمـؤـمـنـينـ مـنـ نـصـرـهـ وـإـظـهـارـ دـيـنـهـ ، وـأـنـ يـدـعـوـ بـدـعـاءـ أـلـكـرـبـ الـمـتـقـدـمـ : (لـأـ إـلـهـ إـلـأـ أـللـهـ أـلـعـظـيمـ أـلـحـلـيمـ ، لـأـ إـلـهـ إـلـأـ أـللـهـ رـبـ أـلـعـرـشـ أـلـعـظـيمـ ، لـأـ إـلـهـ إـلـأـ أـللـهـ رـبـ أـلـسـمـاـوـاتـ وـرـبـ أـلـأـرـضـ رـبـ أـلـعـرـشـ أـلـكـرـيمـ)^(١) [خـ ٦٣٤٧ - مـ ٢٧٣٠] .

وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـدـعـوـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـدـعـوـاتـ الـمـذـكـورـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـأـلـتـيـ سـتـأـتـيـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـوفـ وـالـهـلـكـةـ .

وـقـدـ قـدـمـنـاـ فـيـ (بـابـ الـرـاجـزـ) الـذـي قـبـلـ هـذـاـ : (أـنـ رـسـوـلـ أـللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ رـأـيـ هـزـيـمـةـ الـمـسـلـمـينـ .. نـزـلـ وـأـسـتـنـصـرـ وـدـعـاـ)^(٢) [مـ ١٧٧٦ / ٧٩] ، وـكـانـ عـاقـيـةـ ذـلـكـ الـنـصـرـ ، وـلـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ أـللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ .

(١) تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٣٥٧) .

(٢) تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٥٨٦) .

٥٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ .. قَالَ عَمَّيْ أَنَسُ بْنُ الْنَّضِيرِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعْتَذُرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : أَصْحَابَهُ - وَأَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى أَسْتُشْهِدَ ، فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرَبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ) [خ ٢٨٠٥] .

١٢- بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ

٥٩١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغْارَةِ الْكُفَّارِ عَلَىٰ سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَأَخْذِهِمُ الْلَّقَاحَ ، وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثْرِهِمْ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ » [م ١٨٠٧ وانظر الملحق] .

١٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

فِيهِ أَحَادِيثُ سَتَائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي : (كِتَابِ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ) ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

(١) في هامش الأصل و(ج) : (نسخة : و«مسلم» [١٩٠٣]).

١٢- كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحْبُ لِلْحَاضِرِ فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقْدَمَ .. تُسْتَحْبُ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا ، وَيَزِيدُ الْمُسَافِرُ بِأَذْكَارِ ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدًّا ، وَأَنَا أَخْتَصُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَبُو بُوبُ لَهَا أَبُو ابْا تُنَاسِبُهَا ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ .

١- بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبُ لِمَنْ خَطَرَ بِيَاهُ السَّفَرُ : أَنْ يُشَارِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ الْصِّيَحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِيرَةَ^(١) ، وَيَسْقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وَدَلَالَتُهُ كَثِيرَةً .

وَإِذَا شَارَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَضْلَعَهُ .. أَسْتَخَارَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ فِي بَابِهِ .

وَدَلِيلُ الْإِسْتِخَارَةِ : الْحَدِيثُ الْمُتَقدَّمُ عَنْ « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ »^(٢) [١١٦٢] ، وَقَدْ قَدَّمَنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- بَابُ أَذْكَارِ بَعْدِ أَسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ

فَإِذَا أَسْتَقَرَ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ .. فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورِ ، مِنْهَا :

أَنْ يُوصِي بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، وَيَسْتَحْلِلَ كُلَّ مَنْ

(١) في (ب) : (والخبرة) .

(٢) تقدم برقم (٣٥٤) .

بِيَّنَهُ وَبِيَّنَهُ مُعَامَلَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَّةً ، وَيَسْتَرْضِيَ وَالدِّينَ وَشُيوخَهُ وَمَنْ يُنْدَبُ إِلَى بِرَّهُ وَأَسْتَعْطَافِهِ ، وَيُشَوَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْذُنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ ، وَلَيُطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْوَنَةَ عَلَى سَفَرِهِ .

وَلَيُجْهَدْ عَلَى تَعْلُمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ :

فَإِنْ كَانَ غَازِيًّا .. تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِيِّ مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ وَالدَّعَوَاتِ^(۱) ، وَأُمُورِ الْغَنَائِمِ ، وَتَعْظِيمِ تَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ فِي الْقِتَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا .. تَعْلَمَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ ، أَوْ أَسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا بِذَلِكَ ، وَلَوْ تَعْلَمَهَا وَأَسْتَصْحَبَ كِتَابًا .. كَانَ أَفْضَلَ ، وَكَذَلِكَ الْغَازِيِّ وَغَيْرُهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا .. تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبَيْوَعِ ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَيْطُلُ ، وَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ، وَيُسْتَحْبِطُ وَيُكْرَهُ وَيُبَيَّحُ ، وَمَا يُرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا سَائِحًا^(۲) مُعْتَزِلًا لِلنَّاسِ .. تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ ، فَهَذَا أَهْمُمُ مَا يَسْبِغِي أَنْ يَطْلُبُهُ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِيدُ .. تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الصَّيْدِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُشْتَرِطُ ذَكَارُهُ ، وَمَا يَكْفِي فِيهِ قُتْلُ الْكَلْبِ أَوِ السَّهْمِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَاعِيًّا .. تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْتَرُ فُ الْنَّاسَ ، وَتَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْرِّفْقِ بِالدَّوَابَّ ، وَطَلَبِ الْنَّصِيحةِ لَهَا وَلَا هُلْهَلَهَا ،

(۱) أي : إلى الإسلام قبل القتال . « الفتوحات » (۱۰۰ / ۵) .

(۲) السياحة : السير في البلدان للاعتبار بالمحضونات كما هو شأن كثير من المتبعدين المعترفين بالآباء ، المتفكرين في الملوك الأعلى . « الفتوحات » (۱۰۱ / ۵) .

وَالْأَعْتَنَاءِ بِحَفْظِهَا وَالْتَّيقُظِ لِذَلِكَ ، وَأَسْتَاذَنَ أَهْلَهَا فِي ذَبْحٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَبْحِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِعَارِضٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ رَسُولًا مِنْ سُلْطَانٍ إِلَى سُلْطَانٍ أَوْ نَخْوِه.. . أَهْتَمَ بِتَعْلِمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آدَابِ مُخَاطَبَاتِ الْكِبَارِ ، وَجَوَابَاتِ مَا يُعْرِضُ فِي الْمُحَاوِرَاتِ ، وَمَا يَحْلُّ لَهُ مِنَ الْضَّيَافَاتِ وَالْهَدَائِيَا وَمَا لَا يَحْلُّ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ النَّصِيحةِ وَإِظْهَارِ مَا يُبِطِّنُهُ ، وَعَدَمِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالنَّفَاقِ ، وَالْحَدَرِ مِنَ الْتَّسْبِيبِ إِلَى مُقَدَّمَاتِ الْغَدْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْرُمُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا أَوْ عَامِلًا فِي قِرَاضٍ أَوْ نَخْوِه.. . تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يُشْتَرِطُ الْإِشْهَادُ فِيهِ وَمَا يَجِبُ ، وَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْأَسْفَارِ وَمَا لَا يَجُوزُ .

وَعَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رُكُوبَ الْبَحْرِ الْحَالَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ ، وَالْحَالَ الَّتِي لَا يَجُوزُ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَسْتِقْصَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا : بَيَانُ الْأَذْكَارِ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْتَّعْلِمُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمِلَةِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَدَمْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَخَاتِمَةَ الْخَيْرِ لِي وَلِأَحْبَابِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

٣- بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

يُسْتَحْبِطُ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛

٥٩٢ - لِحَدِيثِ الْمُقَطَّمِ بْنِ الْمِقْدَامِ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا » رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ [وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

قالَ بعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَقَالَ بعْضُهُمْ : يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ) ، وَإِذَا سَلَّمَ . قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ؟ فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مِنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ . لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يُكَرِّهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقْرَأَ : (سُورَةُ الْإِلَيَّافِ قُرْيَشٍ) ؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْسَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَزوِينِيُّ - الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ الْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْأَحْوَالِ الْبَاهِرَةِ ، وَالْمَعَارِفِ الْمُنْظَاهِرَةِ - : (إِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ) ^(١) .

قالَ أَبُو طَاهِرِ بْنُ جَحْشُوِيَّةَ : (أَرَدْتُ سَفَرًا ، وَكُنْتُ خَائِفًا مِنْهُ ، فَدَخَلْتُ إِلَى الْقَزوِينِيَّ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ ، فَقَالَ لِي أَبْتِدَاءً مِنْ قِيلِ نَفْسِهِ : مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَفَزَعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ وَحْشٍ .. فَلَيَقْرَأْ : «لِإِلَيَّافِ قُرْيَشٍ» ؛ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، فَقَرَأْتُهَا .. فَلَمْ يَعْرِضْ لِي عَارِضٌ حَتَّى آلَآنَ) .

وَيُسْتَحْبِثُ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَةٍ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ : الْلَّهُمَّ ؛ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ، الْلَّهُمَّ ؛ ذَلِلْ لِي صُعُوبَةً أَمْرِي ، وَسَهَّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَأَرْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ ، رَبَّ أَشْرَخْ صَدْرِي ، وَنَوْرَ قَلْبِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، الْلَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَحْفَظُكَ وَأَسْتَوْدُعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَفَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ وَدُنْيَا ، فَأَحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ .

وَيَفْتَنْتُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالْتَّحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ .. فَلَيُقُلْ :

(١) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (وقد ذكرت حكايته في كتاب « الزهد » الذي جمعته في باب الكرامات عن أبي طاهر بن جحشويه) .

٥٩٣- مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا .. إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَا مِنْ جُلُوسِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ ، وَبِكَ أَعْتَصَمْتُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَكْفِنِي مَا هَمَنِي وَمَا لَا أَهْمَمْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ زَوَّدْنِي الْتَّقْوَى ، وَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجْهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْمَنًا تَوَجَّهْتُ »^(١) .

٤- بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَا يَقُولُهُ الْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ^(٢) ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَيُسْتَحْبِتُ لَهُ الْأَكْثَارُ مِنْهُ ، وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَأَقْارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ ، وَيَسْأَلُهُمُ الدُّعَاءَ لَهُ ، وَيَدْعُو هُوَ لَهُمْ .

٥٩٤- رَوَيْنَا فِي « مُسْنِدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَسْتُوْدَعَ شَيْئًا .. حَفِظَهُ » [حِم / ٨٧] .

٥٩٥- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيٍّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ .. فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيِّعُ وَدَائِعُهُ » [سِنِي / ٥٠٦] .

٥٩٦- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا .. فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا »^(٣) .

(١) أخرجه البهقي (٢٥٠/٥) ، وأبو يعلى (٢٧٧٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٩٧) ، وابن السندي في « عمل اليوم والليلة » (٤٩٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٦١/٥) ، وانظر الملحق رقم (٥٩٣) .

(٢) انظر (ص ٦٣) .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٣) ، وانظر الملحق رقم (٥٩٦) .

وَالْسَّنَةُ : أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُ :

٥٩٧ - مَا رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ » عَنْ قَزْعَةَ قَالَ : قَالَ لِي أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَعَالَ .. أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » [د ٢٦٠٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ : (الْأَمَانَةُ هُنَا) : أَهْلُهُ وَمَنْ يُخَلِّفُهُ ، وَمَالُهُ الَّذِي عِنْدَ أَمِينِهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ الَّذِينَ هُنَا ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظْنَةُ الْمَسْقَةِ ، فَرُبَّمَا كَانَ سَيِّباً لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الَّذِينَ)^(١).

قُلْتُ : (قَزْعَةَ) بِفَتْحِ الْفَافِ ، وَبِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا .

٥٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا .. أَخْدَبَهُ ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : « أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ » [ت ٣٤٤٢].

وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا : أَدْنُ مِنِّي .. أُوَدِّعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ : « أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٤٤٣].

٥٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الْجَيْشَ .. قَالَ : « أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » [د ٢٦٠١].

(١) « معالم السنن » (٣/٧٦).

٦٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فِي زَوْدِنِي ، قَالَ : «زَوْدَكَ اللَّهُ أَتَقْوَى» ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٤٤٣].

٥- بَابُ أَسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ

٦٠١ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجِه» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَتَكْبِرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» ، فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ .. قَالَ : «أَللَّهُمَّ أَطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٧٧١-٣٤٤٥].

٦- بَابُ أَسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ

٦٠٢ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنْ وَقَالَ : لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ) ^(١) ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الْدُّنْيَا . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣٥٦٢-١٤٩٨].

(١) في (ج) : (لا ننسانا) ، وهو موافق لرواية الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧٥) ، قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (١٢٣/٥) : (هكذا هو في أصل صحيح بالألف ، فيحتمل أن يكون خبراً لفظاً طلباً معنى ، ويحتمل أن الألف نشأت من إشباع الفتحة) ، وعليه : فإن (لا) تبقى على سبيل النهي ، وأما أن الفعل خبر لفظاً طلباً معنى .. فهو لكتبة بلاغية ؛ وهي : أن الأمر كأنه توجه إلى سيدنا عمر ، وهو مظنة الانقياد والمسارعة إلى تطبيق الأمر ، فلما كان هذا شأنه .. أخبر عنه أنه امثل ، ويحتمل أن يكون خبراً لفظاً ومعنى ، و(لا) نافية ، والمعنى : ليس من شيمتك سيانا .. قوله : (يا أخي) قيل : بضم الهمزة ، بالتصغير (يا أخبي) ، وقيل : بفتحها بالتكبير كما أثبتت .

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلُكِ وَالْأَنْعَمَ مَا تَرَكُونَ * لِسْتُوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوْيُمْ عَلَيْهِ وَنَقُولُوا سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَيْنَا لَمُنْقَلِبُونَ » .

٦٠٣- وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتَيَ بِدَابَّةٍ^(١) لِيرَكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الرِّكَابِ .. قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا .. قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٢) ، وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي .. فَاغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْذُنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الْذُنُوبَ غَيْرِي » ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٥٢٠-٢٦٠٢-٣٤٤٦-٨٧٤٨] وانظر الملحق .

٦٠٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي (كِتَابِ الْمُنَاسِكِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ .. كَبَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَيْنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا أَلْبِرَ

(١) فِي (ج) : (بداية) .

(٢) أَيْ : مطيقين .

وَالْتَّقُوَىٰ ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ ، اللَّهُمَّ ؛ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَأَطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَابَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ .. قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : « أَئِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »^(١) . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [١٣٤٢ م].

رَأَدَ أَبُو دَاؤُودَ فِي رِوَايَتِهِ : (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا أَلْشَانِيَا .. كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا .. سَبَّحُوا) [٢٥٩٩٥ وانظر الملحن].

وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مَرْفُوعًا .

٦٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ .. يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) [١٣٤٣ م].

٦٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي كُتُبٍ : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهٍ » بِأَلْسَانِيَدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ .. يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ^(٢) ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٤٣٩ - س ٢٧٢ - ق ٣٨٨٨].

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٥/١٣٠) : (قال في « مفتاح الحصن » : « آثيون » بكسر الهمزة بعد الألف ، وكثير من الناس يلقي بثوابه بعد الألف ، وهو لحن ، ومعناه : راجعون . قال في « العرز » : وكون الياء ل Hanna ، إنما هو في الوصل ، أما في الوقف عليه .. فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الإمام حمزة من قراء السبعة ؛ حيث جوز في مثله التسهيل والإبدال).

(٢) في الأصل (ج) : (الكور) .

قال^(١) : (وَيُرْوَى : « الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ » أَيْضًا ؛ يَعْنِي : يُرْوَى : « الْكَوْنُ » بِالنُّونِ ، وَ « الْكَوْرُ » بِالرَّاءِ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، قَالَ : يُقَالُ : هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ ، أَوْ مِنَ الظَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ ، هَذَا كَلَامُ التَّرْمِذِيِّ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعاً : الرُّجُوعُ مِنْ كُلِّ أَلِاسْتِقَامَةِ أَوْ أَلْزَيَادَةِ إِلَى الْنَّقْصِ .

قَالُوا : وَرَوَاهُ أَرْرَاءٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ (تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ) ، وَهُوَ : لَفْهَا وَجَمْعُهَا ، وَرَوَاهُ النُّونُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ (الْكَوْنِ) مَصْدَرٌ : كَانَ يَكُونُ كَوْنًا : إِذَا وُجِدَ وَأَسْتَقَرَ .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ النُّونُ أَكْثَرُ ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَكْثَرِ أُصُولِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، بَلْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِيهَا .

وَ (الْوَعْثَاءُ) بِفَتْحِ الْوَاءِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، هِيَ الشَّدَّةُ . وَ (الْكَابَةُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ ، وَهُوَ : تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ .

وَ (الْمُنْقَلَبُ) : الْمَرْجُعُ .

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا يَسِيرًا اللَّهُ بَحْرُهَا وَمَرْسَهَا » ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَمَ مَا تَرَكَبُونَ » آلَيَّتِينِ .

٦٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَانٌ لِأَمْتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا .. أَنْ يَقُولُوا : « يَسِيرُ اللَّهُ بَحْرُهَا وَمَرْسَهَا إِنْ رَبِّ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ » ، « وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ » أَلَآيَةٌ . [سِنِي ٥٠٠] . هَذَا هُوَ فِي النُّسْخَى : « إِذَا رَكِبُوا » ، لَمْ يَقُلْ : (السَّفِينَةُ) .

(١) أي : الترمذى .

٩- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٦٠٨ - رَوَيْنَا فِي كُتُبٍ : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ « أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : « عَلَى وَلَدِهِ » ^(١) [٣٨٦٢-١٩٠٥-١٥٣٦].

١٠- بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعَدَ الْثَّنَائِيَا وَشَبَهَهَا ،
وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا

٦٠٩ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا . . كَبَرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا . . سَبَّحْنَا) [٢٩٩٢].

٦١٠ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكَبَ دَابِتَهُ) عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُوْشُهُ إِذَا عَلَوْا الْثَّنَائِيَا . . كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا . . سَبَّحُوا) ^(٢) [٢٥٩٩٥].

٦١١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ - قَالَ الْرَّاوِي : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْغَزوُ - كُلُّمَا أَوْفَى عَلَى ثَيَّةٍ أَوْ فَدْدٍ . . كَبَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آئِيُونَ ^(٣) تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ

(١) تقدم بنحوه برقم (٥٥١).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٤)، وانظر الملحق رقم (٦٠٤) والكلام عن رواية أبي داود فيه.

(٣) انظر الملحق رقم (٦٠٤).

وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْغَزوَ) ، وَفِيهَا : (إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ) [خ ٢٩٩٥ - ١٣٤٤ م].

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (أَوْفَى) أَيِّ : أَرْتَقَعَ ، وَقَوْلُهُ : (فَدَفِدَ) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِينِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلٌ سَاكِنٌ ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى ، وَهُوَ : الْغَلِيلُ الْمُرْتَقِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : الْفَلَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا ، وَقِيلَ : غَلِيلُ الْأَرْضِ ذَاتُ الْحَصَى ، وَقِيلَ : الْجَلِدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعِ .

٦١٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلَّنَا وَكَبَّرْنَا .. أَرْتَقَعْتُ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعْكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » [خ ٢٩٩٢ م - ٢٧٠٤ م].

قُلْتُ : (أَرْبَعُوا) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، مَعْنَاهُ : أَرْفَقُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

٦١٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » الْحَدِيثَ الْمُتَقَدَّمَ فِي (بَابِ أَسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةِ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » ^(١) [ت ٣٤٤٥] .

٦١٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنَيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا نَشَرًا ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ » [سُنِي ٥٢٢] .

(١) تقدم برقم (٦٠١).

(٢) في (أ) ونسخة في هامش الأصل : (شرفًا) . والنشر : الرابية وما ارتفع من الأرض .

١١- بَابُ الْلَّهِيِّ عَنِ الْمُبَايَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ
فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ^(١) .

١٢- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْحُدَاءِ لِلسُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَشْيِطِ الْقُفُوسِ
وَتَرْوِيْحَهَا وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ عَلَيْهَا^(٢)
فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ^(٣) .

١٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَنْفَلْتَ دَابَّةً

٦١٥- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَنْفَلْتَ دَابَّةً أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَأَهِيَّهَا . . .
فِيلِيُّنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ أَحْبِسُوا ؛ يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ أَحْبِسُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْأَرْضِ حَاصِرًا سَيَّاحِبِسُهُ» [سنی ٥٠٨ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : حَكَى لِي بَعْضُ شُيوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ : أَنَّهُ أَنْفَلَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظْنَاهَا
بَغْلَةً ، وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَهُ ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ ،
وَكُنْتُ أَنَا مَرَأَةً مَعَ جَمَاعَةٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنَّا بَهِيمَةٌ ، وَعَجَزُوا عَنْهَا ، فَقُلْتُهُ ، فَوَقَفَتْ
فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سَوَى هَذَا الْكَلَامِ .

(١) تقدم برقم (٦١٢) .

(٢) الحداء : تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيض كلام السفر وجذب نشاط النفس .
«الفتوحات» (١٤٦/٥) .

(٣) من ذلك ما أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٠) ، والترمذى (٢٨٤٧) ، والنمسائى (٢١١/٥) ، والبيهقي
(٢٢٨/١٠) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء
وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول [من الرجز] :

خَلُوا بَنِي الْكَفَارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرِبَا يَسْرِي لِلَّهَا مِنْ مَقِيلِهِ وَيَنْهَا لِلْخَلِيلِ لِعَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : يَا بْنَ رَوَاحَةٍ ؛ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرْمَ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟!
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَلُّ عَنِّي يَا عُمَرٌ ؛ لَهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ التَّبْلِ» .

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الْدَّابَةِ الصَّعْبَةِ

٦٦- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْمُجْمَعِ عَلَى جَلَالِتِهِ وَحِفْظِهِ وَدِيَانِتِهِ وَوَرَعِهِ وَنَزَاهِتِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ الْتَّابِعِيِّ الْمُشْهُورِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : (لَيْسَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى دَابَةٍ صَعْبَةٍ فَيَقُولُ فِي أُذْنِهَا : «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» .. إِلَّا وَقَفَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى) [سني ٥١٠ وانظر الملحق] .

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُهُ

٦٧- رَوَيْنَا فِي «سُنْنِ النَّسَائِيِّ» وَ«كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا .. إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : «أَللَّهُمَّ ، رَبَّ الْسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَأَلَّا رَضِينَ السَّبْعَ وَمَا أَفْلَلْنَ ، وَرَبَّ الْشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّياحِ وَمَا ذَرَنَ ؛ أَسْأَلُكَ^(١) خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » [سك ٨٧٧٥ - سني ٥٢٤] .

٦٨- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا .. قَالَ : «أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، أَللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنَا حَيَاهَا^(٢) ، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا » [سني ٥٢٧ وانظر الملحق] .

٦- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٦٩- رَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَأْوَدَ» وَ«النَّسَائِيِّ» بِالْإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ مَا قَدَّمْنَا

(١) كذا في النسخ ، وعند النسائي وابن السنى : (فإنما نسألك) .

(٢) في (أ) : (جنها) .

مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا . قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »^(١) [٨٥٧٧ - ١٥٣٧ د].

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُوا مَعَهُ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ .

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ

٦٢٠- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِي » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ . . فَنَادُوا بِالْأَذَانِ » [سني ٥٢٣]. قُلْتُ : (الْغِيلَانُ) : جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ ، وَهُمْ سَحَرَتُهُمْ ، وَمَعْنَى (تَغَوَّلَتْ) : تَلَوَّنَتْ فِي صُورٍ ، وَالْمُرَادُ : أَدْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ . . أَدْبَرُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشَبِّهُ هَذَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيَاطِينُ) فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ لِلأُمُورِ الْعَارِضَاتِ)^(٢) ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْلِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذُكُورَةِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي أَحَادِيثِ الْغُولِ وَالْغِيلَانِ وَأَخْتِلَافِهِمْ فِيهَا ، وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » [٦٥ / ٢ / ٣] الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُشْهُورَاتِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ . . طَالَعَهُ^(٣) .

١٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٦٢١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« مُوَاطِئِ مَالِكٍ » وَ« كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ حَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) تقدم برقم (٣٧١).

(٢) انظر (ص ٢٢٤).

(٣) قوله : (وقد ذكرت كلام العلماء . . .) إلى قوله : (طالعه) زيادة من (ج) و(د).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَاتِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ . . لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » [م ٢٧٠٨ - ط ٩٧٨ - ت ٣٤٣٧] .

٦٢٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ
اللَّيْلُ . . قَالَ : « يَا أَرْضُ ؛ رَبِّي وَرَبِّكِ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيهِكِ ،
وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيهِكِ ، وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنَ الْحَيَاةِ
وَالْعَقَرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » [د ٢٦٠٣] .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : (قَوْلُهُ) : « سَاكِنُ الْبَلْدِ » : هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمُ سُكَّانُ
الْأَرْضِ ، وَالْبَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ : مَا كَانَ مَأْوَى لِلْحَيَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَنَاءً
وَمَنَازِلُ ، قَالَ : وَيُخْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادُ بِ« الْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، وَ« مَا وَلَدَ » :
الشَّيَّاطِينُ) ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَابِيِّ^(١) .

وَ(الْأَسْوَدُ) : الْشَّخْصُ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّى أَسْوَدَ .

٦٢٣- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا إِذَا
نَزَلْنَا . . سَبَّحْنَا حَتَّىٰ نَحْطَ أَرْرَحَالَ » [سني ٥٢٩] .

١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

الشَّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَاهُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا فِي (بَابِ تَكْبِيرِ
الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الْثَّنَائِيَا)^(٢) .

٦٢٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَقْبَلْنَا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيفَةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا

(١) « مَعَالِمُ السَّنَنِ » (٣/٧٨) .

(٢) تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٦١١) .

بَطْهُرُ الْمَدِينَةِ .. قَالَ : « آئِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَنَا الْمَدِينَةَ) [١٣٤٥] .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُسَافِرَ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُهُ^(١) ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ مَعْهُ :

٦٢٥- مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ - قَالَ الْرَّاوِي : لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فِي سَفَرٍ - رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَصْحَابُهُ : « أَللَّهُمَّ ؎ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، أَللَّهُمَّ ؎ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَللَّهُمَّ ؎ أَصْلِحْ لِي أَخْرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَللَّهُمَّ ؎ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، أَللَّهُمَّ ؎ أَعُوذُ بِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَللَّهُمَّ ؎ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتَ ، وَلَا مُعْطِيْ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا أَلْجَدَ مِنْكَ أَلْجَدُ » [سني ٥١٥] .

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى بَلْدَةً

الْمُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَنَا فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(٢) ، وَأَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمَنَا فِي (بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً)^(٣) ، وَأَنْ يَقُولَ : (أَللَّهُمَّ ؎ أَجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا)^(٤) .

(١) انظر (ص ١٤٩) .

(٢) تقدم برقم (٦٢٤) .

(٣) انظر (ص ٣٧١) .

(٤) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٥٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٣٧) ، وابن السندي (٥٢٥) ، وغيرهم عن أبي هريرة قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ما كان : يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة : اللهم ؛ اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً؟ قال : « كانوا يتخوفون من جور الولادة وقصوط المطر » .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ

٦٢٦- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ .. قَالَ : «تَوْبَا تَوْبَا ، لِرَبِّنَا أَوْبَا ، لَا يُغَادِرُ حُوْبًا» [سنی ٥٣١].

قُلْتُ : (تَوْبَا تَوْبَا) : سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ : تُبْ عَلَيْنَا تَوْبَا ، وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ : نَسْأَلُكَ تَوْبَا ، وَ(أَوْبَا) بِمَعْنَاهُ ، مِنْ آبَ : إِذَا رَجَعَ ، وَمَعْنَى (لَا يُغَادِرُ) : لَا يُتْرُكُ ، وَ(حُوْبًا) مَعْنَاهُ : إِثْمًا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمَّهَا لُغَتَانِ .

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ

يُسْتَحْثِبُ أَنْ يُقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ) ، أَوِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الْشَّمْلَ بِكَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَيْسَ شَكْرَتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» ، وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْذُكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

٢٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ غَرْزِ

٦٢٧- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْزٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ .. أَسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ) (١) [سنی ٥٣٢ وانظر الملحق] .

٢٥- بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجَّ وَمَا يَقُولُهُ

٦٢٨- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَسَّى مَعْهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ (٤١٥٣) ، وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١٠٦) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ؛ زَوَّدْكَ اللَّهُ الْتَّقْوَىٰ ، وَوَجَّهْكَ فِي الْخَيْرِ ، وَكَفَاكَ الْمُهِمَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ .. سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ؛ قَبْلَ اللَّهِ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » . [سنی ٥٣٣]

٦٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبْيَهِقِيٍّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِلْحَاجِ ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُ » [هـ ٢٦١ / ٥].

قَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [ك ٤٤١ / ١].

١٣- كِتَابُ أَذْكَارِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ

١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ

٦٣٠- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ النَّبِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا قُرْبَ إِلَيْهِ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، بِاسْمِ اللَّهِ» [سنی ٤٥٧ وانظر الملحق].

٢- بَابُ أَسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ

لِصِيفَانِيهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ : (كُلُوا) ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِصِيفَانِيهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ : (بِاسْمِ اللَّهِ) . أَوْ (كُلُوا) ، أَوْ (الصَّلَاةَ)^(١) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُصَرِّحةُ بِالْإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ فِي الْأَكْلِ ، وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ ، بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمُ الْأَكْلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَشْتِرَاطِ لَفْظِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُدَّ مِنْ لَفْظِ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ .. مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

٣- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ

٦٣١- رَوَيْنَا فِي صَحِيقَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١) قوله : (الصلوة) مجاز باعتبار أنَّ الطعام مستحبٌ بعد غسل اليدين ، وسماه الشارع وضوءاً لما رواه القضايعي في «مسند الشهاب» من قوله صلى الله عليه وسلم : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعد «ينفي اللحم» أي : الجنون ، والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، وما بعد الوضوء إلا الصلاة .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمْ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيمِينِكَ » [ع ٥٣٧٦ - ٢٠٢٢ م ١٠٨].

٦٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ .. فَلَيْذُكِرْ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذُكِرْ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ .. فَلَيَقُولْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣٧٦٧٥ - ت ١٨٥٨].

٦٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الْرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ .. قَالَ أَلْشَيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فِلْمَ يَذُكِرُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ .. قَالَ أَلْشَيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذُكِرُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ .. قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » ^(١) [م ٢٠١٨].

٦٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَنَّهُ أَمْسَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجِزَةِ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَمْ سُلَيْمَنَ لِلطَّعَامِ ، قَالَ : (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَئْذَنْ لِعَشَرَةً » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُوا وَسَمُوا اللَّهُ تَعَالَى » ، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَائِنَ رَجُلًا) [م ١٤٣ / ٢٠٤٠].

٦٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا .. لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ حَارِيَةٌ كَانَهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ يَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم برقم (٦٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الْطَّعَامَ أَلَا يُذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْلِلَ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا » ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ) [٢٠١٧م] .

٦٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« النَّسَائِيِّ » عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَحْشِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَيْهِ فِيهِ . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ . أَسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » [د ٣٧٨٥ - س ٦٧٢٥ وانظر الملحق] .

قُلْتُ : (مَحْشِيِّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعَجَّمَتَيْنِ ، وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ تَرْكُهُ التَّسْمِيَةِ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ . لَمْ يَسْكُنْ عَنْ أَمْرِهِ بِالْتَّسْمِيَةِ .

٦٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى . لَكَفَاكُمْ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(١) [ت ١٨٥٨] .

٦٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَيِّئَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ . فَلِيُقْرَأُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إِذَا فَرَغَ »^(٢) .

قُلْتُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ

(١) هو طرف من حديث طويل ، وقد تقدم بعضه برقم (٦٣٢) .

(٢) أخرجه ابن السنى (٤٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٤/١٠) ، وابن عدي في « الكامل »

= (٣٧٦/٢) ، وابن حبان في « المجرورين » (١/٢٧٠) ، وانظر الملحق رقم (٦٣٨) .

فِي أَوَّلِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ مُنْكَرًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ .. أَسْتُحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيَقُولُ : (بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالشَّسِيمَيَّةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسْلِ وَالْأَمْرَقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ .. كَالشَّسِيمَيَّةُ فِي الْطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالشَّسِيمَيَّةِ ؛ لِيُكُونَ فِيهِ تَنْبِيَّةٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الشَّسِيمَيَّةِ ، وَلِيُقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا [فِي تَمَةِ أَحْكَامِ تَعْلُقِ الْتَّسِيمَيَّةِ عَلَى الْطَّعَامِ] :

مِنْ أَهْمَمِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ : صِفَةُ الشَّسِيمَيَّةِ وَقَدْرُ الْمُجْزِيِّ مِنْهَا .

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنْ قَالَ : (بِاسْمِ اللَّهِ) .. كَفَاهُ وَحَصَلَتِ الْسُّنَّةُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلَيْنَ ، فَلَوْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِيَنَ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ «الْطَّبَقَاتِ» فِي تَرْجِمَةِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ شَبِيهُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيُ فِيهِ قَوْلَ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ .

٤- بَابُ لَا يَعِيبُ الْطَّعَامَ وَالشَّرَابَ

٦٣٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«الْمُسْلِمِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ أَشْتَهَاهُ .. أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ .. تَرَكَهُ) (خ ٥٤٠٩ / ٢٠٦٤ م) [١٨٧ / ٢٠٦٤].

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : «وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ .. سَكَّتَ» [م ٢٠٦٤ / ٢٠٦٤].

٦٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ» وَ«الْتَّرمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ هُلْبِ الْصَّحَابَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحْرَجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « لَا يَتَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ^(۱) بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ » [د ۳۷۸۴ - ت ۱۵۶۵ - ق ۲۸۳۰] .

فُلُثُ : (هُلْبُ) بِضمِّ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ ، وَبِالْبَلَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

وَقُولُهُ : (يَتَحَلَّجَنَّ) : هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَبْلَ الْلَّامِ وَالْجِيمِ بَعْدَهَا ، هَذَا ضَبَطَةُ الْهَرَوِيِّ وَالْخَطَابِيِّ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَكَذَا ضَبَطَنَا فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا « سُنَنَ أَبِي دَاوُودَ » وَغَيْرُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتُ بْنُ الْأَئِمَّةِ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَيُرَوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ)^(۲) .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : (مَعْنَاهُ : لَا يَقْعُدُ فِي رِبْيَةِ مِنْهُ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلْجِ ، وَهُوَ : الْحَرَكَةُ وَالْاِضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ : حَلْجُ الْقُطْنِ ، قَالَ : وَمَعْنَى « ضَارَعْتَ النَّصْرَانِيَّةَ » أَيْ : قَارَبْتَهَا فِي الشَّبَهِ ، فَالْمُضَارَعَةُ : الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ)^(۳) .

۵- بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ : (لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ) ،
أَوْ (مَا أَعْتَدْتُ أَكْلَهُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةً

۶۴۱ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْضَّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : هُوَ الْضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحَرَامُ الْضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ ؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » [خ ۵۳۹۱ - م ۱۹۴۵] .

(۱) في الأصل : (ضارعت) بالمهملة ، وكلاهما بمعنى ؛ فالصرع : المثل ، يقال : هذا ضرع هذا وصرعه ؛ أي : مثله .

(۲) « النهاية » (۴۲۳ / ۱) .

(۳) « معالم السنن » (۱۴۸ / ۴) .

٦- بَابُ مَدْحِ الْأَكِلِ الْطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

٦٤٢- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلْ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : «نِعَمْ أَلَادُمُ الْخَلْ ، نِعَمْ أَلَادُمُ الْخَلْ» [م ٢٠٥٢].

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الْطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٦٤٣- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . فَلَيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا . فَلَيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا . فَلَيَطْعَمْ» [م ١٤٣١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (فَلَيُصَلِّ) أَيْ : فَلَيُدْعَ .

٦٤٤- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنَّيِّ» وَغَيْرِهِ ، قَالَ فِيهِ : «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا . فَلَيُأْكُلُ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا . دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ^(١) [سنی ٤٨٩ وانظر الملحق].

٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرُهُ

٦٤٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةً ، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذَا أَتَبَعَنَا ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ .. رَجَعَ » ، قَالَ : بَلْ آذُنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) [خ ٢٠٣٦- ٢٠٨١] .

(١) وَحْكَمَ الْفَطْرَ إِذَا كَانَ الصَّائِمُ ضِيفًا أَوْ مُضِيفًا : إِنْ كَانَ فِي صَوْمَ فَرْضٍ .. حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعَهُ ، اتَّسَعَ زَمَانَهُ أَمْ ضَاقَ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا : فَإِنْ شَقَ عَلَى ضِيفِهِ أَوْ مُضِيفِهِ صَوْمَهُ .. أَفْطَرَ نَدِبًا ، وَإِلَّا .. فَالْأَصْلُ استِمْرَارَهُ عَلَى صَوْمَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ عَلَى الصَّائِمِ ، وَيَحْصُلُ مَقْصُودُ الْوِجُوبِ بِحُضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، فَقَدْ يَتَبرَكُ بِهِ أَهْلُ الطَّعَامِ وَالْحَاضِرُونَ ، وَقَدْ يَتَجَمَّلُونَ بِهِ ، وَقَدْ يَتَفَعَّلُونَ بِإِشارَتِهِ وَيَنْصَانُونَ بِحُضُورِهِ عَمَّا لَا يَنْصَانُونَ عَنْهُ فِي غَيْبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . «الْفَتوَحَاتِ» (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٦) وَ«شَرِحِ مُسْلِمٍ» (٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

٩- بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْدِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

٦٤٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا غُلَامُ ؛ سَمْ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١) [خ ٥٣٧٦- ٢٠٢٢ م].

وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ قَالَ : أَكْلَتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْتُ آكُلًا مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [خ ٥٣٧٧- ٢٠٢٢ م].

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (تَطِيشُ) بِكَسْرِ الْلَّاءِ ، وَبَعْدَهَا يَاءُ مُثَناًةُ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : تَحْرَكُ وَتَمْتَدُ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

٦٤٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ أَبْنِ الرُّبَّيْرِ^(٢) ، فَرُزِقْنَا تَمْرًا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُبُنَا وَتَحْنُنُنَا كُلُّ ، وَيَقُولُ : (لَا تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) [خ ٥٤٤٦- ٢٠٤٥ م].

قَوْلُهُ : (لَا تُقَارِنُوا) أَيْ : لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) .

(١) تقدم برقم (٦٣١) . والصحفة : دون القصعة ، وهي ما تشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة .

(٢) عام ستة : عام قحط ومحصلة .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٣/٢٢٨) : (اختلfovوا في أن هذان النهي على التحرير أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض [في «الإكمال» ٦/٥٢٨] عن أهل الظاهر : أنه للكرابة والأدب . والصواب : التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم .. فالقرآن حرام إلا برضاهما ، ويحصل الرضا بتصریحهم به ، أو بما يقوم مقام التصریح ؛ من قرینة حال ، أو إدلال عليهم كلهما ، بحيث يعلم بيقيناً أو ظنناً قوياً أنهم يرضون به ، ومنته شک في رضاهما .. فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهما أو لأحد هما .. اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه .. فحرام ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم =

٦٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَائِلِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيمِينِكَ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ) [٢٠٢١ م] .

قُلْتُ : هَذَا الْرَّجُلُ هُوَ بُسْرٌ - بِضمِّ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ - أَبْنُ رَاعِي الْعَيْرِ - بِالْمُثَنَّةِ وَفَتحِ الْعَيْنِ - وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرَحْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [١٩٢ / ١٣] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الْطَّعَامِ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي (بَابِ مَدْحِ الْطَّعَامِ)^(١) .

قَالَ الْأَئِمَّاْمُ أَبْوَ حَامِدِ الْغَزَالِيِّ فِي « الْأَحْيَاءِ » [٧ / ٢] : (مِنْ آدَابِ الْطَّعَامِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي حَالِ أَكْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَتَحَدَّثُوا بِحِكَاهِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا) .

١١- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٦٤٩ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ . . يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ » [٣٧٦٤ - ٣٢٨٦] .

ق ٣٢٨٦ وانظر الملحق] .

بـ . . فلا يحرم عليه القرآن ، ثم إن كان في الطعام قلة . . فحسن ألا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم . . فلا بأس بقارنه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ، إلا أن يكون مستعجلأً ويريد الإسراع لشغل آخر) .

(١) تقدم برقم (٦٤٢) .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ

٦٥٠ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ » وَ« الْتَّرمِذِيَّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَسَعَهَا مَعْهُ فِي الْقَصْعَةِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِاَسْمِ اللَّهِ ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوْكِلاً عَلَيْهِ »^(١) [٣٩٢٥-١٨١٧ ت]

ق [٣٥٤٢].

١٣- بَابُ أَسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الْطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ
إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الْطَّعَامِ : (كُلْ) ، وَتَكْرِيرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ
أَنَّهُ أَكْتَفَى مِنْهُ ، وَكَذِلِكَ يَفْعُلُ فِي الْشَّرَابِ وَالْطَّبِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا مُسْتَحْبٌ ، حَتَّى يُسْتَحْبِثُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ
عِيَالِهِ الَّذِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الْطَّعَامِ وَإِنْ قَلَّتْ .
وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ :

٦٥١ - مَا رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي
حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
لَمَّا أَشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الْطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنَ مُعَرِّضاً بِأَنَّ
يُضَيِّقُهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْصُّفَةِ ، فَجَاءَ بِهِمْ ،

(١) في هامش الأصل : (هذا المجلدوم اسمه معقيب بن أبي فاطمة الدسوسي ، ولم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجذوم غيره . ذكره ابن بشكوال [في « غوامض الأسماء البهيمة » ٥٥٩/٢] . ومن ذكر ذلك أيضاً ابن السكن ، ولعل ابن بشكوال وابن السكن أراداً من الصحابة ممن كان في صحبة وملازمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ، لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة ، وإلا . لورد عليهما حديث مسلم (٢٢٣١) : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : « إننا قد بايعناك ، فارجع » ؛ إذ من المعلوم أنه لم يصل إلى المدينة في جملة الوفد إلا وقد تشرف بالاجتماع والإيمان به صلى الله عليه وسلم ، غاية ما ملامسة يده ليده صلى الله عليه وسلم التي تشرف بها غيره من الوفد . « الفتوحات » (٥/٢١٦).

فَأَرْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ قَدْحٍ لَبَنٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ » ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ » ، فَعَدَتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « أَشْرَبْ » ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « أَشْرَبْ » . . حَتَّى قُلْتُ : لَا ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ) [خ ٦٤٥٢].

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٦٥٢- رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ . . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا ، مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ ، رَبُّنَا » [خ ٥٤٨٥].
وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » [خ ٥٤٥٩].

قُلْتُ : (مَكْفِيٌّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْقَصِيْحَةُ ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِالْهَمْزِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ حِيثُ الْعَرَبِيَّةُ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ (الْكِفَايَةِ) أَوْ مِنْ (كَفَاتُ الْإِنَاءِ)^(١) ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي مَقْرُوئٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَقْرِئٌ ، وَلَا فِي مَرْمِيٍّ : مَرْمِيٌّ بِالْهَمْزِ .

قَالَ صَاحِبُ « مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ » فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : (الْمُرَادُ بِهِذَا الْمَذْكُورِ كُلُّهُ : الطَّعَامُ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ).

قَالَ الْحَرْبِيُّ : (فَالْمَكْفِيُّ : الْإِنَاءُ الْمَقْلُوبُ لِلِّا سْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ : « غَيْرُ

(١) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من (كفات الإناء) أو من (الكافية)، أما أنه مأخوذ من المكافأة.. فلا فساد، وقال الجواليفي: (الصواب: غير مكافأ بالهمز؛ أي: إن نعمه تعالى لا تكافأ). قال الحافظ: (ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء، ولكل معنى، والله أعلم).

مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ» ، أَوْ لِعَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ : «غَيْرُ مَكْفُورٍ» أَيْ : غَيْرُ مَجْحُودَةٍ نَعَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ ، بَلْ مَشْكُورَةٌ ، غَيْرُ مَسْتُورٍ لَا اعْتِرَافٌ بِهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا .

وَذَهَبَ الْخَطَابِيُّ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْدُّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِيُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَنَّ الْفَضِّيلَ يَعُودُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : (غَيْرُ مَكْفِيٌّ) : أَنَّهُ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ، كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَيْ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَغْنٌ عَنْ مُعِينٍ وَظَاهِرٍ ، قَالَ : (وَقَوْلُهُ : «لَا مُوَدَّعٍ» أَيْ : غَيْرُ مَتْرُوكٍ الْطَّلَبُ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ) ^(١) .

وَيَتُصِيبُ (رَبَّنَا) عَلَى هَذَا بِالْخِتَصَاصِ وَالْمَدْحُ ، أَوْ بِالنِّدَاءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : (يَا رَبَّنَا ؛ أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَائَنَا) ، وَمَنْ رَفَعَهُ . قَطْعَهُ وَجَعَلَهُ خَبَارًا ، وَكَذَا قَيَّدَهُ الْأَصِيلُ كَأَنَّهُ قَالَ : (ذَلِكَ رَبُّنَا) ، أَوْ (أَنْتَ رَبُّنَا) ، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكَسْرُ ^(٢) عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْإِسْمِ فِي قَوْلِهِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) .

وَذَكَرَ أَبُو أَسْعَادَاتِ بْنُ الْأَشْيَرِ فِي «نِهايَةِ الْغَرِيبِ» [٤/٤] نَحْوَ هَذَا الْخَلَافِ مُخْتَصِرًا وَقَالَ : (وَمَنْ رَفَعَ «رَبُّنَا» . . فَعَلَى الْابْتِداءِ الْمُؤَخِّرِ) ؛ أَيْ : رَبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيٌّ وَلَا مُوَدَّعٌ ، وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ «غَيْرُ» ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَمْدًا كَثِيرًا غَيْرُ مَكْفِيٌّ وَلَا مُوَدَّعٌ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ) .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا مُوَدَّعٍ) : (أَيْ : غَيْرُ مَتْرُوكٍ الْطَّاعَةِ) . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْوَدَاعِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣) .

(١) «معالم السنن» (٤/١٨٧) .

(٢) أَيْ : الْجَرُّ ، وَهُوَ تسامحٌ فِي التَّعْبِيرِ ، فَقَدْ عَبَرَ عَنْ لَقْبِ أَحَدِ أَنْوَاعِ الإِعْرَابِ بِلَقْبِ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْبَنَاءِ . وَأَنْوَاعُ الإِعْرَابِ : الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ ، وَأَنْوَاعُ الْبَنَاءِ : الْضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ . «الفتوحات» (٥/٢٢٧) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٥/٢٢٧) : (ولميرك في هذا المقام كلام نفيض فيه =

٦٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ ؛ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ.. فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الْشَّرْبَةَ.. فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» [م ٢٧٣٤] .

٦٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَكِتَابِي : «الْجَامِعُ» وَ«الْسَّمَائِلُ» لِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ.. قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» [د ٣٨٥٠-ت ٣٤٥٧-ش ١٩١] .

٦٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«النَّسَائِيِّ» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيفَ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ^(١).. قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي^(٢) أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» [د ١١-٣٨٥٧-س ٦٨٦٧] .

٦٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا

تفصيل للمقام وإجمال مع إيضاح في المقال ، وعبارته : اعلم : أن ضمير اسم المفعول في الجملة الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى ، أو إلى الحمد ، أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق . فعلى الأول : يجوز حينئذ أن يقرأ «غير» منصوباً بإضماره أعني ، أو على أنه حال ؛ أي : الله سبحانه غير مكفي رزق عباده ؛ لأنه لا يكفيه أحد غيره ، «ولا مودع» أي : غير متroxk الطلب منه والرغبة فيما عنده ، «ولا مستغني عنه» ؛ لأنه في جميع الأمور هو المرجع والمستعان والمدعوه ، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً ؛ أي : هو غير مكفي . وعلى الثاني : معناه : إن هذا الحمد غير متأتي به كما هو حقه ؛ لقصور القدرة ، ومع هذا فغير مودع ؛ أي : غير متroxk ، بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع ، ولا مستغني عنه ؛ لأن الإتيان به ضروري دائماً ، ورفع «غير» ونصبه بحالهما . وعلى الثالث : معناه^٣ : إنه غير مكفي من عندنا ، بل هو الكافي والرازق ، أو غير مردود إليه ، «ولا مستغني عنه» جملة مؤكدة للجملة السابقة ، والرفع والنصب في «غير» بحالهما أيضاً .

(١) في (ج) و(د) : (أو شرب) وهو الموافق لما في «أبي داود» و«النسائي» .

(٢) لفظة : (الذى) زيادة من (أ) و(ج) و(د) .

فَقَالَ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٠٢٣ - ٣٤٥٨ - ٣٢٨٥] .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ - يَعْنِي : بَابُ الْحَمْدِ عَلَى الْطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(١) [٤/٢٦٥ - ٢٦٥] .

٦٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ الْسَّائِيِّ » وَ« كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْتَّابِعِيِّ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَاماً .. يَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ » ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ ؎ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ .. فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ » [سُك١ - ٦٨٧١ - سُنِي٤٦٥ وانظر الملحق] .

٦٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلَّ الْأَحْسَانِ آتَانَا » [سُنِي٤٦٦ وانظر الملحق] .

٦٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَلْتَرْمِذِيِّ » وَ« كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً - وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً - فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ^(٢) ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَنًا .. فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ »

(١) ذكر الإمام الترمذى رحمه الله تعالى هذا الكلام بعد الحديث (١٨١٦) ، الذي تقدم برقم (٦٥٣) عن أنس رضي الله عنه ، معزوا إلى « مسلم » (٢٧٣٤) .

(٢) يتحمل أن يريد طعام الجنة ، ويتحمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . « الفتوحات » (٢٣٩/٥) .

بَارِكَ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيُءُ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ الْلَّبَنِ ^(١) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٣٧٣٠ - ٣٤٥٥ - ٤٧٤] .

٦٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبَ فِي الْأَيَّامِ .. تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ^(٢) ، يَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ ^(٣)) [سني ٤٧١ وانظر الملحق] .

١٥ - بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الْطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ

٦٦١ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ - بِضمِّ الْأَيَّامِ ، وَإِسْكَانِ الْسَّيِّنِ الْمُهْمَمَةِ - الْصَّحَابِيِّ قَالَ : نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ ، فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ وَيَجْمِعُ الْسَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعبَةُ : هُوَ طَنَّى وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلْقاءُ النَّوْيِ بَيْنَ الْأَصْبَاعِينَ ^(٤) - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ،

(١) قوله : (فإنه ليس شيء يجزيء ..) أي : ليس شيء يكفي في دفع الجوع والعطش معاً مكان الطعام والشراب وبدهما غير اللبن . « تحفة الأحوذى » (٢٩٦/٩) .

(٢) أي : خارج الإناء ؛ لأن يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ، ثم يسمى ويعود إلى الإناء ، وهكذا ثانيةً وثالثاً . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » (١٣٩/٣) : (وفي هنا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجتمعها بقوله : « إنه أروى وأمراً وأبراً » ، فأبروا : أشد رياً ، وأبراً : أفعى من البرء ؛ أي : يبرئ من شدة العطش ودائماً ؛ لتردداته على المعدة المتلهية دفعات ، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكيته ، وكذا الثالثة) .

(٣) في (ج) : (آخرهن) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤٦/٥) : (معنى هذا الكلام : أن شعبة قال : الذي أطنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث ، وأشار إلى تردد فيه وشك في هذه الطريقة ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه ، فهو ثابت بتلك الطريق ، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت ؛ لأنه تيقن في وقت وشك في وقت ، والمتن ثابت ، ولا يمنعه التسليان في وقت آخر) .

فَقَالَ أَبِي : أَدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتُهُمْ ، فَاغْفِرْ لَهُمْ فَأَرْحَمْهُمْ »^(١) [٢٠٤٢ م].

قُلْتُ : (الْوَطْبَةُ) بِفَكْحِ الْوَاوِ ، وَإِسْكَانِ الْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، بَعْدَهَا بَاءُ مُوَحَّدَةُ ، وَهِيَ : قِرْبَةُ لَطِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا الْلَّبَنُ .

٦٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِمُخْبِرٍ ، وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ »^(٢) .

٦٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبْنِ مَاجَهٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزِبْيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ . . . » الْحَدِيثُ [١٧٤٧] .

قُلْتُ : فَهُمَا قَضِيَّانِ جَرَّتَا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

٦٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ الْتَّيَّهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا . . . قَالَ : « أَئْتُمُوا أَخَافُكُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : « إِنَّ الْرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ ، وَشُرُبَ شَرَابُهُ ، فَدَعَوْا لَهُ . . . فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ »^(٣) [٣٨٥٣ د وانظر الملحق] .

(١) في (أ) : (فَاغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ) .

(٢) تقدم برقم (٥٥٧) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الملحق رقم (٥٥٧) .

(٣) الخزيرة : هي شبه العصيدة ، ولكن معها لحم ، والعصيدة إنما هي في الأصل : دقيق يضاف إليه ثلاثة أمثاله من الماء ، ولا يزال يحرك على نار هادئة حتى يغلي قوامه ، فيصب عليه السمن واللبن المحلي بالعسل أو السكر . والداعن : هي الشاة التي ألفت المنزل تعلف فيه .

١٦- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا

٦٦٥- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ قَالَ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنِي ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي »^(١) [٢٠٥٥م].

٦٦٦- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنَّيِّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَنًا فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ؛ أَمْتَعْهُ بِشَبَابِهِ » ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً يَيْضَاءً [سني ٤٧٥ وانظر الملحق].

قُلْتُ : (الْحَمْقُ) : بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ .

٦٦٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ - بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْطَّاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَسْتَسْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءً فِي جُمْجُمَةٍ وَفِيهَا شَعْرَةً ، فَأَخْرَجْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ؛ جَمْلُهُ » ، قَالَ الرَّاوِي : فَرَأَيْتُهُ أَبْنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ) [سني ٤٧٧].

قُلْتُ : (الْجُمْجُمَةُ) بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنٌ ، وَهِيَ : قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَجَمِيعُهَا جَمَاجُمُ ، وَبِهِ سُمَّيَ دَيْرُ الْجَمَاجِمِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ أَبْنِ الْأَشْعَثِ مَعَ الْحَجَاجِ بِالْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَقِيلَ : سُمَّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَنَى مِنْ جَمَاجِمِ الْقَتْلَى لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ .

١٧- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَحْرِيضِهِ لِمَنْ يُضَيِّقُ ضَيْفًا

٦٦٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيفَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في الأصل : (واسق). قال في «الفتوحات» (٢٥٤/٥) : ((واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها ، لكن الأول أنساب) ؛ فهو بهمزة وصل إن كان من الثلاثي ؛ سقى يسقي أنسق ، وبهمزة قطع إن كان من الرباعي ؛ أنسقى يسقي أنسق ، والله أعلم .

عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيقُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيقُهُ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضِيقُ هَذَا رَحْمَةً اللَّهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خ ٤٨٨٩ - ٢٠٥٤ م ١٧٣].

١٨- بَابُ الْثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ

٦٦٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؟ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلَّ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا الْلَّيْلَةَ رَحْمَةً اللَّهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتُ صِبِيَانِي ، قَالَ : فَعَلَّلَهُمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا . . فَأَطْفَئَيَ السَّرَّاجَ وَأَرْبَيْهُ أَنَا نَأْكُلُ ؛ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلُ . . فَقُومَيَ إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفَئِيهِ ، فَقَعَدُوا وَأَكَلُ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . غَدَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْلَّيْلَةَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : « وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوْهُمْ خَاصَّةً » [خ ٣٧٩٨ - ٢٠٥٤ م ١٧٢].

قُلْتُ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ شَبَعَانًا^(١) يَطْلُبُ الْطَّعَامَ إِذَا رَأَى مَنْ يَأْكُلُهُ ، وَيُحْمَلُ فِعْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصِيبِهِمَا ضَيْفَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) يجوز في هذا وأمثاله الصرف وعدمه ؛ إذ كل ما كان على وزن فعلان ؛ كشباعان وسكران ، ومؤنه فعلٌ وفعلانة ؛ كشبوعانة ، وسكرانة ، يجوز فيه الصرف على الثاني ، وعدمه على الأول .

١٩ - بَابُ أَسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ ، وَحَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ
ضَيْفًا عِنْدَهُ ، وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ

٦٧٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » [خـ ٤٧- ٦٠١٨ م].

٦٧١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ^(١) : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيوْتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ » قَالَا :
الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي
أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي
بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ الْمَرْأَةُ .. قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا^(٢) ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْنَ فُلَانُ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ
الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدُ أَيْمَوْمَ
أَكْرَمَ أَصْيَافًا مِنِّي ..) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [٢٠٣٨ م].

٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ عَنِ الْطَّعَامِ

٦٧٢ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذِبُّو طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ،
وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوْ لَهُ قُلُوبُكُمْ »^(٣) [سني ٤٨٨ وانظر الملحون].

(١) في غير (ج) : (قال).

(٢) في هذا جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة . « الفتوحات » (٥/٢٦٣).

(٣) في هامش (ب) : (بلغ أبو العباس - وفقه الله - سمعاً ومقابلة بقراءته ، والله الحمد . كتبه ابن العطار).

١٤ - كِتَابُ السَّلَامِ وَالْإِسْتِدَانُ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسُلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَيْةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً» ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا حَيَّنُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» ، وَقَالَ تَعَالَى : «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْتَأْسِفُونَ وَسُلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَا يَسْتَدِفُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» ، وَقَالَ تَعَالَى : «هَلْ أَنْذَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ * إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ» .

وَاعْلَمْ : أَنَّ أَصْلَلِ السَّلَامِ ثَابِتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ .. فَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَنَا أَخْتَصُرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابِ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ وَالْإِصَابَةُ وَالرِّعَايَةُ .

١- بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

٦٧٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : «الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «تُطْعِمُ الظَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ الْسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [خ-١٢-٣٩٣] .

٦٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١) ، طُولُهُ سِتُّونَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٦٦/١٦) : (هو من أحاديث الصفات ،

ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ . . قَالَ : أَذْهَبْ فَسَلَّمْ عَلَى أُولَئِكَ - نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَأَسْتَمِعْ مَا يُحِيُّونَكَ ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّكَ وَتَحِيَّهَا ذُرِّيَّتَكَ ، فَقَالَ : إِلَسَلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : إِلَسَلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللهِ » [خ ٣٣٢٦ م ٢٨٤١] .

٦٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِيحِهِمَا » عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَأَتَابَعِ الْجَنَائِزَ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ الْمُضَعِّفِ ، وَعَوْنِ الْمُظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ إِلَسَلَامِ ، وَإِنْزَارِ الْقَسْمِ »^(١) ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ [خ ٦٢٣٥ م ٢٠٦٦] .

ومن العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف ، وهو أحوط وأسلم ، والثاني : أنها تتأول على حسب ما يليق بتزييه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، قال المازري : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواوه بعضهم : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » ، وليس ثبات عند أهل الحديث ، وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . قال الإمام القرطبي رحمة الله تعالى في « المفهم » (٧/١٨٣) : (قوله : « خلق الله آدم على صورته » هذا الضمير عائد على أقرب مذكور ، وهو آدم ، وهو أعم ، وهذا الأصل في عود الضمائر ، ومعنى ذلك : أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم يتقل في الشأن أحوالاً ، بخلاف سنته الله في ولده ، ويصبح أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالى خلقه يوم خلقه على الصورة التي كان عليها بالأرض ، وأنه لم يكن في الجنة على صورة أخرى ، والله تعالى أعلم) . ولا يعتريه بأن الحديث جاء بلفظ آخر وهو : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » ؛ لما ذكره النووي نقاً عن المازري أنه ليس ثبات عند أهل الحديث . ثم قال الإمام القرطبي : (ولو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى . . لصح أن يقال هنا : إن الصورة بمعنى الصفة ، وقد ذكرنا في قوله : « أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر » فإن معناه : على صفته من الإضاءة ، لا على صورته من الاستدارة ، فيكون معنى الخبر : إن الله خلق آدم على صورته ؛ أي : خلقه موصفاً بالعلم الذي فضل به بينه وبين جميع الحيوانات ، وخصه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسموات) . وذهب غيره إلى أن الإضافة إضافة تكريم وتشريف ؛ أي : ك قوله : « نَاقَةُ اللَّهِ » ، وكما يقال : الكعبة بيت الله ، وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة ، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه . « الفتوحات » (٥/٢٧٢).

(١) إبرار القسم سنة متأكدة ، لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من ذلك . . لم يبر قسمه . « الفتوحات » (٥/٢٧٥) .

٦٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدْكُنْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ ؟ أَفْشُوا الْسَّلَامَ بَيْنَكُمْ » [م٤٥٤].

٦٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» وَكِتَابِي : « أَلْتَرْمِدِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيْدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ أَفْشُوا الْسَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الْطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ . . تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » ، قَالَ أَلْتَرْمِدِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) [م١٥٠١- ت٢٤٨٥- ق١٣٣٤].

٦٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَمْرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِي الْسَّلَامَ » [ق٣٦٩٣- سن٢١٦].

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٣٦/٢) : (هكذا في جميع الأصول والروايات «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة) ، قال بعضهم : حُسْنَ ذلك هنا لمشكلة الفعل المنصوب قبله ؛ أي : حتى تؤمنوا . «الفتوحات» (٢٧٦/٥).

(٢) قوله : «وصلوا الأرحام» الأمر فيه محمول على الوجوب . قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في «المفہوم» (٥٢٦/٦) : (الرحم المحرّم قطعها المأمور بصلتها على وجهين : عامة وخاصة : فالعامة : رحم الدين ، وتحجب مواصلتها بملازمة الإيمان ، والمحبة لأهله ونصرتهم والنصحية لهم ، وترك مضارتهم ، والعدل بينهم ، والتضييق في معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة ؛ كتمريض المرضى ، وحقوق الموتى . وأما الرحم الخاصة : فتحجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها ؛ كالنفقة على القرابة القريبة ، وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم . فالرحم : عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفه آبائه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأحوال والخلال والإخوة والأخوات ، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعه . وقطع الرحم : كبيرة من غير خلاف ، لكن الصلة بعضها أرفع من بعض ، فأندناها ترك المهاجرة ، وأدنى صلتها بالسلام . قال القاضي [في «الإكمال» ٢٠/٨] : وقد اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها : فقال بعض أهل العلم : هي كل رحم محرم ، وعلى هذا : فلا تجب في بني الأعمام وبني الأحوال . وقيل : بل هذا في كل رحم من ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث ، محرماً كان أو غير محرماً . والقول الأخير هو ما صوبه الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١١٣/١٦) والله أعلم .

٦٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ الْطَّفَنِيلَ بْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ .. لَمْ يَمْرُ عَنْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ : إِلَّا سَلَمَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ الْطَّفَنِيلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا ، فَأَسْتَبَّعْنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقْفُتُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلَعِ ، وَلَا تُسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ : وَأَقُولُ : أَجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ لِي أَبْنُ عُمَرَ : (يَا أَبَا بَطْنِ - وَكَانَ الْطَّفَنِيلُ ذَا بَطْنٍ^(٢) - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ الْسَّلَامِ ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَاهُ) [ط٢/٩٦].

٦٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْهُ قَالَ : (وَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ .. فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ الْسَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْأُفْتَارِ) [خ١/١٥].

وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ «الْبُخَارِيِّ» مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْثَلَاثِ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤْدِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حُقُوقِهِ وَمَا أَمْرَهُ بِهِ ، وَيَجْتَبِي

(١) السقطاط : الذي يبيع سقط المتعاع ؛ أي : ردينه وحقيره . (الفتوحات) (٤/٢٨١).

(٢) فيه : أن ذكر بعض خلقة الإنسان إذا لم يتاذذ ذكره ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب .. لا يكون محظياً منها عنه ، وقد ترجم الإمام البخاري رحمة الله تعالى في هذا المعنى في «صحيحه» في (كتاب الأدب) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : (التطويل والقصیر) وذكر تحته حديث ذي اليدين (٦٠٥١) ، وأما إن كان يقصد باللقب الإهانة أو إدخال العيب وكان صاحبه يتاذذ ذكره .. فلا يجوز ، وهو محرم ، وفعله فسوق ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا سَحَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا شَأْنًا مِّنْهُمْ سَعَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَمِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَبَّرُوا بِالْأَقْبَلِ يَسَّ الْأَسْمُ الْمُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .

(٣) انظر الملحق رقم (٦٨٠).

جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُؤَدِّي إِلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ ، وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ ، وَأَنْ يُنْصِفَ أَيْضًا نَفْسَهُ فَلَا يُوْقِعُهَا فِي قِبَحٍ أَصْلًا .

وَأَمَّا بَذْلُ الْسَّلَامِ لِلْعَالَمِ .. فَمَعْنَاهُ : لِجَمِيعِ النَّاسِ ، فَيَتَضَمَّنُ أَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ ، وَأَلَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءً يَمْتَنِعُ بِسَبِيلِهِ مِنَ الْسَّلَامِ عَلَيْهِ .
وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ .. فَيَقْتَضِي كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْتَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ .

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْسَّلَامِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ : (وَعَلَيْكُمُ الْسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، وَيَأْتِي بِبَوْا وَالْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ : (وَعَلَيْكُمْ)^(١) .
وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمُبْتَدِئِ أَنْ يَقُولَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) : الْإِمَامُ أَفْضَى الْقُضَايَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» فِي (كِتَابِ السَّيِّر)^(٢) [١٦٦/١٨] ، وَالْإِمَامُ أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٢٨٧/٥) : (إن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للMuslim عليه بوقوع السلامة وحلوها عليه.. كان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له، كما إذا قال : غفر الله لك ، فإنك تقول : ولك غفران ، ويكون هنا أحسن من قوله لك : وغفر لك ؛ لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه، وكأنه قال : ولك أيضاً ؛ أي : أنت مشارك لي في ذلك مماثل ، لا أنفرد به عنك ، ولا اختص به دونك ، ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي) .

(٢) قوله : (أقضى القضاة) اختلف العلماء في إطلاق هذه العبارة وأمثالها كقاضي القضاة ، وحاكم الحكم ، فمن معجوز لذلك ، ومن محظى . قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٢٨٨/٥) : (والحاصل : أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمانه في بلده أو إقليميه ، وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه ، وأفتي الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه) .

وَدَلِيلُهُ :

٦٨١-مَا رَوَيْنَا فِي «مُسْنَد الْدَّارِمِيِّ» وَ«سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ، فَقَالَ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَشْرٌ» ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ^(٢) ، فَقَالَ : «عِشْرُونَ» ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : «ثَلَاثُونَ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

[مي ٢٦٨٢ - ت ٥١٩٥٣ - ٢٦٨٩]

٦٨٢-وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤُودَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا : قَالَ : ثُمَّ أَتَى آخَرٌ فَقَالَ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : «أَرْبَعُونَ» ، وَقَالَ : «هَلْ كَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ» [١٩٦٥ وانظر الملحق].

٦٨٣-وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَمْرُرُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْعَى دَوَابَّ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : الْسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَعَلَيْكَ الْسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرَضْوَانُهُ» ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَاماً مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟! قَالَ : «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرٍ بِضَعْةِ عَشَرَ رَجُلًا؟!» [سنی ٢٣٥ وانظر الملحق].

قَالَ أَصْحَابُهَا : فَإِنْ قَالَ الْمُبْتَدِئُ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ).. حَصَلَ الْسَّلَامُ ، وَإِنْ قَالَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكَ) ، أَوْ (سَلَامٌ عَلَيْكَ) .. حَصَلَ أَيْضًا . وَأَمَّا الْجَوابُ .. فَأَقْلُهُ : (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) ، أَوْ (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ) ، فَإِنْ

(١) في (أ) و(د) : (إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) في (أ) و(د) : (فرد عليه ثم جلس).

حَذَفَ (الْوَاوُ) فَقَالَ : (عَلَيْكُمُ الْسَّلَامُ) . أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَابًا ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « الْأُمُّ » ، وَقَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْتَّيْمَةُ » بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَلَا يَكُونُ جَوَابًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلطٌ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ » ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعاً لِمَا قَبْلَنَا فَقَدْ جَاءَ شَرْعَنَا بِتَقْرِيرِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ أَيِّ هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هِيَ تَحِيَّكَ وَتَحِيَّهُ ذُرِّيَّتَكَ »^(١) [خ ٣٢٦ - ٢٨٤ م] ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ دَأَخْلَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَتَفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ : (عَلَيْكُمْ) .. لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، فَلَوْ قَالَ : (وَعَلَيْكُمْ) بِ(الْوَاوِ) .. فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا ؟ فِيهِ وَجْهًا لِأَصْحَابِنَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُبْتَدِئُ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ قَالَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .. فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ فِي الْصُّورَتَيْنِ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَمٌ » .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ الْسَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ) . قُلْتُ : وَلَكِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامُ أُولَى .

فَتَسْأَلُ [فِي بِيَانِ مَعْنَى مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلِمُ ثَلَاثًا]

٦٨٤ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ .. أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ

(١) تَقْدِيم بِرْقَم (٦٧٤) .

عنه^(١) ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) [٩٥] .

قُلْتُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، وَسَيَأْتِي بِيَانٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَلَامُ الْمَأْوَرِدِيِّ صَاحِبِ «الْحَاوِي» فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

فَبَصَّارَكَ [في بيان أقل السلام ورده وما يستحب فيه] :

وَأَقْلُ السَّلَامُ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا مُؤْدِيًّا سُنَّةَ السَّلَامِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحِينَتِ يُسْمَعُ الْمُسْلَمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ . لَمْ يَكُنْ آتِيًّا بِالسَّلَامِ ، فَلَا يَجِدُ الْرَّدُّ عَلَيْهِ . وَأَقْلُ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ السَّلَامِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحِينَتِ يُسْمَعُهُ الْمُسْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الْرَّدِّ ، ذَكَرَهُمَا الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ .

قُلْتُ : وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفِيعًا يُسْمَعُهُ بِهِ الْمُسْلَمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا ، وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ . زَادَ فِي رَفْعِهِ ، وَأَخْتَاطَ وَأَسْتَظْهَرَ ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ . فَاللَّثَّةُ : أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحِينَتِ يَحْصُلُ سَمَاعٌ أَلْأَيْقَاظِ وَلَا يُسْتَيْقِظُ الْتِيَامُ .

٦٨٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْطَّوِيلِ قَالَ : (كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ الَّلَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي الْتَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَاهُ . فَنَامَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢٠٥٥ م] .

(١) وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك : أعلى وأدنى وأوسط ، وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات . «الفتوحات» (٤٥/٢٩٦). وقد أثبتت البحوث العصرية : أن الأشخاص ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : سمعي ونظري وإحساسي ، ولكل نوع أسلوب في المخاطبة والتفاهم يختلف عن الآخر . . ولعل التكرار بالإعادة ثلاث مرات ؛ ليستوعب الأنواع الثلاثة ، وهذا يُعد من معجزات هذا الدين وعظمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر (ص ٤٢١) .

فِي اشْتَرَاطِ كُونِ رَدِ السَّلَامِ عَلَى الْفُورِ :

قالَ الْأَئِمَّاْمُ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْأَئِمَّاْمُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ عَلَى الْفُورِ ، فَإِنْ أَخَرَهُ ثُمَّ رَدَ .. لَمْ يُعَدَ جَوَابًا ، وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الْرَّدِّ) .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْلِيدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ

٦٨٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مِنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَتْفِ »^(١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [ت ٢٦٩٥].

٦٨٧- قُلْتُ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قُعُودًا ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالْتَّسْلِيمِ) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ [ت ٢٦٩٧]. فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ ، يَدْلُلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاؤُودَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا »

. [٥٢٠٤]

٤- بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ

أَعْلَمُ : أَنَّ ابْتِداَءَ السَّلَامِ سُنَّةً مُسْتَحْبَةً لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً .. كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ .. كَانَ أَفْضَلَ .

(١) قوله (« بالكتف ») : في (أ) و(د) : (بالكف) ، وفي (ج) : (بالأكف) ، وهو موافق لما في « الترمذى » .

قالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حُسْنِي مِنْ أئمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي (كِتَابِ السَّيِّرِ) مِنْ « تَعْلِيقِهِ » : (لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ إِلَّا هَذَا) .

فُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَضْرِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمْهُمُ اللَّهُ قَالُوا : تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةً عَلَى الْكِفَائِيَّةِ - كَمَا سَيَأْتِي بِبَيَانِهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(۱) - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلْ كُلُّهُمْ : الْأَصْحِحُ سُنَّةً عَلَى الْكِفَائِيَّةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فَإِذَا ضَحَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. حَصَلَ الشُّعَارُ وَالسُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ .

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ : فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً .. كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرْضًا كَفَائِيَّةً عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ رَدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ .. أَتَمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ رَدُوا كُلُّهُمْ .. فَهُوَ الْنَّهَايَةُ فِي الْكَمَالِ وَالْفَضْلِيَّةِ ، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ .

وَأَتَفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَدَ غَيْرُهُمْ .. لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمُ الرَّدُّ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُوا ، فَإِنْ أَفْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الْأَجْبَنِيِّ .. أَتَمُوا .

٦٨٨ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِيءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » [د ٥٢١٠] .

٦٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي « الْمُوَطَّأِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ .. أَجْزَأَ عَنْهُمْ » [ط ٩٥٩ / ٢٤٣] .

فُلْتُ : هَذَا مُرْسَلٌ صَحِحُ الْإِسْنَادِ .

(۱) انظر (ص ٤٤٢) .

[في وجوب الرد من خلف الستر أو عند بلوغ الكتاب والرسول] :

فَقَالَ الْأَئِمَّاْمُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : (إِذَا نَادَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ» ، أَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ» ، أَوْ «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ» ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ : «سَلَّمَ عَلَى فُلَانٍ» ، فَبَلَّغَهُ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ .. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَ السَّلَامَ) .
وَكَذَا ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًاً أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ إِذَا
بَلَّغَهُ السَّلَامُ .

٦٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ» قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) [خ ٣٢١٧ - م ٢٤٤٧] .

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحَيْنِ» : «وَبَرَكَاتُهُ» ، وَلَمْ يَقُعْ فِي
بَعْضِهَا ، وَزِيادةُ الْثَقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ التَّرْمِيدِيِّ» : «وَبَرَكَاتُهُ» ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٨٨١] .

وَيُسْتَحْثُبُ أَنْ يُرْسِلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ .

[في استحباب الرد على مبلغ السلام والمبلغ عنه] :

إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلَامًا ، فَقَالَ الْرَّسُولُ : (فُلَانُ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ) ..
فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَيُسْتَحْثُبُ أَنْ يَرْدَدَ عَلَى الْمُبْلَغِ أَيْضًا ،
فَيَقُولُ : (وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٦٩١ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَنْتَ هُوَ فَأَفْرِئُهُ السَّلَامَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ وَعَلَى
أَبِيكَ السَّلَامُ» [د ٥٢٣١] .

قُلْتُ : وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رَوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ^(۱) ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُسَامِحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلَّهُمْ^(۲) .

فصلٌ [في كيفية السلام على الأصم والأخرس والرد عليهم] :

قالَ الْمُتَوَلِّي : (إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَصَمَ لَا يَسْمَعُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلِفْظِ الْأَسْلَامِ ، لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَيُشِيرَ بِالْيَدِ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِفْهَامُ وَيَسْتَحْقَ الْجَوَابَ ، فَلَوْ لَمْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا .. لَا يَسْتَحْقَ الْجَوَابَ) .

قالَ : (وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَمُ وَأَرَادَ الرَّدَّ .. فَيَتَلَفَّظُ بِاللُّسَانِ وَيُشِيرُ بِالْجَوَابِ ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ الْإِفْهَامُ ، وَيَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الْجَوَابِ) .

قالَ : (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَخْرَسَ فَأَشَارَ الْأَخْرَسُ بِالْيَدِ .. سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامُ الْعِبَارَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَسُ بِالإِشَارَةِ يَسْتَحْقُ الْجَوَابِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا) .

فضْلًا [في بيان سلام الصبي ورده على البالغ] :

قالَ الْمُتَوَلِّي : (لَوْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ .. لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ الْأَدَبَ وَالْمُسْتَحْبَ لَهُ الْجَوَابُ .

قالَ الْفَقَاصِيُّ حُسْنِيُّ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلِّي : (وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى بَالِغٍ .. فَهُمْ يَجِدُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدَّ ؟ فِيهِ وَجْهٌ يَنْبَيِّنُ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ : إِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ

(۱) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما في «الفتوحات» (۳۱۲/۵) - : (فيه تجوز عن الاصطلاح؛ لأن من لم يسم يقال له : مبهوم ، والمجهول إذا أطلق.. يراد به من سمي ولم يرو عنه إلا واحد، ويقال أيضاً لمن روى عنه أكثر من واحد : مجهول الحال ، وقد يقال : مجهول ، والمراد به حالة ، والله أعلم) .

(۲) انظر (ص ۳۶) .

إِسْلَامُهُ .. كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ .. لَمْ يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ ، لِكِنْ يُسْتَحْبِطُ) .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : وُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُودُهَا » ، وَأَمَّا قَوْلُهُمَا : إِنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى إِسْلَامِهِ .. فَقَالَ الشَّاشِيُّ : (هَذَا بَنَاءٌ فَاسِدٌ) ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ سَلَمَ بَالِغٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ ، فَرَدَ الْصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ .. فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلِّي - : لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلفَرْضِ ، وَالرَّدُّ فَرْضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ ، كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْشَّاشِيِّ صَاحِبِ « الْمُسْتَظْهِرِيِّ » مِنْ أَصْحَابِنَا - أَنَّهُ يَسْقُطُ ، كَمَا يَصْحُّ أَذَانُهُ لِلرِّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلْبُ الْأَذَانِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ : فَقَدْ أَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرْضِهَا بِصَلَاةِ الْصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَسْهُورَيْنِ : الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ يَسْقُطُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(۱) .

فَبَصَّارُكَ [في بيان أن السنة إعادة السلام بعد الافتراق ولو عن قرب]

إِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ .. يُسَئِّلُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًّا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ ، أَتَفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، وَيَدْعُلُ عَلَيْهِ :

٦٩٢ - مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيفَيْ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتُهُ : (أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

(۱) في هامش (د) : (نسخة : وقد أوضحت ذلك وبينت نص الشافعي وطرق الأصحاب فيه في « شرح المذهب » في « الصلاة على الميت ») وانظر « المجموع » (٤/٢١٦، ٥/١٧٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلٌّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(١) [خ ٧٥٧ م ٣٩٧] .

٦٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ .. فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جِدَارًا أَوْ حَجَرًا ثُمَّ لَقِيَهُ .. فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ »)^(٢) [٥٢٠٠] .

٦٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ أَسَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَاسُونَ ، فَإِذَا أَسْتَقْبَلُهُمْ شَجَرَةً أَوْ أَكْمَةً فَنَفَرُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ أَتَقْفَوْا مِنْ وَرَائِهَا .. سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [سني ٢٤٥] .

فَضَّلَّ [في بيان من حصل سلامهما دفعة واحدة أو متراجفة] :

إِذَا تَلَاقَ رَجُلَانِ فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ .. فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعِدٍ الْمُتَوَلِّي : (يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدِئًا بِالسَّلَامِ ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَرْدَ عَلَى صَاحِبِهِ) .

وَقَالَ الْشَّاشِيُّ : (هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَظْطَ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ ، فَإِذَا كَانَ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٠٨/٤) : (فإن قيل : كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب : أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة ، وإنما لم يعلمه أولاً ؛ ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة) . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣١٨/٥) : (فإن قيل : لم سكت عن تعليمه أولاً؟ قلنا : إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي .. كانه اغتر بما عنده من العلم ، فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجراً له وتأدبياً ، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال .. أرشده إليه) .

(٢) قيد في « المرقة » الحجر بكونه كبيراً ، لتحصل به العيولة ، وقضية الحديث : أنه ما دام لم يجعل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وإن بعد .. ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ، ويحتمل تقديره بما لم يعده العرف مفارقة ، وإن .. فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما ، والله أعلم . « الفتوحات » (٣١٨/٥) .

أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ.. كَانَ جَوَابًا، وَإِنْ كَانَ دَفْعَةً.. لَمْ يَكُنْ جَوَابًا)، وَهَذَا
الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ^(١).

فتنة [في حكم السلام بصيغة الرد] :

إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ : (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ) .. قَالَ الْمُتَوَلِّي : (لَا
يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا ، فَلَا يَسْتَحِقُ جَوَابًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلِّإِبْتِدَاءِ).
قُلْتُ : أَمَّا إِذَا قَالَ : (عَلَيْكَ) ، أَوْ (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) بِغَيْرِ (وَأَوْ) .. فَقَطَعَ
الْإِلَمَامُ أَبُو الْحَسِينِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَمَّلُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ
قَدْ قَلَبَ الْلَّفْظَ الْمُعْتَادَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ أَيْضًا
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ :
فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجَهَانِ كَالْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ الصلَاةِ :
(عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) .. هَلْ يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ أَمْ لَا ؟ أَلْأَصْحُ : أَنَّهُ يَحْصُلُ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُ فِيهِ جَوَابًا بِكُلِّ حَالٍ ؛

٦٩٥ - لِمَا رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي جُرَيْهُ الْهُجَيْمِيِّ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ جَابِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، وَقِيلَ : سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ - قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :
عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَقْلُ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ (عَلَيْكَ السَّلَامُ)
تَحِيَّةُ الْمَوْتَىٰ »، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ [٤٠٨٤-٢٧٢٢ ت وانظر الملحق].
قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ وَالْأَكْمَلِ ،

(١) كذا في (ج) بزيادة : (قلت : ينبغي أن يكون جواباً في الحالين ، ولا يجب على أحد منها الرد بعد ذلك) . قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٣١٩/٥) : (ويوجد في بعض نسخ « الأذكار » : « قلت : ينبغي أن يكون جواباً... » إلخ ، وفيه مخالفة لقوله هنا أن التفصيل هو الصواب ، ولقوله في « الروضة » [٢٢٨/١٠] : « إنه الذي ينبغي أن يجزم به ، والله أعلم » ، فالظاهر أنه مما الحق بالكتاب ؛ إذ لو كان منه .. لقله عنه المتأخرن من الأصحاب ، والله أعلم بالصواب) .

وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَا » [٢٠٥ / ٢] : (يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَبْتِدَاءً : « عَلَيْكُمُ السَّلَامُ » ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ) ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَبْتِدَاءُ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ ، فَإِنْ أَبْتَدَأَ . . وَجَبَ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ .

فَضَلَّ [في بيان أن السنة الابتداء بالسلام قبل أي كلام] :

الشَّيْءُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ .

٦٩٦ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ » . . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [ت ٢٦٩٩ وانظر الملحق] .

فَضَلَّ [في بيان أن ابتداء السلام على الغير أفضل من الرد عليه] :

الْأَبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ .

٦٩٧ - لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ » ^(١) [خ ٦٠٧٧ - م ٢٥٦٠] .

فَيَبْغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيْنَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِئَ بِالسَّلَامِ .

٦٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوَّلَيِ النَّاسِ بِاللَّهِ . . مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » [د ٥١٩٧] .

(١) إنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام؛ لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغضها، والإقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحنة من بين، والله أعلم. « الفتوحات » (٣٢٧ / ٥).

وَفِي رَوَايَةِ الْتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلْرَجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَئِهِمَا يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ قَالَ : « أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

٥- بَابُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا السَّلَامُ ، وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا ، وَالَّتِي يُبَاخُ أَعْلَمُ : أَنَا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَيَخْفُ فِي بَعْضِهَا ، وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا ، فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكِيدِهِ وَأَسْتِحْبَابِهِ .. فَلَا تَنْحَصِرُ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَلَا تَنَكَلِفُ الْتَّعَرُضَ لِأَفْرَادِهَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامَ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (كتابِ أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ) كَيْفِيَةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى^(١) .

وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخْفُ أَوْ يُبَاخُ .. فَهِيَ مُسْتَثْنَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَيُخْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا :

فَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُشْتَغِلاً بِالْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا .. فَيُكْرَهُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَمَ^(٢) .. لَا يَسْتَحْقُ جَوابًا .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا أَوْ مُؤْذِنًا فِي حَالٍ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْثِرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا .

(١) انظر (ص ٢٨٦) .

(٢) هو بالبناء للفاعل ، وفاعله المستتر يعود إلى المسلم المفهوم من قوله : (يسلم عليه) أي : لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة .. (لا يستحق جواباً) ؛ لتصيره بمكالمةٍ من مكالمته بعيدة عن الأدب والمرودة ومكارم الأخلاق . « الفتوحات » (٣٢٨/٥) . وقد وقع الفعل في البناء للمفهوم : (لو سلم) ، وعليه : فالفاعل المستتر في قوله : (لا يستحق) يعود إلى المسلم المفهوم من قوله : (لو سلم) أي : لو سلم على المشغول من قبل أحد مسلم لا يستحق هذا المسلم جواباً .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ .

فَإِنْ سَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .. لَمْ يَسْتَحِقَ جَوَابًا^(١) .

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَلَيْسَتِ الْلُّقْمَةُ فِي فَمِهِ .. فَلَا بِأَسَارِ السَّلَامِ ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايِعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلِّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ .
وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .. فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ ؛
لَا نَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْحُطْبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ .. فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ
خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا :

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : الْإِنْصَاتُ وَاجِبٌ .. لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُلْنَا :
الْإِنْصَاتُ سُنَّةٌ .. رَدَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى
كُلِّ وَجْهٍ .

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَغْلِبِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .. فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ
الْوَاحِدِيُّ : (الْأَوَّلِيَّ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ ؛ لَا شِتَاغَالِهِ بِالْتَّلَاوَةِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ..
كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ ، وَإِنْ رَدَ بِاللُّفْظِ .. أَسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْتَّلَاوَةِ) ،
هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ الرَّدُّ
بِاللُّفْظِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَغْرِقًا فِيهِ مُنْجَمِعَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ .. فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُقَالَ : هُوَ كَالْمُسْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ
السَّلَامُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ .

(١) قال في «شرح الروض» (٤/١٨٥) : (الضابط كما قاله الإمام : أن يكون الشخص بحالة لا يليق
بالعروءة القرب منه فيها ، فيدخل فيها النائم والناعس والخطيب وغيرهم) .

وَأَمَّا الْمُلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ . . فَيُكْرِهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرِهُ لَهُ قَطْعُ الْتَّلْبِيَةِ ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ . . رَدَ السَّلَامُ بِاللَّفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ .

فَضْلًا [في بيان حكم رد السلام في الأحوال المتقدمة التي يكره فيها السلام]

قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرِهُ السَّلَامُ فِيهَا ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحِثُ فِيهَا جَوَابًا ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَدَّ بِرَدِ السَّلَامِ . . هَلْ يُشَرِّعُ لَهُ ، أَوْ يُسْتَحِثُ ؟ فِيهِ تَفَصِيلٌ :

فَأَمَّا الْمُسْتَغْلِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ : فَيُكْرِهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(۱) .

وَأَمَّا الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ : فَيُسْتَحِثُ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِدُ .

وَأَمَّا الْمُصَلِّيُّ : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصَحِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءً لَيْسَ بِخَطَابٍ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحِثُ أَنْ يُرْدَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ رَدَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ . . فَلَا بِأَسْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمُؤْذِنُ : فَلَا يُكْرِهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبِطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُخْلِلُ بِهِ .

٦- بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ يُرْدُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرْدُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ : أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدُعْةٍ . . يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَيُسْتَحِثُ لَهُ السَّلَامُ ، وَيَجِدُ الرَّدُّ عَلَيْهِ .

(۱) انظر (ص ۶۹).

قالَ أَصْحَابُهَا : وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الْرَّجُلِ .. فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي : (إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُوْ جَارِيَتَهُ أُوْ مَحْرَماً مِنْ مَحَارِمِهِ .. فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ ، فَيُسْتَحِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنبِيَّةً : فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْأِفْتِنَانُ بِهَا .. لَمْ يُسَلِّمْ الْرَّجُلُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ سَلَّمَ .. لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ أَبْتِدَاءً^(١) ، فَإِنْ سَلَّمَتْ .. لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا ، فَإِنْ أَجَابَهَا .. كُرْهَةَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَنُ بِهَا .. جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْرَّجُلِ ، وَعَلَى الْرَّجُلِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا) .

قُلْتُ : وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الْرَّجَالُ جَمِيعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ .. جَازَ إِذَا لَمْ يُخَفِّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا أُوْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً^(٢) .

٦٩٩ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نُسُوَّةٍ .. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٤٠٥ - ٢٦٩٧ - ٣٧٠] ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِفَظُ روَايَةِ أَبِي دَاوُودَ .

(١) أي : يحرم على الشابة ابتداء الأجنبي بالسلام والرد عليه ، وفارق كراحتها له من الرجل بأن ابتداءها وردتها يطمعه فيها أكثر ، بخلاف ابتدائه ورده ، والختنى مع الرجل كامرأة ، ومع المرأة كرجل في النظر ، فكذا هنا . « الفتوحات » (٣٣٣ / ٥) .

(٢) فإن خافت فتنة .. فيحرم سلام الرجل على جميع النساء وسلام الرجال على المرأة ، هذا ما أفهمه إطلاقه ، وليس بواضح في الأولى ؛ فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جميع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن ، بل يندب له ابتداؤهن به ، ويجب الرد على إدعاهن حيتذ ، وعلله - كما في « التحفة » لابن حجر (٩ / ٢٢٣) - بأنه لا يخشى فتنة حيتذ ، ومن ثم حللت الخلوة بأمرأتين . وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالبا ؛ إذ النساء عند اجتماعهن تقطع الأطماء عنهن غالبا ، ولا كذلك المرأة مع جميع الرجال ، فيشترط في سلامهم عليها الأمان من الفتنة ، والله أعلم . « الفتوحات » (٥ / ٣٣٣) .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْتَّرْمِذِيِّ . فَفِيهَا عَنْ أَسْمَاءَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قُعُودًا . فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالشَّسْلِيمِ) .

٧٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السَّنَنِ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى نُسُوَةٍ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ) [سني ٢٢٥].

٧٠١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَتْ فِينَا اُمْرَأةً - وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزًا - تَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ الْسَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ ، وَتُكَرِّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ . أَنْصَرَفْنَا نُسُلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتَقْدَمُهُ إِلَيْنَا) [خ ٦٤٨] .

قُلْتُ : (تُكَرِّرُ) مَعْنَاهُ : تَطْحَنُ .

٧٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ سَتُّرُهُ ، فَسَلَّمَتْ . . .) وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ [م ٣٣٦ / ٨٢] في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الصحي .

فِي السَّلَامِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الدِّرْمَةِ وَذِكْرِ مَسَائِلِ فِي ذَلِكَ :

وَأَمَّا أَهْلُ الدِّرْمَةِ . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ : فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَبْتِداً وُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ . قَالَ فِي الْرَّدِّ : (وَعَلَيْكُمْ) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا .

وَحَكَى أَقْضَى الْقُضاةِ الْمَأْوَرِدِيُّ وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُجُوزُ أَبْتِداً وُهُمْ بِالسَّلَامِ ، لِكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ) ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

وَحَكَى الْمَأْوَرِدِيُّ وَجْهًا : أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا أَبْتَدُؤُوا : (وَعَلَيْكُمْ

السلامُ ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ : (وَرَحْمَةُ اللهِ)^(١) ، وَهَذَا نَوْجَهًا شَادًّا مَرْدُودًا .

٧٠٣ - رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدُوا إِلَيْهِودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ .. فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى ضَيْقَهِ »^(٢) [٢١٦٧] .

٧٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَاحِحِيْ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ .. فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » [خ ٦٢٥٨ - م ٢١٦٣] .

٧٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ .. فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَسَامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » [خ ٦٢٥٧] .

وَفِي الْمَسَأَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو سَعِدٍ الْمُتَوَلِّي : (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَيْانَ كَافِرًا .. يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَرِدَ سَلَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ؛ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَهُمَا أَلْفَهُ) .

٧٠٦ - وَرُوِيَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَتَبَعَهُ وَقَالَ لَهُ : (رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي)^(٣) .

٧٠٧ - قُلْتُ : وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُوَاطِأً أَلِإِمَامِ مَالِكٍ » رَحْمَةُ اللهُ : (أَنَّ مَالِكًا

(١) « الحاوي » (١٦٦ / ١٨) .

(٢) في (ج) و (د) : (أَضْيَقَهِ) ، وهو موافق لما في « مسلم » .

(٣) آخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٥) ، عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٥٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٠٦) ، وقع عنده وعند البخاري : أنه سلم على نصراني .

سُئلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا

. [٩٦٠/٢٤]

فَهَذَا مَذْهَبُهُ ، وَأَخْتَارَهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ^(١) .

قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي : (لَوْ أَرَادَ تَحْيَةً ذِمْمِيًّا .. فَعَلَهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ ؛ بِأَنَّ يَقُولَ : هَذَا اللَّهُ ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ) .

قُلْتُ : هَذَا أَنَّدِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : (صُبْحَتْ بِالْخَيْرِ) ، أَوْ (بِالسَّعَادَةِ) ، أَوْ (بِالْعَافِيَةِ) ، أَوْ (صَبَحَكَ اللَّهُ بِالسُّرُورِ) ، أَوْ (بِالسَّعَادَةِ وَالنِّعْمَةِ) ، أَوْ (بِالْمُسَرَّةِ) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ .. فَالْأَخْتِيَارُ : أَلَا يَقُولَ شَيْئًا ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطُ لَهُ وَإِنَّاسٌ وَإِظْهَارٌ صُورَةً وِدًّا ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ وَمَنْهِيُونَ عَنِ وِدِهِمْ ، فَلَا يُظْهِرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِيَّ [فِيمَنْ مَرَّ عَلَى كُفَّارٍ فِيهِمُ مُسْلِمُونَ فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ] :

إِذَا مَرَّ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ .. فَالسَّنَةُ : أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُسْلِمَ .

٧٠٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ - وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [حِجَّةٌ ٤٥٦٦ - ١٧٩٨ م] .

فِيَّ [فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِذَا وَجَهَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ فِيهِ سَلَامٌ وَنَحْوُهُ] :

إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ ، وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ :

٧٠٩ - مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ

(١) « عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي » (٥/٣٥٧) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدٌ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . . . ») [خ-٧-١٧٧٣ م].

فَتَرَكَ فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمَّيَا :

أَعْلَمُ : أَنَّ أَصْحَابَنَا أَخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ الْذَّمِّيِّ ، فَاسْتَحْجَبَهَا جَمَاعَةٌ وَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ ، وَذَكَرَ الْشَّاشِيُّ الْأَخْتِلَافَ ، ثُمَّ قَالَ : (الْصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : عِيَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ ، وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوارِ أَوْ قَرَابَةٍ) .

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْشَّاشِيُّ حَسَنٌ .

٧١٠- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمْ » ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ » [١٣٥٦ خ].

٧١١- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ وَالْدِّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءُ .. جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا عَمٌ ؛ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ [٢٤٦٠ خ-١٣٦٠].

قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الْذَّمِّيِّ أَنْ يُرَغَّبَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ ، وَيَحْثُثَهُ

(١) في الحديث ندب عيادة المريض الذي ، ومثله المعاهد والمستأنمن ، لكن إن كان ثم نفع أو صلة ت نحو قرابة وجوار ، وكذا رجاء إسلامه ، ومثله متبدع أو فاسق متاجر بفسقه رُجيت توبيه ، فإن انتفت .. جازت . « الفتوحات » (٣٤٩/٥).

عَلَيْهِ ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا تَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ دَعَا لَهُ .. دَعَا بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا .

[في السلام على المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً قبل التوبة] :

وَأَمَّا الْمُبْدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ .. فَيَبْغِي أَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُرِدُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَاحْتَجَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ :

٧١٢- بِمَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ ، قَالَ : (وَنَهَايَةِ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟) [خ ٤٤١٨ - م ٢٧٦٩] .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ) ^(١) .
قُلْتُ : فَإِنِّي أَضْطُرُ إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّلَمَةِ ؛ بِأَنَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرْتُبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ . سَلَمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : (قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُسَلِّمُ ، وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ أَسْمُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى : اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ) ^(٢) .

[في أن السلام على الصبيان من السنة] :

وَأَمَّا الْصُّبْيَانُ .. فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ .

٧١٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) البخاري في (الاستذان ، باب : من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته) تعليقاً .

(٢) «عارض الأحوذى» (٥/٣٦٢) .

(أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صُبَيْانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ)

[خ ٦٢٤٧ - ٢١٦٨ م] .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » [١٤ / ٢١٦٨] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوَدَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَّسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) [٥٢٠٢ د] .

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ : « فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صُبَيْانُ » [سِنِي ٢٢٧] .

٧- بَابُ فِي آدَابِ وَمَسَائلِ مِنَ الْسَّلَامِ

٧١٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ ، وَالْمَاشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » [خ ٦٢٣٢ م - ٢١٦٠] .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » [خ ٦٢٣١] .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ الْسُّنْنَةُ ، فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ الْمَاشِيِّ عَلَى الرَّاكِبِ ، أَوِ الْجَالِسُ عَلَيْهِمَا .. لَمْ يُكْرَهْ ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا : لَا يُكْرَهُ أَبْتِدَاءُ الْكَثِيرِيْنَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَالْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ سَلَامٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَلَادَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَاقَ الْأَثْنَانِ فِي طَرِيقٍ ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ .. فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدأُ بِالسَّلَامِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَسَمِّيَ أَقْضَى الْقُضَايَا هَذَا الْثَّانِي سُنَّةً ، وَسَمِّيَ الْأَوَّلَ أَدَبًا ، وَجَعَلَهُ دُونَ الْسُّنْنَةِ فِي الْفَضِيلَةِ .

[فِي كراهة تخصيص طائفة بالسلام] :

قال ألمتونّي : إذا لقي رجُل جماعة فأراد أن يُخْص طائفة منهم بالسلام . كُرّه ؛ لأن القصد من السلام المُؤانسة والالفة ، وفي تخصيص البعض إيحادُ الآباءين ، وربما صار سبباً للعداوة .

[في كيفية السلام عند المشي في الأماكن المطروقة كالسوق ونحوه] :

إذا مَشَى فِي السُّوق أَو الشَّوَارع المَطْرُوقة كثِيرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْمُتَلَاقُونَ . فقد ذَكَرَ أَقْضَى الْقُضاة الْمَاوَرِدِيُّ : أنَّ السَّلامَ هُنَّا إِنَّمَا يَكُونُ لِبعضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، قال : (لَا نَهَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ . لَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُهِمٍ ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ ، قال : وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَذَا السَّلامَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَكْتِسَابَ وُدٌّ ، وَإِمَّا أَسْتِدْفَاعَ مَكْرُوهٍ)^(١) .

[في بيان أن من سلم عليه جماعة فرد عليهم قاصداً الجميع أجزاء] :

قال ألمتونّي : إذا سَلَّمْتَ جَمَاعَةً عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ . سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الرَّدِّ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزَ دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الصلَاة عَلَى الْجَمِيعِ .

[في كيفية السلام على الجميع الذي يعمه سلام واحد والذى لا يعمه كالجامع] :

قال الماوردي : (إذا دخلَ إنسانٌ عَلَى جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعْمَلُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ . أَقْتَصَرَ عَلَى سَلامٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصٍ بَعْضِهِمْ .. فَهُوَ أَدْبُ ، وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، فَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ .. فَهُوَ أَدْبُ ، قال : فَإِنْ كَانَ جَمِيعاً لَا يَتَشَبَّهُ فِيهِمُ السَّلامُ الْوَاحِدُ كَالْجَامِعِ وَالْمَجْلِسِ الْحَفْلِ .. فَسُسْتَهُ السَّلامُ أَنْ

(١) « الحاوي » (١٦٣/١٨).

يَبْتَدِئُ بِهِ الدَّاخِلُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَ الْقَوْمَ ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًّا سُنَّةَ الْسَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِ مَنْ سَمِعَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ الرَّدِّ جَمِيعُ مَنْ سَمِعَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْجُلوسَ فِيهِمْ .. سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ الْسَّلَامِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمَ .. فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سُنَّةَ الْسَّلَامِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَلتْ بِالسَّلَامِ عَلَى أَوَّلِهِمْ ؛ لَا نَهُمْ جَمْعٌ وَاحِدٌ ، فَلَوْ أَعَادَ الْسَّلَامَ عَلَيْهِمْ .. كَانَ أَدْبَاءً ، وَعَلَى هَذَا : أَئِي أَهْلِ الْمَسْجِدِ رَدَ عَلَيْهِ .. سَقَطَ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سُنَّةَ الْسَّلَامِ بِاقِيَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغُهُمْ سَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلوسَ فِيهِمْ ، فَعَلَى هَذَا : لَا يَسْقُطُ فَرْضُ رَدِّ الْسَّلَامِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَوَّلِ بِرَدٍّ الْأَوَّلِ آخِرٍ^(١) .

فَضْلًا [في استحباب السلام عند دخوله مكانًا ليس فيه أحد] :

يُسْتَحْبِثُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَلَيَقُولُ : (الْسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانًا مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ^(٢) ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ .. يُسْتَحْبِثُ أَنْ يُسْلِمَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (الْسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

فَضْلًا [في سنية السلام عند المفارقة وبيان حكم الرد بعد ذلك] :

إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ .. فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِمْ .

٧١٥ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَأْوُدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيَّ » وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) « الحاوي » (١٨/١٦٣) .

(٢) انظر (ص ٦٥) .

«إِذَا أَنْتُمْ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ.. فَلَيُسَلِّمَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ.. فَلَيُسَلِّمَ؛ فَلَيَسْتِ أَلْأَوَى بِأَحَقٍ مِنَ الْآخِرَةِ»، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ [د ٥٢٠٨ - ت ٢٧٠٦] . وانظر الملحق .

فُلِتُّ : ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى هَذَا الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامَانِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي : (جَرَتْ عَادَةً بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحْبِطُ جَوَابُهُ وَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْلِّقَاءِ لَا عِنْدَ الْاِنْصِرَافِ) ، هَذَا كَلَامُهُمَا ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرِ الشَّاشِيُّ الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) وَقَالَ : (هَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْاِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ ، وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ .

فِي السَّلَامِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَرِدُ وَاسْتِحْبَابُ إِبْرَاءِ مِنْ تَوْجِهِ الرَّدِ فِيمَا يَرِدُ [في السلام على من غلب على الظن أنه لا يرد واستحباب إبراء من توجه عليه الرد فلم يرد] :

إِذَا مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ ، إِمَّا لِتَكْبِرِ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِإِهْمَالِهِ الْمَارِ أَوِ السَّلَامَ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكِ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ وَلَا يُتَرُكَ لِهَذَا الْظَّنِّ ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَالَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمَارُ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِأَنْ يَحْصُلَ الرَّدُّ ، مَعَ أَنَّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِئُ الْظَّنَّ فِيهِ وَيَرِدُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدُهُ : إِنَّ سَلَامَ الْمَارِ سَبَبٌ لِلحُصُولِ الْإِثْمِ فِي حَقِّ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ .. فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَغَبَاوَةٌ بَيْنَهُ ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْخَيَالِ

(١) وهو محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي المتوفى سنة سبع وخمسين مئة ، وهو متاخر مقارنة مع محمد بن علي بن حامد أبي بكر الشاشي المتوفى سنة خمس وثمانين وأربعين مئة ، رحمهما الله تعالى .

الْفَاسِدِ . لَرَكَنَا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا كَوْنَهُ مُنْكَرًا ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ وَتَعْرِيقَنَا لَهُ قُبْحَهُ يُكُونُ سَبِيلًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّا لَا نَتَرُكُ الْإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ وَأَسْمَعَهُ سَلَامَهُ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَرْرَدٌ بِشُرُوطِهِ فَلَمْ يَرُدَّ .. أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : (أَبْرَأَتُهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ الْسَّلَامِ) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَلْفِظُ بِهَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا الْأَدَمِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧١٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِبْلِ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَجَابَ الْسَّلَامَ .. فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ .. فَلَيْسَ مِنَّا » [سِنِي ٢١١] .

وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .. أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ : (رَدِّ الْسَّلَامِ وَاجِبٌ ، فَيَبْغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرْضُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨- بَابُ الْإِسْتِئْدَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَكُبُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَدْخُلُوا بُوتَاغَرَ مُوْتَكَمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَدِنُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » .

٧١٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِسْتِئْدَانُ ثَلَاثُ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا .. فَأَرْجِعْ » [خ ٢٠٦٢- ٢١٥٤] .

وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [خ ٦٢٤٥ - م ٢١٥٣ / ٣٤] .

٧١٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْأِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [خ ٦٢٤١ - م ٢١٥٦] .

وَرَوَيْنَا الْأِسْتِدَانَ ثَلَاثَةً مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةً^(١) .

وَالشِّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ فَيَقُولُونَ عِنْدَ الْبَابِ بِحِينَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟) ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . أَنْصَرَفَ .

٧١٩ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ رِبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ شِينٌ مُعْجَمَةً - التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ قَالَ : (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : أَأَلْجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ : «أَخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلْمُ الْأِسْتِدَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلِ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟» ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ) [د ٥١٧٧] .

٧٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ كَلَدَةِ بْنِ الْحَنْبِلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسْلِمْ ، فَقَالَ الْبَيْعِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْجِعْ فَقُلِ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [د ٥١٧٦ - ت ٢٧١٠] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٥/٣٧١) : (قال الحافظ : «وقد روينا الاستدان من جهة النظر من جهات كثيرة» - ثم قال ابن علان - : وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك ، وفي هذا الم محل وقف تحرير «أمالية» ، فغمده الله برحمته ، ونفعني وسائل المسلمين من بركته ، وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام ، سنة ثمان مئة واثنتين وخمسين) .

فُلْتُ : (كَلَدَةُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْأَلَامِ ، وَ(الْحَبْلُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَيَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِدَانِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَذَكَرَ الْمَاوِرِدِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةً أُوجُهٌ : أَحَدُهَا : هَذَا ، وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ الْإِسْتِدَانِ عَلَى السَّلَامِ ، وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَخْتِيَارُهُ - : إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَدَانِ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ .. قَدَمَ السَّلَامَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ عَيْنُهُ .. قَدَمَ الْإِسْتِدَانَ^(۱) .

وَإِذَا أَسْتَادَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ .. فَهَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا ؟ حَكَى الْإِمامُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ : (أَحَدُهَا : يُعِيدُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يُعِيدُهُ ، وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْإِسْتِدَانِ الْمُتَقَدَّمِ .. لَمْ يُعِدْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ .. أَعَادَهُ ، قَالَ : وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُعِيدُ بِحَالٍ^(۲)) ، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْسُّنْنَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَيُضَمَّنُ [فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمْ بِهِ التَّعْرِيفُ عَنِ الْإِسْتِدَانِ وَمَا يَكْرَهُ] :

وَيَنْبَغِي إِذَا أَسْتَادَنَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالسَّلَامِ أَوْ بِدَقْ أَلْبَابِ فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَنْ يَقُولَ : (فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) ، أَوْ (فُلَانُ الْفَلَانِيُّ) ، أَوْ (فُلَانُ الْمَعْرُوفُ بِكَذَا) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ أَلْتَامُ بِهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ : (أَنَا) ، أَوِ (الْخَادِمُ) ، أَوْ (بَعْضُ الْغَلْمَانِ) ، أَوْ (بَعْضُ الْمُجِيبِينَ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٧٢١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ صَعَدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ :

(۱) « الحاوي » (١٦٤/١٨) .

(۲) « عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي » (٣٥٤/٥) .

مُحَمَّدٌ . . . » ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : « مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ . . . » [خ ٣٤٩-١٦٢ م].

٧٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » حَدِيثَ أَبِي مُوسَى : (لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْرِ الْبُشْتَانِ ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ) [خ ٣٦٧٤-٢٤٠٣ م].

٧٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » أَيْضًا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا) ^(١) [خ ٢١٥٥-٦٢٥٠ م].

^{فَضَلَّلَ} [في بيان أنه لا يأس للمستأذن أن يصف نفسه بما لا يعرف إلا به وإن كان فيه تجليل] :

وَلَا يَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفُهُ الْمُخَاطِبُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةُ تَبَجِيلٍ لَهُ بِأَنْ يُكَنِّي نَفْسَهُ ، أَوْ يَقُولُ : (أَنَا الْمُفْتَيِ فُلَانُ) ، أَوِ (الْقَاضِي) ، أَوِ (الشَّيْخُ فُلَانُ) ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

٧٢٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَمْ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَسْمُهَا فَاخِتَةُ عَلَى الْمُشْهُورِ ، وَقِيلَ : فَاطِمَةُ ، وَقِيلَ : هِنْدٌ - قَالَتْ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا أَمْ هَانِئٌ) [خ ٨٢-٢٨٠ م/٣٣٦] في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الصحي).

٧٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْزٌ ، بِضمِّ الْبَاءِ تَصْغِيرٌ بَرٌّ - قَالَ : (خَرَجْتُ لِيَلَةً مِنَ الْلَّيَالِي ؛ فَإِذَا

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١١/٣٥) : (قال المهلب : إنما كره قول : أنا ، لأنه ليس فيه بيان ، إلا إن كان المستاذن من يعرف المستاذن عليه صوته ولا يتبعه غيره ، والغالب الالتباس) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلَتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَأَلْتَفَتَ فَرَانِي فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٌ [خ ٦٤٣ - ٣٣ / ٩٤] في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة .

٧٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ دِبْعَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمِيَضَاءِ^(١) أَمْسَتَمِلٌ عَلَى مَعْجَزَاتِ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى جُمِلٍ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ : (فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ) [م ٦٨١] .

قُلْتُ : وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَسَبِيلُ الْحَاجَةِ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْافْتِحَارِ ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا :

٧٢٧ - مَا رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ - قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعْوَتَكَ وَهَدَى أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) [م ٢٤٩١] .

٩- بَابُ فِي مَسَائلَ تَتَفَرَّغُ عَلَى السَّلَامِ

[مُسَالَّكُ] [في التحية عند الخروج من الحمام] :

قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي : (الْتَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : « طَابَ حَمَامُكَ » . . لا أَصْلَ لَهَا ؛ وَلَكِنْ رُوِيَ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : « طَهُرْتَ فَلَا تَجُسْتَ ») .

قُلْتُ : هَذَا الْمَحَلُّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَافَةِ وَأَسْتِجْلَابِ الْوُدِّ : أَدَمَ اللَّهُ لَكَ الْنَّعِيمَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْدُّعَاءِ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) الميضاة : إناء يتوضأ منه .

مشائخ [في الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة بدل السلام أو قبله] :

إِذَا أَبْتَدَأَ الْمَارُ الْمُمْرُورَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (صَبَحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) ، أَوْ (بِالسَّعَادَةِ) ، أَوْ (قَوَاكَ اللَّهُ) ، أَوْ (لَا أَوْحَشَ اللَّهُ مِنْكَ) ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ . لَمْ يَسْتَحِقَ جَوَابًا ، لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قُبَالَةً ذَلِكَ .. كَانَ حَسَنًا ، إِلَّا أَنْ يُتُرُكَ جَوَابُهُ بِالْكُلُّيَّةِ زَجْرًا لَهُ فِي تَخْلِفِهِ وَإِهْمَالِهِ الْسَّلَامَ ، وَتَأْدِيبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ .

فضائل [في حكم تقبيل الوجه والأطراف للكبار والصغرى] :

إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ وَشَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ .. لَمْ يُكْرَهْ ، بَلْ يُسْتَحْبِطْ ، وَإِنْ كَانَ لِغُناهُ وَدُنْيَاهُ وَثُرُوتِهِ وَشَوْكِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .. فَهُوَ مَكْرُوٰهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ الْمُؤْلَّيٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ .

٧٢٨ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَاوُودَ» عَنْ زَارِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ : (فَجَعَلْنَا نَتَبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ) [٥٢٥٠].

قُلْتُ : (زَارِعٌ) بِزَايٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَرَاءٌ بَعْدَ الْأَلِفِ ، عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا .

٧٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَاوُودَ» أَيْضًا عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا : (فَدَنَوْنَا - يَعْنِي : مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبَّلَنَا يَدَهُ) [٥٢٣٤].

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، وَأَخِيهِ ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللَّطْفِ وَمَحَاجِهِ الْقَرَابَةِ .. فَسُنْنَةٌ ، وَأَلْأَحَادِيثُ

فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَسَوَاءُ الْوَلَدُ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَكَذِيلَكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَهُ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا الْتَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ .. فَحرَامٌ بِالْإِنْفَاقِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ ، بَلِ الْنَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِ .

٧٣٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْهُ أَلْقَرَعَ بْنُ حَابِسَ الْتَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ أَلْقَرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبْلَتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ .. لَا يُرْحَمُ » [خ ٥٩٧- ٢٣١٨ م].

٧٣١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِيمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : تُقْبِلُونَ صُبْيَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا : لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَأَمِلُكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ ! » هَذَا لَفْظُ إِحْدَى الْرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ مَرْوَيٌ بِالْفَاظِ [خ ٥٩٨- ٢٣١٧ م].

٧٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ) ^(١) .

٧٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى ، فَاتَّهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنْيَةُ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا) [د ٥٢٢٢ وانظر الملحق] .

٧٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« الْنَّسَائِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » بِالْأَسَانِيدِ

(١) البخاري في (الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) تعليقاً .

الصَّحِيحَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَسَالٌ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَسْدِيدِ الْسَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - قَالَ : (قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : أَذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعَ آيَاتٍ بَيْتَاتٍ . . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : (فَقَبَلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالَا : نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ) [ت ٢٧٣٣ - ١١١ - ق ٣٧٠٥ وانظر الملحق].

٧٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ » بِالْإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ الْمَلِيقِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [د ٥٢٢١ وانظر الملحق]. قُلْتُ : (أَبُو نَضْرَةَ) بِالْتُّونِ وَالْفَضَادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَسْمُهُ : الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ قُطْعَةَ^(١) ، تَابِعِيٌّ ثَقِيقَةٌ . وَ (دَغْفَلٌ) بِدَائِلٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ فَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ لَامٌ .

٧٣٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ أَبْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ : (أَعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا)^(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُسْتَرِيِّ الْسَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ زُهَادِ الْأُمَّةِ وَعَبَادِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَبَا دَأْوُدَ الْسَّجْسَانِيَّ وَيَقُولُ : (أَخْرُجْ لِي لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْبَلَهُ) ، فَيُقَبِّلُهُ . وَأَفْعَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصِّرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[في تقبيل وجه الميت والقادم من السفر]

وَلَا بِأَسْنَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيَّتِ الْصَّالِحِ لِلتَّبَرِيكِ ، وَلَا بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ .

(١) كذا ضبطها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التقريب » (ص ٥٤٦) ، بضم القاف وفتح الطاء (قطعة) ، وضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٩٠/١) وغيره بكسر القاف وإسكان الطاء (قطعة).

(٢) أخرجه ابن الجعده في « مستنه » (٢١٠٣) .

٧٣٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْطَّوِيلِ فِي وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١) : (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ ، ثُمَّ بَكَى)^(٢) [خ ١٢٤١] .

٧٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَدَمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِيَ تَوْبَةً ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٢٧٣٢] .

وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الْطَّفْلِ وَلِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ .. فَمَكْرُوهَانِ ، نَصَّ عَلَى كَرَاهِتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٌ الْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ :

٧٣٩ - مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الْرَّجُلُ مِنَ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحَنِي لَهُ ؟

(١) في (ج) : (قالت) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٨٨/٥) : (وجه الاستدلال بهذا الخبر - مع أنه فعل صحابي - أنه شاع وانتشر ، وسكت عليه ولم يذكر ، فأخذ منه ذلك ، كيف والذى فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم أجمعين ! وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ [فقد روى] : «أنه لما توفي عثمان بن مظعون.. جاء صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقبله ويكي »). أخرجه الحاكم (٣٦١/١)، (١٩٠/٣)، وأبو داود (٣١٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٤٠٧/٣)، وأحمد (٤٣/٦) وغيرهم . قوله : (ثم أكب) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٣٨٨/٥) : (هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ، ثانيهما : أعرض ، فإن قياس القاصر - أي : اللازم - إذا دخلت عليه الهمزة : أن يصير متعدياً ، نحو : كرم زيد ، وأكرمه ، وهذهان الفعلان - أي : أكب وأعرض - متعديان عند عدم الهمزة ، نحو : كبه ؛ أي : ألقاه على وجهه ، وعرّضه ؛ أي : أظهره ، وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين ، قال الزوزني : ولا ثالث لهما) .

قالَ : « لَا » ، قَالَ : أَفِيَلْتَرْمُهُ وَيُقْبِلُهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [ت ٢٧٢٨ - ق ٣٧٠٢] .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْتَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَجْوَهُ ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ فِي غَيْرِهِ .. هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ ، فَامَّا الْأَمْرَدُ الْحَسَنُ .. فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلَهُ^(١) ، سَوَاءً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لَا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتْقِبِيلِهِ ، أَوْ قَرِيبَةٌ مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبَلُ وَالْمُقْبَلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحًا ؛ فَالْجَمِيعُ سَوَاءً .

وَالْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا : تَحْرِيمُ الْنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرَأَةِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا .

فَضْلًا فِي الْمُصَافَحةِ^(٢) :

أَعْلَمُ : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْتَّلَاقِي .

(١) إذا كان أجنبياً ، أما تقبيل القريب .. فقد تقدم في الفصل قبله ، وحيثند فإذا كان القادر أمرد .. فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه ؛ من والده ، ومنمن في معناه ، ثم الأمرد : من لم يأت زمان نبات لحيته غالباً ، فإن جاء ولم تنبت .. فيقال فيه : ثُط ، بالمثلثة فالمهملة ، قيل : ويظهر ابتداء ضبط الأمرد ؛ لأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لاستهيت للرجال .. « الفتوحات » (٣٩٠/٥).

(٢) المصافحة : إلصاق صفحة الكف بالكف ، قال ابن رسلان : (ولا تحصل إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الأخرى ، أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منها كمه على كم الآخر ويداهما في أكمامهما .. فلا تحصل المصافحة المعروفة) ، وقال الخطاب المالكي : (قال فقهاؤنا : المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض ، وأما اختطاف اليد إثر التلacci .. فمكره ، وقال الأفهسي : وهل يشد كل منهما على يد صاحبه ؟ قوله ، وهل يقبل كل منهما يد نفسه ؟ قال : الذي سمعناه من شيوخنا : لا يقبل ، وقال الزناتي : يقبل كل منهما يد نفسه ، وقال الجزوبي : لا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر ؛ فذلك مكره) .. « الفتوحات » (٣٩١/٥) . وانظر ل تمام الفائدة كتاب « إعلام النبيل بجوار التقبيل » لأبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري رحمه الله تعالى .

٧٤٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟) قَالَ : نَعَمْ) [خ ٦٢٦٣] .

٧٤١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » ، فِي حَدِيثٍ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : (فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهَرِّوْلُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي) ^(١) [خ ٤٤١٨-٢٧٦٩م] .

٧٤٢ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ » [٥٢١٣د] .

٧٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَنْ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَا .. إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً » [٥٢١٢د-٢٧٢٧ق-٣٧٠٣] .

٧٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « التَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلْرَجُلُ مِنَا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : أَنِيلْتُرْمُهُ وَيُقْبَلُهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) [ت ٢٧٢٨-ق ٣٧٠٢-٣٧٠٣] . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

٧٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي « مُوَطَّأِ الْإِلَمَامِ مَالِكٍ » رَحْمَهُ اللَّهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَافَحُوا ..

(١) تقدم برقم (٧١٢) .

(٢) تقدم برقم (٧٣٩) .

يَذْهِبُ الْغُلُّ ، وَتَهَادُوا . تَحَاوُلُوا وَتَنْدَهِبُ الشَّخْنَاءُ » [٩٠٨/٢٦] .

فُلْتُ : هَذَا حَدِيثُ مُرْسَلٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافَحةُ مُسْتَحْبَةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .. فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحةِ سُنَّةٌ ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَفَرَطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا .. لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ أَبْعَضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَافَحةِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرْعُ بِأَصْلِهَا^(١) .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ « الْقَوَاعِدُ » [٣٣٩-٣٣٧/٢] : (أَنَّ الْبِدَعَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ ، وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوْهَةٌ ، وَمُسْتَحْبَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ ، قَالَ : وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةُ : الْمُصَافَحةُ عَقِبِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

فُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحةِ الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ ؛ فَإِنَّ الْنَّظرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ مَنْ حَرَمَ الْنَّظرَ إِلَيْهِ .. حَرَمَ مَسْهُ ، بَلْ أَمْسَى أَشَدُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْلُّ الْنَّظرَ إِلَى الْأَجْنبِيَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْأَنْدِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ مَسْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُلْتُ [في استحباب البشاشة والدعاء مع المصافحة] :

وَيُسْتَحْبِطُ مَعَ الْمُصَافَحةِ : الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا .

(١) وكذا كل أمر ورد به الشيع أو يدخل تحت أصل وقاعدة شرعية مطلقة غير مقيدة ، فإن فعله وتقييده في وقت مخصوص دون آخر ، وبسبب مخصوص دون آخر .. لا يخرجه عن أصله الشرعي إلى كونه من البدع المنكرة ، بل يبقى داخلاً تحت أصله الشرعي وقادته ، وإن لم يرد تخصيص فعله في هذا الوقت أو لهذا السبب .

٧٤٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلِيقٍ» [٢٦٢٦م].

٧٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا التَّقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاسَرَا بِوْدٍ وَنَصِيحةٍ . . تَنَاثَرَتْ حَطَابِاهُمَا بَيْنَهُمَا» [سنی ١٩٥].
وَفِي رِوَايَةٍ : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَيْنِ فَتَصَافَحَا وَحَمْدًا اللَّهَ تَعَالَى وَأَسْتَغْفَرَا . . غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا» ^(١) [سنی ١٩٣].

٧٤٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَايَّبَيْنِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيُصَافِحُهُ ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُما وَمَا تَأَخَّرَ» [سنی ١٩٤ وانظر الملحق].

٧٤٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ . . حَتَّى قَالَ : «أَللَّهُمَّ ؎ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [سنی ٢٠٤].

فَيُنْهَى [في كراهة حني الظهر لأي أحد وفي أي حال] :

وَيُنْكِرُهُ حَنْيُ الظَّهَرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ : مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْفَضْلَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَقَوْلُهُ : أَيْنَحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : «لَا» ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مُعَارِضٌ . . فَلَا مَصِيرٌ إِلَى مُخَالَفَتِهِ ،

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٤٠٠/٥) : (وقد أخرجه كذلك أبو داود في سننه) [٥٢١١] ، لكن قال : « واستغفراء » بزيادة ضمير المفعول ، فكان العزو إليه أولى) .

(٢) تقدم برقم (٧٣٩) (٧٤٤) .

وَلَا تَغْتَرَ بِكُثْرَةِ مِنْ يَفْعُلُهُ مِمَّنْ يُسْبِبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حِصَالِ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» ، وَقَالَ تَعَالَى : «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي (كتاب الجنائز) عَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : (أَتَبْعِ طُرُقَ الْهُدَى ، وَلَا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الْضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْتَرَ بِكُثْرَةِ الْهَالِكِينَ) ^(١) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[فِي استحباب القيام للداخل لمن كان فيه فضيلة أوله ولادة أو رحم] :

وَأَمَّا إِكْرَامُ الْدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ : فَالَّذِي نَخْتَارُهُ : أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ وِلَادَةٌ أَوْ رَحْمٌ مَعَ سِنٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلرِّبِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْاِحْتِرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي أَخْتَرْنَاهُ أَسْتَمَرَ عَمَلُ الْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ جُزْءاً جَمَعْتُ فِيهِ أَلْحَادِيثَ وَالآثَارَ وَأَقْوَالَ الْسَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمُ الَّذِي أَلَّهَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ ^(٢) ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا وَأَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَرَغَبَ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ .. رَجُوتُ أَنْ يُزُولَ إِشْكَالُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ ^(٣) .

(١) تقدم (ص ١٩٩) .

(٢) واسمه : «التريخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» .

(٣) قال بعض المتأخرین من المحققین : القيام تجري في الخمسة الأحكام : فيجب عند خوف الضرر بتركه ، ومن الضرر : التbagض و التدابیر المنھی عنہ ، ویتبدیل لذی فضیلۃ ظاهرۃ من علم او صلاح بقصد الإکرام لا الریاء والإعظام ، ویحرم لنحو کافر لا یخشی من ترك القیام له محذور ، ویکرھ لذی فسق كذلك ، ویباح فيما سوی ذلك . «الفتوحات» (٤٠٣/٥) .

فَضْلًا [في استحباب زيارة الصالحين وغيرهم مع إكرامهم وبرهم] :

وَيُسْتَحْبِطُ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ ، وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيَارِانِ ، وَالْأَصْدِيقَاءِ وَالْأَقْارِبِ ، وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكْرَهُونَهُ ، وَفِي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا :

٧٥٠ - ما رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ . . قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبَهَا؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ» [٢٥٦٧].

قُلْتُ : (مَدْرَجَتُهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْأَرَاءِ : طَرِيقَةُ ، وَمَعْنَى (تَرْبَهَا) أَيْ : تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرْبِيَهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ .

٧٥١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «الْتَّرْمِذِيُّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَخَا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى . . نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طَبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» [ت. ٢٠٠٨ - ق. ١٤٣].

فَضْلًا [في أَسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْأَئْسَانِ مِنْ صَاحِبِهِ الصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيَارَتِهِ] :

٧٥٢ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [٤٧٤] .

١- بَابُ تَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ الْتَّأْوِبِ^(١)

٧٥٣- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»^(٢) ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى .. كَانَ حَفَّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ .. فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ .. فَلَيْرُدَّهُ مَا أُسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ .. ضَرَبَهُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٣) [خ ٦٢٢٦].

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْعَطَاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ ، وَهُوَ خَفَّهُ الْجِسْمِ
الَّتِي تَكُونُ لِقَلْبِهِ الْأَخْلَاطُ وَتَخْفِيفُ الْغِذَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ
الشَّهْوَةَ وَيُسْهِلُ الطَّاعَةَ ، وَالثَّائُوبُ بِضَدِّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٥٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «إِذَا عَطَسْتَ أَحَدَكُمْ .. فَلِئِقْلِيلٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ،

(١) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في «شرح مسلم» (١٨/١٢٠) : (يقال : شمت بالشين المعجمة والمهملة ، لغتان مشهورتان ، المعجمة أفصح ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة ، وبالمهملة هو من السمت ، وهو : القصد والهدى) .

(٢) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٤/٦) : (وجبة العطاس ؟ لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة ، وكرهه التناوب ؛ لمنعه صاحبه من النشاط في الطاعة ؛ أي : يكره ما يدعو إلى التناوب ، فإنه إنما يتولد من كثرة الأكل والشرب ، وفي ذلك استرخاء للبدن وتخلص عن الطاعة ، وإلا .. فكلا الأمرين ليسا في قدرة الإنسان ، ولكن لما كان الأول ينشأ حيث لا عارض عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء - وهو مما ينذر إليه - كان محبوبًا ، ولما كان الثاني ينشأ عن ضده .. كان مكرهًا ، وهذا حاصل ، قول المصنف الآتي) .

(٣) إنما ضحك الشيطان من قول المتألب : (ها) لمعنين : أحدهما : أنه رأى ثمرة تحريره على الشيء ، فضحك فرحاً لأن أثمرت شجرة غرسه ، الثاني : أن السنة كظم الشذوذ وحبسه ما استطاع ، فإذا ترك الأدب وقال : (ها) .. ضحك منه لقلة أدبه . « الفتوحات » (٦/٦).

وَلِيُقْلِلُ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . . فَلِيُقْلِلُ :
يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ » [خ ٦٢٤] .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : (بِالْكُمْ) أَيْ : شَأْنُكُمْ .

٧٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ
الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ .. فَشَمَّتَهُ ، وَعَطَسْتُ .. فَلَمْ تُشَمَّسْنِي ؟
فَقَالَ : « هَذَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى » [خ ٦٢٥ م - ٢٩٩١] .

٧٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .. فَشَمَّتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ .. فَلَا تُشَمَّسُهُ » [م ٢٩٩٢] .

٧٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمْرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ ، وَنَهَا نَا عَنْ سَبْعِ : أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،
وَأَتَبَاعَ الْجِنَارَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ ، وَرَدِّ الْسَّلَامِ ، وَنَصْرِ
الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ » ^(١) [خ ٦٢٢٢ م - ٢٠٦٦] .

٧٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(٢) : رَدُّ الْسَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ،
وَأَتَبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » [خ ١٢٤ م - ٤/٢١٦٢] .

٧٥٩ - وَفِي روَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيَتْهُ ..
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ .. فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا أَسْتَصْحَكَ .. فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ

(١) تقدم برقم (٦٧٥) ، وقال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (١٠/٦) : (يسن له - أي :
إبرار القسم - حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر، فإذا كان فيه مانع.. لم يبرر قسمه) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : « حق المُسْلِم على الْمُسْلِم خَمْس ») .

فَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .. فَشَمْتُهُ ، [وَإِذَا مَرِضَ .. فَعُدْهُ] ، وَإِذَا مَاتَ .. فَاتَّبَعْهُ^(١)

[٥/٢١٦٢م]

فَضَلَّ[!] [فيما يقوله العاطس وبيان ألفاظ التشميم وذكر ما فيه من خلاف فقهى] :

أَنْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىَّ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عُطَاسِهِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .. كَانَ أَحْسَنَ ، وَلَوْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) .. كَانَ أَفْضَلَ .

٧٦٠ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْبَيْبَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ .. فَلَيَقُولْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُولْ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ » ^(٢) [٥٠٣٣٩ د].

٧٦١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) [ت٢٧٣٨].

قُلْتُ : وَيُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ، أَوْ (يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ) ، أَوْ (رَحِمَكَ اللَّهُ) ، أَوْ (رَحِمَكُمُ اللَّهُ) ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ) ، أَوْ (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ) ^(٣) .

(١) ما بين معقوفين زيادة من المطبوع ، وليس في شيء من نسخ « الأذكار » التي اعتمدناها ، وقد قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٦/١٠) : (كذا فيما وقفت عليه من نسخ « الأذكار » سرت في الإجمال وخمس في التفصيل ، وسقطت السادسة وهي الخامسة في الحديث ؛ أي : قوله : « وإذا مرض .. فعده »).

(٢) تقدم برقم (٧٥٤) ، لكن برواية المصنف له عن البخاري في « صحيحه » (٦٢٢٤).

(٣) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (١٨/١٢٠) : (ذهب مالك والشافعي إلى أنه =

٧٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّلًا مَالِكٍ» ، عَنْهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ.. يَقُولُ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ) ^(١) [٩٦٥ / ٢٥] .

وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالشَّمِيمُ - وَهُوَ قَوْلُهُ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) - سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ ، لَوْ قَالَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ .. أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ : «كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ^(٢) [خ ٦٢٢٦] .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَسْتِحْبَابِ الشَّمِيمِ هُوَ مَذَهِبُنَا ، وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهِ : فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ : (هُوَ سُنَّةٌ ، وَيُجزِي عَنْ تَشْمِيمِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ) كَمَذَهِبُنَا ، وَقَالَ أَبْنُ مُرَيْنٍ : (يُلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) ، وَأَخْتَارَهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ ^(٣) .

فَضَلَّلَ [في أنه لا تشمي للعاطس إذا لم يحمد الله تعالى] :

إِذَا لَمْ يَحْمِدِ الْعَاطِسُ.. لَا يُشَمَّتُ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقدِّمِ ^(٤) ، وَأَقْلَعَ الْحَمْدُ وَالشَّمِيمُ وَجَوَابِهِ : أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَاحِبُهُ .

يختير بين اللفظين ، وهذا هو الصواب ؟ فقد صحت الأحاديث بهما ، والله أعلم) . وقال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (١٤/٦) قال ابن رشد : (يغفر الله لنا أولى ؛ لاحتياج المكلف إلى طلب الغفران . ثم قال : وإن جمع فيما إذا كان المشتمt مسلماً.. أحسن ، واختاره ابن أبي جمرة فقال : يجمع بين اللفظين ؛ فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد) .

(١) لكن روایته في «الموطاً» برواية يحيى الليثي هي : (عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله.. قال : «يرحمتنا الله وإياكم ، ويعذر لنا ولهم») .

(٢) تقدم برقم (٧٥٣) .

(٣) «عارضة الأحوذية» (٣٧٧/٥) .

(٤) تقدم برقم (٧٥٥) .

فَضْلًا [في أنه لا تسميت للعاطس إذا عدل عن لفظ (الحمد لله)] :

إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. لَمْ يَسْتَحِقَ التَّسْمِيَةَ .

٧٦٣ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » و« الْتَّرْمِذِيُّ » عَنْ سَالِمِ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ .. فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ فَذَكِرْ بَعْضَ الْمَحَامِدِ - وَلِيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلَيُرِدَّ - يَعْنِي : عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » [٢٧٤٠-٥٠٣١ ت.] .

فَضْلًا [في بيان خلاف الفقهاء فيمن عطس أثناء صلاته] :

إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ .. يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَيُسْمَعَ نَفْسَهُ ، هَذَا مَذَهِبُنَا ، وَلَا صَحَابٌ مَالِكٌ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ : أَحَدُهَا : هَذَا ، وَأَخْتَارُهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَالثَّانِي : يَحْمُدُ فِي نَفْسِهِ ، وَالثَّالِثُ - قَالَهُ سُحْنُونُ - لَا يَحْمُدُ جَهْرًا وَلَا فِي نَفْسِهِ^(١) .

فَضْلًا [في أن وضع العاطس يده أو ثوبه على القم من السنة] :

الْسُّنْنَةُ إِذَا جَاءَهُ الْعُطَاسُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثُوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى فَمِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ .

٧٦٤ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » و« الْتَّرْمِذِيُّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ .. وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثُوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ) - شَكَ الْرَّاوِي أَيِّ الْلَّفْظَيْنِ قَالَ^(٢) - قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٧٤٥-٥٠٢٩ ت.] .

(١) « عارضة الأحوذى » (٣٧٨/٥).

(٢) أي : في المكانين : الأول : قوله : (يده أو ثوبه) ، والثاني : قوله : (خفض أو غض) ، والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذى ، والثانى انفرد به أبو داود عن الترمذى ، قال أبو داود : (شك يحيى) يعني : ابن سعيد . « الفتوحات » (٢٠/٦) .

٧٦٥- وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالشَّتَّافُوبِ وَالْعَطَاسِ» [سنی ٢٦٧ وانظر الملحق] .

٧٦٦- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الشَّتَّافُوبُ الرَّفِيعُ^(١) وَالْعَطَسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» [سنی ٢٦٤] .

فِي هَذِهِ [فِي هَذِهِ] كِتَابِ الشَّتَّافِ فَيَمْنَ تَكْرَهُ مِنْهُ الْعَطَاسُ وَبِيَانِ مَا جَاءَ فِيهِ :

إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعاً .. فَالسُّنْنَةُ : أَنْ يُشَمَّتْهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَيْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٧٦٧- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [٢٩٩٣م] .

وَأَمَّا أَبُو دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيِّ .. فَقَالَا : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٠٣٧ـ ٢٧٤٣ـ ت ٥٠٣٧] وانظر الملحق] .

٧٦٨- وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) أي : المرفوع به الصوت .

«يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ : فَإِنْ شِئْتَ .. فَشَمَّتْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ .. فَلَا .. . فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ فِيهِ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . [٢٧٤٤-٥٣٦٩]

٧٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ أَسْنَنِي» بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحَقَّقْ حَالُهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيُشَمَّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ .. فَهُوَ مَزْكُومٌ ، وَلَا يُشَمَّتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ» [سنی ٢٥١] .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : فَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : (قِيلَ : يُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ : إِنَّكَ مَزْكُومٌ ، وَقِيلَ : يُقَالُ فِي الْثَّالِثَةِ ، وَقِيلَ : فِي الْأَرَابِعَةِ ، وَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ فِي الْثَّالِثَةِ ، قَالَ : وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ يُشَمَّتْ بَعْدَ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي بِكَ زُكَامٌ وَمَرَضٌ ، لَا خِفَةُ الْعُطَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ مَرَضًا .. فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى لَهُ وَيُشَمَّتْ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَالْجَوابُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُدْعَى لَهُ ، لَكِنْ غَيْرُ دُعَاءِ الْعُطَاسِ الْمَشْرُوعِ ، بَلْ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْتَّشْمِيتِ) (١) .

فَضَلَّلَ [فِيمَنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدْ أَوْ حَمَدْ وَلَمْ يُسْمَعْ حَمْدَهُ أَوْ سَمِعَهُ الْبَعْضَ] :

إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى .. فَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ لَا يُشَمَّتْ ، وَكَذَا لَوْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ .. لَا يُشَمَّتُهُ ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ .. فَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُشَمَّتُهُ مِنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وَحَكَى أَبْنُ الْعَرَبِيِّ خِلَافًا فِي تَشْمِيتِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الْحَمْدَ إِذَا سَمِعُوا

(١) «عارضه الأحوذى» (٥/٣٧٨).

تَشْمِيْتَ صَاحِبِهِمْ : فَقِيلَ : يُشَمْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ عُطَاسَهُ وَحَمْدَهُ بِتَشْمِيْتِ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ^(١) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ أَصْلًا .. يُسْتَحْبِطْ لِمَنْ عِنْدُهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ ، هَذَا هُوَ الْمُحْتَارُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مَعَالِمِ الْسُّنْنِ» لِلْخَطَابِيِّ نَحْوَهُ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ الْنَّخْعَنِيِّ^(٢) ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْتَّصِيقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْأَبْرَارِ وَالْتَّقْوَى ، وَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : (لَا يُفْعَلُ هَذَا) ، وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ^(٣) ، وَأَخْطَأَ فِي زَعِيمِهِ ، بَلِ الْصَّوَابُ أَسْتِحْبَاهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

فَضَلَّلَ فِيمَا إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ :

٧٧٠ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ^(٤) [٢٧٣٩-٥٠٣٨ ت.]

(١) عارضة الأحوذى «٥/٣٧٨» .

(٢) قال الإمام الخطابي رحمة الله تعالى في «معالم السنن» (٥/٢٩٢) : (حكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته ، فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي : كيف تقول إذا عطست؟ قال : أقول : الحمد لله ، فقال له : يرحمك الله) .

(٣) عارضة الأحوذى «٥/٣٨٠» .

(٤) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٢٧) : (قال العاقولي : هذان من خبث اليهود ، حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد ، وقال الطيبى : ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته ، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرئاسة ، وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحرروا أن يهدى لهم الله تعالى ، ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ، وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاء بالرحمة لا بالهدایة على ما سبق ، وإنما فدعاؤه بالهدایة قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله : «اللهم ! اهد قومي فإنهم لا يعلمون» ، ودعونه صلى الله عليه وسلم مستجابة ، وتختلف من مات على كفره للسابقة بذلك ، قال تعالى : «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ») .

فَضَّلَّا [فِيمَنْ عَطَسْ وَهُوَ يَحْدُثُ حَدِيثًا] :

٧٧١ - رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ . فَهُوَ حَقٌّ» [بِعَلَى ٦٣٥٢] ، كُلُّ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ مُتَقْتُنُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ . فَمُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَأَكْثَرُ الْحُفَاظِ وَالْأَئِمَّةِ يَحْتَجُونَ بِرِوايَتِهِ عَنِ الشَّامِيْنَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ ، [وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

فَضَّلَّا [فِي سَنِيَّةِ رَدِ التَّشَاؤبِ قَدْ رَأَى مُسْتَطَاعَ وَاسْتَحْبَابَ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى النَّفَّ] :

إِذَا تَشَاءَبَ .. فَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَرُدَّهُ مَا أُسْتَطَاعَ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ^(١) ، وَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .

٧٧٢ - لِمَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» [م ٢٩٩٥ / ٥٧] .

قُلْتُ : وَسَوَاءٌ كَانَ التَّشَاؤبُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا .. يُسْتَحْبِطُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالْتَّشَاؤبِ وَشَبِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

١١- بَابُ الْمَدْحِ

أَعْلَمُ : أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ .. فَلَا مَنْعَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُجَازِفَ الْمَادِحُ وَيَدْخُلَ فِي الْكَذِبِ .. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبِّ الْكَذِبِ ،

(١) تقدم برقم (٧٥٣) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ أَحْمَدُ بْنُ قَرَاجَا عَنْهُمَا) .

لَا لِكُونِهِ مَذْحًا ، وَيُسَتَّحِبُ هَذَا الْمَدْحُ الَّذِي لَا كَذِبَ فِيهِ إِذَا تَرَبَّ عَلَيْهِ مَصْلَحةٌ
وَلَمْ يَجُرَ إِلَى مَفْسَدَةٍ ؛ بِأَنْ يَبْلُغَ الْمَمْدُوحَ فَيَقْتَنَّ بِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَدْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ .. فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَا حَתَّهُ أَوْ
أَسْتِحْبَابَهُ ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ
كَمَالُ إِيمَانٍ ، وَحُسْنٌ يَقِينٌ ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٌ ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ ، وَلَا
يَغْتَرُ بِذَلِكَ ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ .. فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ .. كُرْهَةُ مَذْحُهُ كَرَاهَةُ شَدِيدَةٌ .

فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ :

٧٧٣- مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ
يَمْدُحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَئَهُ رُكْبَتِيهِ ، فَجَعَلَ يَخْتُو فِي
وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَانْكُ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ .. فَأَحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ»^(١) [٦٩/٣٠٠٢م].

٧٧٤- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيٌّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ
فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ : «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ» [خ ٢٦٦٣- ٣٠٠١م].

فُلْتُ : قَوْلُهُ : (يُطْرِيهِ) بِضمِّ الْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ الْطَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٣٤) : (قال ابن الدبيع في «تيسير الوصول» : المداحون : هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح ، أما من مدح على الأمر الحسن ، أو الفعل الم محمود ترغيباً في امثاله وتحريضاً للناس على الاقداء به في أشباهه .. فليس بمدح) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٨/١٢٨) : (هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راوية ، ووافقه طائفه ، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة ، وقال آخرون : معناه : خيبوهم فلا تعطوه شيئاً لمدحهم) .

وَبَعْدَهَا يَاءُ مُتَنَّاهُ تَحْتُ ، وَ(الْإِطْرَاءُ) : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَمُجاوِزَةُ الْحَدِّ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَدْحُ .

٧٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيَحْكَ ! قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبَكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةً .. فَلَيُقُولُ : أَحَسِبْ كَذَّا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبَةُ اللَّهِ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(١) [خ ٦٥-٣٠٠٠ م ٦١-٦٠] .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْأِبَاةِ .. فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافِ مِنْهَا :

٧٧٦ - فِيمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَا ظُنِكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا ؟ !» [خ ٣٦٥٣ م ٢٣٨١] .

٧٧٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «لَسْتَ مِنْهُمْ» أَيْ : لَسْتَ مِنَ الْأَدِينَ يُسْبِلُونَ أَزْرُهُمْ^(٢) خِيلَاءً [خ ٦٠٦٢ م ٤٠٨٥ د س ٢٠٨] .

٧٧٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لَا تَبِكِ ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ .. أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا .. لَا تَخَذِّنْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» [خ ٤٦٦ م ٢٣٨٢] .

٧٧٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [خ ١٨٩٧ م ١٠٢٧] . أَيْ : مِنَ الْأَدِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا .

(١) لفظة : (أنه) زيادة من (أ) و(ج) و(د) . قوله : «وحسبيه الله» .. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٤٧٧/١٠) : (أي : كافيه ، ويحمل أن يكون هنا فعال من الحساب ؛ أي : محاسبه على عمله الذي يعلم حقيته ، وهي جملة اعترافية ، وقال الطيبي : هي من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل» ، والمعنى : فليقل : أحسب أن فلاناً كذا - إن كان يحسب ذلك منه - والله يعلم سره ؛ لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل : أتيقن ، ولا أتحقق ، جازماً بذلك) .

(٢) في هامش الأصل : (نسخة : إزارهم) .

٧٨٠- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أَئْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » [خ ٣٦٧٤ م - ٢٤٠٣].

٧٨١- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أَثْبَتْ أُحْدُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدًا »^(١) [خ ٣٦٧٥ م - ٤٦٥١ ت - ٣٦٩٧].

٧٨٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (يَأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ !) [خ ٣٦٧٩ م - ٢٣٩٤].

٧٨٣- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ : « يَا عُمَرُ ؛ مَا لَقِيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً .. إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَأَكَ » [خ ٣٢٩٤ م - ٢٣٩٦].

٧٨٤- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « أَفْتَنْ لِعْثَمَانَ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » [خ ٣٦٧٤ م - ٢٤٠٣].

٧٨٥- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ »^(٢) [خ ٢٦٩٩ - ٤٨٧٣ ت - ٣٧١٦].

٧٨٦- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ! » [خ ٣٧٠٦ م - ٢٤٠٤].

٧٨٧- وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِلَّاءِلِ : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ » [خ ١١٤٩ م - ٢٤٥٨].

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٤/٦) : (قال الشيخ زكريا في « تحفة القاري » : حكمة هذه الجملة : تبيين أنَّ هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرَّفوا الكلم ؛ لأنَّ تلك رجفة غضب ، وهذه رجفة طرب . وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم ؛ فقد وقع لهم كما ذكر : توفي عمر وعثمان شهيدين ، والصديق صديقاً حميداً).

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٤٤/٦) : (قال الإمام السيوطي في « التوشيح » : قال أحمد والن sai و غيرهما : لم يقع في [فضل] أحد من الصحابة بالأسانيد العجاد أكثر مما جاء في علي ، وكان السبب في ذلك : أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه ، وكثير محاريبه والخارجون عليه ، فكان سبباً لانتشار مناقبه لكثره من كان يرويها من الصحابة ردّاً على من خالقه ، وإلا .. فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه).

٧٨٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « لِيَهُنَاكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » . [م ٨١٠ - ٣٠٤ / ٣ / ١٤٦٠]

٧٨٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : « أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » [خ ٣٨١٣ - ٢٤٨٤ / ١٤٨].

٧٩٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِالْأَنْصَارِيِّ : « ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فِعَالِكُمَا » ^(١) [خ ٣٧٩٨ - ٣٧٩٨ / ٢٠٥٤].

٧٩١ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِالْأَنْصَارِ : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » . [خ ٣٧٨٥ - ٣٧٨٥ / ٢٥٠٨].

٧٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : قَالَ لِأَشْجَجِ عَبْدِ الْقَنِيسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ » [م ١٧ - ٢٥ / ٢٥ - حب ٤ - ٧٢٠ - ت ١١ - ٤١٨٨].
وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْرَتُ إِلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ مَسْهُورَةً ، فَلَهُذَا لَمْ أُضِفْهَا ^(٢) ، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .. فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ (كِتَابِ الْزَّكَاةِ) مِنْ « الْأَحْيَاءِ » [٢٢٩ / ١] : (إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ .. فَيَبْغِي لِلَاخِذِ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ : فَإِنْ كَانَ الْدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ الْشُّكْرَ عَلَيْهَا وَنَسْرَهَا .. فَيَبْغِي لِلَاخِذِ أَنْ يُخْفِيَهَا ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلَا يَنْصُرَهُ عَلَى الْظُّلْمِ ، وَطَلَبَهُ الْشُّكْرُ ظُلْمٌ ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْشُّكْرَ وَلَا يَقْصِدُهُ .. فَيَبْغِي أَنْ يَسْكُرَهُ وَيُظْهِرَ صَدَقَتَهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ .. لَمْ يَضْرُهُ مَدْحُ النَّاسِ) .

(١) تقدم برقم (٦٦٩) .

(٢) أي : إلى مخرجيه ومواطنه من كتب السنة .

قال أبو حامدٍ بعدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ : (فَدَقَائِقُ هَذِهِ الْمَعَانِي يَبْغِي أَنْ يُلْحَظَهَا مِنْ يُرَايِي قِلْبَهُ ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحَ مَعَ إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ .. ضُخْكَةُ لِلشَّيْطَانِ ؛ لِكُثْرَةِ التَّعَبِ وَقِلَّةِ الْنَّفْعِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ : إِنَّ تَعْلُمَ مَسَأَةً مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ ؛ إِذْ بِهَذَا الْعِلْمِ تَحْيَا عِبَادَةُ الْعُمُرِ ، وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمُرِ وَتَتَعَطَّلُ) ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ .

١٢ - بَابُ مَدْحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ » .

إِعْلَمُ : أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرِبَانِ : مَدْمُومٌ ، وَمَحْبُوبٌ ، فَالْمَدْمُومُ : أَنْ يَذْكُرَهُ لِلِّفْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الْإِرْتِفَاعِ وَالْتَّمْيِيرَ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْبُوبُ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحةٌ دِينِيَّةٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ نَاهِيَا عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ نَاصِحَا ، أَوْ مُشِيرًا بِمَصْلَحةٍ ، أَوْ مُعَلِّمًا ، أَوْ مُؤَدِّبًا ، أَوْ وَاعِظًا ، أَوْ مُذَكَّرًا ، أَوْ مُصْلِحًا بَيْنَ أَثْيَنِ ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .. فَبَيْذُكُرُ مَحَاسِنَهُ نَأِوِيَا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ ، وَأَعْتَمَادُ مَا يَذْكُرُهُ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَقْوَلُهُ لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي .. فَاحْتَفِظُوا بِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(١) مَا لَا يُحْصَنَى مِنَ الْتُّصُوصِ :

٧٩٣ - كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ »^(٢) [خ ٢٨٦٤]

. ١٧٧٦ م

٧٩٤ - « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ »^(٣) [٤٣٠٨ - ٤٦٧٣ - ٣١٤٨ - ق] .

(١) في (أ) و(ج) و(د) وهامش الأصل : (في هذا لهذا المعنى).

(٢) تقدم برقم (٥٨٣).

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٥٢/٦) : (لم يقله فخرًا ، بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، وإنما قاله لوجهين : أحدهما : امثال قوله تعالى :

- ٧٩٥- «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ» [خ ٢٤١٢- ٢٢٧٨م].
- ٧٩٦- «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاءُكُمْ» (١).
- ٧٩٧- «إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي» (٢)، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةً.
- وَقَالَ يُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ».
- وَقَالَ شُعَيْبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَتَجِدُونِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ».
- وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُصِّرَ :
- ٧٩٨- مَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ : (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ .. فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا رُومَةً .. فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهُمَا؟! فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ) [خ ٢٢٧٨] .
- ٧٩٩- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا : لَا يُخْسِنُ يُصَلِّي ، فَقَالَ سَعْدٌ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ٣٧٢٨- ٣٧٦٦م] .
- ٨٠٠- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وَالَّذِي فَلَقَ «وَمَا يَعْمَلُ إِلَّا كَفَحَهُتْ») ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ إِلَى أَمْتَهُ ؛ لِيُعْرَفُوهُ وَيُعْتَقِدوهُ وَيَعْمَلُوا بِمَقْضِاهُ ، وَيُوَقِّرُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقْضِي مَرْتَبَتِهِ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) .
- (١) أَخْرُجَهُ بِنْحُوِ الْبُخَارِيِّ (٢٠) ، وَمُسْلِمٍ (٢٣٥٦) .
- (٢) أَخْرُجَهُ بِنْحُوِ الْبُخَارِيِّ (١٩٦٤) ، وَمُسْلِمٍ (١١٥٥) ، وَأَحْمَدَ (٣٧٧/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْب» (٣٨٩٧) ، وَغَيْرُهُمْ .

الْحَبَّةَ وَبِرَأَ النَّسَمَةَ ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمْمَى^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ : أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ) [٧٨٣] .

قُلْتُ : (بَرَأً) مَهْمُوزٌ ، مَعْنَاهُ : خَلَقَ ، وَ(النَّسَمَةُ) : الْنَّفْسُ .

٨٠١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ حَيَّهِمَا » عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : حَطَبَنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْذَتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضِعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ^(٢)) بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَنَا بِخَيْرٍ لَهُمْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي .. لَرَحِلتُ إِلَيْهِ) [خ ٥٠٠٠ - ٢٤٦٢ م] .

٨٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَدَنَةِ إِذَا أَزْحَفَتْ^(٣) فَقَالَ : (عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - . . .) وَذَكَرَ تَمَامُ الْحَدِيثِ [١٣٢٥ م] .

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِاللهِ الْتَّوْفِيقُ .

١٣- بَابُ فِي مَسَائلَ تَعَلَّقُ بِمَا تَقدَّمَ

مَسَائلُهُ [فِي استحباب ما يقال للمنادي] :

يُسْتَحْبِطُ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِ(لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ) ، أَوْ (لَيَّكَ) وَحْدَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ : (مَرْحَبًا) ، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا : (حَفْظَكَ اللَّهُ) ، وَ(جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الْصَّحِيفِ كَثِيرَةٌ مَسْهُورَةٌ .

(١) لفظة (الأمي) زيادة من (أ) و(ج) .

(٢) في (ب) : (أني لا أعلمهم) .

(٣) أزحفت: أعيت ووقفت .

مسنونا [فيما يقال للرجل الجليل في علمه أو صلاحه] :

ولَا يَأْسٌ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) ، أَوْ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الْصَّحِيفِ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً ، حَدَفْتُهَا أَخْتِصارًا .

مسنونا [في تغليظ المرأة عبارتها عند مخاطبة غير المحارم] :

إِذَا احْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى كَلَامِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلَامُهُ فِيهَا .. فَيَتَبَيَّنُ أَنْ تَفْحَمَ عِبَارَتَهَا وَتُعْلَظُهَا وَلَا تُلِينَهَا ؛ مَخَافَةً مِنْ طَمَعِهِ فِيهَا .

قالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ « الْبَسِيطُ » : (قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمَرْأَةُ مَنْدُوبَةٌ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ إِلَى الْغُلْظَةِ فِي الْمَقَالَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ الْطَّمَعِ فِي الْرِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَاطَبَتْ مُحَرَّمًا عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : « يَنْسَأُ النَّبِيَّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِنُ شَيْئًا فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقولِ فَيَطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ » .

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ تَغْلِيلِ صَوْتِهَا كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا .

قالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (طَرِيقُهَا فِي تَغْلِيلِهِ أَنْ تَأْخُذَ ظَهَرَ كَفَّهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا .. ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُحَرَّمِ بِالْقِرَابَةِ فِي جَوَازِ الْنَّظرِ وَالْخَلْوَةِ ، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ .. فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيرِ نِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ أَخْتِرَامِهِنَّ فَقَطْ ، وَلِهَذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥ - كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ أَمْرًاً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

يُسْتَحِبُ أَنْ يَبْدِأُ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فُلَانَةً) ، أَوْ (فِي كَرِيمَتِكُمْ فُلَانَةً بِنْتِ فُلَانٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٨٠٣- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ - وَفِي بَعْضِ الْأَرْوَاهَاتِ : كُلُّ أَمْرٍ - لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. فَهُوَ أَجْدَمُ » ، وَرُوِيَ : « أَقْطَعُ » ، وَهُمَا بِمَعْنَى ، هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(١) [٤٨٤٠ - ١٨٩٤] .

وَ(أَجْدَمُ) بِالْجِيمِ وَالْذَّالِ الْمُعْجَمِ ، وَمَعْنَاهُ : قَلِيلُ الْبَرَكَةِ .

٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيَّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدُ .. فَهِيَ كَالْأَلْدِ أَجْدَمَاءِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ^(١) [٤٨٤٠ - ١١٠٦] .

٢- بَابُ عَرْضِ الْرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَنْزُو وَيُجْهُهَا

عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا

٨٠٥- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوْفِيَ زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. قَالَ : (لَقِيتُ عُثْمَانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ

(١) تقدم برقم (٣٣٨) .

حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ .. أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ^(١) لِيَالِيَ ، ثُمَّ لَقِيَنِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَلَا أَتَرْوَجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرِ الْصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ .. أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . .) وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . [٤٠٠٥ خ]

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَبْابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَتَكُونُ أَطْلُوَنَ مِنْ تِلْكَ ، وَسَوَاءُ خَطْبَ الْعَاقدِ أَوْ غَيْرُهُ ، وَأَفْضَلُهَا :

٨٠٦ - مَا رَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَأْوُدَ » وَ« الْتَّرمِذِيَّ » وَ« النَّسَائِيَّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الْصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ . . فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ . . فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فِرْزاً عَظِيمًا ﴾ ، هَذَا الْفَظْ إِحدَى رِوَايَاتِ أَبِي دَأْوُدَ [٢١١٨ د - ٢١١٨ ت - ١١٥ س - ٣/١٠٤ - ١٨٩٢ ق].

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أُخْرَى - بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَرَسُولُهُ » - : « أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا .. فَإِنَّهُ

(١) في هامش الأصل : (فلث).

لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَفْرُّ أَنَّهُ شَيْئاً»^(١) ، قَالَ أَتَرْمَذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ [٢١١٩].

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا : (أُزَوْجُكَ عَلَىٰ مَا أَمْرَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ؛ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

وَأَقْلَلَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ سُنَّةً ، لَوْلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا .. صَحَّ الْنَّكَاحُ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُكْمِيَّ عَنْ دَائِرَوْدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَصُحُّ) ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يُعْدُونَ خِلَافَ دَائِرَوْدَ خِلَافاً مُعْتَبِراً ، وَلَا يَنْخَرِقُ الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْزَرْجُ .. فَالْمَذَهَبُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَلَيُّ : (رَوَجْتُكَ فُلَانَةً) ، يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ : (قَبِلْتُ تَزَوِّجَهَا) ، وَإِنْ شَاءَ .. قَالَ : (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) ، فَلَوْ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

(١) قال أبو الفتح ابن الإمام رحمه الله تعالى في «سلاح المؤمن» (ص ٣٥٦) : (قوله : « ومن يعصهما بعارضه ما رواه مسلم [٨٧٠] ، وأبو داود [١٠٩٩] ، والنمساني [٦٩٠] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بش الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ») . قال الإمام الترمذمي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» [١٥٩/٦] : (قال القاضي عياض [في «الإكمال» ٣/٢٧٥] وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه ؛ لتشريكه في الضمير المقضي للتسوية ، وأمره بالعاطف ؛ تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه . والصواب : أن سبب النهي : أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في «الصحيح» [خ ٩٥] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم ، وأما قول الأولين .. فيضعف بأشياء ؛ منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم [عند البخاري ١٦] : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، وإنما ثنى الضمير هنها ؛ لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه .. كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ ؛ فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاتعاظ بها) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. صَحَّ الْنَّكَاحُ ، وَلَمْ يَضُرْ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَيْجَابِ وَالْقُبُولِ ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْعَقْدِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَنْطُلُ بِهِ الْنَّكَاحُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَنْطُلُ ، بَلْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْتِي بِهِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ ، وَلَوْ خَالَفَ فَاتَّنِي بِهِ .. لَا يَنْطُلُ الْنَّكَاحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّزْوَجِ بَعْدَ عَقْدِ الْنَّكَاحِ

الْسُّنْنَةُ : أَنْ يُقَالَ لَهُ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) ، أَوْ (بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ، وَجَمِيعَ بَيْنُكُمَا فِي خَيْرٍ) .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَنِينَ : (بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمِيعَ بَيْنُكُمَا فِي خَيْرٍ) .

٨٠٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيفَي : (الْبُخَارِيِّ) وَ(مُسْلِمٍ) عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» [خ ١٤٢٧- ٥١٥٥ م] .

٨٠٨- وَرَوَيْنَا فِي الْصَّحِيفَيْنِ أَيْضًا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ : «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ» [خ ٦٣٨٧- ٥٦٧١٥ م] ، فِي الرَّضَاعِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبَكْرِ] .

٨٠٩- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الْصَّحِيفَةِ فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ .. قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَجَمِيعَ بَيْنُكُمَا فِي خَيْرٍ» . قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَ [د ٢١٣٠- ت ١٠٩١- ق ١٩٠٥] .

فَيُنْهَى [في كراهة أن يقال بالرِّفاء والبنين] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ) ، وَسَيَأْتِي دَلِيلٌ كَرَاهَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي (كِتَابِ حِفْظِ الْلُّسَانِ) فِي آخِرِ الْكِتَابِ^(١) .

وَ(الرِّفَاءُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ ، وَهُوَ : أَلِاجْتِمَاعُ .

٥- بَابُ مَا يَقُولُ الْزَّوْجُ إِذَا أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ أَمْرًا كَهُ لَيْلَةَ الْزَّفَافِ

يُسْتَحِثُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ : (بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ) ، وَيَقُولُ مَعَهُ :

٨١٠- مَا رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَ« أَبْنِ الْشَّنَفِيِّ » وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمْ أُمْرَأَةً أَوْ أُشْتَرَى خَادِمًا.. فَلَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ؎ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا أُشْتَرَى بَعِيرًا.. فَلَيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ » [دِرْ ٢١٦٠ - قِرْ ١٩١٨ - سِنِي ٦٠٠].

وَفِي رِوَايَةِ : « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » [دِرْ ٢١٦٠].

(١) انظر (ص ٥٨٩) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٨٠/٦) : (واعلم أن الشیخ رحمه الله وفعی به عزم على ذکر دلیله في الكتاب ، فحصل له نسیان من ذکره ثمة ، ولا عیب في ذلك ، وعبارتہ في ذلك الكتاب فيما رأیت من النسخ المصححة : « فصل يکرہ أن يقال للمتزوج بالرقاء والبنین ؛ لما قدمناه في كتاب النکاح ». لكن یستدل على کراهة ذلك بما رواه الحاکم في « المستدرک » (٣/٥٧٧) ، والنسائي (٦/١٢٨) ، وابن ماجه (٦٠٩) ، والبیهقی (٧/١٤٨) ، والدارمي (٩٢١٩) عن الحسن قال : قدم عقبیل بن أبي طالب البصرة ، فتزوج امرأة من بنی جشم ، فقالوا له : بالرقاء والبنین ، فقال : لا تقولوا ذلك ؛ إن رسول الله صلی الله عليه وسلم نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول : « بارك الله لك ، وبارك عليك ». وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/٨١) : (قال القاضی عیاض : فَإِنْ قُلْتَ : الرِّفَاءُ : الْأَلْفَاءُ ، فَكَانَهُ دُعَا بِالْأَلْفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَمَا وَجَهَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ ؟ .. قُلْتَ : كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ ذَلِكَ تَفاؤلًا لَا دُعَاءَ رَجَمًا بِالْغَيْبِ ، وَلَوْ ذَكَرَهُ وَاحِدٌ بِصِيغَةِ الدُّعَاءِ : أَلْفُ اللَّهِ بَيْنَكُمَا وَرَزْقُكُمَا الْبَنِينَ .. لَمْ يَكُرِهْ ذَلِكَ . أوْ كَرَهَ الْجَزْمُ بِالْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ؛ لأنَّهُ تقریر لعادة الجاهلية في معاداة البنات ، والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الإطلاق) .

٦- بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٨١١- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزَنِيبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ الْوَلِيمَةِ وَكَثْرَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ - : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانطَّلَقَ ، إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ؟ فَتَقَرَّرَتِ حُجْرَةُ نِسَائِهِ كُلُّهُنَّ^(١) ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُولُنَّ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٢) [خ ٤٧٩٣].

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٨١٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ ؛ جَبَبَنَا الشَّيْطَانُ ، وَجَنَّبَنَا الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدُّهُ .. لَمْ يَضُرُّهُ»^(٢) [خ ١٤١٤- م ١٤٣٤]. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٣) [خ ٥١٦٥].

(١) أي : تتبع الحجرات واحدة واحدة .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٥/١٠) : (قال القاضي [في «الإكمال» ٤/٦١٠] : قيل : المراد بأنه لا يضره : أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ، بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوء والإغواء) .

(٣) هي عند البخاري في (النكاح) ، وكذا هي رواية لمسلم ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٨٩) : (وبه يعلم أن ما توهمه العبارة من كونه بحذف «شيطان» فاعل «يضره» عند مسلم أيضاً .. غير مراد ؛ فإن الفاعل مذكور في رواية مسلم) .

٨- بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا^(١)

٨١٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجْتَ بِكُرَاً أَمْ ثَيَّاً ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيَّاً ، قَالَ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكُرَاً تُلَأِبُهَا وَتُلَأِبُكَ » [خ ٢٠٩٧ - م ٥٥ / ٧١٥] في الرضاع ، باب استعجب بناكاح البكر].

٨١٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَ« سُنْنَ النَّسَائِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا . . أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ »^(٢) [ت ٢٦١٢ - س ٩١٠٩].

٩- بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلزَّوْجِ أَلَا يُخَاطِبَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ زَوْجِهِ بِلَفْظِ فِيهِ ذِكْرُ جِمَاعِ النِّسَاءِ وَتَقْسِيلِهِنَّ ، أَوْ مُعَانِقَتِهِنَّ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمَاعِ بِهِنَّ ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ .

٨١٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَأَسْتَحْيِيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَكَانِ أُبْتِئِهِ ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَهُ) [خ ١٣٢ - م ٣٠٣].

(١) المِزَاحُ : انبساط مع الغير من غير إيهاء له ، وبه فارق الاستهزاء والسخرية ، والمراد : المزاح الخالي من نحو تهبيج الصغار ، وعن الكذب ، وعن التسلط به إلى ضرر في بدن الإنسان أو ماله ، فذلك المزاح المذموم ، والمحمد ما خلا عن ذلك كله . (الفتوات) ٨٩/٦ . وسيくだ الإمام النووي رحمة الله تعالى في (كتاب الأذكار المترفرقة) ببابا في المزاح ، برقم (٥٢) .

(٢) قال ابن علان رحمة الله تعالى في (الفتوات) ٩١/٦ : عقد هذا الحديث الإمام زين الدين العراقي فقال في « أمالى المستدرک » ومن خطه نقلت [من البسيط] :

إيمان كل امرئ يزداد بالعمل
أن يصاحب المرأة توفيق من الأزل
وأكمل الناس إيماناً أحاسنهم
خلقآ فكن حسن الأخلاق تكتمل
فيك مدحه خير الخلق منزلة
يكفيك مدحه خير الخلق منزلة

١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَالِمُ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ

يَبْغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ^(١) .

٨١٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا دَنَّا وِلَادَهَا .. أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَأْتِيَ فَقْرَأً عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ(إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ) إِلَى آخرِ الآيَةِ ، وَيَعْوِذُهَا بِ« الْمُعَوْذَتَيْنِ ») [سِنِي ٦٢٠ وانظر الملحق] .

١١- بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذْنِ الْمَوْلُودِ

٨١٧- رَوَيْنَا فِي « سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرمِذِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أُذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ [دِهْنَات١٥١٤] .

قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِثُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذْنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ الصَّلَاةُ فِي أُذْنِهِ الْيُسْرَى .

٨١٨- وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَنَ فِي أُذْنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي أُذْنِهِ الْيُسْرَى .. لَمْ تَضُرْهُ أُمُّ الْصَّبِيَّانِ)^(٢) [سِنِي ٦٢٣ وانظر الملحق].

(١) تقدم برقم (٣٥٧) .

(٢) قوله : (أم الصبيان) هي التابعة من الجن ، وقيل : مرض يلحق الأولاد في الصغر . « الفتوحات » (٩٥ / ٦) .

١٢- بَابُ الْدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيَكَ الْطَّفْلِ^(١)

٨١٩- رَوَيْنَا بِالْأَسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوَدَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصُّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُخْنَكُهُمْ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ) [٥١٠٦] .

٨٢٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبِيرِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَاهُ بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَنَكَهُ بِالشَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَاهُ اللَّهُ وَبَرَّاهُ عَلَيْهِ) [خ ٣٩٠٩ م - ٢٤٦٢] .

٨٢١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ) [خ ٥٤٦٧ م - ٢٤٥٥] .

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِلَّا قَوْلُهُ : « وَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ » ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً .

(١) حنكت الصبي- بتخفيف النون وتشديدها -: إذا مضفت تمراً أو غيره حتى يصير مائعاً، ثم دلكته بحنكه حتى يصل لجوفه . « الفتوحات » (٩٥ / ٦) .

١٦ - كِتَابُ الْأَسْمَاءِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

الْسُّنْنَةُ : أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ ، فَأَمَّا أَسْتِخْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ :

٨٢٢ - فَلِمَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعَ الْأَذْى عَنْهُ ، وَأَلْعَقَ)^(١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ [ت ٢٨٣٢] .

٨٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ »^(٢) ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ

(١) العق : ذبح العقيقة ، وهي الشاة المذبوحة لذلك ، وأصل العقيقة : الشعر الذي على رأس الصبي ، وسميت الشاة بذلك ؛ لأنَّه يحلق رأسه عند ذبحها ، سميت باسم ذلك الشعر . قال ابن النحوى : (ومعنى الأمر بوضع الأذى عنه وإراقة الدم يوم السابع بالتسبيكة : التقرب إلى الله تعالى ليبارك فيه ويظهر بذلك) . ثم يستحب أن يقع عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة ، وينبغي ألا تكسر عظامه تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن فعل .. لم يكره ، لكنه خلاف الأولى ، ثم هو مخير بين : قسم لحمه شيئاً ، وطبيخه وإطعام أهله . « الفتوحات » (٩٨-٩٩) .

(٢) قال الإمام الخطابي رحمة الله تعالى في « معالم السنن » (٣/٥٩) : (تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يقع عنه فمات طفلًا .. لم يشفع في والديه ، وقيل : المراد أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وقيل : المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، بدليل قوله : « وأميطوا عنه الأذى ») . ولعل الأولى أن يقال ما ذكره الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في « أحكام المولود » (ص ٤٩) : (أن العقيقة سبب لفک رهان المولود من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنَ في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخلصاً له من حبس الشيطان له ، فشرع الله للوالدين أن يفکا رهانه بذبح يكون فداء ، فإذا لم يذبح عنه .. بقي مرتهناً به . ولو كان الارتهان يتعلق =

سابِعهِ ، وَيُحَلِّقُ وَيُسَمِّي » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٨٣٧ د - ١٥٢٢ ت - ٣١٦٥ س / ٧] .

وَأَمَّا يَوْمُ الْوِلَادَةِ . فَلِمَا رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى^(١) .

٨٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٣١٥ م] .

٨٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ) [خ - ٥٤٧٠ م - ٢٣/٢١٤٤ م] .

٨٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أُتَيَ بِالْمُنْدِرِ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبْوَأَهُ أُسَيْدَ جَالِسًا ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِيَّاهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْلَبُوهُ^(٣) ، فَأَسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا

= بالآباءِ .. لِقَالَ : فَأَرِيقُوا عَنْكُم الدَّمَ لِتَخْلُصَ إِلَيْكُمْ شَفَاعةً أَوْلَادَكُمْ ، فَلِمَا أَمْرَ بِإِزَالَةِ الأَذْى الظَّاهِرِ عَنْهُ ، وَإِرَاقَةِ الدَّمِ الَّذِي يَزِيلُ الأَذْى الْبَاطِنَ بِأَرْتَهَانَهُ .. عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ تَخْلِيصُ الْمَوْلُودِ مِنَ الْأَذْى الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(١) تقدم برقم (٨٢١) .

(٢) في الأصل و(ب) : (بشيء من بدنه) ، وما ثبت موافق لـ « الصحيحين » .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤/١٢٨) : (في جميع نسخ « صحيح مسلم » : « فأقلبوه » بالألف ، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث ، وقالوا : صوابه « قلبوه » بحذف الألف ، قالوا : يقال : قلبت الصبي والشيء : صرفته ورددته ، ولا يقال : أقلبته ، وذكر صاحب « التحرير » [أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني] : أن « قلبوه » بالألف لغة قليلة . فثبتتها لغة ، والله أعلم) .

أَسْمُهُ؟ » قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرُ » ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ) [خ ٦١٩١ - ٢١٤٩] .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (لَهِيَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَانٌ : الْفَتْحُ لِطَيِّءٍ ، وَالْكَسْرُ لِبَاقِي الْعَرَبِ ، وَهُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : اُنْصَرَفَ عَنْهُ ، وَقِيلَ أَشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : نَسِيَّهُ ، وَقَوْلُهُ : (أَسْتَفَاقَ) أَيْ : ذَكَرَهُ ، وَقَوْلُهُ : (فَأَقْلَبُوهُ) أَيْ : رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ .

٢- بَابُ تَسْمِيَةِ السَّقْطِ

يُسْتَحْبِثُ تَسْمِيَّتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرْ هُوَ أَوْ أَنْثَى .. سُمِّيَ بِاسْمٍ يَصْلُحُ لِلَّذِكَرِ وَالْأَنْثَى ؛ كَأَسْمَاءِ وَهِنْدٍ وَهَنِينَدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزَرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ : (يُسْتَحْبِثُ تَسْمِيَةَ السَّقْطِ ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ) ^(١) ، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ مَا تَأْمُلُونَ دُقُبْلَ تَسْمِيَّتِهِ .. أَسْتُحْبِثُ تَسْمِيَّتُهُ .

٣- بَابُ أَسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْأَسْمِ

٨٢٧- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِالْأَسْنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الْدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ .. فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ^(٢) [د ٤٩٤٨ وانظر الملحق] .

(١) « شرح السنة » (٤٧٦/٦) ، ولعل الذي روی هو ما ذكره الإمام البغوي رحمه الله تعالى بعد هذه فضائل : (روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز : بلغني أن السقط يسعى يوم القيمة وراء أبيه يقول : أنت ضيعتي ؟ تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد يكون شيئاً لا يدرى أغلاماً يكون أم جارية ؟ فقال عبد الرحمن : إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعمارة ، وطلحة ، ونبسة) .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » (٥/٢) : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودلالة عليها .. اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن يكون معها بمنزلة الأجنبي =

٤- بَابُ بَيَانِ أَحَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٢٨- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَنْدَ اللَّهِ وَعَنْدُ الْرَّحْمَنِ»^(١) [م ٢١٣٢] .

٨٢٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَيِّ «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ ، فَقُلْنَا : لَا نُكْنِيَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كَرَامَةً ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «سَمْ أَبْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» [خ ٦١٨٦ - م ٢١٣٣] .

٨٣٠- وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَعَنْهُمَا عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ أَلْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا : حَارثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» [د ٤٩٥٠ - س ٢١٨ / ٦ وانظر الملحق] .

المحضر الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكم تأبى ذلك ، الواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والتقل ، واللطفة والكثافة ، كما قيل [من البسيط] :

وَقَلَ إِنْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبِ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقَبِهِ
(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (٦/٢) : (ولما كان الاسم مقتضايا لمسماه ومؤثراً فيه.. كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه؛ كعبد الله وعبد الرحمن، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن.. أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما؛ كالقاهر والقادر، فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر، وعبد الله أحب إليه من عبد ربه؛ وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحسنة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحسنة، فبرحمته كان وجوده، وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده مجده وخوفاً ورجاءً وإجلالاً وتنظيماً، فيكون عبد الله وقد عده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي تستحمل أن تكون لغيره، ولما غلت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب.. كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر).

٥- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْتَّهِيَّةِ وَجَوَابِ الْمُهَنَّأِ

يُسْتَحْبِطْ تَهْيَةً الْمَوْلُودِ لَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يُهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ عَلَمَ إِنْسَانًا الْتَّهِيَّةَ فَقَالَ : (قُلْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشْدَهُ ، وَرُزِقْتَ بِرَءَةً) .
وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَنَّاءِ ، فَيَقُولَ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) ، أَوْ (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) ، أَوْ (رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ) ، أَوْ (أَجْزَلَ اللَّهُ ثُوَابَكَ) ، وَنَحْوَهُذَا .

٦- بَابُ الْتَّهِيِّ عَنِ التَّسْمِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوحةِ

٨٣١ - رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجَاحًا^(١) وَلَا أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثْمَ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا^(٢) تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » [٢١٣٧م] .

وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ » وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا الْتَّهِيِّ عَنِ التَّسْمِيَّةِ بَرَكَةً [٤٩٦٠د] .

٨٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَاحِحَيِّ : « أَبْبَخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .. رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » [خـ ٢٠٦-٢١٤٣م] .

(١) في (د) : (نجيحاً) ، وهو موافق لما في « مسلم » .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (فلا) .

(٣) قال الإمام البيغوي رحمه الله تعالى في « شرح السنة » (٢٤٣/٧) : (قال حميد بن زنجويه : فإذا ابتدى رجل في نفسه ، أو أهلها ببعض هذه الأسماء .. فليحوّله إلى غيره ، فإن لم يفعل فقيل : أَئْمَيسار ، أَثْمَ بركة .. فإن من الأدب أن يقال : « كل ما هبنا يسر وبركة والحمد لله ، ويوشك أن يأتي الذي تزيد » ، ولا يقال : « ليس هبنا » ، ولا خرج ») .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَخْنَى » بَدَلَ : « أَخْنَعَ » [خ ٦٢٠٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَغْيِطُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبُتُهُ .. رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ » [م ٢١٤٣ / ٢١] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (أَخْنَعَ) وَ(أَخْنَى) : أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرَذَلُ .

٨٣٣ - وَجَاءَ فِي « الصَّحِيفَةِ » عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : (مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ

شَاهَانْ شَاهَ) ^(١) [خ ٦٢٠٦] .

٧ - بَابُ ذِكْرِ الْأَنْسَانِ مَنْ يَتَبَعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ نَحْوِهِمْ
بِاسْمِ قَبِيحٍ لِيُؤَدِّبَهُ وَيَزْجُرُهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيُرَوِّضَ نَفْسَهُ

٨٣٤ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ الْمَازِنِيِّ الْصَّحَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِضمِّ الْأَلْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْأَسِئْنِ الْمُهَمَّلَةِ - قَالَ : بَعْشَنِي
أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْفٍ مِنْ عِنْبٍ ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبَلَّغَهُ
إِيَاهُ ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ . أَخْذَ بِأُذُني وَقَالَ : « يَا غَدْرُ » [سَنِي ٤٠١] .

٨٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَةِ الْبَخْرَارِيِّ : « الْبَخْرَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الْصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثِهِ الظَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَرَامَةِ ظَاهِرَةِ
لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْنَاهُ : (أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَيَّقَ جَمَاعَةَ
وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَأَخَّرَ
رُجُوعُهُ ، فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ : أَعَشَّيْتُمُوهُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَاقْبَلَ عَلَى أَبْنِهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : يَا غُثْرُ ، فَجَدَعَ وَسَبَّ) [خ ٦٠٢ - ٢٠٥٧ م] .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/١١٤) : (قال شيخ الإسلام زكريا في « شرح البخاري » : ومثل ملك الأملالك في التحرير : أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، ولا يلحق بذلك : قاضي القضاة ، وأقضى القضاة ، وإن كان القضاء بمعنى الحكم ؛ إذ لا يلزم من كراهة ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر ، كما أنه لا يلزم من كراهة : خبشت نفسى ، كراهة : ت Lustت نفسى وإن كانا مترادفين) .

فُلْتُ : قَوْلُهُ : (غُثْرُ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَنَّةٍ مَفْتُوحةٍ وَمَضْمُومَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ ، وَمَعْنَاهُ : يَا لَئِيمُ . وَقَوْلُهُ : (فَجَدَعَ) هُوَ بِالْجِيمِ وَالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُ : دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ وَنَحْوِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨- بَابُ نِدَاءِ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَسْمُهُ

يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَى بِعِبَارَةٍ لَا يُنَادَى بِهَا ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ ؛ كَقَوْلِكَ : (يَا أَخِي) ، (يَا فَقِيهُ) ، (يَا فَقِيرُ) ، (يَا سَيِّدِي) ، (يَا هَذَا) ، (يَا صَاحِبَ الْتَّوْبِ الْفُلَانِيِّ) ، أَوِ (الْنَّعْلِ الْفُلَانِيِّ) ، أَوِ (الْفَرَسِ) أَوِ (الْجَمَلِ) ، أَوِ (الْسَّيِّفِ) أَوِ (الْرُّمْحِ) ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا عَلَى حَسْبِ حَالِ الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى .

٨٣٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«النَّسَائِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَهِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ - الْمُعْرُوفُ بِأَبِنِ الْخَاصَاصِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي أَنَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. نَظَرَ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : «يَا صَاحِبَ الْسَّبِيْتَيْنِ ؛ وَيَحْكَ ! أَلْقِ سِبِيْتَيْكَ ..» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢) .

فُلْتُ : (الْعَالُ الْسَّبِيْتَيْهِ) بِكَسْرِ الْسَّيِّنِ : أَلْتَيْ لَا شَعْرَ عَلَيْهَا .

٨٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ» عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْجِيمِ - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ أَسْمَ الرَّجُلِ .. قَالَ : «يَا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» [سُنْنَيٌّ ٣٩٩ وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

(١) قوله : (بِإِسْنَادِ حَسَنٍ) زِيادةٌ في غَيْرِ الأَصْلِ وَ(بِ) .

(٢) تَقْدِيم بِرْقَم (٤٩٩) .

٩- بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْتَّلَمِيذِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ

٨٣٨- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامًّا ، فَقَالَ لِلْغُلَامَ : «مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَبِي ، قَالَ : «فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلَا تَسْتَبِّهَ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ » [سُنْنَةُ مُحَمَّدٍ ٣٩٥] .

قُلْتُ : مَعْنَى (لَا تَسْتَبِّهَ لَهُ) أَيْ : لَا تَفْعَلْ فِعْلًا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسْبَكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَتَأْدِيَّا عَلَيَ فِعْلِكَ الْقَبِيحِ^(١) .

٨٣٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الْصَالِحِ الْمُنَفَّقِ عَلَى صَلَاحِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ - بِفَتْحِ الْزَّaiِ - وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (يُقَالُ : مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ بِاسْمِهِ ، وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي طَرِيقِ) [سُنْنَةُ مُحَمَّدٍ ٣٩٦] .

١٠- بَابُ أَسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ إِلَى أَحْسَنِ مِنْهُ

فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ الْمَذْكُورِ فِي (بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ) فِي قِصَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ^(٢) .

٨٤٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيفَتِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ أَسْمُهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ) [خ ٢١٤١- ٦١٩٢] .

٨٤١- وَفِي رِوَايَةِ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (سُمِّيَتْ بَرَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَمُّوهَا

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/١٢٠) : (ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير، وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك).

(٢) تقدم برقم (٨٢٦).

زَيْنَبَ » ، قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ وَأَسْمُهَا بَرَّةُ ، فَسَمَّاها زَيْنَبَ) [م ٢١٤٢ / ١٩١٨].

٨٤٢ - وَفِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَتْ جُوَيْرِيَةً أَسْمُهَا بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَهَا جُوَيْرِيَةً ، وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ) [م ٢١٤٠].

٨٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ الْبَخَارِيِّ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا أَسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ : لَا أَغَيْرُ أَسْمًا سَمَّانِيَ أَبِي ، قَالَ أَبُنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ) [خ ٦١٩٠].

قُلْتُ : (الْحُزُونَةُ) : غِلَظُ الْوَجْهِ ، وَشَيْءٌ مِنْ الْقَسَاوَةِ .

٨٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَسْمَ عَاصِيَةً وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةً » [م ١٤ / ٢١٣٩].

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا : (أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةً ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً) [م ١٥ / ٢١٣٩].

٨٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيِّ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْدَرِيِّ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : أَصْرُمُ ، كَانَ فِي الْنَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَصْرُمُ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ رُزْعَةٌ » [د ٤٩٥٤].

٨٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْنِسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِئِ الْحَارِثِيِّ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ . سَمِعَهُمْ يُكَثُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكَمِ ؟ ! » فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا أَخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ . أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضَيْتُ كُلَّاً الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ » قَالَ : لِي : شُرِيعَةٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قُلْتُ : شُرِيعَةٌ ، قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُو شُرِيعَةٍ » [٤٩٥٥-٢٢٦/٨] .

قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : (وَغَيْرَ الْبَيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَ الْعَاصِي ، وَعَزِيزٌ ، وَعَنْلَةٌ ، وَشَيْطَانٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَغَرَابٌ ، وَحُبَابٌ ، وَشَهَابٌ ، فَسَمَّاهُ : هَاشِمًا ، وَسَمَّى حَرْبًا : سِلْمًا ، وَسَمَّى الْمُضْطَجَعَ : الْمُنْبَعِثَ ، وَأَرْضاً يُقَاتَلُ لَهَا : عَقِرَةً ، سَمَّاهَا : خَضْرَةً ، وَشَعْبُ الْضَّلَالِهِ سَمَّاهُ : شِعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الْرَّبِيعَةِ سَمَّاهُمْ : بَنِي الرِّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ : بَنِي رِشْدَةَ ، قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلْأَخْتِصَارِ) [٤٢٨٩] .

قُلْتُ : (عَنْلَةٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ ، قَالَهُ أَبْنُ مَاكُولاً ، قَالَ : (وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ : « عَنْلَةٌ » يَعْنِي : بِفَتْحِ الْتَّاءِ أَيْضًا ، قَالَ : وَسَمَّاهُ الْبَيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَتْبَةً ، وَهُوَ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْسَّلَمِيِّ) ^(١) .

١١- بَابُ جَوَازِ تَرْحِيمِ الْإِسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَدَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

رَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقِ كَثِيرَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَافَةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

٨٤٧- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا هِرَرَةَ » [خ ٢٨٥].

٨٤٨- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَا عَائِشَةُ »

[خ ٦٢٠٢-٣٧٦٨].

٨٤٩- وَلَا نَجَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَنْجَشُ » [خ ٩١/٢٤٤٧-٣٧٦٨].

(١) « الإِكْمَالُ » (٦/٣٠٨) .

٨٥٠- وَفِي «كِتَابِ أَبْنِ الْشَّنَّيِّ» : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَامَةَ : «يَا أَسَيْمُ» [سنی ٤١١ وانظر الملحق] .

٨٥١- وَلِلْمِقْدَامِ : «يَا قُدَيْمُ»^(١) [سنی ٣٩٣] .

١٢- بَابُ النَّهَيِّ عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا تَنْبَرُوا بِالْأَلْقَبِ» .

وَأَتَقَوَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيْبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ ، سَوَاءً كَانَ صَفَةً لَهُ - كَالْأَعْمَشِ^(٢) ، وَالْأَجْلَحِ^(٣) ، وَالْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالْأَحْوَلِ ، وَالْأَبْرَصِ ، وَالْأَثْبَجِ^(٤) ، وَالْأَصْفَرِ ، وَالْأَحْدَبِ ، وَالْأَصَمِّ ، وَالْأَرْقَ ، وَالْأَفْطَسِ^(٥) ، وَالْأَشْتَرِ^(٦) ، وَالْأَثْرَمِ^(٧) ، وَالْأَقْطَعِ ، وَالْزَّمِنِ ، وَالْمَقْعَدِ ، وَالْأَشْلَ - أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ ، أَوْ لِأُمِّهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ^(٨) ، وَأَتَقَوَ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى جَهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ^(٩) ، وَدَلَائِلُ كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَدَّقُهَا أَخْتِصارًا وَأَسْتِغْنَاءٌ بِشُهُرَتِهَا .

(١) لكن الحديث عند أبي داود (٢٩٣٣) .

(٢) العَمَشُ : ضعف البصر مع سيلان الدم في أكثر الأوقات .

(٣) الْجَلْحُ : انحسار الشعر عن جاني الرأس .

(٤) الشَّبَّيجُ : ما بين الكاهل إلى الظهر ، والأشيج : العريض الشيج أو الناته .

(٥) الْأَفْطَسُ : عريض قصبة الأنف ومنخفضها .

(٦) الشَّرَّسُ : انقلاب جفن العين ، ويقال أيضًا : شَرَّ فلان : انشقت شفته السفلية .

(٧) الشَّرَمُ : سقوط الثنيه ، ومنه : ثَرَمُ الرَّجُل .. فهو أثرم .

(٨) هذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب ، فاما إن كان يجهه ويوجبه له المدح .. فهو جائز بشرط الأمان

من الإطراء ، وقد لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه ؛ منهم خالد بن الوليد :

«سيف الله» ، وأبو عبيدة : «أمين هذه الأمة» ... وسمي قبيلتي الأوس والخزرج بـ«الأنصار» ،

فغلب عليهم وعلى حلفائهم . «الفتوحات» (١٣٥/٦) .

(٩) والأولى أن يُسلك فيمن لا يُعرف إلا بما يكرهه المسلحُ الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال :

أخبرني إسماعيل الذي يقال له : ابن علية ، فجمع بين التعريف والتبرير من التلقيب رحمة الله تعالى

ورضي عنه . «الفتوحات» (١٣٧/٦) .

١٣- بَابُ جَوَازِ وَأَسْتِحْبَابِ الْلَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ

فَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، لَقْبُهُ عَتِيقٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السَّيِّرِ وَالْتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ عَتِيقٌ ، حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ أَبْنُ عَسَاكِرِ فِي كِتَابِهِ « الْأَطْرَافُ » ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَأَتَقَنَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَقَبُ خَيْرٍ . وَأَخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ عَتِيقًا .

٨٥٢- فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ أَوْجُهِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ » ، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا [ك٢/٤١٥] .

ت ٣٦٧٩

وَقَالَ مُصَبِّعُ بْنُ الْرَّبِّيرِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ : (سُمِّيَ عَتِيقًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ) ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمِنْ ذَلِكَ : أَبُو تُرَابٍ ؛ لَقَبُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ .

٨٥٣- ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ الْثُرَابُ ، فَقَالَ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ؛ قُمْ أَبَا تُرَابٍ » .. فَلَزِمَهُ هَذَا الْلَّقَبُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ [خ٤٤١-٢٤٠٩] .

رَوَيْنَا هَذَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ سَهْلٌ : (وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلَيِّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا) ، هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [خ٦٢٠٤-٢٤٠٩] .

وَمِنْ ذَلِكَ : دُو الْيَدِينِ ، وَأَسْمُهُ الْخِرْبَاقُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَّحدَةِ ، وَآخِرُهُ قَافُ - كَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ .

٨٥٤- ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو هُذَا الْيَدِينَ) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْفَظِّ فِي أَوَّلِيَّةِ (كِتَابِ الْبِرِّ وَالْعُصْلَةِ) [خ ٦٠٥١] .

١٤- بَابُ جَوَازِ الْكُنْتَىٰ ، وَاسْتِحْبَابٌ مُخَاطَبَةٍ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا^(١)

هَذَا الْبَابُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئًا مَقْوُلاً ؛ فَإِنَّ دَلَائِلَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْخَواصُ وَالْعَوَامُ ، وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ بِالْكُنْيَةِ ، وَكَذِلِكَ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ رِسَالَةً ، وَكَذَا إِنْ رَوَى عَنْهُ رِوَايَةً ، فَيَقَالُ : (حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَوْ الْإِمامُ أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَالْأَدَبُ أَلَا يَذْكُرَ الرَّجُلُ كُنْيَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا أَلَا يُعْرَفَ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ ، أَوْ كَانَتِ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ أَسْمِهِ ، قَالَ النَّحَاسُ : (إِذَا كَانَتِ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ . تَكَنَّى عَلَى نَظِيرِهِ وَتَسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ ، ثُمَّ يُلْحِقُ : الْمَعْرُوفُ أَبَا فُلَانٍ أَوْ بَابِي فُلَانٍ) ^(٢) .

١٥- بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْ لَأَدِهِ

كُنْيَةِ نَيَّئِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْفَاقِسِ بِأَبِيهِ الْفَاقِسِ ، وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شُرِيعٍ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِلَى أَحْسَنِ مِنْهُ) ^(٣) [٢٢٦-٤٩٥٥٥-س/٨] .

١٦- بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بِغَيْرِ أَوْلَادِهِ

هَذَا الْبَابُ وَاسْعٌ لَا يُحْصَى مِنْ يَتَصِفُ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١) الْكُنْيَةُ - مفردها كُنْيَةٌ - يقال : أَكْنَتَنِي فلان يَكْنَنِي ، وَتَكَنَّى يَتَكَنَّى ، وَهُوَ يَكْنَى وَيُكْنَى ، وَكَنَّاهُ بالتخفيض يَكْنِيهُ ، وَكَنَّاهُ يُكْنِيهُ ، يقال يَكْنِي بَأْبِي عبد الله ، ولا يقال : يَكْنِي بَعْدَ الله .

(٢) «صناعة الكتاب» (ص ١٧٣) .

(٣) تقدم برقم (٨٤٦) .

١٧- بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَكُنْيَةِ الْصَّغِيرِ

٨٥٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ الْرَّاوِي : أَحْسِبَهُ قَالَ : فَطِيمٌ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ؛ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ)^(١)

. [٢١٥٠-٦٢٠٣]

٨٥٦ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَّى ، قَالَ : « فَأَكْتَنِي بِأَيْنِكِ عَبْدُ اللَّهِ » [٤٩٧٠-٤٩٧٠].

قَالَ الْرَّاوِي : يَعْنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْزَّبِيرِ ، وَهُوَ أَبْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكَنْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ .

قُلْتُ : فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ .

٨٥٧ - وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَسْقَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِقْطًا فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَنَّا يَبْأَمُ عَبْدَ اللَّهِ) .. فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ [سني ١٧٧ وانظر الملحق].

وَقَدْ كَانَ فِي الْصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنَّى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسَّسَ أَبِي حَمْزَةَ ، وَخَلَاثَتَ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِشَرْطِهِ الْسَّابِقِ .

(١) قوله : (فطيم) أي : مفظوم من الطعام ، و(التغير) : طير كالعصافور محمر المقبار ، وأهل المدينة يسمونه الببل ، وقيل : هو الصقر كالعقعق ، وقيل غير ذلك ، والأول أشهر . « الفتوحات » ١٤٦/٦ .

١٨- بَابُ التَّهْيِي عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٨٥٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي »^(١) [خ ٢١٢٠، ٣١١٤، ٢١٣٤، ٣٥٣٩].

قُلْتُ : أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَاقَفَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَبَّرَ أَبَا الْقَاسِمِ ، سَوَاءً كَانَ أَسْمُهُ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاظُ الْثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُونَ : أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ [هـ ٣١٠/٩] ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْبَغْوَيِّ فِي كِتَابِهِ « الْتَّهْذِيبُ » فِي أَوَّلِ (كِتَابِ النَّكَاحِ) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَبْنُ عَسَاكِرِ فِي « تَارِيخِ دِمْشَقَ » [٤٣/٣].

وَالْمَذْهَبُ الْثَّانِي : مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِمَنِ أَسْمَهُ مُحَمَّدًا وَلِغَيْرِهِ ، وَيَجْعَلُ النَّهْيُ خَاصًا بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَذْهَبُ الْثَّالِثُ : لَا يَجُوزُ لِمَنِ أَسْمَهُ مُحَمَّدًا ، وَيَحْرُزُ لِغَيْرِهِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْثَّالِثُ أَصَحَّ) ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتُنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ،

(١) في غير الأصل (ج) : (ولا تكتنوا بكنتي) ، وهو موافق لرواية للبخاري ومسلم.

(٢) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (١٥٢/٦) : (قال في «المهمات») : هذَا هو الصواب والراجح دليلاً ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من تسمى باسمي .. فلا يكتنِي بكنتي ، ومن تكتنِي بكنتي .. فلا يسمى باسمي » رواه أحمد [٣١٣/٣] ، وأبو داود [٤٩٦٦] من حديث جابر ، وقال البهقي في «شعب الإيمان» [٨٦٣٤] : إسناده صحيح ، وكذا [رواه أحمد ٣١٢/٢] وأصحابه ابن حبان أيضاً [٥٨١٤] من حديث أبي هريرة ، وقال الشيخ زكريا في «شرح البخاري» : رجح الرافعي وابن أبي الدم - بعد أن نقلنا نص الشافعي بتحريم التكتنِي بذلك مطلقاً - أن تحريم التكتنِي بذلك فيمن اسمه محمد ؟ لخبر : « من تسمى باسمي ... إلخ ، وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين أي : خبر ابن حبان وأحمد هذَا ، وخبر «ال الصحيحين » : « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي »] ،

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا الْمَدْهَبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ .

وَأَمَّا إِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَىٰ فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَكَبِّنِ بِهِ وَالْمُكَنَّىَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامَ ،
وَأَهْلَ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ ، وَأَنَّذِنَ يُقْتَدِي بِهِمْ فِي مُهَمَّاتِ الْدِينِ .. فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَدْهَبِ
مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقاً ، وَيَكُونُونَ قَدْ فَهَمُوا مِنَ النَّهْيِ الْأَخْتِصَاصَ بِحَيَاةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَكْنِي الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ
وَمَنَادِاتِهِمْ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ لِإِلَيْذَاءِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

١٩- بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَيْهَا أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِأَسْمِهِ فِتْنَةٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «تَبَّتْ يَدَآءِي لَهَبٍ وَتَبَّ» ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعَزَّى ، قِيلَ : ذُكِرَ
بِكُنْيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ ، وَقِيلَ : كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّنْمِ .

٨٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ لِيَعُودَ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَمُرُورَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَبْنِ سَلْوَلَ الْمُنَافِقِ ، ثُمَّ قَالَ : فَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«أَيُّ سَعْدٌ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ : كَذَا
وَكَذَا» .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خ ٤٥٦٦ - م ١٧٩٨] .

= بخلاف النص [أي : نص الشافعي] ؛ إذ فيه تقديم خبر «الصحابيين» على خبر ابن حبان ، والأقرب
ما رجحه الرافعي) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/١٥٣) : (قال الشيخ زكريا في «شرح
البخاري» : ضعف التووبي ما قاله الرافعي ، وقال : الأقرب أن النهي يختص بحياته... وما قاله إنه
أقرب من سبب النهي.. مخالف لقاعدة : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بل الأقرب
ما رجحه الرافعي ، وقال الإسنوي : إنه الصواب ؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين) أي : خبر ابن
حبان وأحمد ، وخبر «الصحابيين» المذكورين في التعليق السابق .

فُلْتُ : وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ .

٨٦٠- وَفِي الصَّحِيفِ : « هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ » [حِبْ ٦١٩٨ - دِرْ ٣٠٨٨٥] ، وَنَظَائِرٌ هَذَا كَثِيرَةٌ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْتَّرْجِمَةِ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ .. لَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْمِ .

٨٦١- كَمَا رَوَيْنَا فِي « صَحِيفَيْهِمَا » : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ)^(٢) [خِ ٧ - مِ ١٧٧٣] ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَلَمْ يُكَنِّهِ وَلَا لَقَبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الْرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرُ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْإِعْلَاظِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَكْنِيَهُمْ ، وَلَا نُرْقِقُ لَهُمْ عِبَارَةً ، وَلَا نُلِنُّ لَهُمْ قَوْلًا ، وَلَا نُظْهِرُ لَهُمْ وُدًّا وَلَا مُؤَلفَةً .

٢٠- بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانٍ وَأَبِي فُلَانَةَ ، وَالْمَرْأَةِ بِأَمِ فُلَانٍ وَأَمِ فُلَانَةَ أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا حَجْرٌ فِيهِ ، وَقَدْ تَكَنَّى جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفَاضِلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَتَابِيعَنَ فَمَنْ بَعْدُهُمْ بِأَبِي فُلَانَةَ ، فَمِنْهُمْ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ ثَلَاثُ كُنْتَى : أَبُو عَمْرُو ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو لَيْلَى .

وَمِنْهُمْ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى صَحَابِيَّةُ أَسْمُهَا خَيْرَةُ ، وَزَوْجَتُهُ الْأُخْرَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى أَسْمُهَا هُجَيْمَةُ ، وَكَانَتْ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ ، فَقيَّهَةُ

(١) أي : من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته ، أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة .
« الفتوحات » (١٥٧ / ٦) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٥٩٢ / ١٠) :
(وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر ، بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر) . ليس لخوف الفتنة ؛ فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام ، فلا يخشى معه أن
لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال :
فيه جواز تكينية المشركين على وجه التألف ، إما رجاء إسلامهم أو لتحقيل منفعة منهم) .

(٢) تقدم برقم (٧٠٩) .

فَاضِلَةً مَوْصُوفَةً بِالْعَقْلِ الْوَافِرِ ، وَأَفْضَلِ الْبَاهِرِ ، وَهِيَ تَابِعَيْهُ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو لَيْلَى وَالدُّعْدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَى ، وَأَبُو لَيْلَى وَزَوْجَتُهُ صَحَابَيَاً .

وَمِنْهُمْ : أَبُو أُمَامَةَ ، جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْهُمْ : أَبُو رَيْحَانَةَ ، وَأَبُو رِمْثَةَ ، وَأَبُو رِيمَةَ ، وَأَبُو عَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُ عَمْرِو ، وَأَبُو فَاطِمَةَ الْلَّيْثِيِّ ، قِيلَ : أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، وَأَبُو مَرِيمَ الْأَزْدِيُّ ، وَأَبُو رُقَيْةَ تَمِيمَ الدَّارِيُّ ، وَأَبُو كَرِيمَةَ الْمِقْدَامَ بْنُ مَعْدِي كَرْبَ ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ أَبُو عَائِشَةَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الأنساب» [٦٥٠/٥] : (سُمِيَ مَسْرُوقًا ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ وُجِدَ) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْصَّحِيحَةِ تَكْنِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بْنِي هُرَيْرَةَ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

— ٣٧ —

(١) ك الحديث البخاري (٥٣٧٥) ، ومسلم (٣١) .

(٢) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس وفقه الله سماعاً ومقابلة بقراءته والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

١٧ - كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْثُرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَبْوَا بَا مُنَفَّرَةَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ نُلْتَزِمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ أَلْمُوْفَقُ .

١- بَابُ أَسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ إِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسِّرُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ أَنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ . . أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى^(١) ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُشْتَيِّنَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَالْأَحَادِيثُ وَالآثارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَمْهُورَةٌ .

٨٦٢- رَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي مَقْتِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الشُّورَى الطَّوِيلِ : (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ أَبْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ عُمَرُ : مَا لَدَنِكَ ؟ قَالَ : أَلَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَذِنْتُ ، قَالَ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهْمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ)^(٢) .

٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الْدِيْكِ وَنَهِيقَ الْحِمَارِ وَنُبَاحَ الْكَلْبِ

٨٦٣- رَوَيْنَا فِي صَاحِحِيْ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) وهذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة ؛ من الطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، وأركان السجدة في الصلاة ؛ من وضع الأعضاء السبعة ، والتحامل بالرأس على مسجده ، وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غير تشهد ، ثم هي إنما تشرع خارج الصلاة ، فيُبطل فعلها الصلاة .

(٢) تقدم برقم (٤٨٣) .

عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ . فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الْدِيَكَةِ . فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا » ^(١) [خ ٣٣٠٣ - ٢٧٢٩].

٨٦٤- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ . فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ » ^(٢) [د ٥١٠٣].

٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ

٨٦٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ » عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ . فَكَبِرُوا ؛ فَإِنَّ الْتَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » [سنی ٢٩٤ وانظر الملحق].

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُوا مَعَ ذَلِكَ بِدْعَاء الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي (كِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلْأَمْوَرِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْأَلَافَاتِ) ^(٢).

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجَلِسِ

٨٦٦- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ .. إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٤٣٣].

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٦/١٦٧): (قال القاضي [في «الإكمال» ٨/٢٤]: سببه [أي]: سبب الدعاء والسؤال عند سماع صياغة الديكة]: رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالضرر والإخلاص، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم).

(٢) تقدم برقم (٣٥٧).

- ٨٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَسْمُهُ نَضْلَةُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِآخِرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى ! قَالَ : « ذَلِكَ كَفَارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » [٤٨٥٩].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرِكِ » مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [٤٩٦/١].

فُلْتُ : قَوْلُهُ : (بِآخِرَةٍ) : هُوَ بِهِمْرَةٍ مَقْصُورَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَبِفَتْحِ الْخَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : فِي آخِرِ الْأَمْرِ .

- ٨٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى .. فَلْيَقْلُ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِينَ يَقُومُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ») [حلية ٧/١٢٣].

٥- بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

- ٨٦٩ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِمْرَةً الْدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ أَفْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنْ أَلْيَقْنِ مَا تُهَوَّنُ [بِهِ] عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتْنَا مَا أَحْيَيْنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَارْنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينَنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الْدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ [٣٥٠٢].

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى

٨٧٠- رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . إِلَّا قَاتَمُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً » [٤٨٥٥].

٨٧١- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ، وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ . كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً » [٤٨٥٦].
قُلْتُ : (تِرَةً) بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ : نَقْصٌ ، وَقِيلَ : تَبِعَةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةً كَمَا فِي الْرِوَايَةِ الْأُخْرَى .

٨٧٢- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ . إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، فَإِنْ شَاءَ . عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ . غَفَرَ لَهُمْ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٣٣٨٠].

٧- بَابُ الْذِكْرِ فِي الْطَّرِيقِ

٨٧٣- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةً » [١٧٩].

٨٧٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِ » وَ« دَلَائِلِ الْبُشْرَى » عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْأَبْهَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ بِتَبُوكَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَشَهْدُ جِنَارَةَ مُعاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيَّ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ الْفَأَرْبَعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَنْيَمَنَ عَلَى الْجِبَالِ فَتَوَاضَعَتْ ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَنْسَرَ عَلَى الْأَرْضِيَنَ فَتَوَاضَعَتْ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْبَرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْبَرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَا جِبْرِيلُ ؟ بِمَ بَلَغَ مُعاوِيَةُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ؟ » قَالَ : بِقِرَاءَتِهِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » قَائِمًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًّا) (سني ١٨٠ - دلائل ٥/٤٥ وانظر الملحق].

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ » الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

٨٧٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » [خ ٦١١٤ - ٢٦٠٩] .

٨٧٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَعْدُونَ الْصُّرَعَةَ فِيْكُمْ ؟ » قُلْنَا : الَّذِي لَا تَصْرِعُهُ الْرِّجَالُ ، قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » [م ٢٦٠٨] .

فُلْتُ : (الْصُّرَعَةُ) بِضمِّ الصَّادِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ : الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا ، كَالْهُمَزةِ وَاللُّمَزَةِ : الَّذِي يَهْمِزُهُمْ كَثِيرًا .

٨٧٧- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ » وَ« الْتَّرمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهٍ » عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ الْجُهَنِيِّ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

كَطَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِدَهُ.. دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رُؤُوسِ
الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ [د ٤٧٧٧ - ت ٤١٨٦ - ق ٢٠٢١] .

٨٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَنْحِيفَىٰ : « الْبَخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَجُلًا يَسْتَبَانُ ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَ وَجْهُهُ وَأَنْفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا .. لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ ، لَوْ
قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .. ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَحِدُّ » ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَالَ : وَهَلْ بِي
مِنْ جُنُونٍ ؟ ») [خ ٣٢٨٢ - م ٢٦١٠] .

وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » بِمَعْنَاهُ مِنْ روَايَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : هَذَا مُرْسَلٌ ، يَعْنِي : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ
مُعَاذًا [د ٤٧٨٠ - ت ٣٤٥٢] .

٨٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسَّنَّيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ
عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَضِبَيِّ ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ الْمَفْصِلِ مِنْ أَنْفِي
فَعَرَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُوَيْشُ ؟ فُولِي : اللَّهُمَّ ؟ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ
قَلْبِي ، وَأَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ » [سني ٦٢٢] .

٨٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ
الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ
أَحَدُكُمْ .. فَلْيَتَوَضَّأْ » [د ٤٧٨٤] .

٩- بَابُ أَسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

٨٨١- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيَّ » عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ .. فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [٥١٢٤] .

٨٨٢- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْلَمْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَعْلَمْتُهُ ، فَلَحِقَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ : أَحِبَّكَ الَّذِي أَحْبَبَنِي لَهُ) [٥١٢٥] .

٨٨٣- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيَّ » عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بَيْدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعاذُ ؛ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ يَا مُعاذُ لَا تَدَعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : الْلَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »^(٢) [١٥٢٢ د - ٣/٥٣] .

٨٨٤- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيَّ » عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الصَّبَّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ .. فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَةِ » [ت ٢٣٩٢] .

قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

(١) حديث المقدام بن معدى كرب سقط من نسخة الترمذى دار إحياء التراث الذى اعتمدناها ، وبقى كلام الترمذى عنه إثر حديث (٢٣٩١) ، وهو موجود بتمامه فى النسخة التى أصدرتها جمعية المكتبة الإسلامية فى (باب : ما جاء فى إعلام الحب) برقم (٢٥٧٠) ، فليتبه .

(٢) تقدم برقم (١٩٠) .

قُلْتُ : قَدْ أَخْتَلَفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمَ : لَا صُحْبَةَ لَهُ ، قَالَ : وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : وَغُلْطَ^(١) .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَىً بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ

٨٨٥- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى مُبْتَلَىً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا أَبْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا . . لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ أَبْلَاءً » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٣٢] .

٨٨٦- وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي^(٢) مِمَّا أَبْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَاءٍ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ » ، ضَعَفَ الْتَّرْمِذِيُّ إِسْنَادُه [ت ٣٤٣١] .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الْذُكْرُ سِرًا ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَا يُسْمِعُهُ الْمُبْتَلَى ؛ لِئَلَّا يَتَآلَّمُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِلِيَّهُ مَعْصِيَةً . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخْفُ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١- بَابُ أَسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْؤُولِ عَنْ حَالِهِ

أَوْ حَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطِيبِ حَالِهِ

٨٨٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ

(١) انظر « الجرح والتعديل » (٢٩٢/٩) ، و«التاريخ الكبير » (٣٦٣/٨) ، لكن ليس فيه أن له صحبة ، بل ذكر الترمذني في « العلل الصغير » (١/٣٣٠) ما يفيد خلاف ذلك بعد ذكره الحديث ، فقال : (سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث مرسلاً ، كأنه لم يجعل يزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) في الأصل و(ب) : (عافانا) .

عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ ؛ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بَارِئًا)^(١) [خ ٤٤٧] .

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الشَّوْقَ

٨٨٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الشَّوْقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درَجَةٍ »^(٢) [ت ٣٤٢٨] .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » [ك ٥٣٨ / ١] .

وَفِيهِ مِنْ الْزِيَادَةِ : قَالَ الرَّاوِي : (فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ ، فَأَتَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : أَتَيْتُكَ بِهِدِيَّةٍ فَخَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ ، فَكَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْكُبُ فِي مَوْرِكِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّوْقَ فَيَقُولُ لَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ)^(٣) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ك ٥٣٩ / ١] .
قَالَ الْحَاكِمُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَنَسِّ ،

(١) تقدم برقم (٣٩٨) .

(٢) وحكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير : أنه ذاكر الله تعالى في الغافلين ، فهو بمثابة المجاهد مع الفارين ، ثم إن رفع صوته به كان فيه تذكير أولئك الغافلين ، حتى يقولوا مثل قوله ، ففي ذلك القول والنفع المتعدي ما يقتضي ذلك الثواب ، ثم ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لسائل هذا الذكر سرًا أو جهراً ، وما في رواية مما يقتضي التقييد بالثاني لعله بيان الأفضل . « الفتوحات » (٦/١٩٠) .

(٣) سقطت هذه الزيادة من « المستدرك » ، وقد ذكرها الحافظ الذهبي في « التلخيص » (١/٥٣٨) .

قال : وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرِائِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ بُرِيَّةَ بَغْيَرِ هَذَا الْفَلَقُ .

٨٨٩ - فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْسُّوقَ .. قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْسُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً ، أَوْ صَفَقَةً خَاسِرَةً » [ك/١٥٣] .

١٣ - بَابُ أَسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوَّجًا مُسْتَحْبَبًا أَوْ أَشْتَرَى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَسْتَحْسِنُهُ الْشَّرْعُ : (أَصَبَّتْ) أَوْ (أَحْسَنَتْ) وَنَحْوُهُ

٨٩٠ - رَوَيْنَا فِي « صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَكْرًا أَمْ ثَيَّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيَّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةً تُلَأْعِبُهَا وَتُلَأِعِبُكَ ؟ - أَوْ قَالَ : « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » - قُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي : أَبَاهُ - تُؤْفَى وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأُمْرَأَةٍ تَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، قَالَ : « أَصَبَّتْ » ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) [٥٦/٧١٥] في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر] .

١٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَآةِ

٨٩١ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَآةِ .. قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَللَّهُمَّ ؛ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي .. فَحَسَنْ خُلْقِي » [سنی ١٦٣] .

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٦/١٩٤) : (قوله : « قلت : ثيب » هكذا هو في نسخة مقروءة على ابن العماد ، قال العراقي في « شرح التقريب » : « ثيب » في روایتنا بالرفع ، خبر مبتدأ مذوف ؛ أي : المنکوحة ثيب . وفي نسخة : « ثييأً » بالنصب ، بضمamar : تزوجت ثييأً) .

(٢) تقدم برقم (٨١٣) .

وَرَوَيْنَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ [سني ١٦٤] .

٨٩٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرَآةِ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ ، وَكَرَمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [سني ١٦٥ وانظر الملحق] .

١٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ

٨٩٣ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي » عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ . كَانَتْ مَنْفَعَةً حِجَامَتِهِ » [سني ١٦٧ وانظر الملحق] .

١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ

٨٩٤ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي » عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ . فَلَيَذْكُرْنِي ، وَلَيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَلَيُقُلْ : ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْ ذَكَرَنِي » [سني ١٦٦ وانظر الملحق] .

١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

٨٩٥ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي » عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ) [سني ١٧٠] .

٨٩٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ خَدْرُهُ) [سني ١٦٩] .

٨٩٧- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدِرِ - أَحَدِ شُيوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى
عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ» - قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ^(١)
[من الطويل] :

وَتَخْدَرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ رِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يَا عُتْبُ ، لَمْ يَذْهَبِ الْخَدَرُ
[سني ١٧١] .

١٨- بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْأَنْسَانِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ
أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًا ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَىٰ جَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ
وَالشَّرِائِعَةِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفَهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي مَوَاضِعَ
كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ عَلَىٰ
الْكُفَّارِ .

٨٩٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحَزَابِ : «مَلَأَ اللَّهُ يُؤْتَهُمْ
وَقُبُورَهُمْ نَارًا ؛ شَغَلُونَا^(٢) عَنِ الصلَاةِ الْوُسْطَىٰ» [خ ٢٩٣١ - ٦٢٧ م] .

٨٩٩- وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طُرُقٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَىٰ

(١) أي : من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكّن حبه في الفؤاد ، حتى إذا ذكره .. ذهب عنه الخدر . «الفتوحات» (٦/٢٠٠) . وأخرج ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٧١) في معنى ذلك : قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك [من الواقف] :

أَئِي مُغَرَّمًا كَفِسًا مُجَبًا إِذَا خَدِرَتْ لَهُ رِجْلُ دَعَاكِ
وَفِيهِ أَيْضًا عن أبي بكر الهمذاني قال : دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجله ففعلاهما
بالماء وهو يقول [من الطويل] :

إِذَا خَدِرَتْ رِجْلِي تَذَكَّرُتْ قَوْلَهَا فَسَادَيْتُ لُبْنَى بِأَسْمَهَا وَدَعَوْتُ
دَعْوَتُ الْتِسَيِّ لَوْأَنَّ نَفْسِي تُطْبَعُنِي لَأَقْنَتُ نَفْسِي نَخْوَهَا فَقَضَيْتُ
فَقلتْ : يا أبا بكر ؟ تنشد مثل هذا الشعر ؟ فقال : يَا اللَّهُ ! وَهُوَ إِلَّا كَلَامُ حَسَنَ الْكَلَامِ

وَقَبِيْحِهِ كَقَبِيْحِهِ ؟

(٢) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : (كما شغلونا) .

الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَدَمَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ أَلْعَنْ رِعْلَا وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةً » [خ ٢٨٠١ ، ٦٧٧ ، ٤٥٦٠ - ٦٧٩] .

٩٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا سَلَامًا الْجَزُورَ^(١) عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا .. دَعَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ .. » وَذَكَرَ تَمَامَ السَّبْعَةِ^(٢) وَتَمَامَ الْحَدِيثِ [خ ٢٤٠ - ١٧٩٤ م] .

٩٠١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَدْعُو : « أَللَّهُمَّ ؛ أَشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ ، أَللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ » [خ ٤٥٦٠ - ٦٧٥ م] .

٩٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَائِلِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيمِينِكَ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ)^(٣) [م ٢٠٢١] .

قُلْتُ : هَذَا الْرَّجُلُ هُوَ بُشْرٌ - بِضمِّ أَلْبَاءِ ، وَبِالسَّيِّنِ الْمُهْمَلَةِ - أَبْنُ رَاعِي الْعَيْرِ الْأَشْبَعِيُّ ، صَحَابِيٌّ ، فَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الْشَّرْعِيَّ^(٤) .

٩٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) السلا : غشاء رقيق يحيط بالجنين ويخرج معه من بطن أمه ، وهو ما يقال له : المشيمة .

(٢) وَتَمَامُ السَّبْعَةِ : شيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد .

(٣) تقدم برقـ (٦٤٨) .

(٤) انظر « شرح مسلم » (١٩٢/١٣) .

عَنْهُ ، فَعَزَّلَهُ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : (أَرْسَلَ مَعَهُ عُمَرَ رِجَالًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ يُشْتُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ - فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا . . فَإِنَّ سَعْدًا لَا يَسِيرُ^(١) بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثَةِ اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً . فَأَطْلَلَ عُمَرَهُ ، وَأَطْلَلَ فَقْرَهُ ، وَعَرَضَهُ لِلْفَتْنَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : شَيْخُ مَفْتُونٍ ، أَصَابَتِي دَعْوَةُ سَعْدٍ) .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الْرَّأْوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ : (فَانَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ قَدْ سَقطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الْطُّرُقِ فَيَغْمُرُهُنَّ)^(٢) . [خ ٧٥٥]

٩٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِئْرِ : (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَاصَّمَتْهُ أَرْوَاهُ بِنْتُ أُوسٍ - وَقِيلَ : أُوَيْسٌ - إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، وَأَدَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا كُنْتُ أَخُذُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا . طُوفَةُ إِلَى سَبْعَ أَرْضِينَ » ، قَالَ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بِيَتَّهُ بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنَّ كَانَتْ كَاذِبَةً . . فَأَعْمَ بَصَرَهَا ، وَأَقْتُلُهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ

(١) في (ج) : (كان لا يسير) .

(٢) الحديث بتمامه عند البخاري ، وأخرجه مسلم (٤٥٣) مختصراً ، لكن ليس فيه مقصود الباب ، من جواز الدعاء على من ظلم ، وهو قول سعد رضي الله عنه : (اللهم ؛ إن كان عبدك هذَا كاذبَا ، قام رباء وسمعة .. فأطل عمره ، وأطل فقره وعرضه للفتنة) ، فليتبه .

بَصَرُهَا ، وَيَسِّنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ) [خ ٣١٩٨ - ٥]

. [١٦١٠ / ١٣٩]

١٩- بَابُ التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُعَاصِي

٩٠٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيٌّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : (وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ . . قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ)^(١) [خ ١٢٩٦ - ١٠٤ م].

فُلْتُ : (الصَّالِقَةُ) : الصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ ، وَ(الْحَالِقَةُ) : الْتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيَّةِ ، وَ(الشَّاقَةُ) : الْتِي تَشْقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيَّةِ .

٩٠٦- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَزِّعُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ . . فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ .. فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءٌ مِنِّي) [م ٨].

فُلْتُ : (أُنْفُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْنُّونِ ؛ أَيْ : مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدَرٌ ، وَكَذَبَ أَهْلُ الْضَّلَالِ ، بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ^(٢) .

(١) تقدم برقم (٤٤٦).

(٢) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٢١٥) : (اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، و معناه : أنه سبحانه و تعالى قدر الأشياء في الأزل ، و عالم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه ، وأنكرت القدرة هذا و ابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ، ولم يتقدّم علمه سبحانه بها ، وأنها مستأينة العلم ؛ أي : أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ، وكتبوا على الله سبحانه و تعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً ، وسميت هذه الفرقـة قدرية ؛ لأنكارـهم الـقدر ، قال أصحاب المـقالـات من المـتكلـمين : وقد انقرضـت الـقدرةـة القـائلـون بهـذا القـول الشـنيـع ، ولم يـقـ أحدـ من أـهـلـ القـبلـةـ عـلـيهـ) والـحمدـ للـهـ .

٢٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

٩٠٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « الْبَخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا)^(١) ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا » ، (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ) [خ ٤٧٨١ م ١٧٨١].

٢١- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

٩٠٨- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنِ مَاجَةَ » وَ « أَبْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَبَ لِسَانِي ، فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ؟ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةً » [ق ٣٨١٧ - سَنِي ٣٦٢]. قُلْتُ : (الْدَّرَبُ) بِفَتْحِ الْذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ : (هُوَ فُحْشُ الْلِّسَانِ) .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرِثْتُ دَابَّتُهُ

٩٠٩- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ الْتَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَرِثْتُ دَابَّتَهُ ، فَقُلْتُ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : « لَا تَقُلْ : تَعَسَ الشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ .. تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِإِسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ .. تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْدُّبَابِ » [٤٩٨٢ د].

قُلْتُ : هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) ويجوز فيه فتح النون وإسكان الصاد (نصباً).

وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنَى» عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيهِ^(١) ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ أَسْمَهُ أَسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرُ [سِنِي ٥٠٩] .

وَكَلَّا الْرَّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَّةٌ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ صَحَابِيٌّ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهَالَةُ بِأَعْيُنِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (تَعِسَ) : فَقِيلَ : مَعْنَاهُ : هَلَكَ ، وَقِيلَ : سَقَطَ ، وَقِيلَ : عُثْرَ ، وَقِيلَ : لِزِمَمَةُ الشَّرِّ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» غَيْرَهُ .

٢٣- بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُسَكِّنُهُمْ ، وَيَعْظِمُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

٩١٠- رَوَيْنَا فِيهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ وَفَاتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً .. فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى .. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ لَا يَمُوتُ) [خ ١٢٤٢] .

٩١١- وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحَاحِيْنِ» عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ - قَامَ جَرِيرُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : (عَلَيْكُمْ بِأَنْتَقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ أَلَاَنَّ) ^(٢) [خ ٥٨][^(٣)] .

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٢٢٠) : (وكذا رواه النسائي [في «عمل اليوم والليلة» ٥٥٩] بهذا النطق عن أبي الملح عن أبيه ، وكان العزو إليه أولى منه إلى ابن السنى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٣٩) : (قوله : «الآن» أراد به تقويف المدة تسهيلاً عليهم ، وكان كذلك ؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة .. كتب إلى نائبه على البصرة - وهو زياد - أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها) .

(٣) تمام الحديث عند البخاري : (ثم قال : استغفروا لأميركم - وفي رواية : استغفروا - فإنه كان يحب =

٤٢ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ
أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيظُهُ عَلَى ذَلِكَ

٩١٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ . قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ فَقَهْهُ » ، زَادَ الْبُخَارِيُّ : « فَقَهْهُ فِي الدِّينِ » [خ ١٤٣ - ٢٤٧٧ م] .

٩١٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَيَنِمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَارَ الْلَّيْلَ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِطُهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهُورَ الْلَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِطُهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْسَّحَرِ . مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفُ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : « مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُذْ الْلَّيْلَةِ ، قَالَ : « حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نِيَّةً » . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [٦٨١] .

قُلْتُ : (أَبْهَارَ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ ، وَتَسْدِيدِ الرَّاءِ ،

الغفو ، ثم قال : أما بعد : فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليّ : والنصح لكل مسلم ، فباعتنه على هذا ، ورب هذا المسجد ؛ إنني لناصح لكم ، ثم استغفر ونزل) ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث [٥٦] ، لكن لم يذكر القصة ، وإنما اقتصر على قول جرير بن عبد الله رضي الله عنه : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) ، فليتبته .

(١) تقدم برقم (٧٢٦) .

وَمَعْنَاهُ : أَنْتَصَفَ ، وَقَوْلُهُ : (تَهُوَّرَ) أَيْ : ذَهَبَ مُعْظَمُهُ ، وَ(أَنْجَلَ) بِالْحِيمِ : سَقَطَ ، وَ(دَعَمْتُهُ) : أَسْنَدْتُهُ .

٩١٤ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا .. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْثَّنَاءِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)

. [ت ٢٠٣٥]

٩١٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهْ » وَ« كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْتَفْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَجَاءَهُ مَالٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ أَسْلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » [س ٧ / ٣١٤ - ٢٤٢٤ - س ٢٧٧].

٩١٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتُلُخْتَعَمْ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ ، وَيُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلَصَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيْحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟ » فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ ، فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ، فَاتَّيْنَا فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَدَعَا لَنَا ، وَلِأَحْمَسَ) [خ ٣٨٢٣ - ٢٤٧٦].

وَفِي رِوَايَةِ : (فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ) [خ ٣٢٠].

٩١٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ » [خ ١٦٣٥].

(١) انظر كلام الحافظ في الملحق برقم (٦٦٤).

٢٥- بَابُ أَسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِيِّ بِاللُّدْعَاءِ لِلْمُهْدِيِّ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ

٩١٨- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً ، قَالَ : «أَقْسِمِيهَا» ، وَكَانَتْ عَائِشَةٌ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ . تَقُولُ : مَا قَالُوا ؟ تَقُولُ الْخَادِمُ : قَالُوا : بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ : وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا ، وَيَقِنَّ أَجْرُنَا لَنَا) [سنی ٢٧٨].

٦- بَابُ أَسْتِحْبَابِ أَعْتِدَارِ مَنْ أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا لِمَعْنَى شَرِيعَيْ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًّا أَوْ وَالِيًّا ، أَوْ كَانَ فِيهَا شُبْهَةً ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ

٩١٩- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَحَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ . لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » [١١٩٤].
فُلُثُ : (جَحَّامَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَتَسْدِيدِ الْثَّاءِ الْمُثُلَّثَةِ .

٢٧- بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أَزَالَ عَنْهُ أَدَى

٩٢٠- رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَنَوَّلَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ^(١) يَا أَبَا أَئْيُوبَ مَا تَكْرَهُ » [سنی ٢٨١ وانظر الملحق].

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا أَئْيُوبَ أَخْدَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَكُنْ بِكَ أَلْسُوُءُ يَا أَبَا أَئْيُوبَ ، لَا يَكُنْ بِكَ أَلْسُوُءُ » [سنی ٢٨٢].

(١) لفظة : (عنك) زيادة من (أ). .

٩٢١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : (أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئاً ، فَقَالَ الرَّجُلُ : صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَرَفَ عَنَّا السُّوءَ مُنْذُ أَسْلَمْنَا ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ عَنَّكَ شَيْئاً .. فَقُلْ : أَخَذَتْ يَدَكَ خَيْرًا) [سنی ٢٨٣] .

٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الشَّمْرِ

٩٢٢ - رَوَيْنَا فِي «صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ .. جَاءُوكُمْ بِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. قَالَ : «اللَّهُمَّ ؎ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا » ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمَرَ) [٤٧٣ / ١٣٧٣] م .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا : («بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ» ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَخْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ) [٤٧٤ / ١٣٧٣] م .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ : (أَصْغَرَ وَلِيْدَ يَرَاهُ) [ت ٣٤٥٤] .

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ السَّنْدِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةٍ .. وَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ؎ كَمَا أَرَيْنَا أَوَّلَهُ فَأَرَنَا آخِرَهُ» ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصُّبَيْرَانِ) [سنی ٢٨٠] .

٢٩- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا .. أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُطْوِلَ تَطْوِيلًا يُمْلِهُمْ ؎ لِئَلَّا يَضْجَرُوا وَتَذَهَّبَ حَلَاؤُهُ وَجَلَالُهُ مِنْ

(١) لفظ الجلالة زيادة من (أ).

فُلُوْبِهِمْ ، وَلِئَلَّا يَكْرَهُوَا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَيْرِ .. فَيَقْعُوا فِي الْمَحْذُورِ .

٩٢٣- رَوَيْنَا فِي صَاحِحِهِ : «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ شَيْقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : (كَانَ أَبْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ لَوْدَدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ(١) أَكْرَهُ أَنَّ أَمْلَكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمُؤْعَظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةً أَلْسَامَةَ عَلَيْنَا) [خ-٧٠/٢٨٢١م] .

٩٢٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ .. مَئِنَّهُ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطْلِلُوا الْصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » [٨٦٩م] .

قُلْتُ : (مَئِنَّهُ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُوْرَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُسْدَدَةٍ ؛ أَيْ : عَلَامَةٌ دَالَّةُ اللَّهِ عَلَى فِقْهِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ الْزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ .. كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ) (٢) .

٣٠- بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَتَمَّا وُئْدَ عَلَى الْلَّهِ وَالنَّقْوَى» .

٩٢٥- وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ . كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ . كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (٣) [م-٢٦٧٤] .

(١) في (أ) : (أني) ، وهو موافق لرواية البخاري .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/٣) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٥/٣٦٥) .

(٣) تقدم برقم (١) .

٩٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَلْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» [١٨٩٣ م].

٩٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَوَاللَّهِ ؛ لَانْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا . خَيْرُكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ»^(١) [خـ ٢٤٢ - ٢٩٤٢ م - ٢٤٠٦].

٩٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»^(٢) [م ٢٦٩٩ - ٤٩٤٦ - ت ١٤٢٥ - س ٧٢٤٤ - ق ٢٢٥ - ح ٢/٢٥٢]. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ^(٣).

٩٢٩ - بَابُ حَتَّى مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدْلِلَهُ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْصَّحِيقَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ :

٩٣٠ - حَدِيثُ : «الْدِينُ الْنَّصِيقَةُ» [م ٥٥ - ح ٤٥٧٤ - ٤٩٤٤ - س ٧/١٥٦] ، وَهَذَا مِنَ الْنَّصِيقَةِ .

٩٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : (أَيْنَتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بَعْلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَنَا...) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [م ٢٧٦].

(١) يعني الإبل ؛ وذلك لأن خيراها حمرها ، وهي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء ، وليس عندهم شيء أعظم منها ، وتشبيهم الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقرير إلى الفهم ، وإلا .. فذرة من الآخرة خير من الأرض وما فيها وأمثالها معها . «الفتوحات» (٦/٢٣٩).

(٢) تقدم برقم (٤٥٨).

(٣) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس وفقه الله سماعاً ومقابلة بقراءته والله الحمد . كتبه ابن العطار).

٩٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْحَدِيثَ الْطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى أَبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : (أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟) قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : (عَائِشَةُ ، فَأَتَهَا فَأَسْأَلَهَا . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١) [٧٤٦].

٩٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَتِ : أَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَلِّ أَبْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الْدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » [خ ٥٨٣٥].

فُلِتْ : (لَا خَلَاقَ) أَيْ : لَا نَصِيبَ .

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَاتُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةً مَشْهُورَةً .

٣٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

يَبْغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ : (بَيْنِي وَبَيْنِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ (سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أَوْ (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : (أَذْهَبْ مَعِي إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ الْمُفْتَى لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا) ، وَمَا آشْبَهَ ذَلِكَ . . أَنْ يَقُولَ : (سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا) ، أَوْ (سَمِعْاً وَطَاعَةً) ، أَوْ (نَعْمَ

(١) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٦/٢٥) : (فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به . . أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع) . قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٢٤١) : (إذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه . . فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى) .

وَكَرَامَةً) ، أَوْ شِبَهَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

[في التأدب عند المخاصمة والابتعاد عما لا يليق من الكلام] :

يَسْتَغْيِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ لَهُ : (أَتَقِ اللَّهَ تَعَالَى) ، أَوْ (خَفَ اللَّهَ تَعَالَى) ؛ أَوْ (رَاقِبُ اللَّهَ تَعَالَى) ، أَوْ (أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطْلَعٌ عَلَيْكَ) ، أَوْ (أَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ) ، أَوْ قَالَ لَهُ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) : ﴿ يَوْمَ تَعْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا ﴾) ، أَوْ (وَأَتَقْوَى يَوْمًا تُرْجَعُوكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ .. أَنْ يَتَأَدَّبَ فَيَقُولَ : (سَمِعْاً وَطَاعَةً) ، أَوْ (أَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ) ، أَوْ (أَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ) ، ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلِيُحْذِرُ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ^(۱) ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمُ بِعَضُّهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا .

وَكَذِلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : (هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .. أَلَا يَقُولَ : (لَا أَتَنْزِمُ الْحَدِيثَ) ، أَوْ (لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : (هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ) أَوْ (مُتَأَوِّلٌ) أَوْ (مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ) ، وَشِبَهَ ذَلِكَ .

(۱) أَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (۹/ ۱۱۳) ، وَالْيَهْقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (۸۲۴۶) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « الزَّهْدِ » (۹۲۶) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّمَا كَانَ أَكْبَرُ الذَّنْبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : أَتَقِ اللَّهَ ، فَيَقُولُ : عَلَيْكِ نَفْسُكِ أَنْتَ تَأْمُرُنِي !) . بَلِ الْمُسْتَحْبُ أَنْ يَقُولَ لَمَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ : نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

٣٣- بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « حُذِّلَ الْعَنْوَامُ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا سَلَامُ عَلَيْكُمْ لَا يَنْبَغِي الْجَاهِلِينَ »^(١) ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنِ ذِكْرِنَا » ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ » .

٩٣٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ .. آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا يُخْبِرَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصَّرْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ !؟ » ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ ؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا .. فَصَبَرَ » [خ-٣١٥-١٠٦٢م] .

قُلْتُ : (الْصَّرْفُ) بِكَسْرِ الْصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْرَّاءِ ، وَهُوَ : صِبْغٌ أَحْمَرٌ .

٩٣٤- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَنَزَّلَ عَلَى أَبْنِ أَخِيهِ الْحُرَّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوِرَتِهِ ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا بْنَ أَخِي ؛ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ،

(١) قال الكرماني رحمه الله تعالى في « شرح البخاري » (١٧/١٢٠) : (قال جعفر الصادق : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ولعل ذلك لأن المعاملة إما مع نفسه أو مع غيره ، والغير إما عالم أو جاهل ، أو لأن أمehات الأخلاق ثلاثة ؛ لأن القوى الإنسانية ثلاثة : عقلية وشهوية وغضبية ، ولكل قوة فضل هي وسطها ، للعقلية : الحكمة ، وبها الأمر بالمعروف ، وللشهوية : العفة ، ومنها حذل العنوان ، وللغضبية : الشجاعة ، ومنها الإعراض عن الجهل ، والله أعلم) .

فَلَمَّا دَخَلَ.. قَالَ : هِيَ يَا بْنَ الْخَطَابِ ؛ فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقَعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنِبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَرْفُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ » ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَاللَّهُ مَا جَاءَ زَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) [٤٦٤٢] .

٣٤- بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُ

فِيهِ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .
أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَأَكَّدُ الْعِنَايَاَتِ بِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّصِيحَةُ وَالْوَعْظُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنَّهُ تَرَبُّ مَقْسَدَةٍ عَلَى وَعْظِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِيلُهُمْ بِالْتَّقْوَىٰ هِيَ أَحَسَنُ » .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ .. فَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَاتِبِ ، وَتَوَهُمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاةً .. فَخَطَا صَرِيحًا ، وَجَهَلَ قَبِيْحٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَوْرٌ وَمَهَانَةٌ ، وَضُعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ حَيْرٌ كُلُّهُ ، وَالْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَخِيرٍ ، وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ ، فَلَيْسَ بِحَيَاةٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيَاةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَرْبَانِينَ^(١) وَالْأَئِمَّةِ الْمُحَقَّقِينَ : خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرَكِ الْقَبِيْحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ ، وَهَذَا بِمَعْنَى :

(١) الرباني: الكامل في العلم والعمل، ووجه النسبة إخلاصهم للرب تعالى. «الفتوحات» ٦/٢٥٤. وأخرج البخاري في «صحيحة» في العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، تعليقاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: («كُونُوا رَبَّيْتُمْ»): حلماء فقهاء). قال البخاري: (ويقال: الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره).

٩٣٥ - مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجُنِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ» [ص : ١٧٠] قَالَ : (الْحَيَاءُ : رُؤْيَاةُ الْأَلَاءِ ، وَرُؤْيَاةُ التَّقْصِيرِ ، فَيَتَولَّدُ [مِنْ] بَيْنِهِمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً) .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا مَبْسُطًا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٥/٢] ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

٣٥- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» ، وَقَالَ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا» ، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ أَشَدَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» .

٩٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ .. كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ .. أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمْمَنَ .. خَانَ» ^(١) [١٠٧/٥٩-٣٣] .

زَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» [م ٥٩/١٠٩] .
وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمُنْهِيٍّ عَنْهُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْسِدِ بِوَعْدِهِ ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحِبٌ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحِبٌ ، فَلَوْ تَرَكَهُ .. فَاتَّهُ الْفَضْلُ ، وَأَرْتَكَبَ

(١) وَوَجَهَ الاقتصارُ عَلَى الْثَلَاثِ هُنَا : أَنَّهَا مِنْهَا عَلَى مَا عَدَاهَا ؛ إِذَا أَصْلَى الدِّيَانَاتِ مُنْحَصِرٌ فِي القُولِ وَالْفَعْلِ وَالنِّيَةِ ، فَنَبِهَ عَلَى فَسادِ القُولِ بِالْكَذْبِ ، وَعَلَى فَسادِ الْفَعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسادِ النِّيَةِ بِالْخِلْفِ ؛ لِأَنَّ خِلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدِحُ إِلَّا إِذَا كَانَ العَزْمُ عَلَيْهِ مَقَارِنًا لِلْوَعْدِ ، فَإِنْ وَعَدْتُمْ عَرْضَ لَهُ بَعْدَ مَانِعٍ أَوْ بَدَالَهُ رَأِيِّ .. فَلَيْسَ بِصُورَةِ التَّفَاقِ .. «الْفَتوَحَاتِ» (٦/٢٥٧) .

أَلْمَكْرُوْهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ شَدِيدَةً ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمْ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ .
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ : (أَجَلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا : أَنَّهُ إِنْ أُرْتَبَطَ الْوَعْدُ
 بِسَبَبِ كَقْوِلِهِ : « تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا » ، وَ« أَحْلَفْ أَنَّكَ لَا تَشْتَمُنِي وَلَكَ كَذَا » ،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ . . وَجَبَ الْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقاً . لَمْ يَجِدْ) .
 وَأَسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِّهْ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهِبَةِ ، وَالْهِبَةُ لَا تَلْزُمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدِ
 الْجُمْهُورِ ، وَعِنْدِ الْمَالِكِيَّةِ : تَلْزُمُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

٣٦- بَابُ أَسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ

٩٣٧- رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ . . نَزَّلَ عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الْرَّبِيعِ فَقَالَ : أَقَاسِمُكَ
 مَالِيِّ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أَمْرَاتِيِّ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ)
 [خ ٥١٦٧] .

٣٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا

أَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا مِمَّا لَا يَكُونُ لِلْكُفَّارِ ،
 لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدْنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبَهِ ذَلِكَ ^(١) .

٩٣٨- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْسُّنْنِيِّ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَسْتَسْقِي
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « جَمَّلَكَ اللَّهُ » ، فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ) [سِنِي ٢٨٩ وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ] .

(١) المراد بالهداية المسؤولة لهم : الإِيصالُ إِلَى الإِسْلَامِ ، لَأَنَ الدَّلَالَةَ عَلَى طَرِيقِهِ قد رزقُوها ؛ إِذَا مَا من
 ذَرَةٍ فِي الْكَوْنِ إِلَّا وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ صَانِعَهَا وَمَنْشِئَهَا ، لَكِنْ تَأْثِيرُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِقَضِيَّتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى
 لَطْفِ رِبَّانِيِّ ، وَتَأْيِيدِ إِلَهِيِّ ، قَالَ تَعَالَى : « وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ كَمَا وَكَلَّمْنَا الْمُؤْمِنَ وَحَسَّنَنَا عَلَيْهِمُ كُلَّ
 شَيْءٍ وَقَبْلَمَا كَافُوا لِيَتَوَمَّأُ إِلَّا كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ » . « الْفَتوْحَاتُ » (٢٦٣ / ٦) .

٣٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ

أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعِينِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ

٩٣٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » [خ ٥٧٤٠- ٢١٨٧م].

٩٤٠- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « أَسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا الْنَّظَرَةَ » [خ ٥٧٣٩- ٢١٩٧م].

قُلْتُ : (السَّفْعَةُ) بفتح السين المهملة وإسكان الفاء : هي تغيرة وصفة^(١) ، وأماماً (النَّظَرَةُ) : فهي العين ، يقال : صبي منظور ؛ أي : أصابته العين .

٩٤١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدْرَ .. سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ^(٢) ، وَإِذَا أَسْتُغْسِلُتُمْ .. فَأَغْسِلُوا »^(٣) [م ٢١٨٨].

(١) قال الكرمانى رحمة الله تعالى في « شرح البخاري » (٢٢/٢١) : (السفعة : الصفرة والشحوب في الوجه ، قال الخطابي : وأصل السفع الأخذ بالناصية ، يريد أن بها مسأ من الجن أخذ منها بالناصية) .

(٢) قوله : ولو كان شيء سابق القدر .. سبقته العين « هذا إغيا في تحقيق إصابة العين ، وبالمبالغة فيه تجري مجرى التمثيل ، لا أنه يمكن أن يردد القدر شيء ؛ فإن القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى ونفوذه مشيته ، ولا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، وإنما لهذا خرج مخرج قولهم : « لا طلبك ولو تحت الشري » ، « ولو صعدت إلى السماء » ، ونحوه مما يجري لهذا المجرى ، وهو كثير . وقال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤/١٧٤) : (فيه إثبات القدر ، وهو حق بالتصويم وإجماع أهل السنة ، ومعناه : أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر) .

(٣) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (١٤/١٧١- ١٧٣) : (قال الإمام أبو عبد الله المازري : أخذ العلماء بظاهر الحديث وقالوا : العين حق - ثم قال بعد إبراده أقوال المبتدعة والطبايعين - : والدليل على فساد قولهم : أن كل معنى ليس مخالفًا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : (الإِسْتِغْسَالُ) : أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنَ - وَهُوَ الصَّابِبُ بِعَيْنِهِ ، الْأَنَاظِرُ بِهَا بِالإِسْتِحْسَانِ - : أَغْسِلْ دَاخِلَةً إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الْجِلْدُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ يُصْبَبُ عَلَى الْمَعِينِ ، وَهُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ .

٩٤٢- وَبَثَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنَ أَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ الْمَعْيِنُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ يَاسِنَادَ صَحِيحٍ^(١) [٣٨٨٠] .

ولا إفساد دليل . فإنه من مجوزات العقول ، إذا أخبر الشرع بوقوعه .. وجب اعتقاده ، ولا يجوز تكذيبه ، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة؟! ومذهب أهل السنة : أن العين إنما تنسد وتهلك عند نظر العائن ب فعل الله تعالى ؛ أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ [أي] : تتبع من عين العائن جواهر لطيفة تتصل بالمعين فيهلك أم لا؟ على ما ذكره الطبائعيون وبعض من ينتحل الإسلام] .. هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بأحد من الأمرين ، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بابعاث الجواهر .. فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو من الجائزات ، هذا ما يتعلق بعلم الأصول . أما ما يتعلق بعلم الفقه .. فإن الشع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عاته أن يتوضأ ، رواه مالك في «الموطا» [٩٣٨/٢] . وصفة وضعء العائن عند العلماء : أن يؤتى بقدر ما لا يوضع القدر في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجنها في القدر ، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ، ثم يأخذ بشماله يغسل به كفه اليمنى ، ثم يسميه ماء يغسل به مرافقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكتفين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يسرى على الصفة المقدمة ، وكل ذلك في القدر ، ثم داخلة إزاره ، وهو الطرف المتداли الذي يلي حقوقه الأيمن ، فإذا استكمل هذا صحبه من خلفه على رأسه ، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفته وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات ، فلا يدفع لهذا بأن لا يعقل معناه . قال- أي : المازري - : وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ احتاج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا استغسلت .. فاغسلوا» ، وبرواية «الموطا» التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء ، والأمر للوجوب . ثم قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى : قال القاضي [في «الإكمال» ٧/٨٥] : في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء : أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين .. أن يجتنب ويتحذر منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، وأمره بلزم بيته ، فإن كان فقيراً .. عزقه ما يكفيه ويكتف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لثلا يؤذى المسلمين . قال الإمام التوسي : وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح معين ، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ، والله أعلم) .

(١) في (أ) و(ج) و(ب) : (بيان صريح على شرط البخاري ومسلم) .

٩٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ «الْتَّرْمِذِيُّ» وَ«النَّسَائِيُّ» وَ«ابْنِ مَاجَةَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانَّ وَعِنْ أَلْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَّلَتِ «الْمُعْوَذَاتِ» ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ .. أَحَذَّ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٠٥٨-س٢٧١-ق٣٥١١].

٩٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةً» ، وَيَقُولُ : «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»^(١) [خ٣٣٧١].

٩٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ السُّنْنَى» عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعِينِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضْرِهُ» [سن٢٠٨ وانظر الملحقة].

٩٤٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَسِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.. لَمْ يَضُرُّهُ» [سن٢٠٧ وانظر الملحقة].

٩٤٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.. فَلَيُبَرِّكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(٢) [سن٢٠٥].

٩٤٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم برقم (٣٩٥).

(٢) كذا في النسخ : (إذا رأى أحدكم ما يعجبه...) ، وفي مطبوع «ابن السنى» : (ما يمنع أحدكم إذا رأى من أحشه ما يعجبه...).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ^(١) . فَلِيُدْعُ بِالْبَرَكَةِ » [سنی ٢٠٦ وانظر الملحق].

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدُ الْقَاضِي حُسَيْنُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « التَّعْلِيقُ فِي الْمَذْهَبِ » قَالَ : (نَظَرَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا . فَأَسْتَكْثَرُهُمْ وَأَعْجَبُوهُ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ : إِنَّكَ عِتَّهُمْ ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذَا عِتَّهُمْ حَصَّتُهُمْ . لَمْ يَهْلِكُوا ، قَالَ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَّنُهُمْ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : تَقُولُ : حَصَّتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقِيَومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)^(٢) .

قَالَ الْمُعَلَّقُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ : (وَكَانَ عَادَةُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ . حَصَّنُهُمْ بِهَذَا الْمَذْكُورِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ

٩٤٩- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبْنِ مَاجَةَ » وَ « أَبْنِ السُّنْنِي » بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ..

(١) كذا في النسخ : (وأعجبه) ، وفي المطبوع : (وأخيه) بدل : (وأعجبه) .

(٢) أخرج الإمام أحمد (٣٣٢/٤) وغيره نحو حديث القاضي ، ولكن ليس فيه قوله : (إنك عنتهم...) ، وهو ما روي عن صالح قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرّك شفتيه أيام حُنُين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نبياً كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته ، فقال : لن يروم هؤلاء شيء ، فأوحى الله إليه : أن خيرهم بين إحدى ثلاث ، إما أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ، أو الجوع ، أو الموت ، قال : فقالوا : أما القتل أو الجوع .. فلا طاقة لنا به ، ولكن الموت » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمات في ثلاثة سبعون ألفاً » ، قال : فقال : « فأنا أقول الآن : اللهم ؛ بك أحَاوَل ، وبك أصْوَل ، وبك أقْاتَل » ، وانظر الملحق رقم (١/٩٤٨) .

فَالَّذِي يَنْعَمِتُ بِهِ تَمَّ الْصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ . . قَالَ :
« الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » [ق ٣٨٠ - سنى ٣٧٨].

قالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ أَلِإِسْنَادِ [ك ٤٩٩ / ١].

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ^(١)

يُسْتَحِثُ أَنْ يَقُولَ : « رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِنَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَاعَذَابَ النَّارِ » إِلَى آخِرِ الآياتِ .

٩٥٠- لِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُخْرَجُ فِي « صَحِيفَتِهِمَا » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

٩٥١- رَوَيْنَا فِي « صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ » عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدَّهُمْ » ^(٣) [م ٥٣٧] .

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٦/٢٧٢) : (قال ابن بطاطا : فيه رد على أهل الزهد في قولهم : إنه لا ينبغي النظر إلى السماء ؛ تخشعوا وتذللا لله) .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٤٥٦٩) ، ومسلم (٢٥٦) ، وتقديم برقم (٦٥) ، وانظر كلام الحافظ فيه في الملحق .

(٣) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (٥/٢٢-٢٣) : (قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نقوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ؛ فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمنعوا بسيبه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف ، فهذا مكتسبكم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسيبها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة ، وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاها عندهم) . وقال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٦/٢٧٤) : (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين التطير والطيرة : أن التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس ، والطيرة هي الفعل المرتبط على الظن السيء ، قال : وإنما حرم التطير والطيرة ؛ لأنهما من باب سوء الظن بالله تعالى ، وحسن الفأل ؛ لأنه من باب حسن الظن =

٩٥٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» وَغَيْرِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرَةِ فَقَالَ : «أَصْدَقُهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا^(١) ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرَةِ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ.. فَقُولُوا : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [سنن أبي داود ٢٩٣ وانظر الملحق].

٤٢- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ

قِيلَ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَنْ يَسْأَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذُهُ مِنَ النَّارِ .

٩٥٣ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبْنِ الْسُّنْنِي» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ.. سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ ، وَأَسْتَعَاذُهُ مِنَ النَّارِ» [سنن أبي داود ٣١٥ وانظر الملحق].

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً ، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دِينًا يُسْتَحْبِطُ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ) .

وَقَدْ سَبَقَ فِي (كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ) الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي «سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ» وَغَيْرِهِ^(٢) .

بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى [فِي حِدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ ٦٣٣] : «أَنَا عَنْ ظَنِ عَبْدِي بِي ، فَلَيظُنْ بِي مَا شَاءَ» ، وَفِي رِوَايَةَ : «فَإِنْ ظَنَ بِي خَيْرًا.. فَلَهُ» .

(١) أي : لا ترده الطيرة عمما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء ؛ لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير ؛ لأنه المكتسب للإنسان لا الطيرة نفسها ؛ لأنها من شأن الطيع أن يتغير منها فلا يؤخذ به ، والله أعلم . «الفتوحات» (٦/٢٧٥).

(٢) آخرجه أبو داود (٢٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، وابن السنى (٦٠٠) ، وتقدم برقم (٨١٠) .

وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الْدِينِ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ »^(١) [س ٧ / ٣١٤ - ٢٤٢٤ - سني ٢٧٧] ، وَ « جَزَاكَ خَيْرًا »^(٢) [ت ٣٥ / ٢٠٣٥] .

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ

٩٥٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكْوَتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَبْثُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؎ ثَبِّهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا » [خ ٣٦ / ٢٤٧٥ - م ١٣٥] .

٤- بَابُ نَهْيِ الْعَالَمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفٍ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ^(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ » .

٩٥٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تقدم برقم (٩١٥) .

(٢) تقدم برقم (٩١٤) وقد سكت المصنف عما يقوله الدائن للمدین إذا قضاه ، قال أبو الفتح ابن الإمام رحمة الله تعالى في « سلاح المؤمن » [ص ٤٢٢] : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقدّم ، فقال : « أعطوه » ، فطلب منه ، فلما يجدوا إلا سنًا فوقها ، فقال : « أعطوه » ، أوفيتني أوفى الله بك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن خياركم أحسنتكم قضاء » رواه الجماعة إلا أبو داود) . وهذا الذكر وإن كان موقوفاً من ذلك القائل ، لكن أقربه عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فهو من جملة سننه ، فيعد من الذكر المأثور عنه صلى الله عليه وسلم . « الفتوحات » (٢٧٧/٦) .

(٣) فينهى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال ؛ لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد ، وذلك نحو ذكر الوجه أو اليد أو نحو ذلك له عز وجل ، فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتأدر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الأصلي للفظ ، إلا أنه غير مراد ؛ لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث ، تعالى عن ذلك ، فحيثئذ إذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد .. عَقَبَهُ بقوله : (وظاهر هذا غير مراد) ، أو (كل ما خطر في بالك .. فالله بخلاف ذلك) ، أو نحو ذلك ، والله أعلم . « الفتوحات » (٢٧٩/٦) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ : « أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعاذًا ! ? » [خـ ٧٠٥ - مـ ٤٦٥] .

٥٦- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ?)^(١) [خـ ١٢٧] .

٦- بَابُ أَسْتِئْصَاتِ الْعَالَمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى أَسْتِمَاعِهِ

٥٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ : « أَسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »^(٣) [خـ ١٢١ - مـ ٦٥] .

٤٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدَىٰ بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ
مُخَالَفةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحِثُ لِلْعَالَمِ وَالْمُعْلَمِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتَنِي وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّي وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ . أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْتَّصَرُّفاتِ

(١) لأن السامع لما لم يفهمه .. يعتقد استحالته جهلاً ، فلا يعرف وجوده ، فيلزم التكذيب . « الفتوحات » ٢٨١ / ٦ .

(٢) لفظة : (لي) زيادة من (أ) و(د) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » ٢٨٢ / ٦ : (قوله : « يضرب بعضكم رقاب بعض » قال القاضي [في « الإكمال » ٣٢٥ / ١] : الرواية بالرفع ؛ أي : لا نفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً ، وجوز في « تحفة القاري » جزمه على أنه جواب شرط مقدر ؛ أي : فإن ترجعوا بعدى كفاراً .. يضرب بعضكم رقاب بعض . قال السيوطي في « مصبح الزجاجة » نقلاً عن المصنف : في معناه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل . الثاني : المراد : كفر النعمه وحق الإسلام . الثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . الرابع : أنه فعل كفعل الكفار . الخامس : المراد : حقيقة الكفر ، معناه : لا تكروا ، بل دوموا على الإسلام . والسادس - حكاه الخطابي وغيره - : أن المراد : الكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تکفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه ، قال الأزهري في « التهذيب »: يقال للناس السلاح : كافر . والسابع - قاله الخطابي - : معناه : لا يکفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض) .

أَلَّا تَرَبَّ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ مِنْ جُمْلَتِهَا :

تَوَهُمُ كَثِيرٌ مِّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَأَنْ يَقِنَّ ذَلِكَ شَرْعًا وَأَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ أَبَدًا .

وَمِنْهَا : وُقُوعُ النَّاسِ فِيهِ بِالْتَّقْصِ ، وَأَعْتِقَادُهُمْ نَفْصَهُ ، وَإِطْلَاقُ الْسِنَتِهِمْ بِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّاسَ يُسِيئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ ، وَيَنْفِرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْدِ الْعِلْمِ عَنْهُ ، وَتَسْقُطُ رِوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ ، وَيَنْطُلُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ ، وَيَذْهَبُ رُوكُونُ الْتَّقْوَةِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ ، فَيَبْغِي لَهُ أَجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا ، فَكَيْفَ يَمْجُمُ عَهَا ؟

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحَقَّاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .. لَمْ يُظْهِرْهُ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحةَ فِي إِظْهَارِهِ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ .. فَيَبْغِي أَنْ يَقُولَ : (هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ) ، أَوْ (إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلْتُهُ ، وَهُوَ كَذَا ، وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا) .

٩٥٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْفَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي »^(١) [خ ٩١٧ - ٥٤٤ م] .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٣٤ / ٥) : (قال العلماء : كان المنبر الكريم ثالث درجات كما صرحت به مسلم في روايته ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر =

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ :

٩٥٩- كَحَدِيثٌ : « إِنَّهَا صَفِيفَةٌ »^(١) [خ ٢٠٣٨ م - ٢١٧٥ م] .

٩٦٠- وَفِي « الْبُخَارِيِّ » : (أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ) [خ ٥٦١٥ م] .

وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ .

٤٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ الْتَّابِعُ لِلْمَتَبُوعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحِبُ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ . . أَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ بَنِيهِ الْأَسْتِرْشَادِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًّا . تَدَارَكَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . بَيَّنَهُ لَهُ .

٩٦١- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ

ثُمَّ سجَدَ فِي جنبِهِ ، فَفِيهِ فوائدٌ : منها : جواز الفعل اليسير في الصلاة ، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة .. فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت .. لا تبطل ، لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ، ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل .

(١) وتمام الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وعنه أزواجه ، فرُحْن ، فقال لصفية بنت حبي : « لا تعجلي حتى أنصرف معك » ، وكان بيتها في دار أسماء ، فخرج النبي معها ، فلقيه رجال من الأنصار ، فنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أجازا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « تعاليا ، إنها صافية بنت حبي » ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يلقى في أنفسكمَا شيئاً ». وقد أخرج ابن عساكر في « تاريخه » (٣٥ / ٥١) عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال : (كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر ، فحدث ابن عيينة حدث : « إنها صافية » ، فقال ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : إن كان القوم قد اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم .. كانوا بتهمتهم إيه كفاراً ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أدب من بعده فقال : إذا كنتم هكذا .. فاقعروا هكذا حتى لا يظن بكم ظنسوء ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يَهُمْ وهو أمن الله في أرضه ، فقال ابن عيينة : جراك الله خيراً يا أبا عبد الله ؛ ما يجيئنا منك إلا كل ما نجبه) .

بِالشَّعْبِ .. نَزَلَ فِيَالثُّمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » [خ-١٣٩-م ١٢٨٠].

قُلْتُ : إِنَّمَا قَالَ أُسَامَةُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ طَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا وَقَرُبَ خُرُوجُهُ .

٩٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيْهِمَا » قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَّاقِ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهُ ؛ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا)^(١) [خ-٢٧/١٥٠-م ٢٣٧].

(١) وَتَمَامُ الْحَدِيثِ : قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، فَسَكَتْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعَدْتُ لِمَقَاتِلِي ، فَلَمَّا عَادَ الْثَالِثَةِ .. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا سَعْدَ ؛ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ». وَفَلَانُ الْمُبَهَّمِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ : جَعْلِيُّ بْنُ سَرَاقَةَ الْضَّمْرِيُّ ، وَقَوْلُهُ : « لَأَدَاهُ » قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتْحِ » ٨٠/١ : (وَقَعَ فِي رَوْايتِنَا بِضمِ الْهَمْزَةِ ، وَقَوْلُ الْإِمامِ التَّوْوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « شِرْحِ مُسْلِمٍ » ١٨٠/٢) : قَوْلُهُ : « لِأَرَاهُ » هُوَ بِفتحِ الْهَمْزَةِ ؛ أَيْ : أَعْلَمُهُ ، وَلَا يَجُوزُ الضمُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - أَيْ : سَعْدَ - غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ .. وَلَا دَلَالَةً فِيمَا ذَكَرَ عَلَى تَعْيِنِ الْفَتْحِ ؛ لِجَوازِ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ الْعَالِبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَإِنْ عَمِتُمُونَ مُؤْمِنِتِي » . وَقَوْلُهُ : « أَوْ مُسْلِمًا » هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ لَا بِفَتْحِهَا ، فَقَبِيلٌ : هِيَ لِلتَّنْوِيعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ لِلتَّشْرِيكِ ، وَيَرِدُ هَذَا رَوْيَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي « مَعْجَمِهِ » فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : « لَا تَقْلِيلٌ مُؤْمِنٌ ، بَلْ مُسْلِمٌ » ، فَوَضَعَ أَنْهَا لِلإِضْرَابِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ ، بَلْ الْمَعْنَى : أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْتَرْ حَالَهُ الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ أُولَئِي مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ . وَمَحْصُلُ الْقَصْةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَسِّعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأْلِفًا ، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ وَهُمْ مِنَ الْمَؤْلَفَةِ ، وَتَرَكَ جَعِيلًا وَهُوَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ .. خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جَعِيلًا أَحَقُّهُمْ لَمَّا اخْتَرَهُمْ مِنْ دُونِهِمْ ، وَلَهُذَا رَاجِعٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ ، فَأَرْشَدَهُ إِلَى أَمْرِيْنِ : أَحَدَهُمَا : إِعْلَامُهُ بِالْحَكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أُولَئِكَ وَحْرَمَانِ جَعِيلِ مَعَ كُونِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤْلَفَ لَمْ يَؤْمِنْ ارْتِدَادَهُ فِي كُوْنِهِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ ، ثَانِيْهُمَا : إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوْقِفِ عَنِ التَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فَوَضَعَ بِهِذَا فَائِدَةَ رَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلزمُ مَحْضُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَةَ سَعْدٍ بِجَعِيلِ بِالْإِيمَانِ ، وَلَوْ شَهَدَ لَهُ بِالْعَدْلَةِ لَقُبِلَ مِنْهُ ، وَهِيَ تَسْتَلزمُ الْإِيمَانَ ؟ فَالْجَوابُ : أَنَّ كَلَامَ سَعْدٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرُجَ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا خَرْجَ مَخْرُجِ الْمَدْحِ لَهُ ، فَلَهُذَا نُوقْشَ فِي لُفْظِهِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلُفْظِ الشَّهَادَةِ .. لَمَّا اسْتَلَمَتِ الْمُشَوَّرُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأُولَئِيِّ رَدَّ شَهَادَتِهِ ، بَلْ السِّيَاقَ يَرْشَدُ إِلَى أَنَّهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِيهِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، وَرَوَيْنَا فِي « مَسْنَدِ الرَّوْيَانِيِّ » وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةِ أَبِي ذِرَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « كَيْفَ تَرَى جَعِيلًا ؟ » ، قَالَ : قَلْتُ : كَشْكَلَهُ مِنَ النَّاسِ - يَعْنِي : الْمَهَاجِرِينَ - قَالَ : « فَكَيْفَ تَرَى فَلَانًا ؟ » ، قَالَ : قَلْتُ : سَيِّدُ مَنْ سَادَتِ النَّاسُ ، قَالَ : « فَجَعِيلٌ خَيْرٌ مِنْ مَلِءِ الْأَرْضِ مِنْ فَلَانَ » ، قَالَ : قَلْتُ :

٩٦٣ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بُرِيْدَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصَلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» [٢٧٧] .

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ .

٤٩- بَابُ الْحَثٌ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ

فَالَّهُ تَعَالَى : «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَتُغْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَصًّا جَلِيلًا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ . . فَمَا الْفَلْسِيفَةُ بِغَيْرِهِ ؟

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ هُمْ بِأَمْرٍ . . أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِدِينِهِ وَخُبْرَتِهِ وَحِدْقَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَاعَهِ وَشَفَقَتِهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُشَاوِرَ جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ ، وَيُعَرَّفُهُمْ مَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَيُبَيَّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقٍّ وُلَاةِ الْأُمُورِ الْعَامَةِ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ ، وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

ثُمَّ فَإِنَّهُ الْمُشَاوَرَةُ : الْقَبُولُ مِنَ الْمُسْتَشَارِ إِذَا كَانَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ تَظْهَرْ فَلَانْ هَكُذا وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ ! قَالَ : «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمٍ ، فَإِنَّا أَتَأْلَفُهُمْ بِهِ» . فَهَذِهِ مَنْزَلَةُ جَعْلِيْلِ المَذْكُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَرَى ، فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةِ فِي حِرْمَانِهِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ ، وَأَنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ التَّأْلِيفِ) .

فَلَانْ هَكُذا وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ ! قَالَ : «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمٍ ، فَإِنَّا أَتَأْلَفُهُمْ بِهِ» . فَهَذِهِ مَنْزَلَةُ جَعْلِيْلِ المَذْكُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَرَى ، فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةِ فِي حِرْمَانِهِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ ، وَأَنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ التَّأْلِيفِ) .

الْمَفْسَدَةُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ ، وَعَلَى الْمُسْتَشَارِ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي النَّصِيحةِ وَإِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ .

٩٦٤- فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْدِينُ النَّصِيحةُ » ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »^(١) [٥٥م].

٩٦٥- وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاوُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ » [دِيْن٢٨٩-ت٥١٢٨] . ق٢٢٢-٣٧٤٥ وانظر الملحق .

٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى طِيبِ الْكَلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » .

٩٦٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ .. فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً » [خ٦٥٦٣-م٦٨].

٩٦٧- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيهِما » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ .. صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابِّهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ .. صَدَقَةٌ ، قَالَ : وَالْكَلِمَةُ الظَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمْطِي الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »^(٢) [خ٢٩٨٩-م١٠٠٩].

قُلْتُ : (الْسُّلَامُ) بِضَمِّ الْسَّيْنِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ : أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ

(١) تقدم برقم (٩٢٩) .

(٢) تقدم برقم (٢٦) .

الإِنْسَانِ ، وَجَمِيعُهُ : سُلَامَيَاتٌ ، بِضَمِّ الْسَّيِّنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْأَيَاءِ ، وَنَقْدَمْ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ .

٩٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلِيقٍ»^(١) [٢٦٢٦م].

١- بَابُ أَسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيْضَاحِهِ لِلْمُخَاطِبِ

٩٦٩ - رَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ^(٢) [٤٨٣٩].

٩٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ .. أَعَادَهَا ثَلَاثَ حَتَّى تُفَهَّمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .. سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةً)^(٣) [خ٩٥].

٢- بَابُ الْمُرْزَاحِ

٩٧١ - رَوَيْنَا فِي صَاحِحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ الْصَّغِيرِ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ؛ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(٤) [خ٢١٥٠-م٦٢٠٣].

٩٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [١٩٩٢-ت٥٠٠٢].

(١) في (أ) : (طلق).

(٢) قوله : (فصلاً) أي : منصولاً بعضه من بعض ؛ لبيانه ووضوحه مع اختصاره ، وحاصله : أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره . «الفتوحات» (٦/٢٩٦).

(٣) تقدم برقم (٦٨٤).

(٤) تقدم برقم (٨٥٥).

- ٩٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِهِمَا» أَيْضًا : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحْمَلْنِي ، فَقَالَ : «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ الْنَّاقَةِ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ الْنَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَهَلْ تَلِدُ أُلْبِلٌ إِلَّا نُوقَ ؟» ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [٤٩٩٨-١٩٩١].
- ٩٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ! قَالَ : «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٩٩٠-ت].
- ٩٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُتَمَّارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُتَازِّهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ» [ت ١٩٩٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُزَاحُ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ : هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْضَّحْكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ ، وَيَشْغُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْفِكْرِ فِي مُهِمَّاتِ الْدِينِ ، وَيُؤْوِلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِنْذَاءِ ، وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ ، وَيُسْقِطُ الْمُهَابَةَ وَالْوَقَارَ .

فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ .. فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعُلُهُ فِي نَادِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلحةٍ وَتَطْبِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطِبِ وَمُؤْانَسَتِهِ ، وَهَذَا لَا مَنْعَ مِنْهُ قَطْعاً ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا^(٢) كَانَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ ، فَاعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَقْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا ؛ فَإِنَّهُ مَمَّا يَعْظُمُ الْأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٦/٢٩٧) : (قال ابن قبيبة : إنما كان صلى الله عليه وسلم يمزح ؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه ، فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب .. لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفته الغريبة من المشقة والعناء ، فمزح ليمزحوا).

(٢) في (ج) : (إذا) .

أَعْلَمُ : أَنَّهُ تُسْتَحِبُ الشَّفَاعَةُ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالْمُسْتَوْفِينَ لَهَا مَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍ^(١) أَوْ شَفَاعَةً فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَاظِرِ عَلَى طَفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي وِلَايَتِهِ ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى الشَّافِعِ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمَا السَّعْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمُهَا .

وَدَلَائِلُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ ظَاهِرَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا» .

(الْمُقِيتُ) : الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقْدَرُ ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْلُّغَةِ ، وَهُوَ مَخْكُوكٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : (الْمُقِيتُ) : الْحَفِيظُ ، وَقِيلَ : (الْمُقِيتُ) : الَّذِي عَلَيْهِ قُوَّتْ كُلُّ دَائِبٍ وَرِزْقُهَا ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ :

(«الْمُقِيتُ») : الْمُجَازِي بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ ، وَقِيلَ : (الْمُقِيتُ) : الشَّهِيدُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِيظِ . وَأَمَّا (الْكِفْلُ) : فَهُوَ الْحَكْظُ وَالنَّصِيبُ .

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ : فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ : الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ : أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٧٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «أَبُو بَخَارِيٍّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) أي : بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده ، فلا تجوز الشفاعة في ذلك ؛ لأن الله أولى بالعباد ، وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ، ولا تبني الشفاعة بعد وصولها لمحلها ، قال تعالى : «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفَتُ فِي دِينِ اللَّهِ» . أما قبل الرفع إلى الحاكم .. فاختارت أكثر العلماء الشفاعة فيها ، إلا إن كان من يعظم ضرره ويكثر شره ؛ بأن يجاهر بذلك و Ashton بالتعرض له ، فلا تبني الشفاعة فيه ، بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليجزم أولئك الفجحة الطغام . «الفتوحات» (٣٠٣/٦)

الأشعرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً .. أَقْبَلَ عَلَى جُلُسَائِهِ فَقَالَ : « أَشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا ، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا شَاءَ » [خ ١٤٣٢ - م ٢٦٢٧] .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ : « أَشْفَعُوكُمْ إِلَيَّ لِتُؤْجِرُوا ، وَلْيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » [د ٥١٣١] ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُوضِّحُ مَعْنَى رِوَايَةِ « الصَّحِيحَيْنِ » .

٩٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا قَالَ : (قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ رَأَجَعْتِيهِ ؟) (١) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) [خ ٢٨٣] .

٩٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ .. نَزَلَ عَلَى أَبْنِ أَخِيهِ الْحُرُّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ الْفَنَّارِ الَّذِينَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : يَا بْنَ أَخِي ! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا) (٢) الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذَنَ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ .. قَالَ : هِيَ يَا بْنَ الْخَطَابِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجُزْلَ ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوْقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ » ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيَّنَ ، فَوَاللَّهِ ؛ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ) (٣) ، وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) (٤) [خ ٤٦٤٢] .

(١) كذا في النسخ ، وفي « البخاري » : (لو راجعته) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (٤٠٩/٩) : (كذا في الأصول بمثابة واحدة ، ووقع في رواية ابن ماجه : « لو راجعتيه » بإثباتات تحتانية ساكنة بعد المثابة ، وهي لغة ضعيفة) .

(٢) لفظة : (هذا) زيادة من (ج) و(د) .

(٣) لفظة : (عليه) زيادة من (ج) و(د) .

(٤) تقدم برقم (٩٣٤) .

٤٥- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الْبَشِيرِ وَالْتَّهِيَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَنَادَهُ الْمَلَكُوكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْيَى » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشَرَى » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشَرَى » ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَبَشَّرَنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « قَالُوا لَا تَخْفَ وَبَشِّرُوهُ بِعِلْمٍ عَلِيهِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « قَالُوا لَا تَوْجِلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعِلْمٍ عَلِيهِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَرَأَتُمْ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِذْ قَاتَلَتِ الْمَلَكِكَةُ يَمْرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ » آلَيَّةُ ، وَقَالَ تَعَالَى : « ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتُ تَبَرِّى مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « يُبَشِّرُهُمْ رَبِّهِمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ » .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبِشَارَةِ .. فَكَثِيرَةٌ جِدًا فِي الْصَّحِيفَ مَشْهُورَةٌ ، فِيمِنْهَا :

حَدِيثُ تَبْشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَبَحَ [خ ٣٨١٦ - ٣٤٣٥ م].

٩٧٩ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمُخْرَجُ فِي « الصَّحِيفَيْنِ » فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ؛ أَبْشِرْ ، فَذَهَبَ الْنَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَّا مُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَّانِي الْنَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَشْتُرُونِي بِالْتَّوْبَةِ ، وَيَقُولُونَ : لِيَهُنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عِبَّادَ اللَّهِ يُهْرِبُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي - فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ - قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : « أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتَكَ أُمَّكَ »^(١) . [٢٧٦٩-٤٤١٨ خ]

٥٥- بَابُ جَوَارِ الْتَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا^(٢)

٩٨٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ . . قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَقِيَتِنِي وَأَنَا جُنْبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِّسَكَ حَتَّىٰ أَعْتَسِلَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »^(٣) . [٣٧١-٢٨٣ خ]

٩٨١- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِرِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؛ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَنَظَهَرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَظَهَرُ بِهَا ؟ قَالَ :

(١) تقدم برقم (٧١٢).

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/٣١٨) : (وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنّة وكلام العرب ، فمن الكتاب قوله تعالى : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَالًا فَأَحَيْنَكُمْ » ، ومن السنّة أحاديث الباب ، ومن كلام العرب قولهم : « الله دره فارساً » ، وإنما لم يبوب في النحو لما عدا صيغتي : « ما أفعله » و« أ فعل به » ؛ لأن ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع ، بل بالقرينة ، كما في « التصریح » للشيخ خالد الأزهري).

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٦/٣٠٢) : (في الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحفهم ، فيكون على أكمل الهيئة ، وأحسن الصفات ، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه ، فيكون متظهاً متنظفاً بـإزالـة الشعور المأمور بـإزالـتها ، وقصـ الأظفار ، وإـزـالـةـ الروـاحـةـ المـكـروـهـةـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ . وفي الحديث من الآداب : أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب .. سأله عنه ، وقال له صوابه ، وبين له حكمه) .

« تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي » ، فَأَجْتَدَبْتُهَا إِلَيْهَا فَقُلْتُ : تَكْبِيَ أَثْرَ الدَّمِ) [خ ٣١٤ - ٣٣٢ م .

قُلْتُ : هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ ، وَبَاقِيهَا وَرِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ، وَ(الْفِرْصَةُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ : الْقِطْعَةُ ، وَ(الْمِسْكُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهُوَ : الْطَّيْبُ الْمَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : الْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ ، وَالْمَرَادُ : الْجَلْدُ ، وَقِيلَ : أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهَا تَأْخُذُ قَلِيلًا مِنْ مِسْكٍ فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ صُوفَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوَهَا وَتَجْعَلُهُ فِي الْفَرْجِ ؛ لِتُطَبِّبَ الْمَحَلَّ وَتُزِيلَ الرَّائِحةَ الْكَرِيهَةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ إِسْرَاعٌ عُلُوقِ الْوَلَدِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أُخْتَ الْرَّبِيعَ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ » ، فَقَالَتْ أُمُّ الْرَّبِيعَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَقْتَصُ مِنْ فُلَانَةَ وَاللهِ لَا يُقْتَصُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الْرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » [م ١٦٧٥] .

قُلْتُ : أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(١) ، وَلِكِنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ غَرَضُنَا هُنَا . وَ(الْرَّبِيعُ) بِضمِّ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ ، وَكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ .

٩٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي أُسِرَتْ ، فَأَنْفَلَتْ وَرَكِبَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ تَعَالَى .. لَتَنْحرَنَّهَا ، فَجَاءَتْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَ مَا جَزَّتْهَا » [م ١٦٤١] .

(١) أَخْرَجَهُ « الْبَخَارِيُّ » (٢٧٠٣) .

٩٨٤- وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِدَانِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ : (يَا بْنَ الْخَطَابِ ! لَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَتَ)^(١) [٢١٥٤ مـ] .

٩٨٥- وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ : إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ . . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [خـ ٣٨١٣ مـ - ٢٤٨٤ مـ] .

٥٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢)

هَذَا الْبَابُ أَهْمُ الْأَبْوَابِ ، أَوْ مِنْ أَهْمَهَا ؛ لِكَثْرَةِ الْنُصُوصِ الْوَارِدةِ فِيهِ ، لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ ، وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ

(١) في (ج) : (أثبتت) ، وقد تقدم برقم (٧١٧) . وقال الإمام النووي رحمة الله تعالى في «شرح مسلم» (١٤/١٣١) : (احتج بهذا الحديث من يقول بعدم صحة خبر الواحد ، وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذلا ؛ لكنه خبر واحد ، وهذا مذهب باطل ، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، وإنما خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل ، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى ، لا شكًّا في رواية أبي موسى ؛ فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل ، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض ، أو أراد وضع حديث.. خاف وامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية من غير يقين) .

(٢) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في «شرح مسلم» (٢/٢٢) : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، ثم هو فرض كفاية تارة وفرض عين أخرى . قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكر تفع المؤمنين ، وعليه الأمر والنهي لا القبول ، ثم لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممتلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل يجب عليه شيئاً : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما .. كيف يباح له الإخلال بالأخر ؟ ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولائيات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين) .

أَسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا ، لَكِنْ لَا نَخْلُ بِشَيْءٍ مِّنْ أُصُولِهِ ، وَقَدْ صَنَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مُنَفَّرَقَاتٍ ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِّنْهُ فِي أَوَّلِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَبَنَهْتُ فِيهِ عَلَىٰ مُهِمَّاتٍ لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « خُذُ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ، وَالآياتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ .

٩٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا .. فَلْيَعْيِرْهُ بِيَدِهِ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فِيلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْأَيْمَانِ » [م: ٤٩] .

٩٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا تَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِّنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت: ٢١٦٩] .

٩٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ آيَةً^(٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

(١) ظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقاً قدر أو لم يقدر ، والتحقيق : وجوبه مع القدرة عليه والأمن على نفسه ، ولم تعارض مصلحة الإنكار مفسدة راجحة أو مساوية ، وإنما فهو معذور والمكفر غيره . « الفتوحات » (٣٣١/٦) .

أَهْتَدِيْتُمْ» ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ وَلَمْ^(١) يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ . أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » [٤٣٨٥ - ٤٣٢٨] .

ت ٣٠٥٧ - سك ١١٠٩٢ - ق ٤٠٠٥ .

٩٨٩ - وَرَوَيْتَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ . كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [٤٣٤ - ٢١٧٤] .

قُلْتُ : وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا يَغْتَرُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، بَلِ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا : أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ . فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُهُ مَنْ ضَلَّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أُمِرْوَا بِهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْآيَةُ قَرِيبَةُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَغَ » .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصَفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ، وَأَحْسَنُ مَظَانِهَا : « إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ مُهِمَّاتِهَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [٢١/٢] ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ^(٢) .

(١) في (ج) : (فلم).

(٢) في هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله تعالى - سمعاً ومقابلة بقراءته وضبطه . كتبه ابن العطار) .

١٨ - كِتَابُ حِفْظِ الْلِّسَانِ

فَالَّهُ تَعَالَى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْتَدٌ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادِقًا » وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَسَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ وَنَحْوُهَا مِمَّا سَبَقَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمِنَ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يَخْرُمُ مِنْ الْأَلْفَاظِ ؛ لِيُكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ ، وَمُبِينًا أَفْسَامَهَا ، فَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدَيِّنٍ ، وَأَكْثُرُ مَا أَذْكُرُهُ مَعْرُوفٌ ، فَلِهَذَا أَتَرُوكَ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[في حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا عند ظهور المصلحة] :

أَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَمَتَى أَسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ . فَالسُّنْنَةُ : أَلِإِمْسَاكُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُ الْكَلَامُ الْمُبَاخُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ .

٩٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ » [خـ ٤٧- ٦٠١٨] .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَقَوْلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَبْغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا ، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ ، وَمَتَى شَكَ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ . فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ .. تَكَلَّمَ ، وَإِنْ شَكَ .. لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَظْهَرَ) .

٩٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَئِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » [خ ١١- ٤٢٣] .

٩٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ .. أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » [خ ٦٤٧٤] .

٩٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا .. يَزِلُّ^(١) بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ [خ ٦٤٧٧ م ٢٩٨٨] .

وَمَعْنَى (يَتَبَيَّنُ) : يُفَكَّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا .

٩٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا .. يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا .. يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » [خ ٦٤٧٨] .

قُلْتُ : كَذَا فِي أُصُولِ «الْبُخَارِيِّ» : «يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ » ، وَهُوَ

(١) في (ج) : (ينزل) .

(٢) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٥١/١٣) : (لا أعلم خلافاً في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : «إن الرجل ليتكلّم بالكلمة» أنها الكلمة عند السلطان العاجز الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ، ويزين له باطلًا يريده ؛ من إراقة دم ، أو ظلم مسلم ، ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه ، فيبعد من الله وينال سخطه ، وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكتفه عن معصية يريدها ، يبلغ بها أيضًا من الله رضوانًا لا يحسبه ، والله أعلم . وهكذا فسره ابن عيينة وغيره ، وذلك بين في هذه الرواية وغيرها) .

صَحِحٌ ؟ أَيْ : دَرَجَاتِهِ ، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ : يَرْفَعُهُ ، وَ(يُلْقِي) : بِالْقَافِ .

٩٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي « مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ » ، وَكِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ بْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظْنُ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ .. يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظْنُ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ .. يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ [ط٢/٩٨٥-٣٩٦٩-ق٢٣١٩].

٩٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« الْنَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ حَدَّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ : « قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقِمْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ [ت٢٤١٠-١١٤٢٦-سَك٣٩٧٢-ق٢٤١٠].

٩٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ كُثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةُ الْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .. الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ » [ت٢٤١١].

٩٩٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢٤٠٩].

٩٩٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا الْنَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسْعَكَ بَيْنَكَ ،

وَأَبْنَكِ عَلَىٰ حَطِيَّتِكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [ت ٢٤٠٦] .

١٠٠٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَبْنُ آدَمَ . فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ الْلِّسَانَ فَتَقُولُ : أَتَقِ اللَّهَ فِينَا ؟ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنِ اسْتَقْمَتْ .. اسْتَقْمَنَا ، وَإِنِ اعْوَجْجَتْ .. اعْوَجْجَنَا » ^(١) [ت ٢٤٠٧] .

١٠٠١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنَ مَاجَةَ » عَنْ أُمٌّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ أَبْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيَا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » [ت ٢٤١٢-ق ٣٩٧٤] .

١٠٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ مُعاِذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِيرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتِي الزَّكَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ : الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِبَيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الْرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ » ، ثُمَّ تَلَّا : « نَجَافَ حُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » حَتَّىٰ بَلَغَ « يَعْمَلُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَائِكَ ذَلِكَ كُلُّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

(١) كذا في (ج) بزيادة : (وذكر البعوي رحمه الله في « شرح السنة » [٤١٢٥] هذا الحديث ولفظه : « فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ لِلْسَّانَ » بلامين في أول اللسان ، وقال معناه : تدل وتتخضع ، وهذا يظهر معنى الحديث ، والله أعلم) . وهذه الزيادة في هامش (أ) وأشار إليها بأنها حاشية .

« ثِكْلَتَكَ أُمْكَ ! وَهَلْ يَكُبُّ الْنَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِتِهِمْ ؟ ! »^(١) (قال الترمذى : حديث حسن صحيح [٢٦١٦].

فُلْتُ : (الذروة) بـكسر الذال المعمجمة وضمها ، وهي : أعلاه .

١٠٣ - ورَوَيْنَا فِي كِتَابِي « التَّرْمِذِيٌّ » وَ « أَبْنِ مَاجَهُ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ .. تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » حديث حسن [٢٣١٧-٣٩٧٦].

١٠٤ - ورَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيٍّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَمَتَ .. نَجَا » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَبْيَتِهِ لِكَوْنِهِ مَشْهُورًا [٢٥٠١ وانظر الملحق].

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا أَشْرَتُ بِهِ كَفَائِيَةً لِمَنْ وُفِقَ ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي (بابِ الْغِيَةِ) جُمِلٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الآثارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ .. فَكَثِيرَةٌ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا سَيَقَ ، لِكِنْ نُنْبِهُ عَلَىٰ عُيُونِ مِنْهَا .

بَلَّغَنَا : أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِي أَجْمَعَمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :

كَمْ وَجَدْتَ فِي أَبْنِ آدَمَ مِنَ الْعُيُوبِ ؟ فَقَالَ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَالَّذِي أَحْصَيْتُهُ ثَمَانِيَّةُ آلَافِ عَيْبٍ ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنْ أَسْتَعْمَلَهَا .. سَرَّتِ الْعُيُوبَ كُلَّهَا ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : حِفْظُ الْلَّسَانِ^(٢) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٦٦/٦) : (والحصر في ذلك إضافي ؛ إذ من الناس من يكتبه عمله لا كلامه ، لكن خرج ذلك مخرج المبالغة في تعظيم جرم اللسان ، نحو : « الحج عرفة » أي : معظمه ذلك ، كما أن معظم أسباب النار الكلام ، كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ، ولأن الأفعال يقارنها الكلام غالباً ، فله حصة في ترتيب الجزاء عليه عقلأً وثواباً).

(٢) لأن العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتقطيش ، وذلك إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعني ، =

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِبَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ عَدَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ .. قَلَ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ)^(١) .

وَقَالَ الْأَئِمَّاْمُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ : (يَا رَبِيعُ ؛ لَا تَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ .. مَلَكْتَكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا) .

٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ الْلِّسَانِ)^(٢) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثُلُ الْلِّسَانِ مَثُلُ السَّبِيعِ ؛ إِنْ لَمْ تُوْرِقْهُ .. عَدَا عَلَيْكَ .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْفَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « رِسَالَتِهِ » الْمُشْهُورَةِ [٩٧] قَالَ : (الْصَّمْتُ سَلَامٌ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الْرِّجَالِ ، كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ^(٣) أَبَا عَلِيٍّ الْدَّقَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ .. فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ ، قَالَ : فَأَمَّا إِيَّاُنَا أَصْحَابُ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتَ .. فَلِمَا عَلِمُوا [مَا] فِي الْكَلَامِ مِنْ أَلَافَاتٍ ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظٌّ لِلنَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَسْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَلَافَاتِ ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابَ الْرِّيَاضَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْحُلُقِ) .

وَإِطْلَاقُهُ لِهِ فِي الْأَعْرَاضِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : (مِنْ غَرْبَلِ النَّاسِ .. نَخْلُوهُ) ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ [مِنَ الطَّوِيلِ] :

إِذَا شَتَّتَ أَنْ تَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الْأَذَى
لِسَانَكَ لَا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةً أَمْرِيَّةً
وَعَقْلَكَ مَوْفُورٌ وَعَرْضُكَ صَيْنُ
فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلَّسَانِ أَلْسُونٌ

(١) « الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ » (ص ١٠٠) .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : (ما من شيء بطول السجن) ، والحديث أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٠٣) .

(٣) في الأصل و(ب) : (قال : قال : سمعت) .

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ [من الكامل] :

أَحْفَظْ لِسَانَكَ أَيْهَا الْإِنْسَانُ
لَا يُلْدَغَنَكَ إِنَّهُ ثُعْبَانٌ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ
قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءَهُ الشُّجَعَانُ
وَقَالَ الْرَّيَاشِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ [من الوافر] :

لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَّةِ
تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ
لَعْمَرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَسْغُلًا
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيَّبَةِ وَالْتَّمِيمَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرُهَا اُنْتِشَارًا فِي النَّاسِ ،
حَتَّىٰ مَا يَسْلِمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا
بَدَأْتُ بِهِمَا .

فَأَمَّا الْغِيَّبَةُ : فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ^(١) ، سَوَاءً كَانَ فِي بَدْنِهِ أَوْ
دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ ، أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ زَوْجِهِ أَوْ
خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ ، أَوْ عِمَامَتِهِ وَثَوْبِهِ ، أَوْ مِشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ ، وَبِشَاشِتِهِ وَخَلَاعِتِهِ ،
وَعُبُوْسَتِهِ وَطَلَاقِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، سَوَاءً ذَكَرَتْهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كَتَابِكَ ،
أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الزواجر » (٣٢ / ٢) : (من المهم ضابط الغيبة ، هل هي ذكر المساوئ في الغيبة كما يقتضيه اسمها ، أو لا فرق بين الغيبة والحضور ؟ وقد دار السؤال بين جماعة ، ثم رأيت ابن فورك ذكر في « مشكل القرآن » في تفسير « سورة الحجرات » ضابطاً حسناً ، فقال : الغيبة ذكر الغير بظهور الغيب ، وكذا قال سليم الراري في تفسيره الغيبة : أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه) . وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة .. فذكره في الحضور حرام ، بل شديد الحرمة ؛ لما فيه من الإيذاء مع مزيد النكارة إذا واجهه بما ذكره ، والله أعلم . « الفتوحات » (٦ / ٣٨٥) .

أَمَّا الْبَدْنُ : فَكَقُولُكَ : أَعْمَى ، أَعْرَجُ ، أَعْمَشُ ، قَصِيرٌ ، طَوِيلٌ ،
أَسْوَدُ ، أَصْفَرُ .

وَأَمَّا الْدِينُ : فَكَقُولُكَ : فَاسِقٌ ، سَارِقٌ^(۱) ، خَائِنٌ ، ظَالِمٌ ، مُتَهَاوِنٌ
بِالصَّلَاةِ ، مُتَسَاهِلٌ فِي النَّبَاجَاتِ ، لَيْسَ بَارَّاً بِوَالِدِهِ ، لَا يَضَعُ الْزَّكَةَ مَوَاضِعَهَا ،
لَا يَجْتَنِبُ الْغِيَةَ .

وَأَمَّا الْدُّنْيَا : فَقَلِيلُ الْأَدَبِ ، يَتَهَاوِنُ بِالنَّاسِ ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًا ، كَثِيرٌ
الْكَلَامِ ، كَثِيرٌ الْأَكْلِ وَالنُّومِ ، يَنْأِمُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ : فَكَقُولُهِ : أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ هِنْدِيٌّ أَوْ نَبَطِيٌّ أَوْ زِنْجِيٌّ ،
إِسْكَافٌ ، بَرَازٌ ، نَحَّاسٌ ، نَعَّارٌ ، حَدَادٌ ، حَائِكٌ .

وَأَمَّا الْخُلُقُ : فَكَقُولُهِ : سَيِّءُ الْخُلُقِ ، مُتَكَبِّرٌ ، مُرَاءٌ ، عَجُولٌ ، جَبَارٌ ،
عَاجِزٌ ، ضَعِيفُ الْقَلْبِ ، مُتَهَوِّرٌ ، عَبُوسٌ ، خَلِيلٌ ، وَنَحْوُهُ .

وَأَمَّا الْثَّوْبُ : فَوَاسِعُ الْكُمْ ، طَوِيلُ الْدَّيْلِ ، وَسُخُونٌ الْثَّوْبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،
وَيُقَاسُ أَلْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَضَابِطُهُ : ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرُهُ .

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغِيَةَ : ذِكْرُكَ
غَيْرِكَ بِمَا يَكْرُهُ ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُصَرِّحُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا النَّسِيمَةُ : فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ،
هَذَا بِيَانِهِمَا^(۲) .

وَأَمَّا حُكْمُهُمَا : فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى
تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الْصَّرِيقَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(۱) لفظة : (سارق) زيادة من (أ) و(ج) و(د).

(۲) أي : بيان الغية والنسمة .

»وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَهُنَّةٍ» ، وَقَالَ تَعَالَى : «هَمَّازٌ مَشَاءٌ نَمِيمٌ» .

١٠٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» [خـ ١٠٥٦ - مـ ١٠٥] .

١٠٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ - أَمَّا أَحَدُهُمَا.. فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيمِيَّةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ.. فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ» [خـ ١٣٧٨ - مـ ٦٠٥٥] .

فُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أَيْ : كَبِيرٌ فِي زَعْمِهِمَا ، أَوْ كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا .

١٠٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«النَّسَائِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ.. فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ.. فَقَدْ بَهَتَهُ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٥٨٩ مـ - ٤٨٧٤ دـ - تـ ١٩٣٤ - سـ ١١٤٥] .

١٠٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْتَّخْرِبِ مِنْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرُومَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» [خـ ١٦٧٩ - مـ ٦٧] .

١٠١٠ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ « الْتَّرْمِذِيُّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيفَةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الْرُّوَاةِ : تَعْنِي : قَصِيرَةً - فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزْجَתْ بِمَاءِ الْبَحْرِ .. لَمَرْجَتْهُ » ، قَالَتْ : وَحَكِيتُ لَهُ إِنْسَانًا^(١) فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكِيتُ إِنْسَانًا وَأَنِّي كَذَا وَكَذَا » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ [٤٨٧٥-٢٥٠٢].

قُلْتُ : (مَرْجَتْهُ) أَيْ : خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيمُهُ لِشَدَّةِ نَتَّهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الْزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ أَوْ أَعْظَمُهَا ، وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ الْأَحَادِيثِ يَنْلُغُ فِي الْذَّمِ لَهَا هَذَا الْمُبْلَغُ ، « وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ .

١٠١١ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي .. مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » [٤٨٧٨].

١٠١٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَوْسَلَمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَرْبَى الْرِّبَا .. الْإِسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ » ^(٢) [٤٨٧٦].

١٠١٣ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يُخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، الْتَّقْوَى

(١) أي : ذكره بما يكرهه ذلك الإنسان ، أو حكى ما يكره من أفعاله أو أحواله . « الفتوحات » (٣٩٠/٦).

(٢) قال في « النهاية » (١٤٥/٣) : (الاستطاله في عرض الناس: استحقارهم ، والترفع عليهم ، والواقعة فيهم) . وخرج بقوله : « بغير حق » ما إذا كانت بحق ، لأن عزره بالكلام لفعله ما يقتضيه ، أو اغتابه بسبب مبيع للغيبة ؛ من استفتاء ونحوه . « الفتوحات » (٣٩١/٦).

هَاهُنَا ، بِحَسْبِ أَمْرِيٍّ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) [ت ١٩٢٧] .

فُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢- بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَعْلَقُ بِحَدِيثِ الْغِيَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغِيَةَ : ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ ، سَوَاءً ذَكْرُتُهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ : كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ .. فَهُوَ غِيَةٌ مُحَرَّمٌ . وَمِنْ ذَلِكَ : الْمُحَاكَاةُ بِأَنَّ تَمْشِي مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَاطِنًا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْهِيَّاتِ مُرِيدًا حِكَايَةً هَيْئَةً مِنْ تَنْقِصَةٍ^(٢) بِذَلِكَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ . وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا : (قَالَ فُلانُ كَذَا) مُرِيدًا تَنْقِصَةً وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ . فَهُوَ حَرَامٌ ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ لِشَلَالٍ يُقْلَدَ ، أَوْ بَيَانَ ضُعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لِشَلَالٍ يُغْتَرِّ بِهِ وَيُقْبِلَ قَوْلُهُ . فَهَذَا لَيْسَ غِيَةً ، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُتَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ : (قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا ، وَهَذَا غَلَطٌ) أَوْ (خَطاً) أَوْ (جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ .. فَلَيْسَ غِيَةً ، إِنَّمَا الْغِيَةُ : ذِكْرُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنَةً .

وَمِنْ الْغِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ : (فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ) ، أَوْ (بَعْضُ الْفَقَهَاءِ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ يَدَعِي الْعِلْمَ) ، أَوْ (بَعْضُ الْمُفْتَنِينَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ) ، أَوْ (يَدَعِي الْزُّهْدَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ) ، أَوْ (بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ ؛ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ .

(١) وأصل الحديث عند مسلم (٢٥٦٤).

(٢) كذا في الأصل ، وضبطها أيضاً بـ(تنقصه) ، وكلاهما سواه.

وَمِنْ ذَلِكَ : غِيَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالْغِيَةِ تَعْرِضاً يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ : (كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ ؟) فَيَقُولُ : (اللَّهُ يُصْلِحُنَا) ، (اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا) ، (اللَّهُ يُصْلِحُهُ) ، (نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ) ، (نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِاللَّذُخُولِ عَلَى الظَّلَمَةِ) ، (نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ) ، (اللَّهُ يُعَافِنَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاةِ) ، (اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْفُصُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ غِيَةٌ مُحَرَّمةٌ .

وَكَذِلِكَ إِذَا قَالَ : (فُلَانٌ يُبْتَلِي بِمَا أَبْتَلِنَا بِهِ كُلُّنَا) ، أَوْ (مَا لَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا ، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ) ، وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ ، وَإِلَّا .. فَضَابِطُ الْغِيَةِ : تَفَهِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ ، وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ فِي حَدِ الْغِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[في حرمة استماع الغيبة وما يجب على من سمع إنساناً يعتاب] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْغِيَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَابِ ذِكْرُهَا .. يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ أَسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُبَتَّلِي بِغِيَةٍ مُحَرَّمةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، فَإِنْ خَافَهُ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغِيَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ .. لِزِمَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ .. عَصَى ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ : (أَسْكُتْ) وَهُوَ يَسْتَهِي بِقَلْبِهِ أَسْتِمْرَارَهُ .. فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : (ذَلِكَ نِفَاقٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِثْمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهِتِهِ بِقَلْبِهِ)^(١) ، وَمَتَى أَضْطُرَ إِلَى الْمُقَامِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ

(١) « الإِحْيَا » (١٤٦ / ٣) . وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الزَّوَاجِرَ » (٣٦ / ٢) بَعْدَ تَكْلِمَهُ عَلَى بِواعِثِ الْغِيَةِ : (وَبَقِيَ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ هِيَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ ؛ كَانَ يَتَعَجَّبُ ذُو دِينٍ مِنْ مُنْكَرٍ فَيَقُولُ : « مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ مِنْ فُلَانٍ ! » فَهُوَ وَإِنْ صَدَقَ فِي تَعْجِبِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ .. لَكِنَّ كَانَ حَقَهُ أَلَا يَعْيَنَ فُلَانًا بِذِكْرِ اسْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِهِ مُغْتَابًا آثِمًا مِنْ حِيثُ لَا يَدْرِي .. وَكَانَ يَعْتَمِدُ مَا أَبْتَلَيْهِ بِهِ ، فَيَقُولُ : « مَسْكِينُ فُلَانٌ ، سَاءَنِي بِلَوَاهِ بِكَذَا » ، فَهُوَ وَإِنْ صَدَقَ فِي اغْتِمَامِهِ لَهُ .. لَكِنَّ كَانَ مِنْ حَقِهِ أَلَا يَذَكِّرُ =

الَّذِي فِيهِ الْغِيَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُفَارَقَةُ بِطَرِيقٍ .. حَرُومٌ عَلَيْهِ الْأَسْتِمَاعُ وَالْأَصْغَاءُ لِلْغِيَةِ ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ ، أَوْ يَقْلِبُهِ ، أَوْ يُفَكِّرُ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيُشْتَغِلَ عَنِ اسْتِمَاعِهَا ، وَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُونَ فِي الْغِيَةِ وَنَحْوِهَا .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُفَارَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي إِيمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَامًا يُنْسِيَنَكَ السَّيِّطَنُ فَلَا تَنْقَعِدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ فَحَضَرَ ، فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ ثَقِيلٌ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)^(١) .

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا^(٢) [من المقارب] :

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ الْلَّسَانِ عَنِ الْنُّطُقِ بِهِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَأَنْتِبْهُ فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ

اسمه ، ففمه ورحمته خير ، ولنكته ساقه إلى شر من حيث لا يدري . وكان يغضب الله من أجل مقارفة غيره لمنكر ، فيظهر غضبه ويدرك اسمه ، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره على غيره ، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء . فهذه الثلاثة مما يغضض دركه عن العلماء فضلاً عن العوام ؛ لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان الله .. كان عذرًا في ذكر الاسم ، وهو خطأ ، بل المرخص في الغيبة الأعذار السابقة فقط ، والفرض أنه لا شيء منها هنا) .

(١) الرسالة القشيرية » (ص ١٢٥) .

(٢) الآيات لمحمود الوراق كما في « بهجة المجالس » (٤٠١/١) ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « التمهيد » (٢٣/٢٣) بعد ذكره الآيات : وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم [من السريع] :

فالسامع الذي شريك له وطعم المأكل كالأكل

٣- بَابُ بِيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغِيَّبَةَ عَنْ نَفْسِهِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابُ لَهُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالشَّرِيعَةِ ، وَلَكِنِّي أَقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَخْرُوفِ ، فَمَنْ كَانَ مُوْفَقاً .. أَنْزَجَ رِبَّهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .. فَلَا يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتِ .

وَعُمْدَةُ الْبَابِ : أَنْ يَعْرِضَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ الْغِيَّبَةِ ، ثُمَّ يُفَكِّرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَحْسُبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا .. يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »^(١) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَا فِي (بَابِ حِفْظِ الْلِّسَانِ) وَ(بَابِ الْغِيَّبَةِ) ، وَيُضَمِّنُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُمْ : (اللَّهُ مَعِي ، اللَّهُ شَاهِدِي ، اللَّهُ نَاظِرٌ إِلَيَّ) . وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَغْتَبُنِي ، فَقَالَ : مَا قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أُحَكِّمَكَ فِي حَسَنَاتِي)^(٢) . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ : (لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا أَحَدًا .. لَأَغْبَثُ وَالِدَيَّ ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي)^(٣) .

٤- بَابُ بِيَانِ مَا يُبَاخُ مِنَ الْغِيَّبَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْغِيَّبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهَا تُبَاخُ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلَحةِ ، وَالْمُجَوَّزِ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ أَحَدٌ^(٤) سِتَّةِ أَسْبَابٍ :

(١) تقدم برقم (٩٩٤) .

(٢) فيه تبيه على أن الغيبة لا تصدر من كاملي العقول ؛ لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الإنسان . « الفتوحات » (٤٠١ / ٦) .

(٣) « الرسالة القشيرية » (ص ١٢٥) .

(٤) لفظة (أحد) زيادة من (أ) و (ج) و (د) .

الأَوْلُ : الْظَّلْمُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومَ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَدْكُرُ : (إِنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي) ، وَ(فَعَلَ بِي كَذَا) ، وَ(أَخْذَ لِي كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَلَا سِعَانَةٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدَ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ : (فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَأَرْجُرْهُ عَنْهُ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ الْتَّوْصِلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ .. كَانَ حَرَاماً .

الثَّالِثُ : أَلَا سِنْفَنَاءُ ؟ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتَنِي : (ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فُلَانُ بِكَذَا ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي ، وَدَفْعِ الْظُّلْمِ عَنِّي ؟) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ : (رَوْجَتِي تَفْعُلُ مَعِي كَذَا) ، أَوْ (رَوْجِي يَفْعُلُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ أَنْ يَقُولَ : (مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا) ، أَوْ (فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ تَفْعُلُ كَذَا) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ ؛ لِحَدِيثِ هِنْدَ الَّذِي سَنَدَ كُرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقُولُهَا : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ..) الْحَدِيثَ^(۱) ، وَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ : تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مِنْهَا : جَرْحُ الْمَجْرُورِ حِينَ مِنَ الرُّؤَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ .

وَمِنْهَا : إِذَا أَسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ ، أَوْ مُشَارِكتِهِ ، أَوْ إِيدَاعِهِ ، أَوْ الْإِنْدَاعِ عِنْدَهُ ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ .. وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذَكَّرَ لَهُ مَا تَعْلَمُ مِنْهُ عَلَى

(۱) سياني برقم (۱۰۱۸) .

جِهَةُ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِكَ : (لَا يَصْلُحُ لَكَ مُعَامَلَتُهُ) ، أَوْ (مُصَاهَرَتُهُ) ، أَوْ (لَا تَفْعَلْ هَذَا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .. لَمْ تَجِزِ الزِّيَادَةُ بِذِكْرِ الْمَسَاوِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالْتَّصْرِيحِ بِعِينِهِ .. فَأَذْكُرْهُ بِصَرِيحَهِ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ أَوِ الْزِّنَا أَوِ الشُّرُبِ أَوْ غَيْرِهَا .. فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، وَلَا يَخْتَصُ بِذَلِكَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِالسُّلْعَةِ الْمَبَيْعَةِ عَيْنًا .. وَجَبَ عَلَيْهِ بِيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمُهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقَّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَخَفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقَّهُ بِذَلِكَ .. فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ ، وَيُشَرِّطُ أَنْ تَقْصِدَ النَّصِيحَةَ ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلِطُ فِيهِ ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسْدُ ، وَيُبَيِّسُ الْشَّيْطَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ ، فَلَيَنْفَطِنْ لِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، إِمَّا بِأَلَّا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغْفَلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ .. فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّي مَنْ يَصْلُحُ ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَعْتَرِبُهُ ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْثُثَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبِدَ بِهِ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدُعْتِهِ ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرُبِ الْخَمْرِ ، وَمُصَادِرِ النَّاسِ ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ ، وَجِبَائِيَّ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا ، وَتَوَلِي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ .. فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبُ آخَرٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

السَّادِسُ : الْتَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمَ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلِ وَالْأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ .. جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ الْتَّنَفُّصِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ الْتَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ .. كَانَ أَوْلَى .

فَهَذِهِ سِئَةٌ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِمَّا تُبَاخُ بِهَا الْغَيْبَةُ عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا هَكَذَا : الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي « الْإِحْيَاءِ » [١٥٢/٣] ، وَآخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَدَلَائِلُهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ بِهِ^(١) .

١٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَذْنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » [خ ٦٠٤- ٢٥٩١ م] .

أَحْتَاجَ بِهِ الْبُخَارِيِّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الْرِّيَبِ^(٢) .

١٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ ؟ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَىٰ ؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا .. فَصَبَرَ » ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : (قُلْتُ : لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا)^(٣) [خ ٦٠٥٩- ١٠٦٢ م] .

قُلْتُ : أَحْتَاجَ بِهِ الْبُخَارِيِّ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ .

١٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ

(١) وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

القدحُ ليس بغيبةٌ في سَيِّدةٍ
متظاهرٌ فسقاً ، ومستفتٌ ، ومَنْ طلبَ الإعانةَ في إزالَةِ منكرٍ
قوله : (احتاج به البخاري ...) إلخ زيادة من (أ) و(ج) و(د) ، وهامش (ب) .

(٢) تقدم برقم (٩٣٣) ، وفي (أ) و(ج) و(د) : (لا أرفع إليه بعدها حديثاً) ، وهو موافق لما في « مسلم » ، قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٩/٧) : قوله : « لا أرفع إليه بعدها أي : بعد هذه المرة حديثاً في مثل هذا المعنى ؛ أي : لأنه رأى كمال تغيره صلى الله عليه وسلم عند سماع ذلك ثم عفوه ، فلم ير لقوله ثمرة إلا بإصال سبب التغيير إليه صلى الله عليه وسلم) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَظْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » ،
قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - أَحَدُ الرُّوَاةِ - : (كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ) [خ ٦٠٦٧] .

١٠١٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . . لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَهَا أَلْأَذَلَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ . .) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهُ : « إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ » [خ ٤٩٠٣-٢٧٧٢] .

١٠١٨ - وَفِي الصَّحِيفَةِ : حَدِيثُ هِنْدِ اُمْرَأَ أَبِي سُفِيَّانَ ، وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ . . .) إِلَى آخِرِهِ [خ ٢٢١١-١٧١٤] .

١٠١٩ - وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا : « أَمَّا مُعاوِيَةُ . . فَصَعْلُوكُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ . . فَلَا يَضُعُ الْعَصَاصَ عَنْ عَاتِقِهِ »^(١) [م ١٤٨٠-٤٠٤٩ ط ٥٨٠-٢٢٨٤ د ٥٨٠] .

٥- بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدَّهَا وَإِبطالِهَا
أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُبَغِّي لِمَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرْدَدَهَا وَيَزْجُرَ قَائِلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِجْرِ
بِالْكَلَامِ . . زَجَرَهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللُّسَانِ . . فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ،
فَإِنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَالصَّالِحِ . . كَانَ أَلِإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ .

(١) قوله : « فَصَعْلُوكُ » الصعلوك : الفقير كما جاء في رواية لمسلم : « صعلوك لا مال له » ، قوله : « فلا يضع العصاص عن عاتقه » قيل : المراد به : كثير الأسفار ، وقيل : كثير الضرب للنساء ، وقد جاء هذا المعنى في رواية لمسلم . « الفتوحات » (٧/١٣) .

١٠٢٠ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبِي الْدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبْنَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ.. رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْنَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ١٩٣١].

١٠٢١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِيْ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ بِكُسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكْمِيْ ضَمِّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقَالُوا : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الْدُّخْشُمِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقُولُ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ!؟»^(١) [خ ٤٢٥ - م ٣٣].

١٠٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرِو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيَادٍ^(٢) فَقَالَ : أَيُّنِي ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ الْرِّعَاءِ الْحُطْمَةُ»^(٣) ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : أَجْلِسْ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) ، فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ

(١) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «الإستيعاب» (٣٥٢/٣) في ترجمة مالك بن الدخششم رضي الله عنه : (لم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، قال : ولا يصح عن النفاق وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه ، والله أعلم) . وحديث الباب نص على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق ، والله أعلم . «الفتوحات» (١٦/٧).

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٧/٧) : (عبيد الله بن زياد ، هو ابن أبيه ، وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان) ، ووقع في الأصل و(ب) : (عبد الله بن زياد).

(٣) الحطمة : العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلاً لولي السوء . «الفتوحات» (١٧/٧).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٢١٦/١٢) : (قوله : «إنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » يعني : لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل =

لَهُمْ نُخَالَةُ ؟ ! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) [م ١٨٣٠] .

١٠٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيفَتِهِمَا » عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، وَأَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) [خ ٤٤١٨ - ٤٧٦٩] .

قُلْتُ : (سَلَمَةُ) بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَ(عِطْفَاهُ) : جَانِبَاهُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ .

١٠٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتَهَّكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ .. إِلَّا خَدَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا يَنْتُصِرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُتَهَّكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ .. إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ » ^(٢) [د ٤٨٤] .

١٠٢٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ ^(٢) - أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ

= من سقطهم ، والنخالة هنا : استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره) .
(١) تقدم برقم (٧١٢) ، و (٩٧٩) .

(٢) أي : رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده ، وقال أبو الطيب العظيم آبادي رحمة الله تعالى في « عون المعبود » (١٥٥ / ١٣) : (قوله : « من حمى مؤمناً من منافق » أي : مغتاب ، وإنما سمي منافقاً ، لأنها لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك ، بل يظهر عنده خلاف ذلك ، أو لأنه يظهر الصيحة ويبطن الفضيحة) .

الْقِيَامَةِ مِنْ نَارَ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْئَهُ بِهِ^(١) .. حَبْسَهُ اللَّهُ عَلَىٰ
جَسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ «^(٢) [٤٨٣] .

٦- بَابُ الْغِيَّبَةِ بِالْقُلُوبِ

أَعْلَمُ : أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلَ الْقُولِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدَّثَ غَيْرَكَ
بِمَسَاوِيِّ إِنْسَانٍ .. يَحْرُمُ أَنْ تُحَدَّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : «أَجْتَبْنَاهُ كَيْرًا مِنَ الظَّنِّ»^(٣) .

١٠٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِهِ : «أَبُو بَخَارِيٍّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ ؛ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» [خ ١٤٣ - ٥٢٦٣] .

وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرًا ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : عَقْدُ الْقُلُوبِ وَحُكْمُهُ عَلَىٰ
غَيْرِكَ بِالسُّوءِ .

فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ : إِذَا لَمْ يَسْتَقِرْ وَيَسْتَمِرْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .. فَمَعْفُوفٌ
عَنْهُ بِانْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَخْتِيَارَ لَهُ فِي وُقُوعِهِ ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى أَلِانْفِكَاكِ
عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا :

١٠٢٧ - ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ
تَجَاوزَ لِأُمَّتِي مَا^(٤) حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلْمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»^(٥) [خ ١٢٧ - ٥٢٦٩] .

(١) لفظة (به) زيادة من (أ) و(ج) و(د).

(٢) أي : من تبعه ما قاله ، إما بأن يرضي الله عنه خصمه ، أو بأن يعطي الخصم من حسنات معتقه ، أو
يضع عليه من سيئاته ، أو ما يشاء الله . «الفتوحات» ٢١/٧ .

(٣) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» ٢١/٧ : (أمر باجتناب كثير من الظن ؛ لثلا يجري
أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل ، وتميز بين حقه وباطله ، قال : وبعض الظن ليس بإثم ، بل منه
ما هو واجب ؛ كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية ، فيلزمهم الأخذ بها ، ومنه
ما هو مندوب ، ومنه ما هو مباح ، وقد يكون هو الحزن والرأي) .

(٤) في (أ) و(ج) و(د) : (عما) .

(٥) في الحديث دليل لما عليه الأكثرون : أن من حدث نفسه بتحو طلاق ، وصمم عليه ولم يتلفظ به ..

قالَ الْعُلَمَاءُ : الْمَرَادُ بِهِ : الْخَاطِرُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُ ، قَالُوا : وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْخَاطِرُ غَيْبَةً أَوْ كُفْرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَمَنْ خَطَرَ لَهُ الْكُفْرُ مُجَرَّدَ خَطَرًا إِنْ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدِ لِتَحْصِيلِهِ ، ثُمَّ صَرَفَهُ فِي الْحَالِ . فَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(۱) .

وَقَدْ قَدَّمَا فِي (بَابِ الْوَسْوَسَةِ) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَنْ يَكَلِّمَ بِهِ ، قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ »^(۲) [۲۰۹/۱۳۲م] ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا هُنَاكَ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ .

وَسَبَبُ الْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ تَعْدُرُ أَجْتِنَابِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ أَجْتِنَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ ، فَلِهَذَا كَانَ الْإِسْتِمْرَارُ وَعَقْدُ الْقُلْبِ حَرَامًا .

وَمَهْمَما عَرَضَ لَكَ هَذَا الْخَاطِرُ بِالْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي .. وَجَبَ عَلَيْكَ دَفْعَهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ ، وَذِكْرِ الْتَّأْوِيلَاتِ الْصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

قالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَلْحَيَاءِ » [۱۵۰/۳] : (إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ طَنِّ

لا يقع . « الفتوحات » (۲۴/۷) .

(۱) قال العلماء : ما يرد على القلب أربعة أقسام : رحماني ، وملكي ، وشيطاني ، ونفساني ، فالالأولان في الخير ، والآخران في الشر ، والفرق بين الأولين : أنه إن لم يجد المرء بداً مما وقع في قلبه من داعي الخير وإيجابته .. فهو رحماني ، وإنما فلكي ، و[الفرق] بين الآخرين : أنه إن كان إذا انتقل عنه إلى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الأول .. فشيطاني ، وإنما فنساني ، لأن الشيطان غرضه مطلق العصيان ، فإذا أبدل خاطر السوء بمثله .. حصل مراده ، ولا كذلك النفسي ، فقد يكون غرضها معصية خاصة لا تتصرف عنها إلى غيرها وإن ماثله .. ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب : هاجس ، فواجس ، فحدث نفس ، فزعم ، فقصيم ، فالأول : ما يهجم فيها ثم يذهب فوراً . والثاني : يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ، ولا مؤاخذة بهما . والثالث : أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولها أخرى من غير أن يعزز على واحدة منها ، ولا مؤاخذة بذلك أيضاً على الأصح ، وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضاً . والرابع : هو أن يتحرك فيها ويشتبك ، ويكون أرجح من ضده ، ويعزم عليه ، واختلفوا في المؤاخذة عليه : فقال المحققون : نعم ، وخالف البعض فقال : لا يؤاخذ به .. والخامس : هو أن يصم عليه بحيث ينعدم ضده ، وبه المؤاخذة بالأولى كما ذكره في « فتح الإله » . « الفتوحات » (۲۲/۷) .

(۲) تقدم بنحوه برقم (۳۸۵) .

الشّوء.. فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ يُلْقِيَ إِلَيْكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبُهُ ؛ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَاقِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلِهِ فَصَحِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ ، فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُ إِبْلِيسَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى فَسَادٍ وَاحْتَمَلَ خِلَافَةً .. لَمْ تَجُزْ إِسَاءَةُ الظُّنْنِ^(۱) ، وَمِنْ عَلَامَةِ إِسَاءَةِ الظُّنْنِ : أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُكَ مَعَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، فَتَنْفِرَ عَنْهُ وَتَسْتَقْلُهُ وَتَفْتَرَ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَالْأَغْتِيامِ بِسَيِّئَتِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُقْرَبُ إِلَيَّ الْفَلْقِ بِأَدْنَى حَيَالٍ مَسَاوِيَّةِ الْأَنَاسِ ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا مِنْ فِطْنَتِكَ وَذَكَائِكَ وَسُرْعَةِ تَنْبِهِكَ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَرُ بِنُورِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ نَاطِقٌ بِغُرُورِ الشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ ، وَإِنَّ أَخْبَرَكَ عَدْلُ بِذَلِكَ .. فَلَا تُصَدِّقُهُ وَلَا تُكَذِّبُهُ ؛ لِتَلَا تُسِيءَ الظُّنْنَ بِأَحَدِهِمَا ، وَمَهْمَما خَطَرَ لَكَ سُوءٌ فِي مُسْلِمٍ .. فَرِزْدٌ فِي مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْيِيُ الشَّيْطَانَ وَيَدْفعُهُ عَنْكَ ، فَلَا يُلْقِي إِلَيْكَ مِثْلَهُ ؛ خِيفَةً مِنْ أَشْتِغَالِكَ بِالدُّعَاءِ لَهُ ، وَمَهْمَما عَرَفْتَ هَفْوَةَ مُسْلِمٍ بِحُجَّةٍ لَا شَكَ فِيهَا .. فَآنْصَحْهُ فِي السُّرُّ ، وَلَا يَخْدَعَنَكَ الشَّيْطَانُ فَيَدْعُوكَ إِلَى أَغْتِيابِهِ ، وَإِذَا وَعَظْتُهُ .. فَلَا تَعِظُهُ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ بِأَطْلَاعِكَ عَلَى نَقْصِهِ ، فَيَنْتَرُ إِلَيْكَ بِعَيْنِ التَّعَظِيمِ وَتَنْتُرُ إِلَيْهِ بِالْأَسْتِصْغَارِ ، وَلَكِنْ أَقْصِدْ تَخْلِيصَهُ مِنَ الْأَلْئَمِ وَأَنْتَ حَرِيزٌ كَمَا تَخْرُنُ عَلَى نَفْسِكَ إِذَا دَخَلَكَ نَقْصٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ الْنَّفْسِ بِغَيْرِ وَعْظَكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ تَرْكِهِ بِوَعْظَكَ) هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ .

قُلْتُ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ بِسُوءِ الظُّنْنِ أَنْ يَقْطَعُهُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَإِنْ دَعْتُ .. جَازَ الْفِكْرُ فِي نَقِيَصَتِهِ وَالْتَّنْقِيَبُ عَنْهَا كَمَا فِي جَرْحِ الشُّهُودِ وَالرُّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ مَا يُبَاخُ مِنْ الْغَيْبةِ)^(۲) .

(۱) أي : ما لم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوى . «الفتوحات» (۲۶/۷) .

(۲) انظر (ص ۵۷۷) . وفي هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس نفعه الله سمعاً ومقابلة بقراءته ، والله الحمد . كتبه ابن العطار) .

٧- بَابُ كَفَارَةِ الْغِيَّبَةِ وَالْتَّوْبَةِ مِنْهَا

أَعْلَمُ : أَنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً . لِزِمَّةُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا .

وَالْتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرِطُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا^(١) .

وَالْتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ يُشْتَرِطُ فِيهَا هَذِهُ الْثَلَاثَةُ ، وَرَابِعٌ : وَهُوَ رَدُّ الظُّلْمَةِ إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ طَلْبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُغْتَابِ الْتَّوْبَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْغِيَّبَةَ حَقُّ أَدَمِيٍّ ، وَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِحْلَالِهِ مِنْ أَعْتَابِهِ .

وَهُلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : قَدِ اغْتَبْنَا فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ ؟ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا أَعْتَابُهُ ؟ فِيهِ وَجْهًا لِأَصْحَابِ الْشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ : أَحَدُهُمَا : يُشْتَرِطُ بِيَانُهُ ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بِيَانِهِ .. لَمْ يَصْحَّ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ .

وَالثَّانِي : لَا يُشْتَرِطُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسَامِحُ فِيهِ ، فَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ بِخَلَافِ الْمَالِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسْمَحُ بِالْعَفْوِ عَنْ غِيَّبَةِ دُونَ غِيَّبَةِ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغِيَّبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا .. فَقَدْ تَعَدَّ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَسْبِغُي أَنْ يُكْثِرَ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ وَالْدُّعَاءَ ، وَيُكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِصَاحِبِ الْغِيَّبَةِ أَنْ يُرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقاطٌ حَقٌّ ، فَكَانَ إِلَى خِيرِهِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا

(١) اعترض هذا الشرط - وهو العزم على عدم العود إلى المعصية - بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال للجهول أو جنون ، وقد لا يقدر عليه لخرس في القذف ، وجَبَ في الزنا ، ورُدَّ بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار ، حتى لو سلب القدرة .. لم يشترط عزم عليه .

«الفتوحات» (٧/٢٨) .

الإِبْرَاءُ ؛ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَفْوَزُ هُوَ بِعَظِيمٍ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

وَطَرِيقُهُ فِي تَطْبِيبِ نَفْسِهِ بِالْعَفْوِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى رَفْعِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أُفْوَتَ ثَوَابَهُ وَخَلاصَ أَخِي الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « خُذْ الْعَفْوَ كُلَّ الْآيَةِ . وَالآيَاتُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ » .

١٠٢٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ .. مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » ^(١) [٢٦٩٩] م .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (مَنِ اسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ .. فَهُوَ شَيْطَانٌ) ^(٢) .
وَقَدْ أَشَدَّ الْمُتَقَدِّمُونَ [مِنَ الْخَفِيفِ] :

قِيلَ لِي : قَدْ أَسَا إِلَيْكَ فُلَانٌ
وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الْذُلُّ عَارٌ
قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَ عُذْرًا
دِيَةُ الْذُنُوبِ عِنْدَنَا الْأَعْتِذَارُ
فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْحَثَّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغِيَةِ هُوَ الْصَّوَابُ ، وَأَمَّا
مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : (لَا أَحَلُّ مَنْ ظَلَمَنِي) ^(٣) ، وَعَنْ أَبِنِ
سِيرِينَ : (لَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ فَأُحَلِّلَهَا لَهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْغِيَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا
كُنْتُ لِأُحَلِّلَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْدًا) ^(٤) .. فَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ؟ فِإِنَّ الْمُبْرِءَ

(١) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩١٦٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٣/٩) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٤١٤/٥١) . قوله : (فهو شيطان) أي : مثل الشيطان في الكبر والنظر للنفس ؛ إذ لولا ذلك .. لقبل عنده أخيه وقد اعتذر إليه .

(٣) « طبقات ابن سعد » (١٢٦/٥) بمعناه .

(٤) في (ب) : (أي : إِنَّ...) .

(٥) « الحلية » (٢٦٣/٢) بفتحه .

لَا يُحَلِّ مُحَرَّماً^(١) ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقَّاً ثَبَتَ لَهُ^(٢) ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى أَسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْقَطِ ، أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ أَبْنِ سِيرِينَ عَلَى (أَنِّي لَا أُبِيغُ غَيْبِي أَبْتِداءً) وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ : (أَبَحْثُ عِزْضِي لِمَنْ أَغْتَابَنِي) . لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبِتُهُ كَمَا تَحْرُمُ غَيْبَةُ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَائِنَ ضَمْضَمٍ ؟ ! كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . قَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ^(٣) .. فَمَعْنَاهُ : لَا أَطْلُبُ مَظْلَمَتِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا يَنْفَعُ فِي إِسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ ، فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ . فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْرَاءِ جَدِيدٍ بَعْدَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٨- بَابُ فِي النَّمِيمَةِ

قَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَهَا وَدَلَائِلَهُ وَمَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهَا ، وَذَكَرْنَا بَيَانَ حَقِيقَتِهَا ، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ ، وَنَزِيدُ الْآنَ فِي شَرْحِهِ .

قَالَ الْإِمامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (النَّمِيمَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَنْ يُنْمُّ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقْوُلِ فِيهِ ، كَقُولِهِ : (فُلَانٌ يَقُولُ فِيكَ كَذَا) ، وَلَيَسْتِ الْنَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ ، بَلْ حَدُّهَا : كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ ، سَوَاءُ كَرْهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ ، وَسَوَاءُ كَانَ الْكَشْفُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَوِ الْرَّمْزِ أَوِ الْإِيمَاءِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَسَوَاءُ كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَعْمَالِ ، وَسَوَاءُ كَانَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ : إِفْشَاءُ السَّرِّ وَهَنْكُ الْسُّرُّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ .

(١) أي : لا يصير الغيبة حلالاً ، بأن يجوز أن يغتابه أحد في مستقبل الزمن . « الفتوحات » (٣٣/٧) .

(٢) أي : بالغية السابقة مع بقائها على وصف الحرمة . « الفتوحات » (٢٣/٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠٨٣) ، وعبد الرزاق (١٦٤٠٨) ، وابن السنى (٦٥) ، وقد تقدم برقم (٢٣٥) .

وَيَبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا رَأَهُ مِنْ أَخْوَالِ النَّاسِ إِلَّا مَا فِي حِكَائِتِهِ
فَإِنَّدَةً لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعَ مَعْصِيَةٍ ، وَإِذَا رَأَهُ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ .. فَهُوَ نَمِيمَةُ .

قَالَ : وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ وَقِيلَ لَهُ : قَالَ فِيكَ فُلَانُ كَذَا .. لَزِمَّةُ سِتَّةُ أُمُورٍ
الْأَوَّلُ : أَلَا يُصَدِّقُهُ ؛ لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ وَهُوَ مَرْدُودُ الْخَبَرِ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَّهُ ، وَيُقَبِّحَ فِعْلَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ بَغِيْضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْبَغْضُ
فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ .

الرَّابِعُ : أَلَا يَظْنَ بِالْمَفْوُلِ عَنْهُ السُّوءَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنْ
الظَّنِّ» .

الْخَامِسُ : أَلَا يَحْمِلَكَ مَا حُكِيَ لَكَ عَلَى التَّجْسِيسِ وَالْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ
ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا يَحْسَسُوا» .

السَّادِسُ : أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامَ عَنْهُ .. فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ .

وَقَدْ جَاءَ : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ ،
فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ .. نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ : فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا .. فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ
الْآيَةِ : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ» ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا .. فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ :
«هَمَازَ مَشَاعِمَ يَنْمِيمِ» ، وَإِنْ شِئْتَ .. عَفَوْنَا عَنْكَ ، قَالَ : الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا .

وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُفْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَادٍ يَعْثُثُ فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ - وَكَانَ
مَالًا كَثِيرًا - فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيْحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً ، وَالْمَيْتُ
رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْيَتِيمُ جَبَرَهُ اللَّهُ ، وَالْمَالُ ثَمَرَهُ اللَّهُ ، وَالسَّاعِي لِعَنْهُ اللَّهُ(١) .

(١) «الإِحْيَا» (١٥٦/٣) .

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ
إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

١٠٢٩ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيُّ » عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَاحِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الْصَّدْرِ » [٤٨٦٠-٤٨٦٣].

١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الْثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا نَفْتَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُفْلِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا ». .

١٠٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثْتَانٍ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الْطَّعْنُ فِي الْسَّبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » [١] [٦٧-٦٧].

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِخَارِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ». .

١٠٣١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَغَيْرِهِمَا عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ ؛ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » [٤٨٥٦-٤٨٥٥].

(١) تقدم برقم (٤٤٨). .

١٢- بَابُ الْنَّهَيِّ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

١٠٣٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ .. فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَبِيَتِكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٥٠٦] .

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّحْرِيَّةِ مِنْهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدُهُرَ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمْنَوْا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ يَنْسَأُ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ » آلَيْهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِنَّ لِكُلِّ هُنْزَةٍ لَّمَرَةً » .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ .. فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُتَعَقِّدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٣٣ - رَوَيْنَا فِي «صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، الْتَّقْوَى هَلُّهَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - بِحَسْبِ أَمْرِيَءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » (١) [٢٥٦٤] .

قُلْتُ : مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

(١) تقدم بنحوه برقم (١٠١٣) معزواً إلى الترمذى فقط.

١٠٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ »^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَتَعْلُمُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » [٩١م].

قُلْتُ : (بَطْرُ الْحَقِّ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ دَافِعٌ وَإِبطَالُهُ ، وَ(غَمْطُ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَآخِرُهُ طَاءُ مُهْمَلَةُ ، وَيُرَوَى : « غَمْصُ » بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْأَحْتِقَارُ .

٤- بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الْزُورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الْزُورِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » .

١٠٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » - ثَلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَا إِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الْزُورِ وَشَهَادَةُ الْزُورِ » ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لِيَهُ سَكَتَ)^(٢) [خ ٢٦٤-٢٧٥م].

قُلْتُ : وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٩١/٢) : (الظاهر [في تأويله] ما اختاره القاضي عياض [في «الإكمال» ١/٣٥٩] وغيره من المحققين : أنه لا يدخل الجنة دون مجازة إن جازاه) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٤٨/٧) : (تمنا سكته صلى الله عليه وسلم شفقة عليه ، وكرامة لما يزعجه ، وخوفاً من أن يجري على لسانه ما يجب نزول البلاء عليهم) .

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ تَعَالَى : « لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى » ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَيْ : لَا تُبْطِلُوا ثَوَابَهَا .

١٠٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمُسِيلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » ^(١) [م ١٠٦] .

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْلَّعْنِ

١٠٣٧ - رَوَيْنَا فِي صَاحِحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِهِ » [خ ٦١٥- م ٦١٠] .

١٠٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » [م ٢٥٩٧] .

١٠٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (١١٦/٢) : (قوله : « المسيل » أَيْ : المرخي له ، الجار طرف خيلاء ، وجاء مفسراً في حديث آخر [عند مسلم ٢٠٨٥] : « لَا ينظر الله إلى من جرَ ثوبه خيلاء » ، والخيلاء : الكبير ، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسيل بإزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد : من جره خيلاء ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : « لست منهم ». وأخرج البخاري في (كتاب اللباس) باب قول الله تعالى : « قُلْ مَنْ حَمَّ زِيَّةَ اللَّوْ » عن ابن عباس قال : (كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : إسراف أو مخيلة) .

قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُونُ الْلَّاعِنُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [م ٢٥٩٨].

١٠٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » وَ« التَّرْمِذِيَّ » عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَاعِنُوا بِلْعَنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ٤٩٠٦ - ت ١٩٧٦].

١٠٤١ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيَّ » عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا الْلَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءُ » قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ١٩٧٧].

١٠٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُودَ » عَنْ أَبِي الْدَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا . صَعِدَتِ الْلَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ . فَتَغْلُقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهَبِطُ إِلَى الْأَرْضِ . فَتَغْلُقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا . رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَإِلَّا . رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا » [د ٤٩٠٥].

١٠٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَأْوُودَ » وَ« التَّرْمِذِيَّ » عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ . رَجَعَتِ الْلَّعْنَةُ عَلَيْهِ » [ت ٤٩٠٨ - د ١٩٧٨].

١٠٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (يَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجَرَتْ فَلَعَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » ، قَالَ عِمْرَانُ : فَكَانَ أَرَاهَا أَلآنَ تَمْشِي فِي الْنَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ) [م ٢٥٩٥].

قُلْتُ : أَخْتَارَ الْعُلَمَاءِ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالِّدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ
إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتِهِ ؛ فَلِهَذَا قُلْتُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَمَا جَارِيَةً عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَصَائِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ أَلْعَنْهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» [م ٢٥٩٦ / ٨٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : «لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» [م ٢٥٩٦ / ٨٣] .

قُلْتُ : (حَلْ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ ، وَهِيَ : كَلِمَةٌ تُزَجَّرُ بِهَا
الْأَبْلُ .

بِصَلَّى فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ
ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْصَّحِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ :

٤٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصَّلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . . .» ^(١) الْحَدِيثُ [خ ٥٩٣٧ - م ٢١٢٤] .

٤٧ - وَأَنَّهُ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الْرِّبَّا . . .» الْحَدِيثُ [م ١٥٩٧ - ق ٣٣٣٣ - ٢٢٧٧] .

٤٨ - وَأَنَّهُ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِينَ» [خ ٥٣٤٧] .

٤٩ - وَأَنَّهُ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» ^(٢) [م ١٩٧٨ - س ٧ - هـ ٢٣٢ - ٩٩] .

(١) الوالصلة : المرأة التي تصل شعرها بآخر ليطول ، والمستوصلة : من تطلب من يفعل بها ذلك . وحكم وصل الشعر : أنه إذا كان بشعر نجم أو طاهر من آدمي .. حرم مطلقاً ، وإن كان ظاهراً من غير آدمي : فإن أدن لها حليلها .. جاز ، وإن .. فلا . «الفتوحات» (٥٦/٧) .

(٢) المراد (المنار) أعلام الطريق ؛ فإن فيه إتعاب المسلمين بإضلalهم الطريق ، وقيل : المراد منه إدخال أرض الغير في أرضه ، فيكون في معنى الغاصب ، والمنار : العلم والحد بين الأرضين ، وأصله من الظهور . «الفتوحات» (٥٦/٧) .

١٠٥٠ - وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » [خ ٦٦٨٣ م ١٦٨٧] .

١٠٥١ - وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّيْهِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » [م ١٩٧٨ م ٦٦٠ ح ٢٣٢ س ٧] .

١٠٥٢ - وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [خ ١٨٧٠ م ١٣٦٦] .

١٠٥٣ - وَأَنَّهُ قَالَ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَلْعَنْ رِعْلَا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ؛ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(١) [م ٦٧٥] ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ .

١٠٥٤ - وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا » [خ ١٥٨٢ م ٣٤٦٠] .

١٠٥٥ - وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ أَتَخَذُوا قُبُورَ أَبْيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » [خ ١٣٣٠ م ٥٢٩] .

وَأَنَّهُ لَعْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(٢) .
وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي صَحِيحِي : « أَبْخَارِي » وَ« مُسْلِمٌ » ، بَعْضُهَا فِيهِمَا ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طُرُقَهَا لِلإِختِصارِ .

١٠٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حِمَاراً قَدْ وُسِّمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ » ^(٣) [م ٢١١٧] .

(١) تقدم برقم (٨٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (١٩٠٤) .

(٣) قال الإمام التزوبي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (٩٧/١٤) : (أما الوسم في الوجه .. فمنهي عنه بالإجماع؛ للحديث ولما ذكرناه، فأما الأدمي.. فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الأدمي.. فقال جماعة من أصحابنا: يكرهه، وقال الغوzi من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريره، وهو الأظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فعله، واللعنة يقتضي التحرير. وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي.. فجاجئ بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في=

١٠٥٧ - وَفِي «الصَّحِيفَتِينَ» : أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الْرُّوحُ غَرَضًا» . [١٩٥٨-٥٥١٥]

فَضْلًا [فيما يجوز من اللعن وما لا يجوز] :

أَعْلَمُ : أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصْوُنِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجُوزُ لَعْنُ أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ ؛ كَقَوْلَكَ : (لَعْنَ اللَّهِ الظَّالِمِينَ) ، (لَعْنَ اللَّهِ الْكَافِرِينَ) ، (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) ، وَ(لَعْنَ اللَّهِ الْفَاسِقِينَ) ، (لَعْنَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِينَ) ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا تَقدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْسَّابِقِ .

وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ مِمَّنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي ؛ كَيَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصَارَائِيٌّ ، أَوْ ظَالِمٌ ، أَوْ زَانٍ ، أَوْ مُصَوِّرٌ ، أَوْ سَارِقٌ ، أَوْ آكِلٌ رِبَّاً .. فَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْغَرَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقٍّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَآشْبَاهِهِمْ ، قَالَ : (لَأَنَّ الْلَّعْنَ هُوَ الْأَبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَمَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْفَاسِقُ أَوِ الْكَافِرُ ، قَالَ : وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْيَانِهِمْ .. فَيَجُوزُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ : وَيَقْرُبُ مِنَ الْلَّعْنِ الْدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ ، حَتَّى الْدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ ؛ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ : «لَا أَصْحَّ اللَّهُ جِسْمَهُ» ، وَ«لَا سَلَّمَهُ اللَّهُ» ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ الْحَيَوانَاتِ وَالْجَمَادِ ، فُكُلُّهُ مَذْمُومٌ^(١) .

= نَعَمُ الزَّكَاةَ وَالْجُزِيَّةَ ، وَلَا يَسْتَحْبِبُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ) .

(١) «الإِحْيَا» (٣/١٢٣-١٢٦) .

فَضْلًا [نِيمَن لَعْنَ إِنْسَانًا لَا يَسْتَحْقُ اللَّعْنَ كَيْفَ يَسْتَدِرُكَ] :

حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا لَعَنَ الْإِنْسَانَ مَا لَا يَسْتَحْقُ اللَّعْنَ .. فَلَيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَحْقُ) .

فَضْلًا [فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنِ القَوْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عِنِ الْمُنْكَرِ] :

وَيَجُوزُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ : (وَيَلَّكَ) ، أَوْ (يَا ضَعِيفَ الْحَالِ) ، أَوْ (يَا قَلِيلَ الْنَّظَرِ لِنَفْسِهِ) ، أَوْ (يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوزُ إِلَى الْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ قَذْفٌ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيضاً وَلَوْ كَانَ صَادِقاً فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمَنَا هُوَ وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ الْتَّأْدِيبُ وَالرَّجْرَ ، وَلَيَكُونَ الْكَلَامُ أَوْقَعَ فِي الْنَّفْسِ .

١٠٥٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « أَرْكَبْهَا » ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « أَرْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ فِي الْثَالِثَةِ : « أَرْكَبْهَا وَيَلَّكَ » [خ ٦١٥٩ - ٦١٢٢ م].

١٠٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِيْهِمَا » عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا .. أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنَيِّ تَمِيمٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَعْدِلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَلَّكَ ! وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ » ^(١) [خ ٣٦١٠ - ١٤٨ / ١٠٦٤ م].

(١) وتمام الحديث : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ ائذن لي فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعه ؛ فإن له أصحاباً يحرق أحدهم صلاتهم ، وصيامه مع صياتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم - وفي رواية : يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم - يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » ، وقد كانوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فذو الخوبية - واسمه : حرقوس - هو أصل الخوارج الذين حملوا على علي رضي الله عنه وقاتلوه ، وفي رواية : « لئن أدركتم لأقتلنهم » ، قال الحافظ ابن حجر =

١٠٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِما .. فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(١) [م ٨٧٠].

١٠٦١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا ؛ فَإِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا وَالْمُحَدِّيَّةَ »^(٢) [م ٢١٩٥].

١٠٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» قَوْلَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ عَشَّى أَصْيافَهُ : يَا غُثْرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيْانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (كِتَابِ الْأَسْمَاءِ)^(٢) [خ ٦٠٢-٢٠٥٧ م / ١٧٦].

١٠٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِيْهِمَا» : (أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَرِثَائِهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : فَعَلْتُهُ لِيَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلُكُمْ) [خ ٣٧٠].
وَفِي رِوَايَةِ : (لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ) [خ ٣٥٢-٣٠٨ م].

١٧ - بَابُ الْتَّهِيِّ عَنِ اِنْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُسْعَفَاءِ وَالْيَتَيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ ، وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ، وَالْتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ
فَاللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَأَمَّا الْيَتَمَ فَلَا نَهَرْ﴾ * وَمَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَهَرْ * ، وَقَالَ تَعَالَى :

رحمه الله تعالى في «الفتح» (٦٩/٨) : (وقد استشكل قوله : «لتن أدركتم لاقتلهم» مع أنه نهى عن قتل أصحابهم - وهو ذو الخريصة - وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم).

(١) انظر التعليق على الحديث رقم (٨٠٦).

(٢) تقدم برقم (٨٣٥).

﴿ وَلَا تَظْرِفُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْفَةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :
 « فَتَطْرُدُهُمْ فَنَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَاصِرٌ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 رَبَّهُم بِالْغَدْفَةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَاحْفِظْ
 جَنَاحَكَ لِلْمُتَوَمِّنِينَ » .

١٠٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو - بِالْذَّالِ الْمُعْجَمَةِ -
 الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي
 نَفَرٍ ، فَقَالُوا : مَا أَخَذْتُ سُبُّوْفَ اللَّهِ مِنْ عُنْقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرْبَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ ! فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لَعَلَّكَ أَغْضَبَتُهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَتُهُمْ .. لَقَدْ
 أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَا ؛ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا) [٢٥٠٤] .
 قُلْتُ : قَوْلُهُ : (مَأْخَذَهَا) بِفَتْحِ الْخَاءِ ؛ أَيْ : لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنْقِهِ لِسُوءِ
 فِعَالِهِ .

١٨- بَابُ فِي الْفَاظِ يُكْرَهُ أَسْتِعْمَالُهَا

١٠٦٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ
 أَحَدُكُمْ : خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » [خ ٦١٧٩٣ - ٦١٨٠ - ٢٢٥٠ م - ٢٢٥١] .
 ١٠٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوُدَ » بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ،
 وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » [٤٩٧٩٥] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى (لَقِسْتُ) وَ(جَاشَتْ) : غَثَثُ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا كُرِهَ
 (خَبِثَتْ) لِلْفُظِ الْخُبِثِ وَالْخَبِيثِ .

قالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : (« لَقِسْتُ » وَ « خَبَثْتُ » مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لِفَظُ الْخَبَثِ وَبَشَاعَةُ الْإِلَاسْمِ مِنْهُ ، وَعَلَمُهُمُ الْأَدَبُ فِي أَسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ مِنْهُ وَهِجْرَانِ الْقَبِيحِ)^(١) .

وَ(جَاشَتْ) بِالْجِيمِ وَالشِّينِ الْمُعَجَّمَةِ ، وَ(لَقِسْتُ) بِفَتْحِ الْلَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ .

[فِيهَا] [فِيمَا صَحَّ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنْبِ كَرْمًا ، وَبِيَانِ الْمَرَادِ مِنْ ذَلِكِ] :

١٠٦٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُونَ : الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » [خ ٦١٨٣ م ٢٢٤٧] .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « لَا تُسَمِّوَا الْعِنْبَ الْكَرْمَ ; فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ » [م ٢٢٤٧] . وَفِي رِوَايَةِ : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » [م ٢٢٤٧] .

١٠٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَا كِنْ قُولُوا : الْعِنْبَ وَالْحَبَلَةُ » [م ٢٢٤٨] .

قُلْتُ : (الْحَبَلَةُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : الْنَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنْبِ كَرْمًا ، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيَ كَرْمًا ، وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ تُسَمِّيَ كَذَلِكَ ، وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ .

قالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (أَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) « مَعَالِمِ السَّنْنِ » (٥ / ٢٥٨) .

يَدْعُوْهُمْ حُسْنُ أَسْمَاهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخِذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا فَسَلَبَهَا هَذَا الْأِسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١) .

فِيَضَائِقٍ [فيما إذا قال الرجل : هلك الناس] :

١٠٦٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ .. فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ » [٢٦٢٣ م] .

قُلْتُ : رُوِيَ (أَهْلُكُهُمْ) بِرَفْعِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا ، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ ، وَيُؤَيَّدُهُ : أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ رَوَيْنَاهَا فِي «حِلَيَّةِ الْأُولَى» فِي تَرْجِمَةِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ : «فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ» [حلية : ١٤١/٧] .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» [٢٨٧/٣] فِي الْرِّوَايَةِ الْأُولَى : (قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : لَا أَدْرِي هُوَ بِالنَّصْبِ أَمْ بِالرَّفْعِ ؟ - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ - : وَالْأَشْهُرُ الرَّفْعُ ؛ أَيْ : أَشَدُهُمْ هَلَاكًا ، قَالَ وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِحْتِقَارِ لَهُمْ وَتَقْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، هَكَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا يَقُولُ) هَذَا كَلَامُ الْحُمَيْدِيِّ .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَاهُ : (لَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوَئَهُمْ وَيَقُولُ : فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .. فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ ، أَيْ : أَسْوَأُ حَالًا فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَأَنْوَعِيَّةِ فِيهِمْ ، وَرُبُّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَتِهِ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِيهِلَكُ) ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَابِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمُ الْسُّنْنَ» [٢٦٠/٥] .

وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنِ أَبِي دَاؤُودَ» قَالَ : حَدَّنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

(١) « معالم السنن » (٢٥٦/٥) .

أبِي صالحٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ مَالِكُ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحْزُنُنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - قَالَ : يَعْنِي : فِي أَمْرٍ دِينِهِمْ - فَلَا أُرَى بِهِ بَأْسًا ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغِرًا لِلنَّاسِ .. فَهُوَ الْمَكْرُوْهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ [٤٩٨٣ د].

قُلْتُ : فَهَذَا تَقْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نِهَايَةِ مِنَ الصَّحَّةِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجُزُهُ ، وَلَا سِيمَاء إِذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[فَهَذَا تَقْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي بَيْانِ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مَشِيَّةً غَيْرَهُ بِشَمْ لَا بِالْوَاوِ]

١٠٧٠ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانُ » [٤٩٨٠ د].

قَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ : (هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ « أَلْوَاوَ » لِلْجَمْعِ وَالْتَّشْرِيكِ ، وَثُمَّ لِلْعَطْفِ مَعَ الْتَّرْتِيبِ وَالْتَّرَاجِيِّ ، فَأَرْشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَقْدِيمِ مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيَّةِ مِنْ سِوَاهُ)^(١).

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ)^(٢).

قَالُوا : وَيَقُولُ : (لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانُ لَفَعَلْتُ كَذَا) ، وَلَا تَقُلْ : (لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ) .

[فَهَذَا قَوْلُ الرَّجُلِ : مَطْرُونَ بْنُوءَ كَذَا]

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (مُطْرُونَ بِنَوْءَ كَذَا) ، فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكَوْكَبَ هُوَ

(١) « معالم السنن » (٥/٢٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١/٢٧) .

الْفَاعِلُ .. فَهُوَ كُفُرٌ ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ ، وَأَنَّ النَّوءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةً لِنُزُولِ الْمَطَرِ . لَمْ يَكُفُرْ ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَ بَمْكُرُوهًا ؛ لِتَلْفُظِهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ ، مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفُرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا الْفَصْلِ فِي (بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ) ^(١) .

[في قول الرجل : إن فعلت كذا فأنا يهودي ونحو ذلك] :

يَخْرُمُ أَنْ يَقُولَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا .. فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَائِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيقِ خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ .. صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ .. لَمْ يَكُفُرْ ، لَكِنْ أَرْتَكَ بِمُحَرَّمًا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ، وَهِيَ أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنْ مَعْصِيهِ ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) .

[في حرمة قول الرجل للمسلم : يا كافر] :

يَخْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُعْنَاطًا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ : (يا كافر) .

١٠٧١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيفَيِّ «الْبَخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ.. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا .. رَجَعَتْ عَلَيْهِ» ^(٢) [خـ ٦١٠٤ - مـ ٦٠] .

(١) تقدم برقم (٥٣٦) ، لكنه في (باب ما يقول بعد نزول المطر) .

(٢) لفظ الحديث في «الصحابيين» من روایة ابن عمر رضي الله عنهما : «أيما رجل قال لأخيه...» ،

ولفظه في «البخاري» (٦١٠٣) من روایة أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا قال الرجل لأخيه...» .

قال الإمام النووي رحمة الله في «شرح مسلم» (٤٩/٢) : (هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق : بأنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : «يا كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف =

١٠٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَهُمَا» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ عَدُوًّا لِلَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» [خ ٦٤٥-٦١٣].

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى (حَارَ) : رَجَعَ .

[في دعاء المسلم على المسلم بسلب الإيمان] :

لَوْ دَعَا مُسْلِمٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ؎ أَسْلُبْهُ الْإِيمَانَ) .. عَصَى بِذَلِكَ ، وَهُلْ يَكْفُرُ الدَّاعِي بِمُجَرَّدِ هَذَا الدُّعَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي «الْفَتَاوَىِّ» : أَصْحَاهُمَا : لَا يَكْفُرُ ، وَقَدْ يُحْتَاجُ لِهَذَا بِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا» آلَآلِيَّةُ ، وَفِي هَذَا أَلِاسْتِدْلَالٍ نَظَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلَنَا شَرْعٌ لَنَا .

[في إكراه الكفار المسلمين على كلمة الكفر] :

لَوْ أَكْرَهَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَقَالَهَا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ .. لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُلْ أَلْأَفَضَلُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ الْقُتْلِ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا :

الصَّحِيحُ : أَنَّ أَلْأَفَضَلَّ أَنْ يَصْبِرَ لِلْقُتْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ ، وَدَلَائِلُهُ مِنْ

ما ذكرناه.. فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا: معنى «باء بها» أي: بكلمة الكفر. والثاني: معناه: رجعت عليه نقیصته لأنّه ومعصية تكفيه. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرین للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققوون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. والخامس: معناه: فقد رجع عليه تكفيه، فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكانه كفر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم).

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَفِعْلُ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَسْهُورَةٌ .

وَالثَّانِي : الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمُ لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ الْقَتْلِ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ بِأَنْ كَانَ يَرْجُو الْنِّكَايَةَ فِي الْعُدُوِّ أَوِ الْقِيَامِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ . فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . فَالصَّبَرُ عَلَى الْقَتْلِ أَفْضَلُ .

وَالرَّابِعُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ . فَالْأَفْضَلُ الصَّبَرُ ؛ لِكُلِّا يَغْتَرِبُ بِهِ الْعَوَامُ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْهَنَّكَةِ » ، وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ جِدًا .

فَضْلًا [فِي إِكْرَاهِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ عَلَىِ الإِسْلَامِ] :

لَوْ أَكْرَهَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَلَىِ الْإِسْلَامِ فَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ : فَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَرْبِيًّا . صَحَّ إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بَحْقٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا . لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ الْتَّزَمَ مَنَا الْكَفَّعَ عَنْهُ ، فَإِكْرَاهُ بَغْيٌ حَقٌّ ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَصِرُّ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرَهُ بِالْحَقِّ .

فَضْلًا [فِي نَطْقِ الْكَافِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهِ] :

إِذَا نَطَقَ الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ : فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّلِ الْحِكَائِيَّةِ ؛ بِأَنْ قَالَ : (سَمِعْتُ زَيْدًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) .. لَمْ يُحْكِمْ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ نَطَقَ بِهِمَا بَعْدَ أُسْتِدْعَاءِ مُسْلِمٍ ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ مُسْلِمٌ : (قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) فَقَالَهُمَا . صَارَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ قَالَهُمَا أُبْتِدَاءً لَا حِكَائِيَّةً وَلَا بِأُسْتِدْعَاءِ . فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يَصِرُّ مُسْلِمًا ، وَقِيلَ : لَا يَصِرُّ ؛ لِاحْتِمَالِ الْحِكَائِيَّةِ .

بِضَيْلَقَ [في بيان ما يقال للقائم بأمر المسلمين من ألقاب] :

يُنْبَغِي أَلَا يُقَالَ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ : (خَلِيفَةُ اللهِ) ، بَلْ يُقَالُ : (الْخَلِيفَةُ) ، وَ (خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) .

رَوَيْنَا فِي « شَرْحِ السُّنْنَةِ » [٥٧/٨] لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَغْوَيِّ عَنْهُ قَالَ رَحْمَةُ اللهُ لَأَبْأَسَ أَنْ يُسَمِّي الْقَائِمَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَلِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِسِيرَةِ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ ؛ لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَمْعُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ ، قَالَ : وَيُسَمِّي خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ الْمَاضِيَ قَبْلَهُ وَقَامَ مَقَامَهُ ، قَالَ : وَلَا يُسَمِّي أَحَدًا خَلِيفَةً اللهِ تَعَالَى بَعْدَ آدَمَ وَدَاؤُودَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ، وَقَالَ تَعَالَى : « يَنَادِيُونِي إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » .

وَعَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا خَلِيفَةَ اللهِ ، فَقَالَ : أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا خَلِيفَةَ اللهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ! لَقَدْ تَنَوَّلْتَ مُتَنَاؤِلًا بَعِيدًا ، إِنَّ أُمِّي سَمَّنَتِي عُمَرٌ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الْإِسْمِ .. قَبَلْتُ ، ثُمَّ كَبَرْتُ فَكُنْتُ أَبَا حَفْصٍ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ .. قَبَلْتُ ، ثُمَّ وَلَيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَاكَ .. كَفَاكَ) .

وَذَكَرَ الْأَئِمَّامُ أَقْضَى الْقُضَايَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهُ الْشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأَحْكَامُ الْسُّلْطَانِيَّةُ » [ص٥٠] : (أَنَّ الْأَئِمَّامَ سُمِّيَ خَلِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ ، قَالَ : فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْخَلِيفَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيَجُوزُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : وَأَحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَوْلِنَا : خَلِيفَةُ اللهِ : فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَيْفَ فِي الْأَرْضِ » ، وَأَمْتَنَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَى الْفُجُورِ) هَذَا كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ .

فُلْتُ : وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَمَّا مَا تَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ فِي مُسَيْلَمَةِ . فَخَطَا صَرِيحٌ ، وَجَهَلٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَكُتُبُهُمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى نَقْلِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَئِمَّامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ « الْإِسْتِعَابُ » [٤٥٧/٢] فِي (أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا ، وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فُضَّلَاتٌ [في حرمة أن يقال للسلطان وغيره : شاهان شاه] :

يَحْرُمُ تَحْرِيمًا غَلِيظًا أَنْ يَقُولَ لِلْسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلُقِ : (شَاهَانْ شَاهْ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : مَلِكُ الْمُلُوكِ ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

١٠٧٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمِعِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .. رَجُلٌ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ »^(١) [خ ٦٢٠٦ - ٢١٤٣ م] .

وَقَدْ قَدَّمَا بَيَانًا هَذَا فِي « كِتَابِ الْأَسْمَاءِ » ، وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : (مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ)^(٢) [خ ٦٢٠٦] .

فُضَّلَاتٌ [في لَفْظِ الْسَّيِّدِ] :

أَعْلَمُ : أَنَّ الْسَّيِّدَ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يَفْوُتُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفَعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْزَّعِيمِ وَالْفَاضِلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفِرُهُ غَبَبَهُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى

(١) تقدم برقم (٨٣٢) .

(٢) تقدم برقم (٨٣٣) . وفي هامش (ب) : (بلغ الولد أبو العباس - وفقه الله - سماعاً ومقابلة بقراءته ، ولله الحمد . كتبه ابن العطار) .

الْكَرِيمُ ، وَعَلَى الْمَالِكِ ، وَعَلَى الزَّوْجِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقٍ
(سَيِّدٌ) عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١٠٧٤ - مَا رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلْمِنْبَرَ فَقَالَ : «إِنَّ أَبِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) [خ ٣٦٢٩] .

١٠٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ» ، كَذَا فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ : «سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» [خ ٤١٢١ - ١٧٦٨ م] .

وَفِي بَعْضِهَا «سَيِّدِكُمْ» بِغَيْرِ شَكٍ [خ ٣٠٤٣] .

١٠٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَرَأَيْتَ الْرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيْقُتُلُهُ ؟ ... أَلْحَدِيثُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» [م ١٤٩٨] .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْنَّهْيِ :

١٠٧٧ - فَمَا رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ فِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً... فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» [٤٩٧٧ د] .

قُلْتُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِإِطْلَاقِ : (فُلَانُ سَيِّدُ) ،

(١) أَخَذَ مِنْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» عَدْ تَكْفِيرِ الْفَتَنَ الْبَاغِيَةِ .
«الْفَتْوَاهَاتِ» (٨٩/٧) .

وَ (يَا سَيِّدِي) ، وَ شِبْهٍ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَوَّدُ فَاضِلاً خَيْرًا ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ ، وَ إِمَّا بِصَالَاحٍ ، وَ إِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ مُنَاهَماً فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .. كُرْهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : (سَيِّدُ) ، وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيِّ فِي « مَعَالِمِ الْشُّنَنِ » [٣٩٠ / ٥] فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ .

فَضْلًا [فيما يقوله المملوك لمالكه والعكس]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ : (رَبِّي) ، بَلْ يَقُولُ : (سَيِّدِي) ، وَ إِنْ شَاءَ .. قَالَ : (مَوْلَايَ) ، وَ يُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ : (عَبْدِي وَأَمْتَي) ، وَ لَكِنْ يَقُولُ : (فَتَايَ وَفَتَاتِي) أَوْ (غُلَامِي) .

١٠٧٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمُ رَبَّكَ ، وَ أَضْسِءُ رَبَّكَ ، أَسْقِي رَبَّكَ ، وَ لِيَقُولُ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ ، وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمْتَي ، وَ لِيَقُولُ : فَتَايَ ، وَ فَتَاتِي ، وَ غُلَامِي » [خ ٢٥٥٢ - ٢٤٩٦ م / ٢٢٤٩ م] .

وَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : « وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَ لِيَقُولُ : سَيِّدي وَ مَوْلَايَ » [١٥ / ٢٢٤٩ م] .

وَ فِي رِوَايَةِ لَهُ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ؛ فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَ لَا يَقُولُ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَ لِيَقُولُ : سَيِّدي » [١٤ / ٢٢٤٩ م] .

وَ فِي رِوَايَةِ لَهُ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتَي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَ كُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَ لَكِنْ لِيَقُولُ : غُلَامِي وَ جَارِيَتِي ، وَ فَتَايَ وَ فَتَاتِي » [١٣ / ٢٢٤٩ م] .

قُلْتُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَا يُطْلَقُ (الرَّبُّ) - بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ - إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، فَأَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ .. فَيُقَالُ : (رَبُّ الْمَالِ) ، وَ (رَبُّ الْدَّارِ) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

١٠٧٩ - وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي ضَالَّةِ الْأَبْلِ : « دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » [خ ٩١ - ١٧٢٢ م ٥].

١٠٨٠ - وَالْحَدِيثُ الصَّحِيفُ : « حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبُلُ صَدَقَتَهُ » [خ ٦١ - ١٤١٢ م ٦١] في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل لا يوجد من يقبلها .

١٠٨١ - وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الصَّحِيفَ » : (رَبُ الْصُّرِيمَةِ وَالْغُنْيَمَةِ)^(١) [خ ٣٠٥٩].

وَنَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَأَمَّا أَسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذَلِكَ .. فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كُرْهَةُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ : (رَبِّي) ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارِكَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : « حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » ، وَ(رَبُ الْصُّرِيمَةِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُما .. فَإِنَّمَا أَسْتِعْمَلُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ ، فَهِيَ كَالدَّارِ وَالْمَالِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلٍ : (رَبُ الْمَالِ) وَ(رَبُ الدَّارِ) .

وَأَمَّا قَوْلُ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » .. فَعَنْهُ جَوَابًا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِمَا يَعْرِفُهُ ، وَجَازَ هَذَا أَلَا سِتِّعَمَالُ لِلضَّرُورَةِ ، كَمَا قَالَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّامِريِّ : « وَانْظُرْ إِلَى إِنْهِكَ » أَيِّ : أَنَّذِي أَتَخَذْتَهُ إِلَيْهَا .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا شَرْعٌ لِمَنْ قَبَلَنَا ، وَشَرْعٌ مَنْ قَبَلَنَا لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخَلَافِهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبَلَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ ، هَلْ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا أَمْ لَا ؟

(١) في هامش الأصل : (قوله : « الصريمة » أي : الإبل القليلة ، و « الغنيمة » أي : الغنم القليلة) اهـ

فَضْلًا [في قول الرجل لآخر : مولاي] :

قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتاب » [ص ١٦٩] : (أمّا المولى .. فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين : « مولاي ») .

قلت : وقد تقدّم في الفصل السابق جواز إطلاق (مولاي) ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ؛ فإن النحاس تكلّم في (المولى) بـ الألف وـ اللام .

وكذا قال النحاس : (يقال : « سيد » لغير الفاسق ، ولا يقال : « السيد » بـ الألف وـ اللام لغير الله تعالى) ^(١) .

وألا ظهر : أنه لا بأس بقوله : (المولى) وـ (السيد) بـ الألف وـ اللام بـ شرطه السابق .

فَضْلًا في النهي عن سب الرّيح :

قد تقدّم الحديثان في النهي عن سبها وبينهما في (باب ما يقول إذا هاجت الرّيح) ^(٢) .

فَضْلًا [في كراهة سب الحمى] :

يُكره سب الْحُمَى :

١٠٨٢ - رويانا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب - أو أم المسيح - فقال : « ما لك يا أم السائب - أو يا أم المسيح - تُزفرين ؟ » قالت : الْحُمَى لا بارك الله فيها ،

(١) « صناعة الكتاب » (ص ١٦٩) .

(٢) تقدما برقم (٥٢٠) و (٥٢٢) .

فَقَالَ : « لَا تَسْبِي الْحُمَّى ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَّاً يَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ »^(١) [٢٥٧٥ م].

فُلْتُ : (تُزَفِّرِفِينَ) أَيْ : تَسْهِرَكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ ، وَهُوَ بِضَمِّ الْتَّاءِ ، وَبِأَلْزَائِي الْمُكَرَّرَةِ ، وَرُوِيَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ^(٢) ، وَالْزَّائِي أَشْهَرُ ، وَمِمَّنْ حَكَاهُمَا أَبْنُ الْأَثْيَرِ^(٣) ، وَحَكَى صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » الْزَّائِي ، وَحَكَى الْرَّاءِ مَعَ الْقَافِ^(٤) ؛ وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ بِالْفَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِالْزَّائِي أَوْ بِالرَّاءِ .

فَضَلَّلَ فِي الْنَّهَيِّ عَنْ سَبَّ الْدِيْكِ :

١٠٨٣ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسْبِوا الْدِيْكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ »^(٥) [٥١٠١ د].

فَضَلَّلَ فِي الْنَّهَيِّ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَذَمَّ أَسْتِعْمَالِ الْفَاظِهِمِ :

١٠٨٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »^(٦) [خ ١٢٩٤ - ١٠٣ م - ١٦٦]. وَفِي رِوَايَةِ : « أَوْ شَقَّ .. أَوْ دَعَا » بِـ (أَوْ) [١٦٥ / ١٠٣ م].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الفتح » (٤/٣٢٤) : (وحقيقة الكير : البناء الذي يركب عليه الزق ، والزق : هو الذي يفتح فيه ، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمحاورته له ، وقيل : الكبير: هو الزق نفسه ، وأما البناء.. فاسمها الكور).

(٢) أي : ترفرفين .

(٣) « النهاية » (٢/٢٤٣ ، ٣٠٥).

(٤) أي : ترقرفين .

(٥) أي : لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم ؛ فإنه يوقظ للصلوة التي هي خير من النوم . « الفتوحات » (٧/٩٩).

(٦) تقدم برقم (٤٤٥).

[في كراهة أن يسمى المحرم صفراً] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحَرَّمُ صَفَرًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١) .

[في كراهة الدعاء بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً] :

يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ قَرِيبٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْرِ» ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ^(٢) ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ .

[في حرمة سب المسلم من غير سب شرعي يجوز ذلك] :

يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبِّ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ .

١٠٨٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «أَبُو بَخَارِيٍّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (١٠٠/٧) : (قيل : كانوا يسمونه صفر الأول ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ؛ فلهذا سمي المحرم : شهر الله ، قال الحافظ السيوطي : سئلت : لم خصم المحرم بقولهم : «شهر الله» دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به : أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ؛ فإن أسماءها كلها على ما كانت عليها في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول ، والذي بعده صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام.. سماه الله : المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في «الجمهرة») .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة.. جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : «يا عم ؟ قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ؟ أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما والله لاستغفرون لك ما لم أنه عنك» ، فأنزل الله تعالى فيه : «كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» الآية ، وتقدم برقم (٧١١) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » [خـ ٤٨ - مـ ٦٤] .

١٠٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَكِتَابِي : « أَبِي دَأْوَدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ أَفَعَلَى الْبَادِيِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ »^(١) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مـ ٢٥٨٧ - دـ ٤٨٩٤ - تـ ١٩٨١] .

فَضْلًا [في الألفاظ المذمومة في العادة عند المخاصمة] :

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذُمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : (يَا حِمَارُ) ، (يَا تَيْسُ) ، (يَا كَلْبُ) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا قَبِيحٌ لِوَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَذَبٌ ، وَالآخَرُ : أَنَّهُ إِيْذَاءٌ ، وَهَذَا بِخَلَافِ قَوْلِهِ : (يَا ظَالِمُ) ، وَنَحْوُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامِحُ بِهِ لِضَرُورَةِ الْمُخَاصِمَةِ ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا ، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا .

فَضْلًا [في كراهة أن يقال : ما كان معك خلق إلا الله] :

قَالَ النَّحَاسُ : (كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ مَعِي خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ) .

قُلْتُ : سَبَبَ الْكَرَاهَةِ بَشَاعَةً لِلْفَظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِشَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ، وَهُوَ هُنَا مُحَالٌ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا : الْإِسْتِشَاءُ الْمُنْقَطِعُ ، تَقْدِيرُهُ : (وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ مَعِي) ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ : « وَهُوَ مَعَكُمْ » ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ

(١) أي : إن إثم السباب الواقع من اثنين يختص بالباديء منهما كله ؛ أي : إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق ، والثاني متصر لا إثم عليه ولا جناح ، ومع كونه كذلك : فعلى الباديء إثمه أيضاً من حيث إنه سبب محرج إلى ذلك ، فعاد عليه إثم ذلك السب وإن لم يكن المتصر آثماً بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراماً ، ومحل جواز الاستيفاء واحتصاص الباديء بالإثم ما لم يتجاوز الانتصار ، ولا خلاف في جوازه ، وقد ظهرت عليه دلائل الكتاب والسنة . « الفتوحات » (٧/١٠٣) .

هذا : (ما كان معني أحد إلا الله سبحانه وتعالى) .

قال : (وكره أن يقال : أجلس على أسم الله ، ولقل : أجلس بآسم الله) .

فَضْلًا [في كراهة قول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على فمي] :

حَكَى النَّحَاسُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ : (وَحَقٌّ هَذَا الْخَاتِمُ الَّذِي عَلَى فَمِي) ، وَأَخْتَجَ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ ، وَفِي هَذَا الْأَخْتِجاجِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ : أَنَّهُ حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَسَيَأْتِي الَّنَّهُيُّ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَضْلًا [في اجتناب ما يقال : أنعم الله بك علينا ، وأنعم صباحاً] :

١٠٨٧ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ فَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنَا ، وَأَنْعَمْ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ .. نَهِيَّنَا عَنْ ذَلِكَ) . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنَا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ) [٥٢٧٣ د].

قُلْتُ : هَذَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ : (عَنْ فَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُحْكِمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ فَتَادَةَ ثَقَهٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ ، فَلَا يَبْتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَكِنَّ الْأَخْتِجاجَ لِلإِنْسَانِ أَجْتِنَابٌ هَذَا الْلَّفْظُ ؛ لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ ، وَلَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَخْتَجِ بِالْمَجْهُولِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا [في الَّنَّهُيُّ أَنْ يَتَنَاجِي الْرَّجُلَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَحْدَهُ] :

١٠٨٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيفَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً .. فَلَا يَتَنَاجَ أَثْنَانٍ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » [خ ٦٢٩٠ - م ٢١٨٤].

١٠٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .. فَلَا يَتَنَاجَ أَثْنَانٍ دُونَ الْثَالِثِ » [خ ٦٢٨٣ - م ٢١٨٣].

وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » ، وَرَادَ : (قَالَ أَبُو صَالِحٍ الْرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَأَرْبَعَةً ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ) [٤٨٥٢ د].

فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدْنِ أُمْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرِيعَةٌ مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوْجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ :

١٠٩٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ أُمْرَأَةً فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا » ^(١) [خ ٥٢٤٠ وانظر الملحق].

فِي كراهة أن يقال : بالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ :

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ : (بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ) ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ) كَمَا ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ النَّكَاحِ) ^(٢).

فِي كراهة أن يقال للمغاضب : اذكر الله تعالى أو نحوه :

رَوَى النَّحَاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْفَقِهَاءِ

(١) في الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة ، حيث أخبر أن ذلك قد يتهمي بها إلى أن تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره إليها ، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة ، فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت أيماء ، وإن كانت ذات بعل .. كان سبباً لبعضه زوجته ونقصان منزلتها عنده ، وإن وصفتها بقبيح .. كان ذلك غيبة .. « الفتوحات » (١٠٨ / ٧).

(٢) تقدم (ص ٤٦٠) . وانظر التعليق هناك على هذه المسألة .

الأدباء - الله قال : (يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْغَضَبِ : « أَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى » خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفُرِ ، قَالَ : وَكَذَا لَا يُقَالُ لَهُ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » خَوْفًا مِنْ هَذَا) .

[فِيمَنْ يَتَورَعُ عَنِ الْحَلْفِ بِقَوْلِهِ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا وَنَحْوُهُ] :

مِنْ أَفْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَورَعُ عَنْ قَوْلِهِ : (وَاللَّهِ) ، كَرَاهَةُ الْحِنْثِ ، أَوْ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَصْوُرًا عَنِ الْحَلْفِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا) ، أَوْ (لَقَدْ كَانَ كَذَا) ، وَنَحْوُهُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيقِنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ .. فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ .. فَهُوَ مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَيَّقَنُ كَيْفَ هُوَ . وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَفْبَحُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ .. كَانَ كُفُرًا ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَجْتِنَابٌ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

[فِيمَنْ كَرَاهَةُ أَنْ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ أَرَدْتَ] :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ : (أَللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) ، أَوْ (إِنْ أَرَدْتَ) ، بَلْ يَجْزِمُ بِالْمَسْأَلَةِ .

١٠٩١- رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ : « الْبُخَارِيِّ » وَ « مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : أَللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، أَللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » [خ ٦٣٣٩ - م ٢٦٧٩] .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلِيُعْظِمُ الْرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » [م ٢٦٧٩ - خ ٨] .

١٠٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ .. فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهٌ لَهُ» [خ ٢٣٨- ٢٦٧٨ م].

[في كراهة الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته] :

وَيُكْرِهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْكَعْبَةُ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالرُّوحُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَشَدَّهَا كَرَاهَةً : الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ .

١٠٩٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِاِبْنَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا .. فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ» [خ ١٦٤٦ م- ٣/١٦٤٦].

وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيفِ : «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا .. فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُنْ» [حب ٤٣٥٩].

وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا ، فَمِنْ ذَلِكَ :

١٠٩٤ - مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُدَ» بِإِسْنَادِ صَحِيفٍ عَنْ بُرِيَّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ .. فَلَيَسْكُنْ مِنَّا» (١) [٣٢٥٣ د].

[في كراهة إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً] :

يُكْرِهُ إِكْتَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا .

(١) قوله : (فليس منا) أي : فليس على هدينا وطريقتنا ، أو ليس على ملتنا إن اعتقد في الأمانة من التعظيم ما يعتقد في الله سبحانه وتعالى . قال الخطابي : وسبب ذلك أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليس الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه ، فهو عنده لاما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته . «الفتوحات» (١١٤/٧).

١٠٩٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِيَّاكُمْ وَكَثِرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» [م ١٦٠٧] .

[فَضْلًا] في كراهة أن يقال : قوس قرح لهذه التي في السماء :

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (قَوْسُ قُرْحَ) لِهَذِهِ الْتِي فِي السَّمَاءِ .

١٠٩٦ - رَوَيْنَا فِي «جِلْدِ الْأَوَّلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَقُولُوا : قَوْسُ قُرْحَ ؛ فَإِنَّ قُرْحَ شَيْطَانٍ^(١) ، وَلَكِنْ قُولُوا : قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ» [حلية ٣٠٩ وانظر الملحق] .

كُلُّتُ : (قُرْحُ بِضمِّ الْقَافِ وَفَتحِ الزَّايِ) ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ وَغَيْرُهُ : (هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةِ) ، وَتَقُولُهُ الْعَوَامُ : (قُدْحُ بِالْدَّالِ) ، وَهُوَ تَصْبِحِيفٌ .

[فَضْلًا] في كراهة أن يخبر الإنسان غيره إذا ابتلي بمعصية إلا لمصلحة :

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ إِذَا أَبْتَلَيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوَهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُقْلِعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعِزِّمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا ؛ فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبِيهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو إِلَيْهِ بَارِهًـ أَنْ يُعْلَمَ مَخْرَجًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، أَوْ يُعْلَمَ مَا يَسْلِمُ بِهِ مِنْ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا ، أَوْ يُعْرَفَهُ أَسْبَابُ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا ، أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .. فَلَا بَأْسَ بِهِ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا أَنْتَفَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحةُ .

(١) أي : من أسماء الشيطان . قال في «النهاية» (٤/٥٧) : (قيل : سمي به لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاichi ، من التقييح ، وهو التحسين ، وقيل : من القُرْح ، وهي الطائق والألوان التي في القوس) .

١٠٩٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ أَمْتَى مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقْدَ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ؟ عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يُكْشِفُ سِرْتَرَ اللَّهِ عَلَيْهِ » [خ ٦٩٦- م ٢٩٩] .

[فَضْلًا] في حرمة تكلييم عبد الإنسان أو نحوه بما يكون سبباً في إفساده عليه :

يَخْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَبْنَهُ وَغَلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْرِ وَالنَّقَوَى لَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَلِئِمْ وَالْمَدْوَنِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » .

١٠٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ « النَّسَائِيُّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ أَمْرِيَءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ .. فَلَيْسَ مِنَّا » [د ٥١٧٠ - س ٩١٧٠] .

قُلْتُ : (خَبَبَ) : بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ .

[فَضْلًا] فيما ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى :

يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَنْفَقْتُ) ، وَشِبْهُهُ ، فَيَقَالُ : (أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا) ، وَ(أَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ) ، وَكَذَا (أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضِيَافَانِي) ، وَ(فِي خِتَانِ أَوْلَادِي) ، وَ(فِي نِكَاحِي) ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُقَالُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِ : (غَرِمْتُ فِي ضِيَافَتِي) ، وَ(خَسِرْتُ فِي حَجَّتِي) ، وَ(ضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي) ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ (أَنْفَقْتُ)

وَشِبْهُهُ يَكُونُ فِي الْطَّاعَاتِ ، وَ (خَسِرْتُ) وَ (غَرِمْتُ) وَ (ضَيَعْتُ) وَنَحْوَهَا تَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْطَّاعَاتِ .

فَضْلًا [فيما يقوله كثير من الناس في الصلاة بعد الإمام : إياك نعبد وإياك نستعين] :

مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» [٣١١/٢] مِنْ أَصْحَابِنَا : (إِنَّ هَذَا يُيَظِّلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوةَ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ - وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يُواافِقُ عَلَيْهِ - فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبْ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُيَظِّلِ الصَّلَاةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمَ^(١) .

فَضْلًا [في التحذير مما يقوله العوام في المكوس : هذا حق السلطان أو نحوه] :

مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْنَّهْيُ عَنْهُ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُكْوَسِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : (هَذَا حَقُّ الْسُّلْطَانِ) ، أَوْ (عَلَيْكَ حَقُّ الْسُّلْطَانِ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَاراتِ الْمُسْتَهْلِمَةِ عَلَى تَسْمِيَتِهِ حَقًّا أَوْ لَازِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَشَدَّ الْمُنْكَرَاتِ وَأَشَنْعَ الْمُسْتَهْلِمَاتِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ سَمَّى هَذَا حَقًّا .. فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا أَعْقَدَهُ حَقًّا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : (الْمَكْسُ) ، أَوْ (ضَرِيْبَةُ السُّلْطَانِ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَاراتِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

(١) لكن ذهب الإمام ابن حجر الهيثمي في «التحفة» (١٤٦/٢) إلى اعتماد قول الإمام العمري صاحب «البيان» بأنه يبطل الصلاة إلا أن يقصد بها التلاوة، فقال : (واعتمده أكثر المتأخرین ، وإن نازع فيه في «المجموع» [٤/٩٣] وغيره).

فَيُنْهَاكُوا [في كراهة أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة] :

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْجَنَّةِ .

١٠٩٩ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(١) [١٦٧١] وانظر الملحق] .

فَيُنْهَاكُوا [في كراهة منع من سأله تعالى وتشفع به] :

يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ .

١٠٠ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيُّ » بِأَسَانِيدِ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْتَعَادَ بِاللَّهِ . فَأَعِذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى . فَأَعْطُوهُ »^(٢) ، وَمَنْ دَعَا كُمْ . فَأَجِيُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ . فَأَدْعُوكُمْ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » [١٦٧٢-٥/٨٢] .

فَيُنْهَاكُوا [في قول الرجل : أطاك الله بقاءك] :

الْأَشْهَرُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسُ فِي كِتَابِهِ « صِنَاعَةُ الْكِتَابِ » [ص ١٦٨-١٦٩] : (كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ : « أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ » ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

(١) قال أبو الطيب العظيم آبادي رحمه الله تعالى في « عون المعبد » (٦٠/٥) : (قال القاري : « ولا يُسْأَلْ » روي غالباً نفياً ونهياً مجهولاً ورفع « الجنة » ، ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً « لا تَسْأَلْ » ونصب « الجنة ») . وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٠/٧) : (قوله : « يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة » وألحق بها كل خير) .

(٢) وفي رواية لأبي داود (٥١٠٨) : « ومن سألكم بوجه الله .. فأعطيوه » ، ولا تعارض ولا منافاة بين هذا وبين الحديث السابق : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ؛ فإن كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله سبحانه وتعالى شيئاً من الدنيا لا تحمل على منعه ما سأله ، بل إنه وإن أخطأ في طريقة السؤال إلا أنه سأله بعظيم فيعطي ولا يرد ، والله أعلم .

قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوْلُ مَنْ كَتَبَ « أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ » الْزَّنَادِقَةُ .

وَرُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ مُكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ : مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، أَمَا بَعْدُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَسَأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَخْدَثَتِ الْزَّنَادِقَةُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَاتِ الَّتِي أَوْلَاهَا : « أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ » .

فِي قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ نَحْوَهُ :

الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ : (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) ، أَوْ (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا^(۱) ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَبْوَانِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ^(۲) ، وَكَرَهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ .

قَالَ النَّحَاسُ : (وَكَرَهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : « جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ » وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ)^(۳) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : (ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُفَدَّى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا)^(۴) .

(۱) من ذلك : ما أخرجه البخاري (۴۰۵۹) ، ومسلم (۲۴۱۱) عن علي رضي الله عنه قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبيه لأحد إلا لسعد بن مالك ، فلئني سمعته يقول يوم أحد : « يا سعد ؛ ارم فداك أبي وأمي » ، وهذا النفي من سيدنا علي رضي الله عنه إنما هو نفي علم نفسه ، وإنما .. فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » (۱۸۴ / ۱۵) : (وأما قوله : « ما جمع أبيه لغير سعد » وذكر بعد : أنه جمعهما للزبير [م ۲۴۱۶] ، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً .. فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه ؛ أي : لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك) .

(۲) قوله : (لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي ...) أي : لأنه ليس القصد به ظاهره وحقيقة بل التواد والملاطفة مع المخاطب . « الفتوحات » (۷/۱۲۳) .

(۳) « صناعة الكتاب » (ص ۱۶۹) .

(۴) « إكمال المعلم » (۱/۲۶۶) .

قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يُخْصَى ، وَقَدْ نَبَهْتُ عَلَى جُمِلٍ مِنْهَا فِي « شَرْحِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ » [١٨٤/١٥] .

فَضَلَّلَ [في المراء والجدال والخصومة] :

وَمِمَّا يُذَمِّ مِنَ الْأَلْفَاظِ : الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ : (الْمِرَاءُ : طَعْنُكَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ ؛ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ ، وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِكَ عَلَيْهِ) ، قَالَ : وَأَمَّا الْجِدَالُ : فَعِبَارَةٌ عَنْ مِرَاءٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا ، قَالَ : وَأَمَّا الْخُصُومَةُ : فَلِجَاجٌ فِي الْكَلَامِ ؛ لِيُسْتَوْفَى بِهِ مَقْصُودُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَارَةً يَكُونُ أُبْتِدَاءً وَتَارَةً يَكُونُ أَعْتِرَاضًا ، وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَعْتِرَاضًا) هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ^(١) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْجِدَالَ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ ، وَقَدْ يَكُونُ بِبَاطِلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْقِيَمَاتِ الْمُحَمَّدَةِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَجَدَلُهُمْ بِالْقِيَمَاتِ الْمُحَمَّدَةِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَا يُجَدِّلُ فِي إِيمَانِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا » ، فَإِنْ كَانَ الْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ .. كَانَ مَحْمُودًا^(٢) ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةِ الْحَقِّ أَوْ كَانَ جَدِيدًا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. كَانَ مَذْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا الْتَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي إِبَااحَتِهِ وَذَمِّهِ ، وَالْمُجَادِلَةُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ » [٤٨/٣] .

قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ لِلَّدِينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمُرْوَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلَّدَّةِ وَلَا أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخُصُومَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ .. فَالْجَوابُ

(١) « الإِحْيَا » (٣/١١٨) .

(٢) وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ مَا جَاءَ مِنْ مَدْحِ الْجِدَالِ ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ : أَلَا يَغْضُبُ مِنْ ظُهُورِ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ خَصْمِهِ ، وَلَذَا قَالَ إِمامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَرَجُوتُ أَنْ يَظْهُرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ) . « الْفَتوحَاتِ » (٧/١٢٤) .

ما أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ : (أَنَّ الدَّمَ الْمُتَأَكِّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوْكِيلُ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ ، فَيُخَاصِّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ) .

وَيَدْخُلُ فِي الدَّمَ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لَكِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى فَدْرِ الْحَاجَةِ ، بَلْ يُظْهِرُ الْلَّدَدَ وَالْكَذِبَ لِلِّإِيَّادَاءِ أَوْ لِلشَّسْلَطِ عَلَى خَصِّمِهِ ، وَكَذِلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَخْصِيلِ حَقِّهِ ، وَكَذِلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَخْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ الْخَصِّمِ وَكَسْرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَإِسْرَافٍ وَزِيادةِ لَجَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيَّادَاءً . فَفَعْلُهُ هَذَا لَيْسَ حَرَاماً ، وَلَكِنَّ الْأُولَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؛ لِأَنَّ ضَبْطَ الْلِّسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدٍّ أَلِاعْتِدَالِ مُتَعَدِّدٌ ، وَالْخُصُومَةُ تُوْغِرُ الصُّدُورَ وَتَهْيِجُ الْغَضَبَ ، وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ .. حَصَلَ الْحِقدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ ، وَيَحْزَنَ بِمَسَرَّتِهِ ، وَيُطْلِقَ الْلِّسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَّمَ . فَقَدْ تَرَضَ لِهَذِهِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلَى مَا فِيهِ أَشْتِغَالُ الْقُلُوبِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرُهُ مُعْلَقٌ بِالْمُحَااجَةِ وَالْخُصُومَةِ ، فَلَا يَقْنَى حَالُهُ عَلَى أَلِاسْتِقَامَةِ .

وَالْخُصُومَةُ مَبْدأُ الشَّرِّ ، وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ ، فَيَنْبَغِي أَلَا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ آفَاتِ الْخُصُومَةِ)^(۱) .

١١٠١ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِكِ إِثْمًا أَلَا تَزَالَ مُخَاصِّمًا » [ت ١٩٩٤ وانظر الملحق] .

(۱) « الإِحْيَا » (۱۱۹/۳) .

١٠٢ - وجاءَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا)^(١) .

فُلْثٌ : (الْقُحْمُ) بِضمِّ الْقَافِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : هِيَ الْمَهَالِكُ .

فَضَلَّلَ [في كراهة التعمير في الكلام بالتشدق وغيره] :

يُكْرَهُ التَّقْعِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالشَّدَّقِ ، وَتَكْلُفُ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ ، وَالْتَّصَنُّعِ بِالْمُقْدَمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ ، وَرَخَارِفِ الْقَوْلِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ^(٢) ، وَكَذِلِكَ تَكْلُفُ السَّجْعِ ، وَكَذِلِكَ التَّحْرِيِّ فِي دَقَائِقِ الْإِعْرَابِ وَوَحْشِيِّ اللَّغَةِ فِي حَالِ مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخَاطَبَتِهِ لِفَظًا يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهُمَا جَلِيلًا وَلَا يَسْتَقْلُهُ^(٣) .

١٠٣ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَأْوُدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُعِغضُ الْبَلِيجَ مِنَ الْرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلَ الْبَقَرَةُ »^(٤) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥٠٠٥ - ٢٨٥٣ ت.] .

١٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البيهقي (٨١/٦) ، وابن أبي شيبة (٣٨٩/٥) ، والشافعي في « الأم » (١٦٥١) .

(٢) وأما البلاغة ما لم تصل إلى حد الإسهاب .. فمحمودة عند العلماء ، فإن وصلت إليه .. فمدحومة ، وكذا إذا كان من يجادل بها لتبين الباطل وتحسيبه بلغته ، ويريد إقامته في صورة الحق ، فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد .. « الفتوحات » (١٢٧/٧) .

(٣) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٨/٧) : (وفي كتاب « معید النعم » للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء : ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها ، وملا فكرها فأداتها إلى التعمير في الأنفاظ وملازمة وحشى اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ، ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب ، واستعمال غريب اللغة عزيز حسن ، لكن مع أهله ، ومع من يفهمه) .

(٤) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (١٢٩/٧) : (قال العاقولي : ضرب المثل بالبقرة ؛ لأنها تأخذ ثبات الأرض والعلف بأسستها دون سائر الدواب ، فإنها تأخذ ذلك بأسنانها ، فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون إلى مأكل إلا بهذه الطريق كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل إلا بهذه الطريق ، وأنهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل ، بل إنهم بصدق تحصيل شيء ، سواء كان بقول باطل أو حق) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثَةً [م ٢٦٧٠] .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَعْنِي بِ(الْمُنْتَطَعِينَ) : الْمُبَاغِيْنَ فِي الْأُمُورِ .

١١٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . الْثَّرَاثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيَّهُونَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ عَلِمْنَا : الْثَّرَاثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا الْمُتَفَيَّهُونَ ؟ قَالَ : « الْمُتَكَبِّرُونَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ : (الْثَّرَاثُ) : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامُ ، وَ(الْمُتَشَدِّقُ) : مَنْ يَتَطاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ [ت ٢٠١٨٥] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْدَّمْ تَحْسِينُ الْفَاظِ الْحُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِحُسْنِ الْلَّفْظِ فِي هَذَا أَثْرٍ ظَاهِرٍ .

فَهَذِهِ [فِي كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ الْمَبَاحِ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ] :

وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمَبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ، وَأَعْنِي بِالْمَبَاحِ الَّذِي أُسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكُهُ ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحرَّمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوِ الْمَكْرُوهُ . . فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ ؛ كَمْذَاكِرَةِ الْعِلْمِ ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَمَكَارِمِ الْحَدِيثِ ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الْضَّيْفِ . . فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذِيلَكَ الْحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ أَسْتَهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصِرًا ، وَأَرْمُزُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا .

١١٠٦ - رَوَيْنَا فِي صَحِيفَيْ : « الْبُخَارِيُّ » وَ « مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) [خ ٥٤٧ - ٢٣٧ / ٦٤٧ م] .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِالْتَّرْجِيزِ فِي الْكَلَامِ لِلْأُمُورِ الَّتِي فَدَمْتُهَا .. فَكَثِيرَةٌ^(١) .

١١٠٧ - فَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ فِي « الصَّحِيفَيْنِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ . قَالَ : « أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَقِنُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » [خ ١١٦ - ٢٥٣٧ م] .

١١٠٨ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي « صَحِيفَيْهِمَا » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ الْلَّيْلَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ .. قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلَمُكُمْ ، وَأَبْشِرُوكُمْ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ - أَوْ قَالَ - : مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » [خ ٥٦٧ - ٦٤١ م] .

١١٠٩ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَنَسٍ فِي « صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ » : أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوكُمْ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءُهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ الْلَّيْلِ ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْعِشَاءَ - قَالَ : ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْنَا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُظَرْتُمُ الْصَّلَاةَ » [خ ٦٠٠] .

١١١٠ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَيْتَهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ وَقَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ ، وَقَوْلُهُ : « نَامَ الْغَلَيْمُ ؟ » [خ ١١٧] .

(١) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (أرمز إلى أطراف منها ، فمن ذلك ...) .

وَمِنْهَا : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ أَصْبَابِهِ وَأَخْتِيَاسِهِ عَنْهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلَّمَهُمْ ، وَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ وَابْنَهُ ، وَتَكَرَّرَ كَلَامُهُ^(۱) ، وَهَذَا نَحْنُ الْحَدِيثَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [Hadith ibn Abbas fi X - ۱۱۷]

. ۱۹۰ / ۷۶۳ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي X - ۶۰۲ .

وَنَظَارُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحِصُرُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أَبْلَغُ كِفَائِيَّةً ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فِي حُكْمِ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الْعَتَمَةِ ، وَالْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالصَّبَاحِ غَدَاءً :

يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ الْعَتَمَةً ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ تُسَمَّى الْمَغْرِبُ عِشَاءً .

۱۱۱- رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» ، قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ [X - ۵۶۳] .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً ؛

۱۱۲- كَحَدِيثٌ : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ .. لَا تَؤْهِمُوا لَوْ حَبُوا» [X - ۴۳۷] .. فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا وَقَعَتْ بِيَانًا لِكُونِ الْنَّهْيِ لِنَسَى لِلتَّخْرِيمِ ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ خُوَطَبَ بِهَا مِنْ يَخَافُ أَنَّهُ يَتَبَسُّعُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً .

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاءً .. فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي أَسْتِعْمَالِ الْغَدَاءِ^(۲) ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةً

(۱) تقدم برقم (۸۳۵) .

(۲) من ذلك : ما أخرجه البخاري (۵۴۷) ، ومسلم (۶۴۷) عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

ذلِكَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشَاءَيْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِقُولِ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَمَا نُقْلَ عَنِ الْأَصْصَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يُقَالُ : الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ) .. فَغَلَطُ ظَاهِرٌ ؟

١١٣ - قَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَئِمَّا أُمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا .. فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ » [٤٤٤ م].

وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ خَلَقِنَ لا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي « الْصَّحَاحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا^(١) ، وَقَدْ أُوْضَحَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَوَّاهِدِهِ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَالَاتِ »^(٢) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[في حرمة إفشاء السر إذا كان فيه ضرر أو إيداع]

وَمِمَّا يُنْهَا عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيدَاعٌ .

١١٤ - رَوَيْتَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَدَثَ الْرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَّفَتَ .. فَهِيَ أَمَانَةٌ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٨٦٨-١٩٥٩ ت].

[في كراهة أن يسأل الرجل من غير حاجة : فيم ضرب أمراته]

يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الْرَّجُلُ : فِيمَ ضَرَبَ أُمْرَأَتَهُ ؟ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

وفيه : (وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) . ومنه : ما أخرجه مسلم (٦٨٢) عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، وفيه : (حتى إذا ابىست الشمس .. نزل فصلى بنا الغداة).

(١) من ذلك : ما أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : (والناس عكوف في المسجد يتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) . ومنه : ما أخرجه مسلم (٤٦٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وفيه : (أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة) ، ومنه : ما أخرجه مسلم أيضاً (٤٦٥ / ١٨٠) عن جابر رضي الله عنه ، وفيه : (أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة) .

(٢) قال في « الفتوحات » (٧/ ١٣٩) : (لم أجده في نسختي من « التهذيب » ، ولعله سقط من الكاتب) ، وكذلك لم نجده فيما بين أيدينا .

قدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي (حِفْظُ الْلِّسَانِ) الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحةُ^(١) ، وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ .. تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(٢) [ت ٢٣١٧ - ق ٣٩٧٦].

١١٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوَدَ » وَ« النَّسَائِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُسْأَلُ الْرَّجُلُ : فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَأَهُ »^(٣) [د ٢١٤٧ - س ٩١٢٣ - ق ١٩٨٦].

فَضْلًا [فيما جاء في الشعر وبيان حكمه] :

أَمَّا الْشِّعْرُ :

١١٦ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْشِّعْرِ فَقَالَ : « هُوَ كَلَامُ حَسَنَةِ حَسَنٍ ، وَقَبِيْحُهُ قَبِيْحٌ » [يعلى ٤٧٦٠].

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْشِّعْرَ كَالْنَّثَرِ^(٤) ، لَكِنَّ التَّجَرُّدُ لَهُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ مَدْمُومٌ .

وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الْشِّعْرَ^(٥) ، وَأَمَرَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بِهِجَاءِ الْكُفَّارِ^(٦) .

(١) انظر (ص ٥٣٥) .

(٢) تقدم برقم (١٠٠٣) .

(٣) لاحتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحبها من ذكره ، كالامتناع من المطاوعة والتمكين .

(٤) كذا في (ج) و(د) بزيادة : (حسنة كحسن الشر ، وقبيحة كقبيحة ، لكن التجرد ..) .

(٥) أخرج ابن حبان (٥٧٨١) ، والترمذني (٢٨٥٠) ، وأحمد (١٠٥ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٩ / ٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما تبسّم معهم) .

(٦) أخرج البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله =

١١١٧ - وَبَيْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً » [خ ٦٤٥ - ٦٢٤٦ مي ٥٠١٥ - هـ ٦٨ / ٥].

١١١٨ - وَبَيْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحَاً .. خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » [خ ٦٥٥ - ٦٥٧ م].
وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١).

فِيهِ كَثِيرٌ [في استعمال الكنيات فيما يستحبها من ذكره] :

وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ : الْفُحْشُ ، وَبَذَاءُ الْلِّسَانِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : التَّعْبِيرُ عَنِ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيقَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالْمُتَكَلِّمُ بِهَا صَادِقٌ ، وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْفَاظِ الْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِنَائِيَاتُ ، وَيَعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ بِهَا الْغَرَضُ ، وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنْنُ الصَّحِيحَةُ الْمُكَرَّمَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَلْتُ بَعْضَكُمْ إِلَيْكُمْ بَعْضٍ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ طَفَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا بِصَرِيعِ أَسْمَاهَا الْكِنَائِيَاتُ الْمُفْهَمَةُ ، فَيُكَنِّي عَنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالدُّخُولِ وَالْمُعَاشَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يُصَرِّحُ بِالنِّيَكِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذِلِكَ يُكَنِّي عَنِ الْبَوْلِ وَالْتَّغْوِطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ ، وَلَا يُصَرِّحُ بِالْخِرَاءَةِ وَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذِلِكَ ذِكْرُ الْعُيُوبِ كَالْبَرَصِ وَالْبَخْرِ

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَانٍ : « أَهْجَمُهُمْ - أَوْ هَاجَمُهُمْ - وَجَرِيلُ مَعَكُ » .

(١) فِي هَامِشِ (بِ) : (بَلْغُ أَبُو الْعَبَاسِ - وَفَقِهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا مُتَرَايِدًا - سَمَاعًا وَمُقَابَلَةً بِقَرَاءَتِهِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . كَتَبَهُ أَبْنُ الْعَطَارِ) .

وَالْصُّنَانِ وَغَيْرِهَا يُعَبِّرُ عَنْهَا بِعِبارَاتٍ جَمِيلَةٍ يُفَهَّمُ مِنْهَا الْغَرَضُ ، وَيُلْحِقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَمْثَلَةِ مَا سَوَاهُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى التَّصْرِيحِ بِصَرِيحِ أَسْمِهِ ، فَإِنْ دَعْتَ حَاجَةً لِغَرَضِ الْبَيَانِ وَالْتَّعْلِيمِ وَخِيفَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَفْهَمَ^(١) الْمَجَازَ ، أَوْ يَفْهَمُ غَيْرَ الْمُرَادِ .. صُرَّحَ حِينَئِذٍ بِاسْمِهِ الْصَّرِيحِ ؛ لِيَخْصُلَ الْأَلْفَهَامُ الْحَقِيقِيُّ ، وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ التَّصْرِيحِ بِمِثْلِ هَذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْأَلْفَهَامِ فِي هَذَا أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ مُجَرَّدِ الْأَدَبِ ، وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقُ .

١١١٩ - رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا الْلَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَنِيَّ » قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢) [ت ١٩٧٧] .

١١٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ .. إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ .. إِلَّا زَانَهُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ [ت ١٩٧٤ - ق ٤١٨٥] .

بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ [في تحريم انتهاك الوالد والوالدة وشبههما]

يَحْرُمُ أَنْتَهَارُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبَهُهُمَا تَحْرِيمًا غَلِظًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْيَ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَأَ كَرِيمًا * وَأَنْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَغِيرَهُ » آلَيَّة^(٣) .

(١) في (د) : (لا يفهم) ، وكلاهما يستقيم عليه المعنى .

(٢) تقدم برقم (١٠٤١) .

(٣) قال في « الفتوحات » (١٥١ / ٧) : (ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله تعالى بالعبادة .. أنه تعالى =

١١٢١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الْرَّجُلِ وَالِدِينِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَهَلْ يَشْتُمُ الْرَّجُلُ وَالِدِينِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسْبُثُ أَبَا الْرَّجُلِ .. فَيَسْبُثُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُثُ أُمَّةً .. فَيَسْبُثُ أُمَّةً » [خ ٥٩٧٣ - م ٩٠٣].

١١٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَأْوَدَ » وَ« الْتَّرْمِذِيٌّ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ تَحْتِي أُمْرَأَةً ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمُرُ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلَّقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلَّقْهَا » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ١٣٨٩ - ت ١١٨٩].

١٩ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ

فَذَكَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الدُّنُوبِ وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَطَاهِرَةِ ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى نَقْلِ أَفْرَادِهَا ، وَإِنَّمَا أَلْمُهُمُ بَيَانُ مَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ وَالْتَّبَيِّنُ عَلَى دَقَائِقِهِ ، وَيَكْفِي فِي الْتَّقْفِيرِ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقْتَضِي عَلَى صِحَّتِهِ ؛ وَهُوَ :

١١٢٣ - مَا رَوَيْنَا فِي « صَحِيحَيِّهِمَا » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ .. كَدَّبَ ، وَإِذَا وَعَدَ .. أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمْتَمَ .. خَانَ » ^(١) [خ ٣٣ - م ٥٩٧ / ١٠٧].

= هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في إنشائه ، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه ، وما ساعيان في مصالحه) .

(١) تقدم برقم (٩٣٦) .

١١٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ . كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا^(١) ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْهُنَّ . كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أَتَتْمَنَ . خَانَ ، وَإِذَا حَدَثَ . كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ . غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ . فَجَرَ» ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «إِذَا^(٢) وَعَدَ . أَخْلَفَ» بَدَلَ : «إِذَا أَتَتْمَنَ . خَانَ» [خـ ٣٤ - ٥٨ م].

وَأَمَّا الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ :

١١٢٥ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ الْكُلُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَيَسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا^(٣) هَذَا الْقَدْرُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» .

وَرَأَدْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ الْكُلُومِ : (وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَّخْصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ) ؛ يَعْنِي : الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الْرَّجُلِ أَمْرَأَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) [خـ ٢٦٩٢ - ٢٦٠٥ م].

فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحةِ .

وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاخُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ : مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ فَقَالَ : (الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٌ

(١) أي : نفاق عمل ، أو أن المرء إذا اعتقد ذلك منه .. خشي أن يجره إلى النفاق الحقيقي والعياذ بالله ؛ فالمعاصي بريد الكفر . «الفتوحات» (٧/١٥٥).

(٢) لفظة : (إذا) زيادة من (ج) .

(٣) قوله : «فينمي» قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية» (٥/١٢١) : (يقال : نَمِيتُ الحديث أَنْمِيَهُ : إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة.. قلت : نَمِيتُه) .

يُمْكِنُ الْتَّوْصِلُ إِلَيْهِ بِالصَّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعاً . فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْتَّوْصِلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُمْكِنْ بِالصَّدْقِ . فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا ، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِباً ، فَإِذَا أَخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ . وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْهُ غَيْرِهِ وَدِيْعَةً وَسَأَلَ ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا . وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيْعَةٍ عِنْدَهَا فَأَخْذَهَا الظَّالِمُ فَهُرَاً . وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُوْدَعِ الْمُخْبِرِ ، وَلَوْ أَسْتَحْلِفَهُ عَلَيْهَا . لِزِمْهُ أَنْ يَخْلِفَ وَيُوَرِّي فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُوَرِّي . حَتَّى عَلَى الْأَصْحَّ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ مَقْصُودُ حَرَبٍ ، أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، أَوْ أَسْتِمَالَةُ قُلْبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِنَاحِيَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَذِبٍ . فَالْكَذِبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْغَرْضُ إِلَّا بِالْكَذِبِ)^(۱) .

وَالْأَخْتِيَاطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُوَرِّي ، وَمَعْنَى الْتَّوْرِيَّةِ : أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَادِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَادِبًا فِي ظَاهِرِ الْلَّفْظِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ . فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

قَالَ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ : (وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا أُرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَالَّذِي لَهُ ؛ مِثْلُ : أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَا لِهِ لِيَأْخُذَهُ . فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْتَكَبَهَا . فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ : « مَا زَيَّتُ » ، أَوْ « مَا شَرِّيَتُ » مَثَلًا . وَقَدْ أَشْتَهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَؤُوا بِالْحُدُودِ الْرُّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ . وَأَمَّا غَرَضُ غَيْرِهِ . فَمِثْلُ : أَنْ يُسَأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ . فَيُنْكِرُهُ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الصَّدْقِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي الصَّدْقِ أَشَدَّ ضَرَراً .

(۱) « الإِحْيَا » (۳ / ۱۳۷) .

فَلَهُ الْكَذِبُ ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكًّا . حَرُومَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ ، وَمَتَى جَازَ الْكَذِبُ : فَإِنْ كَانَ الْمُبَيِّحُ غَرْضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ . فَيُسْتَحِبُ أَلَا يَكْذِبَ ، وَمَتَى كَانَ مُتَعَلِّقاً بِغَيْرِهِ . لَمْ تَجُزِ الْمُسَامَحةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ : تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَبِيَحَ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِباً)^(١) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ : أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخَلَافِ مَا هُوَ ، سَوَاءً تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ جَهَلَتْهُ^(٢) ، لَكِنْ لَا يَأْتُمُ فِي الْجَهَلِ ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ فِي الْعَمَدِ ، وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا : تَقْيِيدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً .. فَلَيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [خ-١٢٩١-٤٤] .

٢٠- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّبَثِ فِيمَا يَحْكِي الْإِنْسَانُ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمِرَ صَادِ » .

١١٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » [م٥] .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا ، وَالثَّانِي : عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ؛ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣) ، فَتَقَدَّمَ رَوَايَةُ

(١) « الإِحْيَا » (١٣٨/٣) .

(٢) كذا في النسخ (سواء تعمدت...) دون همزة التسوية ، وهذا سائع لغة ، انظر التعليق (ص ٦٥) .

(٣) وقع في بعض نسخ « صحيح مسلم » المطبوعة مرفوعاً ، وقد نبه الإمام النووي رحمة الله تعالى في « شرح الصحيح » (١/٧٤) على إرساله ! وجاء هذا الحديث مستقيماً عن حفص بن عاصم مرسلاً دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه في مطبوعة جمعية المكتبة الإسلامية بالقاهرة (١/٧) ، فليتبته .

مَنْ أَثْبَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّ الرِّيَادَةَ مِنَ الْشَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُخْتَارُ
الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : أَنَّ الْحَدِيثَ
إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلًا وَالْآخَرُ مُتَصَلًّا .. قُدْمُ الْمُتَصَلِّ ، وَحُكْمُ
بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَجَازَ الْاحْتِجاجُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

١١٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : (بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) [١١/١] .
وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ [١١/١] .
وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

١١٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) أَوْ
حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بِئْسَ
مَطِيهُ الْرَّجُلُ : زَعَمُوا» [٤٩٧٢ د]. وانظر الملحق .

قَالَ الْأَئْمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي «مَعَالِمِ الْسُّنْنَةِ» [٢٥٤/٥] :
(أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الظُّفْنَ فِي حَاجَةٍ وَالسَّيْرِ إِلَى بَلْدٍ ..
رَكَبَ مَطِيهًَ وَسَارَ حَتَّى يَلْغُ حَاجَتَهُ ، فَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُقْدِمُ
الرَّجُلَ أَمَامَ كَلَامِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَاجَتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : «زَعَمُوا» بِالْمَطِيهِ ، وَإِنَّمَا
يُقَالُ : «زَعَمُوا» فِي حَدِيثٍ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا ثَبَّتَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُحْكَى عَلَى سَبِيلِ
الْبَلَاغِ ، فَذَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ ، وَأَمْرَ بِالثَّوْثِيقِ
فِيمَا يَحْكِيهِ وَالثَّبَّتُ فِيهِ ، فَلَا يَرْوِيهِ حَتَّى يَكُونَ مَعْزُوقًا إِلَى ثَبَّتِ) هَذَا كَلَامُ
الْخَطَابِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي النُّسْخَ : (ابن مسعود) ، والتصويب من «السنن» ، و«تحفة الأشراف» (٣ - ٤٥ / ٧ - ٣٣٣).

٢١- بَابُ التَّعْرِيضِ وَالْتَّوْرِيَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَهْمَّ الْأَبْوَابِ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَكُثُرُ أَسْتَعْمَالُهُ وَتَعْمُّ بِهِ الْبُلْوَى ، فَيَبْغِي لَنَا أَنْ نَعْتَنِي بِتَحْقِيقِهِ ، وَيَبْغِي لِلْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأْمَلَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ ، وَقَدْ قَدَّمَا مَا فِي الْكَذِبِ مِنَ الْتَّحْرِيمِ الْغَلِيلِيَّةِ ، وَمَا فِي إِطْلَاقِ الْلُّسَانِ مِنَ الْخَطْرِ ، وَهَذَا الْبَابُ طَرِيقٌ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَالْتَّعْرِيضَ مَعْنَاهُمَا : أَنْ تُطْلِقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى وَتُرِيدَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاهُ ذَلِكَ الْلَّفْظُ^(١) ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْتَّغْرِيرِ وَالْعِدَاءِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرُعِيَّةٌ رَاجِحةٌ عَلَى حِدَاعِ الْمُخَاطِبِ ، أَوْ حَاجَةٌ لَا مَنْدُوحةٌ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ .. فَلَا بِأَسْنَ بِالْتَّعْرِيضِ ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .. فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ .. فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ حَرَاماً ، هَذَا ضَابِطُ الْبَابِ .

فَأَمَّا الْأَثَارُ الْلَّوَارِدَةُ فِيهِ : فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

فِيمَا جَاءَ فِي الْمَنْعِ :

١١٢٩- مَا رَوَيْنَا فِي « سُنَّ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ - لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاؤُودَ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ^(٢) - عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ أَسِيدٍ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَبَرْتُ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » [٤٩٧١] .

(١) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا وُضِعَ لَهُ الْلَّفْظُ إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدُ الْفَهْمِ مِنْهُ .. فَتُورِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .. فَتُعْرِيَضُ .. « الْفَتْوَاهَاتُ » (١٦٥/٧) .

(٢) انْظُرْ (ص ٤٧) .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ رَحْمَةُ اللَّهُ أَكْبَرَ قَالَ : (الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفُ) .

مِثَالُ الْتَّعْرِيضِ الْمُبَاخِ : مَا قَالَهُ النَّخْعَنِي رَحْمَةُ اللَّهُ : (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلَ عَنْكَ شَيْءٌ قُلْتُهُ .. فَقُلْ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَيَنْهَا هُمُ الْسَّامِعُونَ الْفَيَّ) ، وَمَقْصُودُكَ : اللَّهُ يَعْلَمُ الَّذِي قُلْتُهُ) .

وَقَالَ النَّخْعَنِي أَيْضًا : (لَا تَقُلْ لِابْنِكَ : أَشْتَرَيْتُ لَكَ سُكَّرًا ، بَلْ قُلْ : أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَيْتُ لَكَ سُكَّرًا ?) .

وَكَانَ النَّخْعَنِي إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ .. قَالَ لِلْجَارِيَةِ : (قُولِي لَهُ : أَطْلُبُهُ فِي الْمَسْجِدِ) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَذَا) .

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَحْكُمُ دَائِرَةً وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ : (ضَعِي إِصْبَاعَكِ فِيهَا وَقُولِي : لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا) ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ لِمَنْ دَعَاهُ لِطَعَامِ : (أَنَا عَلَى نِيَّةِ) مُوْهِمًا أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَمَقْصُودُهُ : عَلَى نِيَّةِ تَرْزِكِ الْأَكْلِ ، وَمِثْلُهُ : (أَبْصَرْتُ فُلَانًا ?) فَيَقُولُ : (مَا رَأَيْتُهُ) أَيْ : مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ ، وَنَظَارُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَوَرَى فِي يَمِينِهِ .. لَمْ يَحْنُثْ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ طَلاقٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحَلِّفُهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى ؛ فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى .. فَلَا لِعِتَابٍ بِنِيَّةِ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالْطَّلاقِ .. فَلَا لِعِتَابٍ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيلُهُ بِالْطَّلاقِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : (وَمَنْ الْكَذِبُ الْمُحَرَّمُ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَاخَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : « قُلْتُ لَكَ مِئَةَ مَرَّةٍ » ، وَ « طَلَبْتُكَ مِئَةَ مَرَّةٍ » ، وَنَحْوُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَاتِ ، بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَاخَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبَهُ إِلَّا

مَرَّةً وَاحِدَةً . كَانَ كَادِبًا ، وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلُهَا فِي الْكَثْرَةِ . لَمْ يَأْتِمْ وَإِنْ لَمْ يَئْلُغْ مِئَةً مَرَّةً ، وَيَبْيَنُهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالَغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا)^(١) .

قُلْتُ : وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا :

١١٣٠ - مَا رَوَيْنَا فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ .. فَلَا يَضُعُ الْعَصَاصَ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعاوِيَةً .. فَلَا مَالَ لَهُ »^(٢) [خ]

(١) « الإِحْيَاء » (١٤٠/٣) ولكن عبارة الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في النسخة المعتمدة لدينا ، وفي نسخة الإمام الزبيدي في شرحه « الإِتْحَاف » (٥٣٠/٧) هي : (ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق : ما جرت به العادة في المبالغة...) فليتبهـ .

(٢) في (ج) : (وأما معاوية.. فصلوك لا مال له) ، وهي موافقة لرواية مسلم ، وتقدم برقم (١٠١٩) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٧/٦٨) : (قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في « تنبية الأخيار » : فهم السيوطي أن قول المصنف : « قلت : ودليل جواز المبالغة... إلخ اعتراض على تفصيل الغزالى - أي : وأنه لا تحرم المبالغة مطلقاً - فلذا أطلق فقال في « أدذكار الأذكار » : وتكره المبالغة ؛ كقلت له مئة مرة » ، وليس كما فهم ، بل هو تقرير له - أي : تقرير من الإمام التنووي للإمام الغزالى - لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهمما ذلك إلا بعد علمه وقوعه منها ، فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محله) . و يؤيد هذا ما ذكره ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٧/١٣) قال : (قال الحاكم في كتاب « مناقب الشافعى » : من لطيف استبطاطه - أي : الشافعى - : ما رواه محمد بن جرير الطبرى عن الربع قال : كان الشافعى يوماً بين يدي مالك بن أنس ، ف جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله ؟ إني رجل أبيع القرمى ، وإنى بعت يومى هذا قربىأ ، وبعد زمان أتى صاحب القرمى فقال : إن قمرىك لا يصبح ، فتناكرنا إلى أن حلقت بالطلاق أن قمرى لا يهدأ من الصباح ؟ فقال مالك : طلقت امرأتك ، فانصرف الرجل حزيناً ، فقام الشافعى إليه - وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة - وقال للسائل : أصباح قمرىك أكثر أم سكته ؟ قال السائل : بل صياحه ، قال الشافعى : امض فإن زوجتك ما طلقت ، ثم رجع الشافعى إلى الحلقة ، فعاد السائل إلى مالك وقال : يا أبا عبد الله ؟ تفكّر في واقعى .. تستحق الثواب ، فقال مالك : العجب ما تقدم ، قال : فإذاً عندك من قال : الطلاق غير واقع ، فقال مالك : ومن هو ؟ فقال السائل : هو هذا الغلام ، وأوّما بيده إلى الشافعى ، فغضض مالك وقال : من أين لهذا العجب ؟ قال الشافعى : لأنى سألته ؟ أصباحه أكثر أم سكته فقال : إن صياحه أكثر ، فقال مالك ، وهذا الدليل أقبح ؟ وأي تأثير لقلة سكته وكثرة صياحه في هذا الباب ؟ ! فقال الشافعى : لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؟ إن أبا جهم و معاوية خطباني ، فأيهما أتزوج ؟ فقال لها : « أما معاوية .. فصلوك ، وأما أبو جهم .. فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، فعلمـنا أنه عليه الصلاة والسلام عنـ بقوله : « لا يضع العصا عن عاتقه » على =

م ١٤٨٠] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبِسُهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضْعُفُ الْعَصَا فِي وَقْتِ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعُلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِحٍ

فَالَّهُ تَعَالَى : « وَإِمَّا يَزَغَّنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ طَرِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَدَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةً مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلُكُمْ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ »^(١) .

١١٣١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّهِ وَالْعَزَّى .. فَلَيُقْلِلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامْرُكَ .. فَلَيَصَدِّقُ » [خ ٤٨٦٠ - م ١٦٤٧] .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِلَ فِي الْحَالِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَقْ آدَمِيٌّ . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْثَّلَاثَةِ رَابِعٌ ، وَهُوَ رَدُّ الظُّلْمَةِ إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ هَذَا ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، فَلَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى التَّوْبَةِ

تَفْسِيرِهِ بِظَاهِرِهِ : أَنَّ الْأَغْلِبَ مِنْ أَحْوَالِهِ ذَلِكُ ، فَكَذَا هَنَا قَوْلُهُ : هَذَا الْقَمْرِي لَا يَهْدِي مِنَ الصِّبَاحِ : أَنَّ الْأَغْلِبَ مِنْ أَحْوَالِهِ ذَلِكُ ، فَلَمَّا سَمِعَ مَالِكَ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيِّ .. لَمْ يَقْدِحْ فِي قَوْلِهِ الْأَبْتَةِ) .

(١) الإصرار على الذنب : المداومة عليه وعدم التوبة منه ، ويحدث نفسه أنه ما قدر عليه فعله ، ولا ينوي توبته ، ولا يرجو وعداً لحسن ظنه ، ولا يخاف وعيدها على سوء عمله ، هذَا حقيقة الإصرار ، ومقام هذا العتو والاستكبار ، ويختلف على مثل هذَا سوء الخاتمة ؛ لأنَّه سالك طرقها والعياذ بالله .

الفتوحات (١٧٠/٧) .

مِنْ ذَنْبٍ .. صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً صَحِيحةً كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ .. أَئِمَّةُ بِالثَّانِي وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، هَذَا مَدْهُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٣- بَابُ فِي الْفَاظِ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً
أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ؛ لَئِلَّا يُغَنِّرُ بِقَوْلٍ بَاطِلٍ وَيُعَوِّلُ عَلَيْهِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْحُكَامَ الْشَّرْعُ الْخَمْسَةَ - وَهِيَ : الْإِيجَابُ ، وَالنَّدْبُ ،
وَالْتَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحةُ - لَا يُبْتَثُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَدِلَّةُ الْشَّرْعِ
مَعْرُوفَةٌ ، فَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا يُلْنَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ
فَلَا يُشْتَغِلُ بِجَوَابِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَرَّعَ الْعُلَمَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا بِذَكْرِ دَلِيلٍ عَلَى
إِبْطَالِهِ ، وَمَقْصُودِي بِهَذِهِ الْمُقْدَمَةِ : أَنَّ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ قَاتِلًا كَرِهَهُ ثُمَّ قُلْتُ : لَيْسَ
مَكْرُوهًا ، أَوْ هَذَا بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى إِبْطَالِهِ ، وَإِنْ
ذَكَرْتُهُ .. كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَيْنَ الْخَطَا فِيهِ مِنَ
الصَّوَابِ ؛ لَئِلَّا يُغَنِّرُ بِجَلَالَةِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ .

وَأَعْلَمُ : أَنِّي لَا أَسْمَى الْقَاتِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ؛ لَئِلَّا تَسْقُطُ جَلَالَتُهُمْ ،
وَيُسَاءُ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْقُدْحُ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ الْتَّحْذِيرُ مِنْ أَقْوَالٍ
بَاطِلَةٍ نُقلَتْ عَنْهُمْ ، سَوَاءٌ صَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تَصَحَّ^(١) ، فَإِنْ صَحَّتْ .. لَمْ تَقْدَحْ
فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أُضِيفَ بَعْضًا لِغَرَضِ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ
مُحْتَمِلًا فَيُنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ ، فَلَعَلَّ نَظَرَهُ يُخَالِفُ نَظَرِي فَيَعْتَضِدُ نَظَرُهُ بِقَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ
السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فِيمْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسِ فِي كِتَابِهِ « شَرْحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ »

(١) كذا في النسخ : (سواء صحت...) دون همزة التسوية ، وهذا سائع لغة ، انظر التعليق (ص ٦٥).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : (تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ، قَالَ : (لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ يَرْجُو الْثَّوَابَ) .

فُلْتُ : هَذَا الْحُكْمُ خَطَاً صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيْحٌ ، وَالإِسْتِدْلَالُ أَشَدُ فَسَادًا .

١١٣٢ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ » . [٦٨٦ م]

فَضْلًا [في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : اللهم أعتقني من النار] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ النَّحَاسُ أَيْضًا عَنْ هَذَا الْقَائِلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ) ، قَالَ : (لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ الْثَّوَابَ) .

فُلْتُ : وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالإِسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَايا وَأَرْذَلِ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الْشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبْتُ أَتَتَّبِعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُصَرِّحةَ بِإِعْتَاقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ .. لَطَالَ الْكِتَابُ طُولاً مُمِلاً ، وَذَلِكَ :

١١٣٣ - كَحَدِيثٍ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً .. أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » [خ ٦٧١٥ - م ١٥٠٩ - ٦٧١٥] .

١١٣٤ - وَحَدِيثٍ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً » [م ١٣٤٨ - خ ٢٨٢٧ - ك ٤٦٤ - س ٥١ / ٤٦٤ - هـ ٥ / ١١٨] .

فَضْلًا [في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : افعل كذا على اسم الله] :

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ : يُكْرِهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ أَسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ الْفَاقِضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ : (هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ)

١١٣٥ - فَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِأَصْحَابِهِ فِي الْأُضْحِيَةِ : « أَذْبَحُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ »^(١) أَيْ : قَائِلِينَ بِاسْمِ اللَّهِ .

[في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : جمع الله بيتنا في مستقر رحمته] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ النَّحَاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - قَالَ : وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ - قَالَ : (لَا يَقُلُّ : جَمَعَ اللَّهُ بَيْتَنَا فِي مُسْتَقْرَ رَحْمَتِهِ ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلَا يَقُلُّ : أَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِكَ) .

قُلْتُ : لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي الْلَّفْظَيْنِ حُجَّةٌ ، وَلَا دَلِيلٌ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ ؛ فَإِنَّ مُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقْرَ الرَّحْمَةِ : الْجَنَّةُ ، وَمَعْنَاهُ : جَمَعَ بَيْتَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ وَدَارُ الْمُقَامَةِ وَمَحَلُّ الْاِسْتِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا الْدَّاخِلُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ مِنْ دَخْلَهَا . أَسْتَقْرَ فِيهَا أَبَدًا ، وَأَمِنَ الْحَوَادِثَ وَالْأَكْذَارَ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، فَكَانَهُ يَقُولُ : (أَجْمَعُ بَيْتَنَا فِي مُسْتَقْرَ نَنَالُهُ بِرَحْمَتِكَ) .

[في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : اللهم أجرنا من النار ، اللهم ارزقنا شفاعة النبي ﷺ] :

رَوَى النَّحَاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ : (لَا يَقُلُّ : اللَّهُمَّ ؛ أَجْرِنَا مِنَ النَّارِ ، وَلَا يَقُلُّ : اللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّمَا يُشْفَعُ لِمَنِ أَسْتَوْجَبَ النَّارَ) .

قُلْتُ : هَذَا خَطأً فَاحِشُ وَجَهَالَةُ بَيْتَهُ ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْاِغْتِرَارِ بِهَذَا الْغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ مُصَنَّفَةٍ . لَمَّا تَجَاسَرْتُ عَلَى حِكَايَتِهِ ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ جَاءَ فِي تَرْغِيبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ١١٣٦ - كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذَنُ . . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي »^(٢) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٨٥) ، ومسلم (١٩٦٠) .

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٣٨٤) ، وابن حبان (١٦٩٠) وغيرهما ، وتقدم برقم (١٠٣) ، ولفظه : « إذا سمعتم المؤذن .. فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلٰى علي صلاة.. صلٰى الله =

ولَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : (فَذَهَبَ عُرْفٌ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِي بِهِ سُؤَالُ الْسَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةً نَيَّبَتَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَغْبَتُهُمْ فِيهَا ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ ؛ لَا لَهُ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ إِثْبَاتُ الْشَّفَاعَةِ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ^(۱) ، وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ^(۲) ، قَالَ : ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالْتَّقْصِيرِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ ، مُسْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَاتِلُ أَلَّا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لِأَصْحَابِ الدُّنُوبِ ، وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(۳) .

فَضْلًا [في ردّ ما حكى من كراهة أن يقال : توكلت على ربِّ الْكَرِيمِ] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَكَاهُ النَّحَاسُ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ قَالَ : (لَا تَقُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّ الْكَرِيمِ ، وَقُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ) .

قُلْتُ : لَا أَصْلِ لِمَا قَالَ .

فَضْلًا [في ردّ ما حكى من كراهة تسمية الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُسَمَّى الْطَّوَافُ

عليه بها عشرة ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها متزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سألي الوسيلة .. حللت له الشفاعة .

(۱) من ذلك : ما أخرجه البخاري (۴۷۱۲) ، ومسلم (۱۹۴) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : «ثم يقال : يا محمد ؛ ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشنع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : يا رب ؛ أمتى أمتى ، فيقال : يا محمد ؛ أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة ». ومن ذلك : ما أخرجه مسلم (۲۱۶) ، وابن حبان (۷۲۴۴) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» فقال رجل : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : «اللهم ؛ اجعله منهم...» الحديث .

(۲) انظر «الخصائص الكبرى» للإمام السيوطي (۲/۲۱۸) .

(۳) «إكمال المعلم» (۱/۵۶۶) .

بِالْبَيْتِ شَوْطًا أَوْ دُورًا ، قَالُوا : بَلْ يُقَالُ لِلْمَرَأَةِ أُلْوَاحِدَةٌ : طَوْفَةٌ ، وَلِلْمَرْتَيْنِ طَوْفَتَانٌ ، وَلِلثَّلَاثِ : طَوْفَاتٌ ، وَلِلسَّبْعِ : طَوَافٌ) .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا ، وَلَعَلَّهُمْ كَرِهُوهُ لِكُونِهِ مِنْ الْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛

١١٣٧ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا أَلْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ) [خ ١٢٦٦ - م ١٦٠٢] .

فَضَلَّلَ [في حكم ما يقال : (صمنا رمضان) و (جاء رمضان) وما أشبه ذلك] :
وَمِنْ ذَلِكَ : (صُمِّنَ رَمَضَانُ) ، وَ(جَاءَ رَمَضَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ
الشَّهْرُ .

أَخْتُلِفُ فِي كَرَاهِتِهِ : فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : (رَمَضَانُ)
مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ إِلَى الشَّهْرِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : (الْطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ)^(١) ؛ وَمَذَهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ :
(جاءَ رَمَضَانُ) ، وَ(دَخَلَ رَمَضَانُ) ، وَ(حَضَرَ رَمَضَانُ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا
لَا قَرِينَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادُ الشَّهْرُ ، وَلَا يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى الشَّهْرِ ؛
كَقُولِهِ : (صُمِّتْ رَمَضَانُ) ، وَ(قُمْتْ رَمَضَانُ) ، وَ(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) ،
وَ(حَضَرَ رَمَضَانُ الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ) ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، هَذَا قَالَهُ أَصْحَابِنَا وَنَقَلَهُ
الْإِمَامَانِ : أَفْضَى الْقُضَايَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » [٢٤١/٣] ،
وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الْصَّبَاغِ فِي كِتَابِهِ « الْشَّامِلُ » عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَيْرُهُمَا مِنْ
أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقاً ، وَأَحْتَجُوا :

(١) « السنن الكبير » (٤/٢٠٢) .

١١٣٨ - بِحَدِيثِ رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ أَسْمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَكُونُ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ» [هـ ٤/٢٠١] ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالضَّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كُثْرَةِ مَنْ صَنَفَ فِيهَا .

وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّا مُأْبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» [٣/٢٥] وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ مُطْلَقاً كَيْفَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تُبَيَّنُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي كَرَاهِهِ شَيْءٌ ، بَلْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَلَوْ تَفَرَّغْتُ لِجَمْعِ ذَلِكَ .. رَجَوْتُ أَنْ تَبْلُغَ أَحَادِيثَهُ مِئَنَ ، لَكِنْ الْغَرَضُ يَخْصُلُ بِحَدِيثِ وَاحِدٍ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ :

١١٣٩ - مَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحِيِّ : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ .. فَتُنْهَى أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١) [خ ١٨٩٨ - ١٠٧٩ م].
وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ

. [خ ٢/١٠٧٩ - ٣٢٧٧ م]

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٣/١٣٦) : («صفدت الشياطين») : غلت وقيدت ، وذلك لثلاثة نتسد الشياطين على الصائمين . فإن قيل : فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً ، فلو كانت الشياطين مصدفة لما وق福 شر .. فالجواب من أوجهها : أحدها : إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أما ما لم يحافظ عليه .. فلا يغل عن فاعله الشيطان . والثاني : أنا لو سلمنا أنها صفت عن كل صائم .. لا يلزم من تصفيده جميع الشياطين إلا يقع شر ؛ لأن لوقوع الشر أسباباً أخرى غير الشياطين ، وهي النّفوس الخبيثة ، والعادات الريكية ، والشياطين الإنسية . والثالث : أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم ، وأما ما ليس من المردة .. فقد لا يصفد ، والمقصود تقليل الشرور ، وهذا موجود في شهر رمضان ؛ لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور) .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ . . . » [٢/١٠٧٩م] .

١١٤٠ - وَفِي الصَّحِيفَةِ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ »^(١) .

١١٤١ - وَفِي الصَّحِيفَةِ : « بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . . » مِنْهَا : « وَصَوْمٍ رَمَضَانَ » [خـ ٢٠/١٦م] .

وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

[فِي ردِّ ما حُكِيَّ من كراهة أن يقال : (سورة البقرة) وشبَه ذلك] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا نُقلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقدِّمِينَ : أَنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يَقُولَ : (سُورَةُ الْبَقْرَةِ) ، وَ(سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ الدُّخَانِ) ، وَ(الْعَنكَبُوتِ) ، وَ(الرُّومِ) ، وَ(الْأَحْزَابِ) ، وَشِبَهَ ذَلِكَ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا يُقَالُ : (السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ) ، وَشِبَهَ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَهَذَا خَطأً مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُخْصَى مِنَ الْمَوَاضِعِ ؛

١١٤٢ - كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا يَتَانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْبَقْرَةِ) مِنْ قَرَأْهُمَا فِي لَيْلَةٍ . . . كَفَتَاهُ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » [خـ ٤٠٠٨-٨٠٧م] .

وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ .

[فِي ردِّ ما حُكِيَّ من كراهة أن يقال : إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ] :

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا جَاءَ عَنْ مُطَرَّفِ رَحْمَهُ اللهُ^(٢) : أَنَّهُ كَرِهُ أَنْ يَقُولَ : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) ، قَالَ : (وَإِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ) ، كَانَهُ كَرِهٌ

(١) أخرجه البخاري في (الصيام، باب هل يقال رمضان) تعليقاً، وينحوه (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير الإمام القدوة التابعي المشهور، المتوفى سنة (٨٦هـ) رحمه الله تعالى. « الفتوحات » (١٨٩/٧).

ذلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ لَفْظًا مُضَارِعًا وَمُقْتَضَاهُ الْحَالُ أَوْ أَلِإِسْتِقْبَالُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كَلَامُهُ وَهُوَ قَدِيمٌ .

قُلْتُ : وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَسْتِعْمَالُ ذلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ نَهَى عَنِ ذلِكَ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٨٤/٧] ، وَفِي كِتَابِ « آدَابِ الْقُرْءَاءِ » [ص ١٥٣] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ » .

١٤٣ - وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا » » . [٢٦٨٧م]

١٤٤ - وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ : « لَنْ نَسَأُلُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا » : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَنْ نَسَأُلُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا » . . .) [خ ٤٥٥٤] .

١٩- كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ

١- بَابُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحْبَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحْبَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مَخْصُوصٍ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا أَبْبَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُمْكِنُ أَسْتِقْصَاؤُهُ وَلَا أَلْإِحَاطَةُ بِمَعْشَارِهِ ، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَى أَهَمِ الْمُهِمَّ مِنْ عُيُونِهِ .

فَأَقُولُ ذَلِكَ : الْدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ ، الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - وَعَنِ الْأَحْيَاءِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ . وَمِنْ ذَلِكَ : مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَمَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جِدًّا ، تَقَدَّمَ جُمِلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ الْسَّابِقَةِ ، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا جُمِلًا صَحِيحَةً تُضَمِّنُ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٤٥- رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« الْنَّسَائِيِّ » وَ« أُبْنِي مَاجَهَ » عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْدُّعَاءُ هُوَ الْعُبَادَةُ »^(١) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٤٧٩٥- ت١٤٧٩- ٣٢٤٧- سك١١٤٠٠- ق٣٨٢٨] .

(١) قال المباركفوري رحمة الله تعالى في « تحفة الأحوذى » (٢٢٠/٩) : قوله : « الدعاء هو العبادة » قال ميرك : أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ؛ ليدل على الحصر في أن العبادة الدعاء ؛ وبالغة ، ومعنى : أن الدعاء معظم العبادة كما [في حديث الترمذى (٨٨٩) وغيره] قال صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » أي : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، أو المعنى : أن الدعاء هو العبادة ، سواء استجيب أو لم يستجب ؛ لأنه إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه ، والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إيجابته ، كريم لا يخل له ولا فقر ، ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخل لنفسه ويعنده من عباده ، وهذه الأشياء هي العبادة ، بل مُحْبها) .

١٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ » بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الْدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ) [١٤٨٢] .

١٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَهُ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْدُّعَاءِ » [ت ٣٣٧ - ق ٣٨٢٩] .

١٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ إِنْدَ الشَّدَادِ وَالْكُرْبَبِ .. فَلْيُكْثِرْ الْدُّعَاءَ فِي الْرَّخَاءِ » [ت ٣٣٨٢] .

١٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ حَيْثِي : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَللَّهُمَّ ؛ آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : (قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعْوَةٍ .. دَعَاهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعْاءٍ .. دَعَاهَا فِيهِ) [خ ٤٥٢٢ - م ٤٢٩٠] .

١٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغُنَّى » [م ٢٧٢١] .

١٥١ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمِ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ .. عَلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي » [م ٣٥ / ٢٦٩٧] .

(١) تقدم برقم (٣٦٠) .

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجْلٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلْ : أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَاعْفُنِي وَأَرْزُقْنِي ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » [م ٣٦/٢٦٩٧].

١١٥٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَللَّهُمَّ ، مُصْرِفَ الْقُلُوبِ ؛ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » [م ٢٦٥٤].

١١٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » [خ ٦٦١٦-٢٧٠٧].
وَفِي رِوَايَةِ عَنْ سُفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ : (فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لَا أَدْرِي أَيْتُهُنَّ) [خ ٦٣٤٧].

وَفِي رِوَايَةِ : قَالَ سُفِيَّانُ : (أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا) [م ٢٧٠٧].

١١٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ » [خ ٢٨٢٣-٢٧٠٦].

وَفِي رِوَايَةِ : « وَضَلَعَ الَّذِينِ ، وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ » [خ ٢٨٩٣].

قُلْتُ : (ضَلَعُ الَّذِينِ) : شِدَّتُهُ وَثَقَلُ حَمْلِهِ ، وَ(الْمُحْيَا وَالْمُمَاتُ) : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ .

١١٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ

أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي ، قَالَ : « قُلْ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الظُّلْمُ بِإِلَّا أَنْتَ .. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ »^(١) [خ ٨٣٤ - ٢٧٠٥ م].

قُلْتُ : رُوِيَ (كَثِيرًا) بِالْمُثَلَّةِ ، وَ(كَبِيرًا) بِالْمُوَحَّدةِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا بِيَانَهُ فِي (أَذْكَارِ الصَّلَاةِ)^(٢) ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي : (كَثِيرًا كَبِيرًا) يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا الْدُّعَاءُ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ .. فَهُوَ حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ ، فَيُسْتَحْبِطُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : « وَفِي بَيْتِي »^(٣) [م ٢٧٠٥ - خ ٩٩٣٦ - س ٨٤٦ - ٩٩٣٦ - ي ٣٢] .

[١٥٩]

١١٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الْدُّعَاءِ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي خَطِئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [خ ٦٣٩٨ - م ٢٧١٩].

١١٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » [م ٢٧١٦].

١١٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ

(١) تقدم برقم (١٧٥).

(٢) انظر (ص ١٣٨).

(٣) أي : « أدعوه به في صلاتي وفي بيتي ... ».

مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتَكَ^(١) ، وَفَجَاهَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ» [٢٧٣٩م].

١١٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَرَزَّكَهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» [٢٧٢٢م].

١١٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» [٢٧٢٥م].

١١٦١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلِمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : «قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» ، قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْقُنِي وَعَافِنِي» ، شَكَ الرَّاوِي فِي «وَعَافِيَّةِ»^(٢) [٢٦٩٦م].

١١٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٢٠٥/٧) : (فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول.. قلت : الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول : تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فمعنى زوال النعمة : ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية : إبدال الصحة بالمرض ، قال : والأولى أن يراد بالعافية : السلامة من جميع مكاره الدارين).

(٢) تقدم برقم (٢٤).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » [٢٧٢٠ م].

١١٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبَخَارِيُّ » وَ« مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزْتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ تُصْلِنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » [٢٧١٧ م - ٢٧٨٣ خ].^(١)

١١٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ بُرِيَّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَلَّا حَدُّ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ . . . أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ . . . أَجَابَ » [١٤٩٣ د]. ت ٣٤٧٥ - سك ٣٧٦١٩ - ق ٣٨٥٧.

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ »^(٢) ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ :

حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٤٩٤ د - ٣٤٧٥ ت].

١١٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيُّ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا : أَللَّهُمَّ ؛

(١) كذا في (ج) بزيادة (هذا لفظ رواية مسلم ، وقد رواه البخاري لكن مختصراً ذكر بعضه).

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٢١٢/٧) : (قال في «فتح الإله» : يحتمل أنه أراد بالاسم الأعظم مجموع الأسماء ، ويحتمل أنه أراد واحداً منها ، وعليه : فالالأظهر أنه الجلاء ؛ لأنَّ الاسم الأعظم عند أكثر العلماء ، ولا ينافي أنَّ كثرين يدعون به ولا يستجاب لهم ؛ لأنَّ ذلك لخلل في دعوتهم ؛ لوجود نحو قطعية ، أو لكونهم لم يستوفوا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال).

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ .. أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ .. أَعْطَى » [١٤٩٥-٣-٥٢].

١١٦٦ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَ« أَبْنِي مَاجَةَ » بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ عَوْنَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ » ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاؤُودَ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ [١٥٤٣-٣-٤٩٥-٨/٢٦٢-٣٨٣٨].

١١٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣٥٩١-٣-٤٩٢-٨/٢٥٩].

١١٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيُّ » وَ« النَّسَائِيُّ » عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلِمْنِي دُعَاءً ، قَالَ : « قُلْ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَيْنَيِّ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٥٥١-٣-٤٩٢-٨/٢٥٩].

١١٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« النَّسَائِيُّ » بِإِسْنَادِيْنِ صَحِيقَيْنِ عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ » [١٥٤٤-٢٧٠-٨/١٥٥١] .

١١٧٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْصَّحَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّأِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَطَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِراً ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيعاً » ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاؤُودَ [٢٨٢-٨/١٥٥٢] .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : « وَأَلْغَمْ » [١٥٥٣] .

١١٧١ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ يُئْسِنُ الْضَّجِيعَ^(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهَا بِشَتِّ الْبِطَانَةِ » [١٥٤٧] . س/[٢٦٣/٨]

١١٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِي فَأَعْنِي ، قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ دَيْنَا . أَدَاهُ عَنْكَ ؟ قُلْ : « أَللَّهُمَّ ؛ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) [ت/٣٥٦٣] .

١١٧٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : « أَللَّهُمَّ ؛ أَلْهِمْنِي

(١) أي : بشن المصاحب ; لأنَّه يمنع استراحة البدن وراحة القلب ، فإنَّ الجوع القوي يثير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة ، فيدخل بوظائف العبادات ، ومن ثَمَّ حُرُمَ الوصال . « الفتوحات » (٢٢١/٧) .

(٢) تقدم برقم (٣٨٢) .

رُشْدِي ، وَأَعْذُنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٨٣] .

١١٧٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالْفَقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » [د ١٥٤٦ - س ٢٦٤ / ٨ وانظر الملحق] .

١١٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا أَكْثُرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثُرُ دُعَائِهِ : « يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٢٢] .

١١٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي جَسَدِي ، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [ت ٣٤٨٠] .

١١٧٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي الْدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاؤُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُلَلْغِنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي^(٢) ، وَأَهْلِي ، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٤٩٠ وانظر الملحق] .

(١) أي : في « سنن أبي داود » و « سنن النسائي » .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٢٢٤/٧) : (قال القاضي : عدل عن : « اجعل نفسك أحب إلي من نفسي » مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل ، والنفس تطلق عليه سبحانه وتعالى على سبيل المشاكلة ، كما في قوله تعالى : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ») . وجاء من غير مشاكلة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت كما أثنيت على نفسك » ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » .

١١٧٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوَةُ ذِي الْنُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ .. إِلَّا اسْتَجَابَ [اللَّهُ لَهُ] ^(١) [٣٥٠٥] ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا صَحِيحُ الْأَسْنَادِ [ك١/٥٠٥] .

١١٧٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي « كِتَابِ أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيْتَهَا فِي الْآخِرَةِ .. فَقَدْ أَفْلَحْتَ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت٢-٣٤٨٥] .

١١٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ » ، فَمَكُثْتُ أَيَّامًا ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ؛ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [ت٣٥١٤] .

١١٨١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ

(١) تقدم برقم (٣٦٥) .

أَمْسَتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت ٣٥٢١].

١١٨٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلِظُوا بِهِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » [ت ٣٥٢٤].

وَرَوَيْنَا فِي « كِتَابِ النَّسَائِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سَك ٧٦٦٩] ، قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ أَلِإِسْنَادِ [ك ٤٩٩/١].

قُلْتُ : (أَلِظُوا) بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : أَلْزَمُوا هَذِهِ الْدَّعْوَةَ ، وَأَكْثُرُوهَا مِنْهَا .

١١٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيِّ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ : « رَبِّ ؛ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَيْ إِلَيَّ ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ ؛ أَجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا^(١) ، لَكَ مِطْوَاعًا ، إِلَيْكَ مُخْبِتاً^(٢) - أَوْ مُنْبِياً - تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبَّتْ حُجَّتِي ، وَأَهْدِ قَلْبِي ، وَسَدَّدْ لِسَانِي ، وَأَسْلَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » ، وَفِي رِوَايَةِ الْتَّرْمِذِيِّ : « أَوَّاهَا مُنْبِياً » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ [د ١٥١٠ - ت ٣٥٥١ - ق ٣٨٣٠].

قُلْتُ : (السَّخِيمَةُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ الْحِقْدُ ، وَجَمِيعُهَا سَخَائِمُ ، هَذَا مَعْنَى السَّخِيمَةِ هُنَا .

(١) أي : منقطعاً عن الخلق ، متجرداً عنهم ، متوجهاً إلى الحضور مع الحق . « الفتوحات » ٢٢٧/٧ .

(٢) أي : وَجَلَ القلب عند ذكرك ، صابراً على ما أصابني ، مقيماً للصلوة على ما ينبغي ، منفقاً مما رزقني ، وأصل الإِخْبَاتِ : الطَّمَانِيَّةِ ، وَمِنْهُ : « وَأَجْبَتُو إِلَيْ رَبِّهِمْ » « الفتوحات » ٢٢٨/٧ .

١١٨٤ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَنْ سَلَّ سَخِيمَةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »^(١) وَالْمُرَادُ بِهَا : الْغَائِطُ .

١١٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ » وَ« سُنْنِ أَبْنِ مَاجَهْ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ .. أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشِداً » [حِم / ١٤٦ - ٣٨٤] .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ [ك / ٥٢١] .

١١٨٦ - وَوَجَدتُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » لِلْحَاكِمِ عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ». قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [ك / ٥٢٥] .

١١٨٧ - وَفِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَادْنُوبَاهُ ! وَادْنُوبَاهُ ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ؛ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلي » ، فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » فَعَادَ ، فَقَالَ : « قُمْ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » [ك / ٥٤٣] .

(١) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ الْحَاكِمُ (١٨٦ / ١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨ / ١) .

١١٨٨ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلِكًا مُوَكِّلًا بِمَنْ يَقُولُ : يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا . . قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَفْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ » [ك/٤٤ ٥٤ وانظر الملحق].

٢- بَابُ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذَهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْطَّوَافِ كُلُّهَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحْبٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعاً وَمُخْفِيَةً » ، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشَهَّرَ ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الْدَّعَوَاتِ مَا بِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَرَوَيْنَا فِي « رِسَالَةِ الْأَئِمَّا مَأْبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٢٠٤] قَالَ : (أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمِ السُّكُوتُ وَالرِّضا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : « الْدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » (١) ، وَلَا أَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارٌ الْإِفْقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : السُّكُوتُ وَالْخُمُودُ تَحْتَ جَرَيَانِ الْحُكْمِ أَتَمُ ، وَالرِّضا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ أَوْلَى ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَكُونُ صَاحِبُ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ وَرِضاً بِقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً .

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَأَلَّا يَأْتِي أَنْ يُقَالَ : الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ مِنَ الْدُّعَاءِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَى الْدُّعَاءِ . فَالْدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ .. فَالسُّكُوتُ أَتَمُ .

(١) تقدم برقم (١١٤٥) .

قالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ^(۱) ، أَوْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقٌّ .. فَالدُّعَاءُ أُولَئِي ؛ لِكُونِهِ عِبَادَةً ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ .. فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ .

قالَ : وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ : أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالاً^(۲) ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعاذٍ الْرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَيْفَ أَدْعُوكَ وَأَنَا عَاصِي ؟ ! وَكَيْفَ لَا أَدْعُوكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ !؟) .

وَمِنْ آدَابِهِ : حُضُورُ الْقَلْبِ ، وَسَيَّارَتِي دَلِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ : إِظْهَارُ الْفَاقَةِ ، وَإِلَّا .. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ فِي « الْإِحْيَاءِ » [۳۰۴/۱] : (آدَابُ الدُّعَاءِ عَشَرَةً) :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَرَصَّدَ الْأَزْمَانَ الْشَّرِيفَةَ ؛ كِيَومَ عَرَفةَ ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالثُّلُثُ الْأَخِيرِ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْأَسْحَارِ .

الثَّانِي : أَنْ يَعْتَنِمَ الْأَحْوَالَ الْشَّرِيفَةَ ؛ كَحَالَةِ السُّجُودِ ، وَالْتِقاءِ الْجُحُوشِ ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ ، وِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا . قُلْتُ : وَحَالَةَ رِقَّةِ الْقَلْبِ .

(۱) أي : كسؤال إقامة الدين وتسلية.

(۲) ومن شروطه : ما ذكره الزركشي عن الحليمي : أَلَا يَسْأَلُ مُمْتَنِعًا عَقْلًا وَلَا عَادَةً ؛ كِإِنْزالِ مائدةِ من السماء وَغَيْرَها مِنْ خوارق الأنبياء ؛ لأنَّ نقض العاداتِ إنما تكون من الله تعالى لتأييدِهِ من يدعوهُ إلى دينه ، وأَلَا يكون له فيما يسألُ غرضَ فاسدٍ ؛ كِمالُ وطولُ عمرِ للتَّفَاخِرِ ، وأَلَا يكون على وجه الاختبارِ ، بل بمحض السؤال ؛ إذ العبد لا يختبر ربِّه ، وأَلَا يشتغل به عن فرضِه ، وأَلَا يقتصر على دعاءِ أَلفِهِ مع الجهلِ بمعناه ، أو اتصافِ الهمةِ إِلَى لفظهِ ؛ لأنَّ حاكِ الكلامِ غيره لِسائِلِهِ . قالَ الحليمي : نعم ؛ إِنْ كَانَ دُعَاءً حَسَنًا ، أو كَانَ صاحبُ الدُّعَاءِ مَمْنُ يَتَبرَّكُ بِكَلامِهِ ، فاختاره لذلِكَ ، وأَحضرَ قلبه ، وَوَفَاهُ مِنِ الإِخْلَاصِ حَقَّهُ .. كَانَ هُوَ وَإِنْشَاءُ الدُّعَاءِ مِنْ عَنْدِهِ سَوَاءً . « الفتوحات » . (۲۳۷/۷)

الثالث : أَسْتِقْبَلُ الْقِبْلَةَ ، وَرَفِعُ الْيَدَيْنِ ، (وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ) . حَمْزَةُ حَصَّافٌ
الرابع : خَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ .

الخامس : أَلَا يَتَكَلَّفَ أَسْجَعَ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ أَلِاعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ ، وَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الدُّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ ؛ فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعَاءَ ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ أَلِاعْتِدَاءُ^(۱) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَدْعُ بِلِسَانِ الدَّلَلِ وَالْإِفْتِقَارِ ، لَا بِلِسَانِ الْفَصَاحَةِ وَالْإِنْطِلاقِ^(۲) .
وَيُقَالُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَبْنَادَ لَا يَزِيدُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى سَبْعَ كَلِمَاتٍ ، وَيَشَهِّدُ
لَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ
سَيِّنَآ أَوْ أَخْطَكَآ﴾ إِلَى آخِرِهَا ؛ لَمْ يُخْبِرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَدْعِيَةِ
عِبَادِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

فُلْتُ : وَمِثْلُهُ : قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : «وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَانِا» .

(۱) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٢٤٨/٧) : (قال الغزالى : وإنما ذم تكليف السجع من الكلام ; لأنَّه لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا.. ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة ، لكنها غير متكلفة ، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» [١٧٢/١] : أنَّ سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم ؎ إني أسألك الجنة ونعمتها واسترها ، وتحوا من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاماتها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعودت بالله من شر كثير ، وإنَّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، وقرأ هذه الآية : «أَذْعُوا رَبَّكُمْ نَصْرًا وَحْقَيْةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ، وإنَّ بحسبك أن تقول : اللهم ؎ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل . وأخرج أبو داود [٩٦] : أنَّ عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم ؎ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنَّةِ إذا دخلتها ، فقال : أي بنى ؎ سل الله الجنَّة ، وتعود به من النار ؎ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

(۲) أي : إذا كان على وجه التكليف والتتشدق ، أما إذا رزق الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك .. فلا منع منه ، ففي الأدعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه ، فضلاً عن أوسعه وأقصاه . «الفتوحات» (٢٤٨/٧) .

فُلْتُ : وَأَلْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَا حَجْرٌ^(۱) فِي ذَلِكَ ، وَلَا تُكْرَهُ الْزِيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ ، بَلْ يُسْتَحْبِثُ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مُطْلَقاً .

السَّادِسُ : الْتَّضْرِيعُ وَالْخُشُوعُ وَالرَّهْبَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيشِينَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحْفَيَةً » .

السَّابِعُ : أَنْ يَجْزِمَ بِالْطَّلَبِ ، وَيُوْقِنَ بِالْإِجَابَةِ ، وَيَصُدُّقَ رَجَاءُهُ فِيهَا ، وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : « لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ شَرَّ الْمَخْلُوقِينَ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ : رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ ؛ قَالَ : « إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ » .

الثَّامِنُ : أَنْ يُلْحَّ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثَةً ، وَلَا يَسْتَبِطُهُ أَلْإِجَابَةَ .

الثَّاسِعُ : أَنْ يَفْتَحَ الْدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

فُلْتُ : وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۲) بَعْدَ الْحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ^(۳) ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَيْضًا .

الْعَاشِرُ : وَهُوَ أَهْمَهُهَا وَأَلْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ ، وَهُوَ التَّوْبَةُ ، وَرَدُّ الْمَظَالِمِ ، وَالْإِفْتَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) .

فَضَلَّلَ [في فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له] :

قال الغزالى : (فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَ لَهُ ؟ فَأَعْلَمُ : أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدُّ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ لِرَدِّ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ الرَّحْمَةِ ، كَمَا أَنَّ الْتَّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السَّلَاحِ ، وَالْمَاءَ سَبَبٌ لِخُروجِ النَّبَاتِ مِنَ

(۱) في «الفتوحات» (۷/۲۴۹) : (لا حجة) .

(۲) وبالسلام معها ؛ لما سبق من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر . «الفتوحات» (۷/۲۵۱) .

(۳) وذلك لحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم برقم (۳۵۲) .

الْأَرْضِ ، فَكَمَا أَنَّ الْثُرْسَ يَدْفَعُ الْسَّهْمَ فَيَتَدَافَعَانِ .. فَكَذَلِكَ الْذُعَاءُ وَالْبَلَاءُ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ إِلَاعْتِرَافٍ بِالْقَضَاءِ أَلَا يُحْمَلَ الْسَّلَاحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَيَأْخُذُوا حِدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ » ، فَقَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ وَقَدَرَ سَبَبَهُ .

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالْإِفْقَارُ ، وَهُمَا نِهايَةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ)^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١١٨٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : « الْبُخَارِيٌّ » وَ« مُسْلِمٌ » حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَمِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَأَنْدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ... » وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ الْطَوِيلِ فِيهِمْ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ : « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ .. فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ » ، فَأَنْفَرَجَ فِي دُعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دُعْوَةِ الْتَالِيْتِ ، « فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » [خ - ٢٢٧٢ م - ٢٧٤٣] .

قُلْتُ : (أُغْبِقُ) بِضمِ الْهُمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ؛ أَيْ : أَسْقِي .

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي (صَلَاةِ الْإِسْتِسْفَاءِ) كَلَامًا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُوا بِصَالِحِ عَمَلٍ ، وَأَسْتَدْلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يُقَالُ : فِي هَذَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ تَرْكِ الْإِفْقَارِ الْمُطْلَقِ

(١) « الْإِحْيَاءُ » (١/٣٢٨).

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَطْلُوبُ الدُّعَاءِ أَلْفِتَقَارُ ، وَلَكِنْ ذَكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ شَنَاءً عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى تَصْوِيبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فِضْلًا [في أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء] :

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ : مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَشْفِفُونَ ، فَقَامَ فِيهِمْ بِلَائِنْ بْنُ سَعْدٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ ؛ أَسْتُمْ مُقْرِّبِينَ بِالْإِسَاءَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : أَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ» ، وَقَدْ أَفْرَنَا بِالْإِسَاءَةِ ، فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا ؟ أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدِيهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ فَسُقُوا .

وَفِي مَعْنَى هَذَا أَنْشَدُوا [من الطويل] :

أَنَا أَلْمَذِنُ الْخَطَاءَ وَالْعَفْوَ وَاسِعٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَّا وَقَعَ الْعَفْوُ

٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا

١١٩٠ - رَوَيْنَا فِي «كتاب الترمذى» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء.. لم يحط بهمَا حتى يمسح بهمَا وجهه) [ت ٣٣٨٦].

ورَوَيْنَا فِي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [١٤٨٥] ، في إسناد كُلٌّ واحِدٌ ضَعِيفٌ [وانظر الملحق] .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .. فَلَيْسَ فِي النُّسْخَ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ «الترمذى» أَنَّهُ صَحِيحٌ ، بَلْ قَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥- بَابُ أَسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

١١٩١- رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُودَ » عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا) [١٥٢٤ د].

٦- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقُلْبِ فِي الدُّعَاءِ

أَعْلَمُ : أَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ الْقُلْبِ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ ، وَالْدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ ، وَالْعِلْمُ بِهِ أَوْضَعُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ ، لَكِنْ نَبَرَكُ بِذِكْرِ حَدِيثٍ فِيهِ.

١١٩٢- رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ ، وَأَعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ » ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ [ت ٣٤٧٩] . وَانظُرْ الملحِقَ.

٧- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَا آلَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالإِيمَانِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبَّنَا أَغْفِرْ لِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ » ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبِّ أَغْفِرْ لِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » .

١١٩٣- وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الْدَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلِ » [م ٢٧٣٢].

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي الْدَرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ .. قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ » [م ٢٧٣٣] .

١١٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيُّ » عَنْ أَبْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً .. دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » ، ضَعْفَةُ الْتَّرْمِذِيُّ [١٥٣٥-ت ١٩٨٠] .

٨- بَابُ أَسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَصِفَةُ دُعَائِهِ

هَذَا الْبَابُ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا :

١١٩٥ - مَا رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ » عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْشَّاءِ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [ت ٢٠٣٥] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا فِي (كِتَابِ حِفْظِ الْلِّسَانِ) فِي الْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا .. فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ .. فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »^(٢) [د ١٦٧٢-س ٨٢/٥] .

٩- بَابُ أَسْتِحْبَابِ طَلْبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ، وَالْدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الْشَّرِيفَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَدْلُلَةِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِيهِ :

(١) تقدم برقم (٩١٤) .

(٢) تقدم برقم (١١٠٠) .

١١٩٦ - مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ « الْتَّرمِذِيُّ » عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنْ وَقَالَ : « لَا تَنْسَنَا^(١) يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الْدُّنْيَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي (أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ)^(٢) [١٤٩٨-٣٥٦٢ ت] .

١٠ - بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا

١١٩٧ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءً .. فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ »^(٣) [١٥٣٢ د].

فُلِتُّ : (نِيلَ) بِكَسْرِ النُّونِ ، وَإِسْكَانِ الْلِّيَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : سَاعَةً إِجَاجَةً يَنَالُ الْطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَى مَطْلُوبَهُ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ « صَحِيحِهِ » وَقَالَ فِيهِ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً .. فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ »^(٤) [٣٠٠٩ م].

١١ - بَابُ الْدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجِلُ بِالْإِجَاجَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَّ قَرِيبٌ أُبَيِّبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « أَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

(١) في (ج) : (لا تنسانا).

(٢) تقدم برقم (٦٠٢).

(٣) أي : كي لا توافقوا.

١١٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الْتَّرْمِذِيِّ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدُعْوَةٍ .. إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ^(١) مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَوْ قِطْعَيْةٍ رَحْمٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذَا نُكْثُرُ ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْثُرُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ٣٥٧٣].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدِرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : «أَوْ يَدَخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» [ك ٤٩٣/١].

١١٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي : «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٌ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» . قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [خ ٦٣٤٠ - م ٢٧٣٥ - ت ٤٦٤ / ٥].

(١) لفظة : (عنه) زيادة من (أ). .

٢٠ - كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَعْلَمُ : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَهْمَّ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُعْتَنَى بِهَا وَيُحَافَظُ عَلَى الْعَمَلِ
بِهِ ، وَقَصَدْتُ بِتَأْخِيرِهِ الْتَّفَاؤُلَ بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَنَا بِهِ ، نَسَأَلُهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ
وُجُوهِ الْخَيْرِ ، لِي وَلِأَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَسَيْحَ حَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيْ وَالْإِبْكَارِ » ،
وَقَالَ تَعَالَى : « وَاسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وَقَالَ تَعَالَى :
« وَاسْتَغْفِرُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » ، وَقَالَ تَعَالَى : « لِلَّذِينَ أَتَقْنَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ
جَنَاحَتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجَ مُطَهَّرَةً وَرِضَوَاتٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ
بَصِيرًا بِالْعَبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا إِنَّا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا دُنُوبِنَا وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ * الْأَصْدِيرِينَ وَالْأَصْدِيقِينَ وَالْقَدِيرِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » ،
وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدْ
اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَنَّ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » آلَيَّةُ ، وَقَالَ
تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّمَا كَانَ
عَفَارًا » ، وَقَالَ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ هُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » آلَيَّةُ ، وَآلَيَّاتُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَيَحْصُلُ الْتَّنْبِيَّةُ
بِعَضٍ مَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْأِسْتِغْفَارِ . فَلَا يُمْكِنُ أَسْتِقْصَاؤُهَا ، لَكِنِي أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ ذَلِكَ :

١٢٠٠ - رَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْأَغْرِيْرِ الْمُزَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قُلُوبِي ، فَإِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» ^(١) [٢٧٠٢ م].

١٢٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَاللَّهُ ؛ إِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [خ ٦٣٠٧].

١٢٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : أَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أُسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي الْنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ .. فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .. فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(٢) [خ ٦٣٠٦].

قُلْتُ : (أَبُوءُ) بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَبَعْدَ الْلَّوِيْرِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أُقْرَأْ وَأَعْتَرَفُ.

١٢٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» عَنِ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ

(١) قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٢٧٧/٧) : (قال الشيخ عبد القادر الجيلاني : لم يزل صلي الله عليه وسلم في الترقيات في الفيوض الإلهية والرتب العطائية ، فكلما ارتقى لمرتبة ونظر ما قبلها .. عده كالذنب فاستغفر منه ، وبمعناه قال القطب أبو الحسن الشاذلي : إنه غين أنوار ، لا غين أغيراً).

(٢) تقدم برقم (٢٠٢).

الْوَاحِدِ مِئَةٌ مَرَّةٌ : « رَبُّ أَغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ [دِيْنِ ١٥١٦ - تِسْعَٰمِ ٣٤٣٤ - قِيمَةٍ ٣٨١٤] .

١٢٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« أَبْنِ مَاجَةَ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَزَمَ الْإِسْتِغْفَارَ .. جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » [دِيْنِ ١٥١٨٩ - قِيمَةٍ ٣٨١٩ وانظر الملحق] .

١٢٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي « صَحِيفٌ مُسْلِمٌ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلَمْ تُذْنِبُوا .. لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ^(١) ، وَلَجَاءَ بِقُومٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ » [مِنْ ٢٧٤٩] .

١٢٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي « سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحِدِيثُ قَرِيبًا فِي (جَامِعِ الدَّعَوَاتِ) ^(٢) [دِيْنِ ١٥٢٤] .

١٢٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي : « أَبِي دَاؤُودَ » وَ« الْتَّرْمِذِيَّ » عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَصَرَّ مِنْ أَسْتَغْفِرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ ^(١) [دِيْنِ ١٥١٤ - تِسْعَٰمِ ٣٥٥٩ وانظر الملحق] .

(١) لأن وجودكم حيث لا يخالف الحكمة الإلهية التي أرادها من خلقكم ، وهي إظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها أسماؤه : الكريم ، الحليم ، العفو ، الغفور ونحوها ؛ إذ لم يوجد ذلك .. لانخرم طرف من صفات الألوهية ، والله يتجلّى لعباده بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف . قال بعضهم : لعل السر في هذا الحديث أن الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة ، فلا بد من بروز جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة ، وهذا حال عوام المسلمين ، فإن الأنبياء معصومون كالملائكة ، والكافر لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة . « الفتوحات » (٢٨١/٧) .

(٢) تقدم برقم (١١٩١) .

١٢٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بْنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتِنِي وَرَجَوْتِنِي .. غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا بْنَ آدَمَ ؛ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسَاءً لَسَمَاءً ثُمَّ أَسْتَغْفِرْتِنِي .. غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بْنَ آدَمَ ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتِنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيْتِنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً .. لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [ت. ٣٥٤٠] .

قُلْتُ : (عَنَّا نَسَاءً لَسَمَاءً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ : الْسَّحَابُ ، وَاحِدَتُهَا عَنَانٌ ، وَقِيلَ : الْعَنَانُ : مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا ؛ أَيْ : أَعْتَرَضَ وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، وَأَمَّا (قِرَابُ الْأَرْضِ) : فَرُؤُيَ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : مَا يُقَارِبُ مِلَاهَا ، وَمِمَّنْ حَكَى كَسْرَهَا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» .

١٢٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ» بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ - بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَبِأَلْسِينِ الْمُهَمَّلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ أَسْتِغْفَارًا كَثِيرًا» [ف. ٢٨١٨] .

١٢١٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنْنَةِ أَبْيِ دَاوُودَ» وَ«التَّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقَيْتُ الْقَيْوُمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ .. غَفَرْتُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الْرَّحْفِ» [د. ١٧٤ - ت. ٣٥٧٧] .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [ك. ٥١١ / ١] .

(١) الحديث عند أبي داود والترمذى عن زيد رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عن ابن مسعود، وزيد كان عبداً نبياً، وليس هو زيد بن حارثة والد أسامة وإنما هو والد يسار، وليس له في الكتب السنتة إلا هذا الحديث، وأما عن ابن مسعود رضى الله عنه.. فهو عند الحاكم في «المستدرك» (٥١١/١)، إلا أنه قال : «من قال : أستغفر الله... ثلاثاً» ، فليتبته.

قُلْتُ : وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًا ، وَأَخْتِصَارُهُ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِهِ ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى
هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ .

فَضْلًا [في قول الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه] :

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْتِغْفَارِ : مَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثْيَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا
يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ، فَيَكُونُ ذَنْبًا وَكَذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَلْ
يَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (اللَّهُمَّ ؛
أَغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) حَسَنٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) وَتَسْمِيهُ كَذِبًا . . فَلَا
يُوَافِقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) : أَطْلُبُ مَغْفِرَةً ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كَذِبٌ ،
وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ^(١) .

وَعَنِ الْفُضِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَسْتَغْفَارٌ بِلَا إِقْلَاعٍ . . تَوْبَةُ الْكَذَابِينَ) .
وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَسْتَغْفَارُنَا يَحْتَاجُ
إِلَى أَسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ)^(٢) .

وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ : أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ
أَسْتَغْفَارِي مَعَ إِصْرَارِي لُؤْمٌ ، وَإِنَّ تَرْكِي الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ ،
فَكُمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي ، وَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ ،
يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ . . وَفَى ، وَإِذَا تَوَاعَدَ . . تَجَاوَرَ وَعَفَا ، أَدْخِلْ عَظِيمَ جُرْمِي فِي
عَظِيمِ عَفْوِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

(١) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٧/٢٩٠) : (قال بعضهم : والتحقيق أنه لم يرد
بقوله : (فيكون ذنباً وكذباً) المعنى الشرعي الحقيقي ، بل قصد به التقصير الطريقي والتبيه على أن
الدعاء حال الغفلة أولى من الأذكار بل لفظ الإخبار خصوصاً عن التوبة ، واستحسن صاحب «الحسن»
«كلام الربيع») .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات» (٧/٢٩١) : (قال بعضهم : ليس مرادها أن في
الاستغفار اللساني ذنباً شرعاً ، بل أرادت به : حسنات الأبرار سمات المقربين) .

١- بَابُ الْتَّهْبِي عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى الْلَّيْلِ

١٢١١ - رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ أَبِي دَأْوُودَ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُتْمَ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْلَّيْلِ » . [٢٨٧٣ د]

وَرَوَيْنَا فِي « مَعَالِمِ السُّنْنَةِ » [٢٩٤ / ٣] لِلإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ ، عَنْهُ ، قَالَ فِي تَقْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الْصُّمَاتُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فَيَصْمُتُ وَلَا يَنْتَقُ ، فَنُهُوا - يَعْنِي : فِي الْإِسْلَامِ - عَنْ ذَلِكَ ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ) .

١٢١٢ - وَرَوَيْنَا فِي « صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَخْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَينَبُ ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمَتْ) [خ ٣٨٣٤] .

فِصْلٌ

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضْمَنَ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ تَتَبَعُ مَحَاسِنُ الْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي أَوَّلِ « كِتَابِ الرُّهْدِ » الَّذِي جَمَعْتُهُ ، وَجَمَعْتُهَا فِي غَيْرِهِ مَبْسُوطَةً^(١) ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَيْهَا هَذِهِ^(٢) ، وَقَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا أَخْتِلَافًا مُّتَسْرِرًا ، وَقَدْ أَجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَا ضَمَّمْتُهُ إِلَيْهَا ثَلَاثُونَ حَدِيثًا :

١٢١٣ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ » [خ-١٩٠٧م] وَقَدْ سَبَقَ بِيَانَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ^(٣) .

١٢١٤ - الْحَدِيثُ الْثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .. فَهُوَ رَدٌّ » ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ : « الْبُخَارِيِّ » وَ« مُسْلِمٍ » [خ-٢٦٩٧م-١٧١٨م] .

١٢١٥ - الْثَّالِثُ : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ .. أَسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ .. وَقَعَ فِي الْحَرَامِ^(٤) ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ

(١) كتاب الأربعين النووية » الذي جمع فيه الإمام النووي رحمه الله تعالى هذه الأحاديث وغيرها مما عليه مدار الإسلام ، وقد قام جمع من العلماء بتصنيف شروح لها ، ونحن نihil القاريء الكريم إليها ؛ كـ « فتح المبين لشرح الأربعين » للإمام ابن حجر الهبشي رحمه الله تعالى ، و« جامع العلوم والحكمة » للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى و« شرح الأربعين » للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، وغيرها من الشروح ؛ وفيها الغنية والكافية ، والله أعلم .

(٢) قوله : (وقد جمعتها...) إلى قوله : (هذِهِ) زيادة من (ج) و(د) .

(٣) تقدم برقم (٢) .

(٤) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات.. أو صله الحال تدرجًا إلى ارتكاب المحرمات المقطوع =

الْحَمَّى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَّى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ.. صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ.. فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »، رَوَيْنَا فِي «صَاحِحَيْهِمَا» [خـ ٥٢- ١٥٩٩].

١٢١٦- الْرَّابِعُ : عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًا ، فَوَاللَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا »، رَوَيْنَا فِي «صَاحِحَيْهِمَا» [خـ ٣٢٠٨- ٢٦٤٣].

١٢١٧- الْخَامِسُ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيُّكَ »، رَوَيْنَا فِي «الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«النَّسَائِيِّ» ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ [تـ ٢٥١٨- سـ ٣٢٧].
قَوْلُهُ (يَرِيُّكَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لِغَتَانِ ، الْفَتْحُ أَشَهُرٌ .

١٢١٨- السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ .. تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(١) ، رَوَيْنَا فِي كِتَابِي : «الْتَّرْمِذِيِّ» وَ«أَبْنِ مَاجَةَ» وَهُوَ حَسَنٌ [تـ ٢٣١٧- قـ ٣٩٧٦].

١٢١٩- السَّابِعُ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بحرمتها ، ومن ثم قيل : الصغيرة تجر إلى الكبيرة ، وهي تجر للكفر ، وهو معنى قول السلف : (المعاصي بريد الكفر) . «الفتوحات» (٣٠٣/٧) .

(١) تقدم برقم (١٠٠٣) .

قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، رَوَيْنَا فِي
« صَاحِحَيْهِمَا » [خ ١٣ - م ٤٥] .

١٢٢٠ - الثَّامِنُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَوْا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ » ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْرِيَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ
يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَإِنَّ
يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! » ، رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » [١٠١٥] .

١٢٢١ - التَّاسِعُ : حَدِيثٌ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » ، رَوَيْنَا فِي « الْمُوَطَّأِ »
مُرْسَلًا ، وَفِي « سُنْنَ الْدَّارَقَطْنِيِّ » وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلاً ، وَهُوَ حَسَنٌ [ط ٢ / ٧٤٥ -
قط ٣٤ / ٧٧] .

١٢٢٢ - الْعَاشِرُ : عَنْ تَمِيمِ الْدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِينُ الْتَّصِيقَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ،
وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » ، رَوَيْنَا فِي « صَاحِحِ مُسْلِمٍ » [١) ٥٥٥] .

١٢٢٣ - الْحَادِي عَشَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ .. فَاجْتَبِيُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ ..
فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَأَخْتِلَافُهُمْ
عَلَى أَنْبِيائِهِمْ » ، رَوَيْنَا فِي « صَاحِحَيْهِمَا » [خ ٧٢٨٨ - م ١٣٣٧] في الفضائل ، باب :
توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

١٢٢٤ - الثَّانِي عَشَرَ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ

(١) تقدم برقم (٩٢٩) .

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ . أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، قَالَ : « أَزَهْدُ فِي الدُّنْيَا . يُحِبِّكَ اللهُ ، وَأَزَهْدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ . . يُحِبِّكَ النَّاسُ »^(١) ، حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ أَبْنِ مَاجَةَ » [ق ٤٠٢] .

١٢٢٥ - الْثَّالِثَ عَشَرَ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الْشَّيْءُ الْزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّارِكُ لِدِينِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » ، رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » [خ ٦٨٧٨- ١٦٧٦ م] .

١٢٢٦ - الْأَرْبَعَ عَشَرَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِي دِماءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » ، رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا » [خ ٢٥- ٢٢ م] .

١٢٢٧ - الْخَامِسَ عَشَرَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَةِ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » ، رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا »^(٢) [خ ١٦- ٢١].

١٢٢٨ - السَّادِسَ عَشَرَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ .. لَا دَعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ

(١) فيه إشارة إلى أن الزهد من المقامات العالية؛ لأنّه جعل سبباً لمحبة الله تعالى، ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه، والروع أعلى منه؛ لأنّه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة. « الفتوحات » (٣٣٥/٧).

(٢) تقدم برقم (١١٤١).

وَدِمَاءُهُمْ^(١) ، لَكِنِ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْمُيْمَنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ، هُوَ حَسَنٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَبِعَصْمُهِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٢) .

١٢٢٩- السَّابِعُ عَشَرُ : عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبَرُّ مَا أَطْمَانْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الْصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي : « أَحْمَدَ » وَ« الْدَّارِمِيُّ » وَغَيْرِهِمَا [حِم٤ / ٢٢٨ - مِي٢٥٧٥] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » [م٢٥٣ / ١٥] .

١٢٣٠- التَّامِنُ عَشَرُ : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ .. فَأَحَسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ .. فَأَحَسِنُوا الذَّبْحَ^(٣) ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلَيُرِخَ ذِيْخَتَهُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [م١٩٥٥] .

وَ(الْقِتْلَةُ) بِكَسْرِ أَوْلِهَا^(٤) .

١٢٣١- التَّاسِعُ عَشَرُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ ،

(١) قدمت الأموال على الدماء ذكرًا في هذه الرواية ، مع أنها - يعني : الدماء - أهم وأعظم خطراً - ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه - لأن الخصومات في الأموال أكثر ؛ إذ أخذها أيسر ، وامتداد الأيدي إليها أسهل ، ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل . « الفتوحات » ٢٤٨/٧ .

(٢) انظر البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : (الذَّبْحَةُ) .

(٤) في (ج) و (د) : (الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ بِكَسْرِ أَوْلِهِمَا) .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ، رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِهِمَا »^(١) [٤٧-٦٠١٨] .

١٢٣٢ - الْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [٦١١٦] .

١٢٣٣ - الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ .. فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا .. فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْياءً .. فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ .. فَلَا تَنْحَثُوا عَنْهَا » ، رَوَيْنَا فِي « سُنْنَةِ الْأَذَّارِ قُطْنِيِّ » بِإِسْنَادِ حَسَنٍ [قط٤/١٨٤] .

١٢٣٤ - الْثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : عَنْ مُعاَذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ » ، ثُمَّ تَلَّا : « نَتَاجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » حَتَّىٰ بَلَغَ « يَعْمَلُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَائِكَ ذِلْكَ كُلِّهِ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : « ثِكْلَتَكَ أُمُّكَ ! وَهَلْ

(١) تقدم برقم (٩٩٠).

يُكْبِثُ النَّاسَ فِي الْنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ
الْسِّنَتِهِمْ ؟ ! » ، رَوَيْنَا فِي التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [ت ٢٦٦٦].

وَ(ذِرْوَةُ السَّنَامِ) : أَعْلَاهُ ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْذَّالِ وَضَمِّهَا ، وَ(مِلَّا كُ الْأَمْرِ) :
بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ أَيْ : مَقْصُودُهُ .

١٢٣٥ - الْثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعاَذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ .. تَمْحُهَا ، وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » ، رَوَيْنَا فِي « كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ »
وَقَالَ : حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [ت ١٩٨٧].

١٢٣٦ - الْرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا
الْعَيْنُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعَةً فَأَوْصَنَا ، قَالَ : « أُوصِيكُمْ
بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ ..
فَسَيَرَى أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنَيِّ وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الْرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُوا
عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً » ، رَوَيْنَا فِي
« سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ » وَ« التَّرْمِذِيِّ » وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ٤٦٠٧ - ت ٢٦٧٦].

١٢٣٧ - الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ الْبَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبُُبُوَّةِ
الْأُولَى^(٢) : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ .. فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ، رَوَيْنَا فِي « الْبُخَارِيِّ »
[خ ٦١٢٠].

(١) تقدم برقم (١٠٠٢).

(٢) أي : إِنْ مِمَّا انْفَقْتَ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي أُولَاهَا ثُمَّ تَتَابَعَتْ بِقِيَّتِهَا
عَلَيْهِ ، فَالْحَيَاةُ لَمْ يَزِلْ فِي سَائرِ الشَّرَائِعِ مَمْدوَحًا مَأْمُورًا بِهِ ، لَمْ يَنْسَخْ فِي شَرِعٍ . « الْفَتوَحَاتِ »
= . (٣٧٨ / ٧)

١٢٣٨ - السادس والعشرون : عن جابر رضي الله عنه : أنَّ رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت إذا صليت الْمُكْتُبَاتِ ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيئاً.. أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قال : « نَعَمْ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [١٥/١٨] .

١٢٣٩ - السابع والعشرون : عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنْه أحدًا غيرك ، قال : « قل : آمنت بالله ، ثمَّ أستقم » ، رَوَيْنَاهُ فِي « مُسْلِمٍ » [٣٨/م] .

قال العلماء : هذا الحديث من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ، وهو مطابق لقول الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا فَلَا حُوقَّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ » ، قال جمهور العلماء : معنى الآية والحديث : آمنوا والتزموا طاعة الله تعالى^(١) .

١٢٤٠ - الثامن والعشرون : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والاحسان والسعادة ، وهو مشهور في « صحيح مسلم » وغيره^(٢) [٨/م] .

١٢٤١ - التاسع والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : « يا غلام ؛ إني أعلمك كلماتٍ أحفظ الله.. يحفظك ، أحفظ الله.. تجده تجاهك ، إذا سألت.. فأسأل الله ،

(١) كذا في (ج) بزيادة : (وقد بسطت الحديث في أول « شرح صحيح مسلم » [٨/٢]) .

(٢) قال ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات » (٣٨١/٧) : (قال القرطبي [في « المفهم » ١٥٢/١] : هذا الحديث حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانٰه ، وقال بعضهم : لو لم يكن في السنة جميعها غيره .. لكن وافيا بأحكام الشريعة ؛ لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ، ومرجعه من القرآن والسنة كل آية وحديث تضمن ذكر الإسلام ، أو الإيمان ، أو الإخلاص ، أو المراقبة ، أو نحو ذلك) .

وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ .. فَأَسْتَعْنَ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمْ : أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ أَجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ .. لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ .. لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَهَتِ الْأَصْحَافُ » ، رَوَيْنَاهُ فِي « التَّرْمِذِيٌّ » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ [ت ٢٥١٦].

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرْمِذِيِّ زِيَادَةً : « أَحْفَظَ اللَّهَ .. تَجْدُهُ أَمَامَكَ ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الْرَّحَاءِ .. يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ .. لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ .. لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ » ، وَفِي آخِرِهِ : « وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ ، وَأَنَّ الْفَرَاجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » [ك ٣/٥٤٢] ، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعِ .

١٢٤٢ - الْثَّلَاثُونَ : وَبِهِ أَخْتَامُهَا وَأَخْتَامُ الْكِتَابِ ، فَنَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَطْرِفٍ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ خَاتَمَ الْخَيْرِ .

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ الْنَّابُلِسِيُّ ثُمَّ الْدَّمْشِقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : أَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مَنْصُورٍ يُونُسُ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ صِصْرِيٍّ وَأَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ وَأَبُو الْطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ ، قَالُوا : أَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ أَبُنُ عَسَاكِرِ - قَالَ : أَنَا الْشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ خَطِيبُ دِمْشَقَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلْوانَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْفَرَاجِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا .

يَا عِبَادِي ؛ إِنْكُمُ الَّذِينَ تُخْطِلُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي ، فَاسْتَغْفِرُونِي .. أَغْفِرُ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطِعْمُونِي .. أَطْعِمْكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتُ^(۱) ، فَاسْتَكْسُونِي .. أَكْسُكُمْ .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ .. لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ .. لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً .

يَا عِبَادِي ؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَوْنِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ .. لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ الْمِحِيطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً^(۲) .

يَا عِبَادِي ؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا .. فَلَيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ .. فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ .. جَثَا عَلَى رُكْبَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [۲۵۷۷] وَغَيْرِهِ ، وَرِجَالٌ إِسْنَادِهِ مِنْيٰ إِلَى أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ^(۳) ، وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(۱) في (أ) و(ج) و(د) : (كسوته) .

(۲) قال في « الفتوحات » (۳۹۶/۷) : (وحكمة ضرب المثل بما ذكر : أنه غاية ما يضر به المثل في القلة ؛ إذ البحر من أعظم ما يعين والإبرة من أصغره مع أنها صقيقة لا يتعلق بها شيء إلا ما لا يمكن إدراكه كما مر ، وفي هذا تنبية للخلق على إدامة سؤاله تعالى مع إعطاء الرغبة وتوسيع المسألة) .

(۳) وهذا ما أراده رحمة الله تعالى عند قوله أول الحديث : (فنذكره ببيان مستطرف) ، والله أعلم .

عَنْهُ دِمْشَقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلَ مِنَ الْفَوَائِدِ :

مِنْهَا : صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْمَسْقِيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ .

وَمِنْهَا : مَا أُشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَلْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْأَدَابِ وَلَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : (لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشَرَّفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ) .

[خاتمة^٩]

هذا آخر ما قصّدته من هذا الكتاب ، وقد منَ اللهُ الْكَرِيمُ فِيهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ منَ الْفَوَائِدِ الْنَّفِيسَةِ وَالْدَّفَائِقِ الْلَّطِيفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَمُهِمَّاتِهَا ، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا ، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِيْضَاحِ مَقَاصِدِهَا ، وَبَيَانِ نُكْتٍ^(١) مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ وَدَفَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَاللهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، وَلَهُ الْمِنَةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ ، وَوَفَقَنِي لِجَمِيعِهِ ، وَيَسِّرْهُ عَلَيَّ ، وَأَعْنَانِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْأَمْتَانُ ، وَالْفَضْلُ وَالْطَّوْلُ وَالشُّكْرَانُ ، وَأَنَا راجٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى دَعْوَةً أَخْ صَالِحٍ أَتُفْلِعُ بِهِ ، تَقْرِيبِي إِلَى اللهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْتِفَاعُ مُسْلِمٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ، أَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاهِ رَبِّنَا .

وَأَسْتَوْدُعُ اللهَ الْكَرِيمَ الْلَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالدِّيَ ، وَجَمِيعَ أَحْبَابِنَا وَإِخْوَانِنَا ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ : أَدْيَانَنَا وَأَمَانَاتَنَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ ، وَالْدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَزْدِيَادٍ ، وَأَتَضَرَعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْتَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

(١) النكتة : الدقة من العلم المستخرجة بقوه الفكر ، والنكتة من الكلام : الجملة المنقحة المحذوفة الفصول ، ونكت الكلام : لطائفه ودقائقه التي تحتاج إلى تفكير ، وهذه النكتة التي أشار إليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة ، أو ما يقابلها ، وكالتبيه على زيادة بعض الثقات ، أو على أحوال بعض الرواية ، أو الاختلاف في ذلك . « الفتوحات » (٤٠٣/٧) .

لِلصَّوَابِ ، وَالْجَرْيَ عَلَى آثَارِ ذُوي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ ، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ الْوَهَابُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ، حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الْذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

آخِرُ الْكِتَابِ^(۱)

قَالَ مُصَنْفُهُ أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : فَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِهِ فِي الْمُهْرَمَ سَنَةَ سَبْعَ وَسِتِّينَ وَسِتَّ مِائَةٍ ، سِوَى أَحْرُفِ الْحَقْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاجْزَتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

.....

(۱) في (د) : (نجز الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكان الفراغ من نسخه في تاريخ العشر الأخير من ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وسبعين مئة ، قال مؤلفه . . .) .

سماعات و خواتيم النسخ الخطية

جاء في هامش الأصل :

قوبلت على نسخة عليها خط المصنف ومقروءة عليه

شاهدت في الأصل ما مثاله مختصرًا بخط المؤلف رحمه الله : (سمع علي جميع هذا الكتاب صاحبه وكاتبه علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي الشافعي ، وقابل نسخته هذه معى ، والمعتمد أصلي في جميع سماعه ، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وستمائة ، وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعه . كتبه مؤلفه يحيى بن شرف النواوى)

نقله مختصرًا محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي .

سمع جميع هذا الكتاب ، وهو كتاب « حلية الأبرار وشعار الأنمار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » للشيخ الإمام العالمة الحافظ محبي الدين شيخ الإسلام والمسلمين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوى من لفظ الشيخ الإمام العالم الحافظ الزاهد العابد المفید علاء الدين مفتی المسلمين أوحد العلماء العاملین : أبي الحسن علي بن الشيخ موفق الدين إبراهيم بن داود الشافعي ابن العطار ، أعاد الله بركته ، ورفع درجته .

مالك هذه النسخة مولانا المقر العالى المولوى الأميرى الكبيرى العالمى العادلى المجاهدى المؤيدى المظفرى القوامى النظمانى الأوحدى المقدمى الزعيمى الكفيلي الزاهدى العابدى الحافظى القدوى العلمى ، رکن الإسلام والمسلمين ، سيد النساء فى العالمين ، مقدم عساكر الموحدين ، كهف العلماء والفقراء ، علم الفضلاء والأمراء ، جامع نصلي السيف والقلم ، حاوي جلالتى العلم والعلم ، كتب الكتائب والمقالب ، ذو المفاخر والمناقب : أبو محمد عبد الله بن عبد ربہ بن عبد البارى سنجر الدوادارى الصالحى أعلى الله منارة ، وأعز أنصارا .

وكاتب الطبقة : محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري ابن الزمل堪اني ، وذلك بسماع المسمع من مؤلفه رحمة الله منه نقلًا في مجالس آخرها يوم السبت الثاني والعشرين من صفر سنة خمس وتسعين وست مئة ، بالرواق المبارك من دار مولانا الأمير أبند الله رفعته ، والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

طالع هذا الكتاب المبارك داعيًّا لمالكه بطول البقاء وعلو الارتفاع ، أفرد خلق الله ، وأحوجهم لرحمة الله : الفقير محمد بن أحمد الشامي ، ويسأل الله الكريم الرحيم المغفرة له ولوالديه ولإخوانه ولجميع المسلمين . أمين ، وذلك سنة (١٠٤٣ هـ) .

نظر في هذا الكتاب المبارك الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير أحوج الخلق إلى رحمة من اللطيف الخبير : عبد السلام بن الشيخ الفاضل . . .

وفي هامش (ب) :

كتبه العبد الفقير إلى عفو مولاه والراجي رحمته لنفسه أحمد بن قراجا الميداني عفا الله عنه وعن والديه وعن سائر المسلمين ، وجمع بينه وبين مصنفه في دار كرامته بفضله ورحمته ، إنه قريب مجيب ، في مدة آخرها ثانية رجب الفرد سنة ست وسبعين مئة ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

شاهدت على النسخة التي قابلت عليها نسختي هذه ما مثاله بخط مصنفه رحمة الله تعالى : الحمد لله رب العالمين ، سمع على جميع هذا الكتاب كتاب «الأذكار» صاحبه كاتبه الفقيه العالم الفاضل المتوفن علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي الشافعي ، أدام الله الكريم له الخيرات المتظاهرات ، وتولاه بالحسنات المتكرارات ، ولطف به في جميع أموره ، وبارك له في كل أحواله ، وقابل نسخته هذه معى ، وأنا ممسك بأصله في جميع سماعه ، وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وست مئة ، وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعه . كتبه مؤلفه يحيى بن شرف التواوي عفا الله عنه . أمين .

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ، نقله العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير كما شاهده : أحمد بن قراجا الميداني عفا الله عنه

وعن والديه وعن مشايخه ومن أحسن إليه وال المسلمين أجمعين . آمين .

الحمد لله ، قرأ على جميع هذا الكتاب مالكه وكاتبه الأخ الصالح المحصل الليبي الأديب المقرئ : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني ، وفقيه الله توفيق العارفين ، وجعله من عباده المخلصين ، قراءةً متقدّةً مضبوطةً مصححةً ، مقابلًا معه بأصلي برواياتي عن مؤلفه تغمده الله برحمته ، وأذنت له في روايته عنني ، وأجزت له رواية ما يجوز لي تسميعه ، وكانت القراءة المذكورة في مدة آخرها الثامن عشر من شوال سنة ست وسبعين مئة . كتبه علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار عفا الله عنهم بمدينة دمشق المحروسة ، بدار السنة النورية ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم .

قال الشيخ يحيى أبو زكرييا رحمه الله ورضي عنه في أول « مقدمة شرح مسلم » [٤٨/١] : (ول يكن في مذاكرته متحرّياً للإنصاف ، قاصداً الاستفادة والإفاده ، غير مرتفع على صاحبه بقلبه ولا بغيره ، مخاطباً بالعبارة الجميلة ، فهذا ينمو علمه ، وتزكيه محفوظاته) .

وجاء في هامش (ج) :

الحمد لله ، أحمده بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيده .

ووافق الفراغ من تعليقه النصف من جمادى الأولى سنة خمسة وعشرين وسبعين مئة ، أحسن الله خاتمتها وأعانتنا .

اللهم ؛ اغفر لكتابه ، ولقارئه ، وللناظر فيه ، ولجميع المسلمين ، آمين ، ولمن دعا في [....] بالمعفورة . اللهم ؛ اغفر له يا رب العالمين ، آمين آمين .

الحمد لله رب العالمين ، قابلت هذه النسخة [....] على نسخة مكتوب في آخرها بخط الشيخ الإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الدمشقي - عرف بابن الفرakah رحمة الله تعالى - ما صورته : قابلت هذه النسخة على الأصل المعتمد الذي بخط المصنف رحمة الله تعالى ورضي عنه ، وصححتها بحسب الإمکان وقت

المقابلة ، وهذا الكتاب كثير الفوائد ، كبير النفع ، جليل القدر ، يحتاج إليه ويعول عليه ، والله المسئول أن ينفع به في الدنيا والآخرة . كتبه أفقر عباد الله إلى رحمته : إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ، عفا الله عنه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ومكتوب أيضاً في آخرها قبل خط الشيخ برهان الدين ما صورته : قال مصنفه الشيخ الإمام العالم الحافظ الضابط المتقن المحقق : محبي الدين يحيى عفا الله عنه : قد فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستة مئة ، سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

وجاء في هامش (د) :

تم كتاب « حلية الأبرار وشعائر الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ المتقن المحقق الضابط ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة : محبي الدين يحيى بن مري بن حسن بن حسين النووي ، أعاد الله من بركاته على كاتبه وعلى جميع المسلمين . آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين^(١) .

(١) وبعد : فقد تم بحمد الله تعالى وحسن تدبيره وعظيم توفيقه العمل على إخراج كتاب « الأذكار » للإمام الجليل أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تغمده الله بواسع رحمته ، وجمعنا وإياه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم بأعلى جنته ، بعد ارتشافنا من معين سنته صلى الله عليه وسلم ، وطربنا بجميل المفاظة ، وانتهالنا من عاطر أنفاسه ، ولا ندعى الكمال فيما قدمنا ، فليس لأحد بلوغه غير الأنبياء ، ولكن بذلنا الوسع في حل إشكالاته ، وتوضيح عباراته ، وتخريج أحاديثه وأثاره ، فخرج بحلة بهية وهيبة سنة مرضية ، ويظهر هذا جلياً لمناظره ، وعياناً لمتفحصه ، فإن وجد خيراً . فمن الله تعالى ، وإن وجد خللاً . فمبلغ عندها أن ذلك حال البشر .

وكان الفراغ مع آذان الظهر من يوم الخميس السادس عشر من شهر شعبان عام خمس وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة ، الثلاثاء من شهر أيلول عام أربع وألفين للميلاد ، في دمشق الشام ، زادها الله أميناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الكريم المرتجى ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اصطفى ، وآل كل وتابعهم إلى يوم اللقاء .

اللجنة العلمية

الفوائد البهية والنكت المرضية على «الأذكار النووية»

- ٥- أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً ، وفيه السمرقندى ، وهو متهم كما في «لسان الميزان» (٢٢٤/٧) ، لكن جاء بتمامه من حديث أنس رضي الله عنه عنده أيضاً في «الحلية» (٢٦٨/٦) ، ومختصراً عند الترمذى (٣٥١٠) ، وأحمد (١٥٠/٣) ، وأبي يعلى (٣٤٣٢) وغيرهم ، قال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس) ، لكن في محمد بن ثابت البانى وقد ضعفوه ، انظر «تهذيب التهذيب» (٥٢٤/٣) ، و«ميزان الاعتدال» (٤٩٥/٣) .
- ٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٠/١) : (قول الشيخ : «هذا حديث مشهور» يزيد شهرته على الألسنة ، لا أنه مشهور اصطلاحاً ؛ فإنه من أفراد علي بن الأفمر عن الأغر) .
- ٧- في دراج أبو السمح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٩٧/١) : (ولم يروه عنه إلا ابن لعيه ، فزداد بذلك ضعفاً) .
- ٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١١٥/١) : (حديث ضعيف جداً) ، ثم ذكر له شاهداً عند ابن حبان (٥٥٢٨) وغيره ، وجسنه .
- ٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١١٨/١) : (الحديث غريب ، وقد وجدت بعضه شاهداً ، أخرجه أبو نعيم في كتاب «عمل اليوم والليلة») .
- ١٠- قوله : (بالإسناد الصحيح) .. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٤/١) : (التحرير : أنه حسن ؛ فإن فيه علتين ، وإنما قلت : الحديث حسن ؛ لاعتراضه بالحديث الذي بعده ، والله أعلم) .
- ١١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٢/١) (٣٨٩/٢) : (قول الشيخ : «لم يضعه أبو داود» كأنه يزيد عقب في «السنن» ، وإلا.. فقد ضعف راويه في «أسئلة الأجرب») ، وروايته هو : محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال الأجري في «أسئلة لأبي داود» : سأله عنه -أي : عن محمد بن إسماعيل- فقال : لم يكن كذلك ، قلت : وكأن أبي داود سكت عنه ، لأنه ذكر عن شيخه محمد بن عوف أنه رأى الحديث المذكور في كتاب أبيه إسماعيل بن عياش ، فكانه تقوى بهذه الوجادة) ، وسيأتي قريب منه في الحديث رقم (٢١٩) .
- ١٢- وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٨/١) شاهداً ، ثم قال : (وسيأتي له أصل صحيح من حديث أنس في أبواب الأطعمة) .
- ١٣- وقد جاء ذلك عن جماعة من التابعين رحمهم الله تعالى فيما رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك والبيهقي في «الشعب» كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٩/١) .
- ١٤- لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حسنة في «نتائج الأفكار» (١٩٧/١) .
- ١٥- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٠٨/١) : (وأما قول المصنف : «بأسانيد صحيحة» .. ففيه نظر ؛ إذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر) ، وقد صححه .
- ١٦- جميع الروايات عند البيهقي غير رواية أنس ؛ فهي عند عبد الملك بن حبيب في كتابه «الواضحة» كما في «نتائج الأفكار» (٢٣١/١) ، وانظر الكلام على جميع هذه الروايات عند الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٢٢/١) .
- ١٧- تكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٤١/١) على إسناد هذه الزيادة ، وإنما ثبتت من غير هذا الوجه بالشواهد التي ذكرها بعده .
- ١٨- إنما ضعفة لمجيئه مرفوعاً ، وقد صوب رواية الوقف تبعاً للنسائي ، لكن الرفع جاء من قبل يحيى بن كثير ، قال

الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٤٦/١) : (وهو ثقة من رجال «الصحيحين» ، وكذا من فوقه إلى الصحابي ، وأما شيخ النسائي .. فهو ثقة أيضاً من شيخ البخاري ، ولم يفرد به ؛ فقد أخرجه العاجم [٥٦٤/١] من وجه آخر عن يحيى بن كثير ، فالسندي صحيح بلا ريب ، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه ؛ فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذلك حكم عليه بالخطأ ، وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره .. فالراغبون منهم مقدم ؛ لما مع الرفع من زيادة العلم) . وانظر كلام الإمام النووي رحمة الله تعالى وطريقته في قبول الزيادة بعد الحديث الآتي برقم (٣٣٨) .

٧٩- تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٤٨/١) : (اتفقوا على ضعفه ، وأشد مارأيت فيه قول ابن عدي [في «الكامل» ١٧٨/١] : « كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه » ، وذكر أنه كان يضع الحديث ، وأنه كان يسرق الحديث) .

٨٠- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٥٠/١) : (شيخ ابن السنبي فيه : عبد الله بن محمد بن جعفر ، هو الفزويي راوي مصر ، وقد انهم يوضع الحديث) .

٨٢- رواه أبو مجلز عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٦٣/١) : (وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة .. ففيه نظر ؛ لأن أبو مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني ، وقد تأخرنا بعد أبي موسى ، ففي سماعه من أبي موسى نظر ، وقد عهد منه بالإرسال ممن لم يلقه ، و الرجال الإسناد المذكور رجال الصحيح ، إلا عباد بن عباد ، وهو ثقة ، والله أعلم) .

٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٦٧/١) : (والقول فيه أشد من ذلك) .

٨٧- هذه الزيادة ليست من حديث أبي حميد ولا أبي أسيد رضي الله عنهما ، وإنما هي في حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه عن سعيد الضحاك بن عثمان فرقعه ، ورواه عنه ابن عجلان عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١) ، وابن أبي ذئب عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢) ، وأبو معشر عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٠) وثلاثتهم خالف الضحاك في رفعه ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٧٧/١) : (فهو لواء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه ، وخفت هذه العلة على من صحب الحديث من طريق الضحاك ، وفي الجملة هو حسن لشهاده ، والله أعلم) .

٨٩- لكن فيه سالم بن عبد الأعلى ، تفرد فيه ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٧٩/١) : (ضعيف جداً) .

٩٠- لكن الحديث عند الترمذى (٣١٤) ، وابن ماجه (٧٧١) ، وأحمد (٢٨٢/٦) وغيرهم ! قوله : « جدّته » .. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٨٠/١) : (فيه تجوز ؛ لأنها جدته العليا ، وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ففاطمة عليها السلام جدة أبيه وجدة أمها أيضاً ؛ لأن أمها هي فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم) ، قال الترمذى رحمة الله تعالى : (وليس إسناده بمتصلى ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى) ، لكن الحافظ حسنة لمجيئه من وجه آخر متصلاً عند أبي يعلى في «المستد» (٤٨٦) ، وفيه صالح بن موسى ضعيف ، بالإضافة إلى ما يشهد له في الصحيح ، والله أعلم .

٩٧- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢٩٦/١) : (هذا حديث منكر السندي وبعض المتن) . لكن جاءت أحاديث في النهي عن إنشاد الشعر في المسجد ، وجاءت أخرى بجوازه ، وهو ما عليه الجمهور ؛ كحديث البخاري (٣٢١٢) : (مر عمر على حسان وهو يشتد فيه ، فلحظ إليه ، ثم قال - أى : حسان - : كنت أنسد وفدي خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنسدك الله ؛ أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي : « أجبهم عنى ، اللهم ؛ أいで بروح القدس » ، فقال : نعم) .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣٠١/١) : (وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث - أي : الجواز - وبين أحاديث النهي بنحو ما أشار إليه الشيخ في الترجمة ، ومنهم من حمل النهي على التنزية والفعل على

بيان الجواز ، ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه فحش أو إيذاء المسلم أو نحو ذلك ، والإذن على ما فيه مدخل النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، وما عدا ذلك : إن أكثر منه أو غلب عليه .. التحق بالأول ، وإلا .. جاز ، والله أعلم) .

١٠٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣٥٧/١) : (هذا حديث غريب ، في سنته نصر بن طريف ، كنيته أبو جري ، وهو بها أشهر ، وهو متزوك عندهم ، والراوي عنه مشهور بكتينه أيضاً ، وهو أبو قتادة الحراني ، قال البخاري : تركوه . وإنما سُمِّيَ ليخفى من شدة ضعفهم) .

١١٠- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣٦٢/١) : (هذا حديث غريب ، وفي سنته جماعة من الصفعاء ، لكن لم يتركوا ، ويعتبر في فضائل الأعمال ، لا سيما مع شواهد ، والله أعلم) .

١١٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣٧٥/١) : (سنه ضعيف جداً ، ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود [١٥١٧] ، والترمذى [٣٥٧٧] ليس فيه تقييد بوقت) ، وفي آخره : «إِنْ كَانَ فَرَّاً مِنَ الزَّحْفِ» ، وذكر له شاهدين آخرين أحدهما عند الترمذى (٣٣٩٧) ، والثاني عند الحاكم (٥١١/١) ، وليس فيهما تقييد بوقت أيضاً .

١١٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣٨٣/١) : (ووجدت له شاهداً أخرجه سعيد بن منصور ، وهو مقطوع جيد ، له حكم المرسل ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي) .

١١٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٠١/١) : (وأما قوله : «وغيرهم» .. فقد يوهم الاتفاق على تضعيقه ، وليس كذلك ، بل هم مختلفون فيه . قلت : لم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيقه كما سألينه) ، ثم ساقه الحافظ بإسناده إلى الطبراني في «الدعاء» (٥٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنـه .

١٢٢- في قوله : (إن الحارث متفق على ضعفه) تعقب ، فقد وثقه ابن معين في «تاريخه» (١٧٥١) وغيره ، وأما تكذيب الشعبي له .. فقد أوضح أحمد بن صالح المصري سبب ذلك ، وأنه لم يكن يكتب في حديثه ، وإنما كان يكتب في رأيه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٠٨/١) ، و«تهدیب التهذیب» (٢٣٢/١) .

١٢٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٤٢٢/١) : (لم أر لهذا اللفظ في «الصحيحين» ولا في أحدهما ، والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب») .

١٣٥- حسنـ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» [٧٤/٢] الحديث ، ثم قال : (وقول الشيخ : هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنمسائي في «سننها» ، والترمذى في «الشمائل» بأسانيد صحيحة.. فيه نظر من وجهين : أحدهما : الحكم بالصحة ؛ فإن عاصم بن حميد - أحد الرواة - ليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق مقل . والثاني : أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طريق إلا هذه ، فمداركه عندهم على معاوية بن صالح ، فليس ثمّ أسانيد صحيحة ، بل ولا دونها ، ومعاوية بن صالح - وإن كان من رجال مسلم - مختلف فيه ، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً ، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث بغير تقييد به ، والعلم عند الله) .

١٤٤- في سنته رجل مبهم سقط من سنته عند أصحاب «السنن» ، وذكره ابن خزيمة من روایة إسماعيل ابن عليـة قال : حدثنا خالد الحداء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، قال الدارقطني : الصواب روایة إسماعيل ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/١١٧) ، لكنه حسنـه وقال : (إنما قلت : حسن ؛ لأن له شاهداً من حديث عليـ) .

١٥٦- أصله عند مسلم ، لكن ليس في روایته مقصود الباب هنا وهو قوله : (وكان يقول بين السجدين ...) إلخ . ولعل هذه الزيادة لم تأت في حديث مسلم ، لما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٢١/٢) : (آخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن جبان والحاكم ، وفي تصحيح هؤلاء هذا الإسناد نظر ؛ فإن طلحة بن يزيد - هو أبو حمزة - لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي ، لكن قد عرف الواسطة بينهما كما في روایة

- شعبة) ، ورابة شعبة عند الطيالسي في «المسنن» (٤١٦) من طريق أبي حمزة عن رجل من بنى عيسى - كان شعبة يرى أنه صلة - عن حذيفة ، وأما حديث مسلم .. فهو من طريق المستورد بن الأحلف عن صلة بن زفر عن حذيفة .
- ١٦١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/١٦٩) : (قوله : ففي « صحيح البخاري » يوهم أنه في الموضع المذكور بهذه اللفظ ، وإنما فيه : عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعوا لأحد ، أو يدعوا على أحد.. قلت بعد الركوع » ، فذكر الحديث الذي فيه : « اللهم ؛ أنيج الوليد » ، وفيه : « يجهز بذلك » ، فذكره الشيخ بالمعنى) .
- ١٦٥- انظر كلام الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/١٧٤) على إسناد هذا الحديث ؛ ففيه مقال .
- ١٦٨- قوله : (والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة . . .) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/١٨٤) : (لعله أراد ما في « الصحيحين » أو أحدهما ، وإلا . فقد ثبت غيرها) .
- ١٧٩- انظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٢٤٧) .
- ١٨٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٢٨٢) : (قوله الشیخ : إن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه .. لا أثر لذلك ؛ لأن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه ، وقد اتفقا على أن الثقة إذا تميز ما حدثت به قبل اختلاطه مما بعده : قيل ، وهذا من ذاك ، وأيد ذلك ما ذكره الشيخ عن أيوب ، وكأنه أراد قول أيوب : « اذهبوا فاسمعوه من عطاء » ، فدل هذا على أن عطاء حدث به قدیماً ، لكن في كون هذا حكماً من أيوب بصحة هذا الحديث نظر ؛ لأن الظاهر أنه قصد له على علو الإسناد ، وللحديث شاهد بسند قوي ؛ فذلك صحيحته ، والله أعلم) .
- ١٨٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٢٩١) : (قوله : فينبغي أن يقرأ : « قل هو الله أحد .. هو مرتب على هذه الرواية ؛ لأن المعوذات جمع أفله ثلاث ، فجعل « سورة الإخلاص » منها تغليباً ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يراد بـ « المعوذات » : آيات سورتين) ، ثم ذكر ما يؤيد هذا من الأحاديث .
- ١٩١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٠١) : (الحديث ضعيف جداً) ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني في « الدعاء » (٦٥٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٦٤/٦) ، وفيه كثير بن سليم ، قال الحافظ : (وتقل تضعيف كثير عن كثير) .
- ١٩٢- في الحديث علي بن يزيد الألهاني ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٠٣) : (متفق على تضعيه ، ومدار هذا الحديث عليه ، والله أعلم) ، ثم ذكر له شاهداً عند الطبراني في « الكبير » (٤٤٣٩/٤) ، و«الأوسط » (٦١٠) ، و«الصغير » (٤٤٣٩) .
- ١٩٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٠٦) : (مدار هذا الحديث على أبي هارون ، وهو ضعيف جداً ، اتفقا على تضعيه ، وأسلم شاهد ذكره له بعده حديث من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه ، أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » .
- ١٩٤- فيه أبو مالك النخعي ، قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٠٨) : (وهو ضعيف بالاتفاق) .
- ١٩٦- قوله : (بإسناد ضعيف) .. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣١٢) : (وعجبت من اقصاره على تضعيه لهذا السندي دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبل من « كتاب ابن السنى » ، مع أن أكثرها ضعيف سندًا ومتناً ، وهذا صحيح المتن ؛ فإن رواته كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيح إلا الجنبي ، وقد اتفقوا على توثيقه ، ثم قال : وقد ترك من هذا الياب عدة أحاديث ، بعضها أصبح مما ذكر ؛ منها : حديث البراء بن عازب قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيبنا أن تكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : « رب ؛ فني عذابك يوم تبعث عبادك » رواه مسلم [٧٠٩]) .
- ١٩٧- فيه أبو طلال ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣١٨) : (ضعفوه) ، ثم سرد للحديث شاهداً بإسناده من حديث ابن عمر وحسنه ، وأخر عند الطبراني في « الكبير » (١٢٩/١٧) من حديث أبي أمامة

- وعتبة بن عبد السلمي ، وللحديث غير هذا من الشواهد .
- ٢٠٨_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٥٧) : (هو عند النسائي ، فعزوه إليه أولى) أي : في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١-٥٩٧) ؛ إذ إخراج ابن السنى له إنما هو من طريق شيخه الإمام النسائي رحمة الله تعالى .
- ٢١٣_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٧٢) : (في قوله : «بأسانيد» نظر ؛ فما له عنهما ولا عنهما سوى إسناد واحد) .
- ٢١٤_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٧٦) : (في وصفه لهذا الإسناد بأنه جيد نظر ، ولعل أبي داود قد إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس ، ومن أجله قلت : إنه حسن) .
- ٢١٥_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٨٢) : (قوله الشيخ : «بالأسانيد الصحيحة» يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر ، وليس كذلك) .
- ٢١٨_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٨٧) : (في قول الشيخ : «بأسانيد» نظر ؛ فإنه ليس له في «أبي داود» ، و«ابن ماجه» إلا سند حماد إلى متاه ، والله أعلم) .
- ٢١٩_ فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، فانتظر الحديث رقم (٦٠) وانظر كلام الحافظ فيه .
- ٢٢١_ لكن ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٣٩٣) شاهدين : أحدهما معضل لا بأس برواته ، والثاني مرفوع فيه ضعف .
- ٢٢٦_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٤٠٦) : (وعجبت من تنبية الشيخ على ضعف هذا وإعراضه عن تضييف حديث ابن أبي أوفى ، ورواية أبيورقاء أشد ضعفاً من الخفاف) ، وحديث ابن أبي أوفى هو الحديث السالفة قبله ، وأبو الورقاء هو فائد بن عبد الرحمن العطار أحد رواته ، والخفاف هو أبو العلاء خالد بن طهمان أحد رواة هذا الحديث .
- ٢٢٢_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٢/٤١١) : (أخرجه ابن السنى من رواية عمرو بن الحصين ، وعمرو متزوك باتفاقهم ، واتتهم بعضهم بالكذب) .
- ٢٦٧_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/٦٢) : (أخرجه أبو يعلى عن جبار ، وجبار متزوك ، ثم قال : لكن يشهد للمن حديث نوقل الذي قبله) ، ولعل الحديث في «مسند أبي يعلى الكبير» .
- ٢٧٤_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/٧٠) : (حديث غريب ، وسنته ضعيف من أجل يزيد) أي : ابن أبان الرواوى عن أنس رضي الله عنه .
- ٢٨٣_ قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/٨٧) : (وهو موقف صحيح الإسناد) .
- ٢٨٤_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/٩١) : (أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب «شريعة المقارىء» ، وفي هذا السند علة الاختلاف على أبي إسحاق في شيخه ، وهي تحطه عن درجة الصحيح) ، وقد أخرجه الدارمي أيضاً من طريق ابن إسحاق (٣٤٢٧) .
- ٢٨٥_ أحالة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لأبي بكر بن أبي داود في كتابه «شريعة المقارىء» ، وحسنـه .
- ٢٨٦_ أحالة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً إلى كتاب ابن أبي داود «شريعة المقارىء» وقال : (وكل السندين صحيح بجمع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم) .
- ٢٩١_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/١٠٦) : (حديث غريب ، وأصله صحيح) .
- ٢٩٣_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/١٠٧) : (لم أقف على وصله ، ولا أسنده ابن عبد البر مع تبعه لذلك) . ثم أتى به بإسناده من وجه آخر من حديث أنس رضي الله عنه بسياق آخر .
- ٢٩٤_ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/١١٠) : (قال ابن عدي : تفرد به عمرو بن الحصين ، وهو مظلوم الحديث ، وحدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره) .

- ٣٠٢- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٢٦/٣) : (هو باللفظ المذكور في «الصحيحين» عن أبي هريرة [خ ٢٢٦٣ م ٧٠-٧١] ، فيتعجب من اقتصاره على «الترمذى») .
- ٣٠٣- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٢٨/٣) : (أخرجه ابن السنى من طريق إدريس ، والراوى له عن إدريس متروك الحديث ، وفي السندي إليه من ابن السنى انقطاع) .
- ٣٠٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٣٠/٣) : (الراوى له عن سعيد هو محمد بن عبد الله العرمي ، وهو ضعيف جداً ، حتى قال الحاكم أبو أحمد : أجمعوا على تركه) .
- ٣٠٥- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٣٢/٣) : (وأخرجه أبو علي بن السكن من روایة إسماعيل بن رجاء عن سليمان بن عطاء به ، وقال : وهو منكر ، قال البخاري [في «التاريخ الكبير» ٢٨/٤] : سليمان بن عطاء منكر الحديث ، وقال ابن حبان [في «المجرورين» ١/٣٢٩] : روى عن مسلمة الجهنمي أشياء موضوعة ، فلا أدرى البلاء منه ، أو من مسلمة؟) .
- ٣٠٦- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٩/٣) : (هذا أثر صحيح) .
- ٣١٥- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٩/٣) : (في السندي ابن أبي سليم ضعيف الحفظ ، ومحمد بن حميد مختلف فيه ، فكانه حسنة لشواهد السابقة وغيرها ، أو لم يُرد الحسن بالاصطلاح) .
- ٣١٨- قوله : (ياستادين صحيحين) .. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٢/٣) : (أخرجه أبو عبيد وابن الصّرّيس [في «فضائل القرآن» ٧٩] ، وابن أبي داود في كتاب «الشريعة» ، من طرق متعددة لهم إلى صالح المري ، وهو ضعيف الحديث عندهم ، وفي السندي علة أخرى وهي الانقطاع بين قتادة وابن عباس) .
- ٣٢١- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) : (هذا أثر منقطع ، وسندي ضعيف من أجل فزعة وحميد ، ويغنى عنه أثر مجاهد وعبدة المذكورين في الفصل الذي قبله) .
- ٣٢٢- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٨/٣) : (حديث أنس أخرجه ابن أبي داود من روایة بشر بن الحسين ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كذبه أبو داود الطيلسي وأبو حاتم الرازى وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها ، وعجيب للشيخ كيف اقصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس؟! وهو المعروف في هذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ ، كما سنبته إنشاء الله تعالى) .
- وحديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذى (٢٩٤٨) من الستة ، وأخرجه الحاكم (٥٦٨/١) ، والطبراني في «الكبير» (١٣١/١٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٠١) ، والذهبي في «السير» (٥١٦/٤) كلهم من طريق صالح المري - وقد تقدم حاله - عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؟ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «الحال المرتحل» ، قال : وما الحال المرتحل؟ قال : «الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل .. ارتحل» .
- ٣٢٦- قوله : (تكلم الترمذى فيه) وذلك لأن الحديث من روایة المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس رضي الله عنه وقد انكر أن المطلب سمع من أنس رضي الله عنه ، قال الترمذى : ذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني : البخاري - فلم يعره واستغربه ، وقال : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٨٨/٣) : (وقد أخرج أحمد في كتاب «الزهد» [١٧٤٦] بسنده جيد عن أبي العالية - واسمه رُفيع - من كبار التابعين قال : «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ، ثم ينام عنه ينساه ») .
- ٣٢٨- قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٢٨/٣) : (واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في واحد من «الصحيحين» لا لفظ : «يقول» ولا لفظ : «آية كذا وكذا» ، فيبني على أن يحرر ؛ فإن البخاري لم يخرجه أصلاً ، وإنما أخرج الذي بعده) .

٣٣٣ - فيه هشام بن زياد ، قال الحافظ : (ضعيف) ، ويشهد له - كما قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٣٤٦٣) عن عبد الله بن عيسى من قوله .

٣٣٤ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٦٤ / ٣) : (والذي يتراجع أن ضعفه بسبب الانقطاع ؛ فإن أبا طيبة الجرجاني لم يدرك ابن مسعود ، وأقل ما بينهما راويان ، فيكون السندي معضلاً ، ولم أجده لهذا المتن شاهداً إلا شيئاً آخرجه أبو عبيد) أي : في « فضائل القرآن » ، وذكره .

٣٣٥ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٢٦٦ / ٣) : (هذا حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر ، وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير ، وضعف ليث) ، أما ضعف ليث : فقد تابعة المغيرة بن مسلم عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١١) وغيره ، وأما عنعنة أبي الزبير : فقد اختلف في اتصال حديثه - والأصح والله أعلم أن حديثه عن جابر بالعنعنة متسامح فيه ؛ لكنه يروي من صحيفة سليمان الشكري ، وانظر « الجرح والتعديل » (١٣٦ / ٤) ، و « سؤالات أبي داود » (ص ٢٢٨) ، و « تهذيب الكمال » (٥٥ / ١٢) (٤٠٢ / ٢٦) - كما اختلف في كونه عن جابر أو لا ، وقد ذكر الحافظ عند هذا الحديث كلاماً نفياً ، فلينظر .

٣٣٦ - وقد ذكر طرفة ورواياته السبكي في « طبقات الشافعية » (٤٥ / ١) و « طرق الشافعية » (٢٤٥ / ١) وصححه ، ولكن الحافظ رجح ثبوت رواية (الحمد) ، ففي « الفتح » (٢٢٠ / ٨) في كلامه على حديث هرقل ، عند قوله فيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم » قال : (قال الله التووي [في] « شرح مسلم » [١٠٧ / ١٢] : فيه استحباب تصدير الكتب بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وإن كان المبعوث إليه كافراً ، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله .. فهو أقطع » أي : بذكر الله كما جاء في رواية أخرى ؟ فإنه يروي على أوجهه : « بذكر الله » ، « بسم الله » ، « بحمد الله » . قال : وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد ، بل بالبسملة . اهـ والحديث الذي أشار إليه آخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وفي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته . فالرواية المشهورة فيه بلفظ : « حمد الله » ، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها التووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية . وانظر لرواية (البسملة) كلام الحافظ الغماري في كتابه « المغير » (ص ١٠٨) .

٣٤٠ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « تلخيص الحبير » (١٧١ / ٤) و « نتائج الأفكار » (٢٨٩ / ٣) : (قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هنا حديث ضعيف منقطع الإسناد ، حدث به ابن الصلاح في « أماله » من طريق أبي نعيم عبد الملك بن الحسن) ، ثم ساقه الحافظ بتمامه وقال : (وهذا معرض ، ورجاله ثقات ، ولكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ، ولم يجيء عنه شيء مسنداً) .

٣٤٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « تحفة البرار » (ص ٧٥) - : (في قوله : « بالأسانيد الصحيحة » نظر ؛ لأنه يوهم أن للحديث في « السنن » الثلاثة طرفاً إلى أوس بن أوس ، وليس كذلك ؛ فإن مداره عندهم وعندهم على حسين بن علي الجعفي ، تفرد به عن شيخه ، وكذلك من فوقه عمن فوقه ، وكأنه قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة) .

٣٤٦ - قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٣٥٧ / ٣) : (قال الحافظ : قال شيخنا - يعني : الحافظ الزين العراقي - في « شرح الترمذى » متعيناً على قول التووي : هم معروفون ، لكن فيهم راو معروف بالضعف الشديد ، وهو إبراهيم بن البراء ؛ فقد ذكره العقيلي في « الضعفاء » [٤٥ / ١] ، وابن حبان [في] « المجروحين » [١١٧ / ١] وغيرهم ، وقالوا : إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات ، زاد ابن حبان : لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه ، قال شيخنا : فعلى هذا : فالحديث ساقط ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا دعا .. دعا ثلاثة) .

٣٥٨ - رواه الحاكم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه من غير طريق الترمذى ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤ / ٥) - : (قوله : « قال الحاكم : ... إلخ هذا يوهم أن الحاكم صاحح الحديث من روایة الرقاشی عن أنس ، وليس كذلك ، إنما قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا ، وفي حديث لأنس مسعود) .

٣٦٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٠) - : (وفي السندي من لا يعرف) .

٣٦٥- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٠) - : (رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن الحصين ؛ فإنه ضعيف جداً ، قال أبو حاتم الرازبي : ذا布 الحديث جداً ، كتبت عنه ثم تركته ، وقال ابن عدي : مظلوم الأمر في الحديث ، روئ عن الثقات ما ليس من حديثهم) ، وقد مر كلام الحافظ عنه عند الحديث رقم (٢٢٢) .

٣٦٧- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٢) - : (حديث حسن ، أخرجه النسائي [في الكبري] ١٠٤١٨) ، وابن السنى عن النسائي ، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السنى مع كونه إنما رواه عن النسائي) .

٣٦٩- جاء بناحه عن ابن مسعود عند ابن حبان (٩٧٢) ، والحاكم (٥٠٩/١) ، وأحمد (٣٩١/١) وغيرهم ، وكذلك أخرجه ابن السنى (٣٤٠) ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٣) - : (ذكر ابن السنى عقب حديث أبي موسى - أي : المذكور هنا - عن ابن مسعود نعموه ، وحديث ابن مسعود أثبت سندًا وأشهر رجالاً ، وهو حديث حسن ، وقد صححه بعض الأئمة ، فغريب من عدول الشيخ عن القوي إلى الضعيف) .

٣٧٠- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٥) - : (حديث غريب ، وفي سنته عمرو بن بشر ، وهو ضعيف اتفقوا على توهينه) .

٣٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٧) - : (آخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، ومحمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيده واتهمه بعضهم بالكذب ، وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة) . وانظر ما ذكرناه من كلام الحافظ فيه عند الحديث رقم (٧٩) .

ثم قال الحافظ : (وقد وقع لي هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ، وسند كل منها أولى بالذكر من هذا ، أما حديث ابن مسعود : فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا تخوفت من أحد شيئاً .. فقل : اللهم ، رب السماوات السبع وما فيها ، ورب العرش العظيم ، ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ كن لي جاراً من عبديك فلان وأشياعه أن يطغوا علي وأن يفتروا علي ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » هذا حديث حسن رواه موثقون وفيهم أئمة ، في سنته انقطاع ، لكن للحديث طريق آخر يعتمد) ، وأما حديث ابن عباس : فهو بناحه عند البخاري في «الأدب المفرد» [٧٠٨] وغيره ، لكنه موقوف عليه من قوله .

٣٧٣- الحديث أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٣٠) عن أنس عن أبي طلحة ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بعد تحريره كما في «الفتوحات» (٤/١٩) : (حديث غريب ، أخرجه ابن السنى ، لكن سقط من روايته «عن أبي طلحة» ولا بد منه ، قال الطبراني : ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد) .

٣٧٩- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٦) - : (في سند الحديث عيسى بن ميمون ، ضعيف جداً ، قال الفلاس والنسائي : مترونك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه) .

٣٨١- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٨) - : (حديث غريب ، في سنته من ضعف ، وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني ، ورجال إسناده من رواة الصحيح ، وقد أخرجه ابن السنى [٣٥٣] ، وله شاهد موصول عن أبي أمامة ، وسنته ضعيف أيضاً ، وله شاهد موقوف أخرجه ابن المنذر في «التفسير» عن عبد الله بن خليفة : أن عمر بن الخطاب انقطع شسعة فقال : «إنا لله وإنا إليه راجعون » ، فقيل له في ذلك ، فقال : «ما ساءك .. فهو مصيبة » . وسند هذا الموقف صحيح) .

٣٨٣- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «نتائج الأفكار» (٣/١١٢) عن حديث الوليد : (وهذا مرسل صحيح الإسناد ، ثم قال : وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سألي قريباً ، فيحتمل أن يكون وقع

لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء المذكور ، والله أعلم) .

٣٨٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٣١) - : (Hadith Ghareeb ، وسنده ضعيف ، أخرجه ابن السنى عن محمد بن أبى ، وشيخه درمك بن عمرو قال أبو حاتم الرازى : مجهول ، وذكره العقلى فى كتاب «الضعفاء» ، وأورده الحديث وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلإ به) .

٣٨٨- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٣٧) - : (رجاله موثقون ، وهذا المتن شاذ ، وقد ثبت عن ابن عباس من روایة سعید بن جبیر ومن روایة مجاهد وغيرهما عنه : «ما شک النبي صلى الله عليه وسلم ولا سأّل» أخرجه عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه صلى الله عليه وسلم قال : «لا أشك ولا أسأّل» أخرجوه من روایة سعید ومعمراً وغيرهما عن قتادة قال : ذكر لنا ، وفي لفظ : بلغنا ، فذكره ، وسنده صحيح) . وانظر كلام الفخر الرازى في «تفسيره» (١٦٠/١٧) .

٣٩١- رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو جناب الكلبي ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٤٢) - : (وهو ضعيف ومدلس ، وقد خولف عن شيخه في سنده ، فإن ظاهره أن صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته ، وبين غيره خلاف ذلك) ثم ساق سنداً يتيه إلى عبدة بن سليمان حدثنا أبو جناب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أعرابي... الحديث . قال الحافظ : (فيَّن عبدة بن سليمان - وهو حافظ متفق على تحرير حديثه في الصحيح - أنَّ صحابي الحديث هو أبو ليلى والد عبد الرحمن ، وتابعه محمد بن مسروق عن أبي جناب ، أخرجه الطبراني في «الدعاء» [١٠٨٠]) .

٣٩٦- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٤٩) - : (Hadith صحيح ، وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من «كتاب النسائي» مع تشده وعلوته ، إلى «كتاب ابن السنى» مع تساهله وزنزوله) .

٣٩٧- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٥٠) - : (الحديث حسن ، ومدار طرق الحديث كلها عند كل من ذكره المصنف على محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس هو من شرط «الصحيحين» إذا افرد ، ففي قول الشيخ : «بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة» نظر من وجهين : فقد ذكر هو في «مختصره لابن الصلاح» حديث محمد بن عمرو هذا مثلاً للحديث الحسن ، وأنه لما توبع.. جاز وصفه بالصحة ، وهذا لم يتابع ، ولو لا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة.. لاحتتم أن يكون أشار إلى شواهدة) .

٤١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٧١) - : (هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/٥٤٩] وصححه ، وقال الذهبي في «مختصره» : سنده جيد . وليس كما قال ، وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله ؛ فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راوٍ ، وذلك الرواوى هو أبو خالد ، كما جاء في روایة ابن السنى ، وأبو خالد . وهو عمرو بن خالد الواسطي - ضعيف جداً ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ، وبافي رجال سنده ثقات) .

٤١٦- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٧٥) - : (ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبة إلى ابن السنى) .

٤١٩- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٧٨) - : (وقول الشيخ : «إن الحديث بهذا اللفظ مرسل» يزيد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ، ولا قال : إن عائشة أخبرته بها ، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة روایته عنها) .

٤٢١- جاء الحديث عند البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، ثم رواه معلقاً قال : (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت : سمعت عمر... نحوه) . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الباري» (٤/١٠١) : (قوله : «وقال ابن زريع...» وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية...) ، وساق الحديث بتمامه بنحو ما ساقه الإمام التوسي .

٤٢٢ - فيه موسى بن محمد بن إبراهيم ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٨٣) - : (قال أبو حاتم الرازى : الجناية في أحاديث عقبة بن خالد عن موسى بن محمد من موسى بن محمد ، ولا ذنب لعقبة فيها . قلت : وعقبة من رجال الصحيح ، وموسى ضعفوه ، ولم أجده فيه لأحد توقيفاً) .

٤٢٦ - فيه يزيد الرقاشي ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٨٨) - : (وذكر ابن ماجه قبل حديث أنس حديثاً لابن عباس في المعنى وسنته أصلح من هذا ، وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره ، وفي سنته ضعف ، ولو شاهد عن عمر آخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب المرض والكافارات» لكنه موقف) .

٤٢٨ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - بعد قول المصنف : (لكن ميمون...) كما في «الفتوحات» (٤/٩١) - : (فلا يكون صحيحاً ، ولو اعتضد.. لكان حسناً ، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار ، فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة وجابر ، وفي سند كل منها من نسب إلى الكذب ، قال : ثم وجدت في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه ؛ وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط ، قال فيه أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حبان في «التفاقات» : إنه يخطيء ، وشيخه فيه كثير بن هشام ؛ ثقة من رجال مسلم ، وهو يرويه عن جعفر بن برقان ، وهو من رجال مسلم أيضاً ، لكنه مختلف فيه ، والراجح : أنه ضعيف في الزهرى خاصة ، وهذا من حديثه عن غير الزهرى ، وهو ميمون بن مهران . وأخرجه ابن السنى من طريق الحسن بن عرقه ، وهو أقوى من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام ، فادخل بين كثير وجعفر بن برقان عيسى بن إبراهيم الهاشمى ، وهو ضعيف جداً ، نسيبه إلى الوضع ، فلهذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلة ، وكذا بحسنه) .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٣١٢) : (قال النwoي في «الأذكار» : «صحيح أو حسن ، لكن ميمون لم يدرك عمر» فمشى على ظاهر السند ، وعلمه : أن الحسن بن عرقه رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمى ، كذلك أخرجه ابن السنى والبيهقي من طريق الحسن ، فكان جعفرأً كان يدلّس تدليس التسوية ، إلا أنه وجدت في نسختي من «ابن ماجه» تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنده ، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصعيدين سواء من غير المدلّس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظنت أولاً ، وإلا .. فمسلم جعفر من التسوية وثبت التدليس في كثير ، والله أعلم) .

٤٣٨ - قوله : (في مجهولان) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١١٩) - : (هـما أبو عثمان وأبوه ، أما أبو عثمان : فذكره ابن حبان في «التفاقات» ، وصحح حديثه هو والحاكم ، لكن تساهلاً فيه ، أما ابن حبان : فوثق أبو عثمان على قاعدهه فيما روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم لا ، وليس العمل على هذا عند غيره ، ومع ذلك فعل ابن حبان فيه درك آخر ، وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روایته ؛ إذ ظهر من روایة غيره أن بينهما رجلاً مجھولاً لم يسم ولم ينسب ولم يوثق ، فهو على خلاف قاعدهه في توثيق أبي عثمان وتصحیح الحديث ، وأبو عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرخ به جمع من روایته عنه . وأما الحاکم : فتساهل في تصحیحه لکونه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سکوت أبي داود والعلم عند الله ، ثم قال : ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشیخة : أنهم حضروا غضیف بن الحارث حين اشتد سوقه ، فقال : هل فيکم أحد يقرأ «يس»؟ قال : فقرأها صالح بن شریح السکونی ، فلما بلغ أربیعن آیة منها .. قبض ، فکان المشیخة یقولون : إذا فرئت عند الموت .. خفف عنه بها . هـذا موقف حسن الإسناد ، وغضیف صاحبی عند الجمهور ، والمشیخة الذين نقل عنهم لم یسموا ، لکنهم ما بین صاحبی وتابعی کبیر ، ومثله لا یقال بالرأی ، فله حکم الرفع ، وأخرج ابن أبي شيبة [في «المصنف» ٣/١٢٤] من طريق أبي الشعثاء جابر بن زید . وهو من ثقات التابعين - : أنه یقرأ عند المیت «سورة الرعد» ، وإن ساده صحیح) .

٤٤٩ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٣٠) - : (هـذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد ، وعطية والحسن ضعيفان . وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ، وفي سنته ضعيفان) .

٤٥٤۔ قال السيوطي رحمة الله تعالى في «شرح سنن ابن ماجه» (ص ١١٥) : (أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة ، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين ، وقال الترمذى بعد إخراجه : ويقال : أكثر ما ابتنى به علي بن عاصم بهذه الحديث ، نعموا عليه ، وقال البيهقي : وقد روى أيضاً عن غيره ، قال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أصفف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ؛ فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد ، وقال الصلاح العلائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم - ذكره ابن حبان في «النقائض» ولم يتكلم فيه أحد - [عن وكيع عن] قيس بن الربع ، [وهو] صدوق متكلم فيه ، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ، وبخرج به عن أن يكون ضعيفاً وأهلاً ، فضلاً عن كونه موضوعاً).

٤٦٨۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢١١/٤) - : (لم أر في شيء من نسخ «الترمذى» تصريح الترمذى بتضعيفه ، وإنما استغريه ، ونقل عن البخارى أن بعض رواه منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داود ، وصححه ابن حبان وغيره ؛ فهو من شرط الحسن) أي : عنده ، ولو شواهد كحديث عائشة رضي الله عنها عند البخارى (١٣٩٣) وغيره : «لا تسووا الأموات» ، ومثله حديث المغيرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٠٢٢) ، وأحمد (٢٥٢/٤) وغيرهما ، وسيأتي الحديث برقم (٤٩١).

٤٧٢۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٧٤) - بعد نقله كلام البخارى : (ومع ذلك لم يخرجه في «صحيحه» ؛ لأن سنته على غير شرطه).

٤٧٦۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/١٨١) - بعد ذكره قول الحاكم : (وليس كما قال ؛ فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجوري ، وهو ضعيف عند جميع الأئمة ، لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قوله الأزدي : صدوق ، والأزدي ضعيف ، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله : لم يقم عليه بحجة . وهذا لا يكفي في التصحح).

٤٨١۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عن الحديث - كما في «الفتوحات» (٤/١٩٦) - : (حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً) . قال ابن علان رحمة الله تعالى : (وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث : «اسأموا الله له الشيت» ، ووصية ابن عمر السابقين) وقول الإمام ابن الصلاح رحمة الله تعالى : (ولكن اعتضد بشواهد...) . قال بعده : (وهو مختصر ، وليس فيه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل).

٤٩٤۔ قوله : (بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٢٠) - : (في هذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلى أبي هريرة ، وليس كذلك ، إنما هو من أفراد العلاء عن أبيه - هو عبد الرحمن بن يعقوب - عن أبي هريرة ، وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن . نعم ؛ له طريق آخر عند ابن السنى من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وسنته ضعيف).

٤٥٠۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٣٢) - : (آخره أبو نعيم في «كتاب الذكر» ، وفي سنته راوياً مجهولاً ، وقد جاء من حديث أم سلمة ، لكن بغير قيد - أي : بيوم الجمعة - وسنته ضعيف أيضاً).

٤٥٥۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٣٢) - : (سنته ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول آخره سعيد بن منصور في «السنن» عن فرج بن فضالة عنه ، وفوج ضعيف أيضاً).

٤٥٦۔ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «تلخيص الحبير» (٢/٨٠) : (آخره ابن ماجه [١٧٨٢] من حديث بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، وذكره الدارقطنی في «العلل» من حديث ثور عن مكحول عنه قال : وال الصحيح أنه موقوف على مكحول ، ورواه الشافعی [في «الأم» ٤٩١] موقوفاً على أبي الدرداء ، وذكره ابن الجوزي في «العلل» من طرق ، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت ،

ويشر متهم بالوضع ، وذكره صاحب «الفردوس» من حديث معاذ بن جبل . . . وقد روى ابن الأعرابي في «معجمه» ، وعلي بن سعيد العسكري في «الصحابة» من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة ، وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف) ، وانظر «البدر المنير» (٣٧/٥) .

٥٢٥- قوله : (وروينا فيه عن أنس بن مالك وجابر . . .) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٧٦) - : (هنـا يوهمـ أنـهـما قـرـنـا فـيـ الـرـوايـةـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ إـنـمـاـ وـقـعـ عـنـهـ اـخـتـلـافـ عـلـىـ بـعـضـ روـاهـ فـيـ الصـاحـابـيـ ،ـ فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ السـنـيـ عـنـ دـاـوـودـ بـنـ رـشـيدـ بـنـ الـولـيدـ بـهـذـاـ السـنـدـ ،ـ لـكـنـ قـالـ :ـ عـنـ أـنـسـ بـدـلـ :ـ جـابـرـ ثـمـ زـادـانـ عـنـ جـابـرـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ الـوـلـيدـ بـهـذـاـ السـنـدـ ،ـ لـكـنـ قـالـ :ـ عـنـ أـنـسـ بـدـلـ :ـ جـابـرـ ثـمـ قـالـ الحـافـظـ بـعـدـ تـخـرـيجـهـ :ـ هـنـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ ،ـ وـسـنـدـ ضـعـيفـ جـداـ ،ـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ زـادـانـ ضـعـيفـ ،ـ وـعـنـبـسـةـ مـتـرـوكـ) .

٥٢٦- قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٤/٢٧٨) : (قال في «المرقة» : وأما ما في بعض الأصول : وأرسلنا الرياح مبشرات . . . فهو خطأ ؛ لأنـهـ لمـ يـرـدـ بـهـ القرآنـ ،ـ وـهـكـذـاـ هوـ فـيـ أـصـلـ «المسند» ،ـ وـكـذـاـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ «الـأـذـكـارـ» ،ـ وـكـذـلـكـ هوـ فـيـ نـسـخـ قـدـيمـةـ مـنـ كـتـابـ «الأـمـ» ،ـ وـأـصـلـ مـعـتـمـدـ مـنـ كـتـابـ «الـمـسـنـدـ» لـهـ ،ـ وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـخـطـأـ ؛ـ أـيـ :ـ مـنـ حـيـثـ الـرـوايـةـ وـإـنـ كـانـتـ التـلـاوـةـ بـخـلـافـهـ) .

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في «القريب» (ص ٦٧) : (إذا وقع في روايته لحن أو تحريف .. فقد قال ابن سيرين وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب قول الآترين : يرويه على الصواب . وأما إصلاحه في الكتاب .. فجوزه بضمهم ، والصواب : تقريره في الأصل على حاله مع التضييب وبيان الصواب في الحاشية) .

وفي «الإرشاد» أيضاً للإمام النووي رحمة الله تعالى (ص ١٥٨) : (قال القاضي عياض : الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن يقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيرونها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كـ«الـصـحـيـحـيـنـ» وـ«الـمـوـطـأـ» وـغـيرـهـ عـلـىـ خـلـافـ التـلـاوـةـ المـجـمـعـ عـلـىـ هـيـاهـ ،ـ وـبعـضـهـ عـلـىـ خـلـافـ الشـوـادـ أـيـضاـ ،ـ لـكـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ يـنـهـيـونـ عـلـىـ خـطـئـهـاـ عـنـ السـمـاعـ وـفـيـ حـوـاشـيـ الـكـتـبـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ جـسـرـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـكـتـبـ وإـصـلاحـهـ لـكـمالـ مـعـرـفـهـ ،ـ فـغـلـطـوـاـ فـيـ أـشـيـاءـ مـاـ غـيرـهـ ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ قـدـمـ مـنـ سـدـ بـابـ التـغـيـرـ خـوفـاـ مـنـ جـسـارـةـ مـنـ لـاـ يـكـمـلـ لـهـ ،ـ وـيـحـصـلـ الـمـقـصـودـ بـالـبـلـاغـ ؛ـ فـيـقـرـأـ عـنـ السـمـاعـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ ثـمـ يـذـكـرـ الـصـوـابـ ،ـ أـوـ يـذـكـرـ الـصـوـابـ ثـمـ يـقـولـ :ـ وـفـيـ الـأـصـلـ كـذـاـ ،ـ وـهـنـاـ أـوـلـىـ ؛ـ لـتـلاـ يـقـولـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ لـمـ يـقـلـ) .

٥٢٧- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٢٨٠) - : (سند الحديث مضلل ؛ لأنـهـ سقط منه اثنان فصاعداً ، وقول الشيخ : «عن رجل» يوهم أنـهـ مـحمدـاـ . . . أـيـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـاسـ شـيـخـ الشـافـعـيـ - رـوـاهـ عـنـهـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ أـرـسـلـ الـقـصـةـ ،ـ وـلـمـ أـجـدـ لـهـذـاـ الـمـنـ شـاهـدـاـ وـلـاـ مـاتـبـاـ) .

٥٢٨- قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٤/٢٨١) : (قال في «المرقة» نقاً عن المصنف : إسناده ليس بثابت ، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني : حديث غريب ، أخرجه ابن السنى ، قال الطبراني : لم يروه عن حماد - يعني ابن أبي سليمان - إلا عبد الأعلى ، تفرد به موسى . قلت : عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور ضعيف جداً ، وفي الرواية عنه ضعف أيضاً ، وقال الحافظ في باب : «ما يقول إذا سمع الرعد» : إنـ حدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ تـفـرـدـ بـهـ مـنـ اـتـهـ بـالـكـذـبـ ،ـ وـهـوـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ) .

٥٢٩- قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٤/٢٨٤) : (ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذى : لا نعرف إلا من هذا الوجه ، فقال : وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والتزمذى : والنسلاني ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ ، ثم قال : فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ، ويسكت عن حديث ابن مسعود - أى : السابق فيما يقول إذا انقض الكوكب - وقد تفرد به من اتهم بالكذب ، وهو عبد الأعلى) .

٥٣١- الحديث في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي عن عامر بن عبد الله بن الزبير من قوله ، قال ابن عبد البر في «الإسذكار» (٨/٥٨٨) : (هـكـذـاـ رـوـاهـ يـحـيـىـ لـمـ يـجـاـزـ بـهـ عـامـرـاـ ،ـ وـرـوـاهـ غـيرـهـ مـنـ رـوـاـةـ «ـالـمـوـطـأـ»ـ فـقـالـوـاـ فـيـهـ) .

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) ، وهو كذلك عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . فلتيتبه .

٥٣٣- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤/٢٨٦) - : (هنـا موقف حسن الإسناد) .

٥٤٢- ساق الإمام الترمذى رحمة الله تعالى في الباب قبل حديث أبي رافع هـنا حديث أنسٌ رضي الله عنهما وقال : (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع) ، وزاد العراقي رحمة الله تعالى في « شرح الترمذى » : (وابن عمر) ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤/٣٠٨) - : (وفيه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الأنصار غير مسمى ، وقد قيل : إنه جابر) . وقال عن حديث أنس : (حديث حسن) ، وكذا عن حديث ابن عباس ، وقال : (قد جاء المتن عن ابن عباس من طرق) ، وهو عند ابن خزيمة (١٢١٦) ، والحاكم (١/٣١٨) ، وأبي داود (١٢٩٧) ، وغيرهم .

٥٤٢- ١- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٤/٣١٧) - : (وكأنه - أي : العقيلي - أراد نفي الصحة ، فلا ينتفي الحسن ، أو أراد وصفه للداه ، فلا ينتفي المجموع) .

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الخصال المكفرة » (ص ٤٢) : (رجال هـنا الإسناد الموصول - أي : إسناد حديث ابن عباس - لا بأس بهم ، فهـنا الإسناد من شرط الحسن ؛ فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره إيهـا في « الموضوعات ») .

وقال الزركشي رحمة الله تعالى في « تخريج أحاديث الشرح الكبير » - كما في « الفتوحات » (٤/٣١٧) : (غلط ابن الجوزي في إخراج صلاة التسبـيع في « الموضوعات » ؛ لأنـه رواه من ثلاثة طرق : أحدهـا : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعفـ، فضـلاً عنـ أنـ يكون موضوعـاً ، وغاية ما أعلـه بهـ موسـى بنـ عبدـ العـزيـزـ ، فقالـ : مجـهـولـ ، وليسـ كذلكـ ؛ فقد روـيـ عنـ جـمـاعـةـ ، ولوـ ثـبـتـ جـهـالـتـهـ .. لمـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـحـدـيـثـ مـوـضـعـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ إـسـنـادـ مـنـ يـتـهمـ بـالـوـضـعـ ، وـالـطـرـيقـانـ الـآخـرـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ ضـعـفـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ضـعـفـهـاـ أـنـ يـكـنـ حـدـيـثـهـاـ مـوـضـعـاـ ، وـابـنـ الجـوزـيـ مـتـسـاهـلـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـوـضـعـ) . ثمـ نـقـلـ اـبـنـ عـلـانـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ السـبـكـيـ آـنـهـ قـالـ : (صـلاـةـ التـسـبـيعـ مـنـ مـهـمـاتـ الـمـسـائـلـ فـيـ الدـيـنـ ، وـحـدـيـثـهـاـ حـسـنـ ، نـصـ عـلـىـ اـسـتـجـابـهـاـ أـبـوـ حـامـدـ وـصـاحـبـهـ الـمـحـاـمـيـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـولـدـهـ إـمامـ الـحـرـمـينـ وـصـاحـبـهـ الـغـزـالـيـ وـغـيـرـهـ ، وـلـاـ يـعـتـرـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ « الـأـذـكـارـ » ؛ فـإـنـهـ اـقـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ ، وـهـوـ ضـعـفـ ، وـاعـتـدـ قولـ العـقـيليـ : إـنـ حـدـيـثـهـ لـاـ يـثـبـتـ . وـالـظـنـ بـهـ أـنـ لـوـ اـسـتـحـضـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـودـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـحـاـكـمـ . لـمـ قـالـ ذـلـكـ) . قالـ الحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - كماـ فيـ « تـحـفـةـ الـأـبـرـارـ » (صـ ٩٤) - : (وقدـ صـحـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ مـنـهـ وـأـلـفـ فـيـ كـتـابـاـ ، وـالـأـجـرـيـ وـالـخـطـيـبـ وـأـبـوـ سـعـدـ الـسـمـعـانـيـ وـأـبـوـ مـوسـىـ الـمـدـيـنـيـ وـالـدـيـلـيـمـيـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ اـبـنـ الـمـفـضـلـ وـابـنـ الـصـلـاحـ وـالـمـنـتـرـيـ وـالـنـوـوـيـ فـيـ « تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ » وـالـسـبـكـيـ وـآـخـرـونـ) ، ثمـ قـالـ السـيـوطـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـصـحـحـهـ أـيـضاـ الـحـاـفـظـ صـلـاحـ الـدـيـنـ الـعـلـائـيـ ، وـالـشـيـخـ سـرـاجـ الـدـيـنـ الـبـلـقـيـنـيـ فـيـ « الـتـدـرـيـبـ » ، وـأـفـرـدتـ فـيـ تـالـيـفـاـ سـمـيـتـهـ : (التـصـحـيـحـ فـيـ صـلاـةـ التـسـبـيعـ) . وـمـنـ أـلـفـ فـيـ صـلاـةـ التـسـبـيعـ الـإـمـامـ اـبـنـ نـاصـرـ الـدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـ سـمـاـ : (التـرـجـيـحـ لـحـدـيـثـ صـلاـةـ التـسـبـيعـ) ، وـقـدـ سـاقـ طـرـقـهـ كـلـهـ وـتـكـلـمـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ فـيـ خـاتـمـهـ (صـ ٧٤) : (فـيـنـيـغـ لـكـلـ ذـيـ مـيـزـ صـحـيـحـ لـأـ يـغـلـلـ عـنـ صـلاـةـ التـسـبـيعـ) ، وـأـنـ يـصـلـيـهـاـ وـلـوـ فـيـ عـمـرـهـ مـرـةـ ، وـيـجـعـلـهـ لـيـومـ فـاقـتـهـ ذـخـرـةـ ، فـلـاـ يـفـعـلـ اـمـرـاـ بـعـدـ مـاتـهـ إـلـاـ مـاـ قـدـمـ فـيـ صـالـعـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـالـمـوـفـقـ هـوـ اللهـ الـجـلـيلـ ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ) .

٥٤٢- ٣- قالـ الـإـسـنـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ « الـمـهـمـاتـ » - كماـ فيـ « تـحـفـةـ الـأـبـرـارـ » (صـ ٩٢) - : (اـخـتـلـفـ كـلـمـ النـوـوـيـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ صـلاـةـ التـسـبـيعـ ، وـفـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـهـ ، فـقـالـ فـيـ « شـرـحـ الـمـهـذـبـ » [٤/٥٩] : قالـ القـاضـيـ حـسـيـنـ وـصـاحـبـ « الـتـهـذـيبـ » وـ« الـتـنـتـهـ » وـالـرـوـيـانـيـ : يـسـتـحـبـ صـلاـةـ التـسـبـيعـ ؛ لـلـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـاستـحـبـابـ نـظرـ ؛ لـأـنـ حـدـيـثـهـ ضـعـفـ ، وـفـيـهـ تـغـيـرـ لـقـطـمـ الـصـلـاةـ الـمـعـرـوفـ ، فـيـنـيـغـ لـأـ يـفـعـلـ بـغـيـرـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـلـيـسـ

حديثها ثابت . وذكر في «التحقيق» مثله فقال : وحديتها ضعيف ، وخالف في «تهذيب الأسماء واللغات» [١٤٤ / ٣] فقال : وأما صلاة التسبيح المعروفة : فسميت بذلك ؛ لكثرتها التسبيح فيها ، على خلاف العادة في غيرها ، وقد جاء فيها حديث حسن في «كتاب الترمذى» وغيره ، وذكرها المَحَامِلِي وصاحب «الستمة» وغيرهما من أصحابنا ، وهي سنة حسنة) . ثم قال السيوطي رحمة الله تعالى : (وكما اختلف فيها كلام النووي ، كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر ؛ فحسن حديتها في «الخصال المكفرة» ، وفي «أمالية» ذكر طرقه في تسعه مجالس ، وأفردها تصنيفًا ، وضعفه في «تخيير أحاديث الرافعى» [٨/٢] . والواجب لهذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ النجاشى حيث قال في «الموقفة» : الحسن ما قصر سنته قليلاً عن رتبة الصحيح ، ثم لا نطمئن أن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنما على يأس من ذلك ، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟! والحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فربما يصفه بالصحيح ، وربما يصفه بالحسن ، وربما يصفه بالضعف ، وهذا حق ؛ فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقوه إلى رتبة الصحيح ، فهذا الاعتبار فيه ضعف ، ولو ارتقى عن ذلك وصح . لصح باتفاق) . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢١٩/٤) - : (والشيخ وإن ضعف الحديث فآخر كلامه يقتضي الترحب في فعلها ؛ فقد قال بعد ذكر كلام الروباني : فيكُنْ القائلُ بِهَذَا الْحُكْمِ) ، ثم قال ابن علان رحمة الله تعالى بعد كلام طويل : (وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة ؛ لعظيم نفعها ، وحسن وقوعها ، رجاء عموم الإفادة...) .

٥٥٣- ورواه أيضًا في «المراسيل» (٩١) ، وهو عن هشيم عن حسين عن معاذ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عن معاذ بن زهرة - كما في «الفتوحات» (٤/٣٤٠) - : (ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين ، لكن قال : معاذ أبو زهرة ، وذكره يحيى بن يونس الشيزاري في الصحابة ، وغله جعفر المستغفري ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً ؛ لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابياً ، وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في «السنن» ، وبالاعتبار الآخر أورده في «المراسيل») . وسيذكر الحافظ علة في هذا الحديث ، فانتظر التعليق على الحديث الآتي .

٥٥٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٣٤١) - : (أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحسين عن رجل عن معاذ ، وهذا محقق الإرسال ، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه - أي : بين الحسين ومعاذ - ما يعل به السند الأول) أي : إسناد حديث أبي داود عن معاذ بن زهرة السابق .

٥٥٥- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٣٤١) - : (هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسنته واه جداً ، [عبد الملك بن] هارون بن عترة - أحد رواته - كذبه ، ووقيع من وجه آخر دونه في الضعف) . أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨) عن أنس رضي الله عنه .

٥٥٧- أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٢٥) عن عمر بن راشد عن ثابت البناي عن أنس ، وفيه : (فقرب إليه زبيباً . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٣٤٣) - : (وما أظن «الزيت» إلا تصحيفاً عن «الزبيب» ؟ فقد رويناه في «المختارة» [١٧٨٤] من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال... ، وهو أتفى من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبيع؟! ثم قال : وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر ؛ لأن معمراً وإن احتاج به الشيخان فروايه عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها ، قال علي بن المديني : في رواية عمر عن ثابت غرائب منكرة ، وقال يحيى بن معين : أحاديث عمر عن ثابت لا تساوي شيئاً ، وساق العقيلي في «الضعفاء» عدة أحاديث من رواية عمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال : كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بممحوظة وكلها مقلوبة . وليس عند البخاري من رواية عمر عن ثابت سوى موضع واحد متابعة ، وأورده مع ذلك معلقاً ، وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متابعة . وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى ؛ هي التردد بين أنس وغيره عند الإمام أحمد [٣/١٣٨] ؛ لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ، ثم قال : ولو وصف الشيخ المتن بالصحة .. لكان أولى ؛ لأن له طرقاً يقوى بعضها ببعضاً) .

٥٥٨- قوله : (اللهم لك الحمد...) إلى قوله : (وما لم أعلم) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في

«الفتوحات» (٤/٣٩١) : (قلت : لم أقف له على أصل) .

٥٦٠ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٤٠٠) : (هذا موقف صحيح) .

٥٦٠ - أنسنه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه إلى الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠) إلى قوله : (هذا موقف صحيح الإسناد) . «الفتوحات» (٤/٤٠١) . وقوله : (اللهم آتنا... تقدم برقم (٣٦٠) معزولاً للبخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠) ، وأنه كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٦٠ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٤/٤٠٥) : (لم أره مرفوعاً ، ووُجده في كتاب «المناسك» للحافظ أبي إسحاق الحربي ، لكنه لم يتبَّه لغيره) .

٥٦٠ - قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» : (القول في هذا الذكر كالذى قبله) أي : ذكره الحافظ العربي من غير نسبة .

٥٦١ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/٦) : (قال الترمذى : غريب ، وليس إسناده بالقوى ، وأخرجه ابن خزيمة وقال : خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل ؛ لأنه من الأمر المباح) .

٥٦١ - قوله : (من الأدعية المختارة...) إلخ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/٧) : (هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث ؛ تقدم الأول منها قريراً [برقم ٣٦٠] ، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد الشهد [برقم ١٧٥] ، والثالث لم أقف عليه مسندأ ، والرابع تقدم في باب ما يقول من عله الدين [برقم ٣٨٢] ، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بن سعيد ضعيف في «مسند الفردوس») .

٥٦١ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/١٢) : (لم أره مأثوراً ، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن [برقم ٢٢٩] ، وورد الدعاء بجواب الخير) وهو ما أخرجه الحاكم (١/٥٢٠) عن أم سلمة مرفوعاً في حديث طويل وفيه : «اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوابه وأوله وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة . أمين» .

٥٦١ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/١٧) : (لم أره مأثوراً ، وقد تقدم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف [برقم ٥٣٩] ، وتقدم في باب أذكار المشي إلى المسجد : «أسألك بحق السائلين عليك» من حديث أبي سعيد [برقم ٨٥] ، وتقدم الدعاء بجواب الخير في التعليق السابق) .

٥٦١ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/١٩) : (لم أره مأثوراً) .

٥٦١ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/٢٤) : (لم أقف عليه مأثوراً ، وأخرجه متفقاً عليه [كما في البخاري ١٧٧٧] ، ومسلم [١٣٠١]) .

٥٦٢ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/٢٨) : (هذا حديث غريب من هذا الوجه ، حسن لشواهد) .

٥٦٢ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «الفتح» (٣/٧٠) : (قال القرطبي : الرواية الصحيحة : «بيتي» ، وبروي : «قبري» ، وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دفن في بيت سكانه) . وقد أورد الحافظ للحديث طرفاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ، ثم قال : (فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه ، وأما بلفظ : «القبر» .. فجاء بروايات أخرى ، منها عن العبدى ، أخرجه البىهقى [٥/٢٤٦] عنه بستنده إلى أبي هريرة ، وفي روايته : «قبرى» بدل : «بيتى» ، وجاء عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم : «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» ، قال : لهذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطنى في أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ» ، وذكر له الحافظ طرفاً آخر عن العقيلي وغيره) . «الفتوحات» (٥/٣٧) .

قال الإمام التوسي في «شرح مسلم» (٩/١٦١) : (قال الطبرى : في المراد بـ«بيتى» هنا قولان : أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم كما روى مفسراً : «بين قبرى ومنبرى» ، والثانى : المراد : بيت سكانه على ظاهره ، وروى : «ما بين حجرتى ومنبرتى» ، قال الطبرى : والقولان متفقان ؛ لأن قبره في حجرته ، وهى بيته) .

٥٧٨_ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٦٢/٥) : (حدیث حسن غریب ، ویرید بقوله : ليس إسناده بالقوى « ضعف عفیر » ، لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله ، أخرجه البغوي ، فلذلك قلت : حسن) .

٥٧٩_ قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٦٣/٥) : (لفظ الحديث عن جابر : لما كان يوم خير . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجبن ، ف جاء محمد بن سلمة ، فقال : يا رسول الله ؟ ما رأيت كالبيوم قتلت أخي ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا تنتمنا... » الحديث ، هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني ، وقال : أخرجه ابن السنی ، وقع في النسخة : « يوم حنین » ، وهو تصحیف قدیم ؛ لأن أخا محمد بن سلمة - واسمہ محمود - إنما قتل بخیر اتفاقاً) .

٥٨٤_ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٦٩/٥) : (أخرجه مسلم ، وأخرجه ابن حبان [٦٩٣٥] ، وأخرج البخاري [٤١٩٦]] القصة الأولى إلى الخروج إلى خير من طريق يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، ولم يخرج قصة علي ولا مرحباً ، ولا رجز علي ، وهو المقصود هنا ، وقد جزم بما قبله عبد الحق في «الجمع» ، ومثله صنبع الحميدي في «الجمع» أيضاً ، وسيبي : أن قصة مرحباً مع علي من أفراد عكرمة بن عمارة ، والبخاري لا يحتاج به) فلتيتبه .

٥٩١_ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٩٣/٥) : (هذَا الحديث أورده الحميدي في «الجمع بين الصحیحین» [٩٧٢] فيما انفرد به مسلم ، وقد نبهت على ذلك في «باب قول الرجل حال القتال» : أنا فلان » ، وتحقيق القول فيه : أن حديث سلمة جاء عن ابنه إیاس ومولاه يزيد كلامها عنه ، فرواية إیاس مشتملة على قصص كثيرة ، وهي عند مسلم ، ورواية يزيد آخرتها البخاري [٤١٩٦] مقطعة وليس فيها قصة علي مع مرحباً كما تقدم في ذلك الباب ، وليس فيها مقصود هذا الباب أيضاً ، وهو قوله : « كان خير فرساننا... ») .

٥٩٢_ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٠٥/٥) : (في هذَا الحديث عدة مؤاخذات : أحدها : قوله : « المقطم » ، إذ هو بخطه بعيم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم ، وهو سهو نشأ عن تصحیف ، إنما هو « المقطم » بسكون الطاء وكسر العين . ثانية : قوله : « الصحابي » ، إنما هو « الصناعي » بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة ، وبعد الألف نون ، نسبة إلى صناعة دمشق ، وقيل : بل إلى صناعة اليمن ، كان بها ثم تحول إلى الشام ، وكان في عصر صغار الصحابة ، ولم يثبت له سماع من صحابي ، بل أرسله عن بعضهم ، وجُلّ روایته عن التابعين ، وقد جمع الطبراني أحادیثه الموصولة في ترجمته من « مسند الشاميين » [٥١/٢] ، وقال في أكثرها : « المطعم بن مقدام الصناعي » كما ضبطته . ثالثها : قوله : « رواه الطبراني » ، يتبارد منه مع قوله : « الصحابي » أن المراد « المعجم الكبير » للطبراني الذي هو مسند الصحابة ، وليس هذا الحديث فيه ، بل هو في كتاب « المناك » للطبراني ، وأخرجه ابن عساکر في ترجمة المطعم بن مقدام الصناعي من « تاریخه الكبير » [٣٥٦/٥٨] ، وأسند جملة من أحادیثه ، منها هذَا الحديث بعینه ، وسنه معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي) .

وفي هامش (د) : (قال الدميري في « حیاة الحیوان » [٢/٣٧١] مادة الوحوش : قوله : « المقطم الصحابي » وَهُم ؟ فلا يعرف في الصحابة من اسمه « المقطم » ، والحديث المذكور مرسل ؛ فإن راويه إنما هو « المطعم بن مقدام الصناعي » ، رواه الطبراني في كتاب « المناك » ، وقد وقع هذَا الاسم في « الأذكار » مصححاً كما ترى ، صحف « الصناعي » فجعله « الصحابي » ، وربما ظن [أن] ذلك تصحیفٌ من الساخ حتى وجد بخط التنوی ، هكذا أفادنا هذه الفائدة شيخنا الحافظ زین الدین العراقي أباه الله وأحسن إليه ، والصناعي المذكور نسبة إلى صناعة الشام لا إلى صناعة اليمن) .

٥٩٣_ قال الهیشی في « مجمع الزوائد » (١٣٣/١٠) : (رواه أبو بیعلی ، وفيه عمر بن مساور ، وهو ضعیف) .

٥٩٦_ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١١٥/٥) : (لم يروه عن سهل - يعني : ابن صالح الراوی عن أبي هریرة - إلا بحی بن العلاء ، تفرد به عنه عمرو بن الحصین ، قال : وعمرو ويحیی ضعیفان جداً) ، وقال في «ناتج الأفکار» (٤١١/٢) : (عمرو متزوك باتفاقهم ، واتهمه بعضهم بالکذب) .

٦٠٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٢٤/٥) - : (قوله : «بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة » حقه أأن يقول : عن أبي إسحاق السعبي عن علي بن ربيعة ؛ لأن مداره عندهم على أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن أبي إسحاق ، ثم قال : أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، كلهم ينتهون إلى أبي الأوصى أحد السنة الراوين عن أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق جرير - يعني : الرواوى عن منصور بن المعتمر أحد السنة السابقة - وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال البزار : هذلا أحسن إسناد يروى لهذا الحديث . قال الحافظ : وفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في « تاريخ نيسابور » ، وذهل عنها في « المستدرك » ؛ هي ما أسنده إلى شعبة عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال : كنت ردد على رضي الله عنه حين يركب ، فقال : سبحان الذي سخر لنا هذا . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : من سمعته ؟ قال : من يonus بن ختاب ، فلقيت يonus ، فقلت : من سمعته ؟ فقال : من سمعه من علي بن ربيعة ، فدللت هذه القصة على أن أبي إسحاق دلس بخداع رجلين أو أكثر ، والرجل الذي ما سماه .. أحد أربعة وصلت إلينا روایتهم له عن علي بن ربيعة : شقيق الأزدي ، والحكم بن قتيبة ، وإسماعيل بن عبد الملك ، والمنهال بن عمرو ، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي ؛ فقد أخرج الدارقطني في « الأفراد » من طريق عبد ربه بن سعيد الأنباري عن يonus بن ختاب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ... فساق الحافظ : وشقيق هذلا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو ، والعلم عند الله تعالى .

وقال الحافظ : وروايات الأربع الذين رووا عن علي بن ربيعة وهم : شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة وإسماعيل بن عبد الملك والمنهال بن عمرو - في كتاب « الدعاء » للطبراني ، وأحسنها سياقاً رواية منهال [الدعاء ٧٧٨] ، - فساقها الحافظ وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح ، إلا ميسرة ، وهو ثقة ، وأخرجه الحاكم [٩٨/٢] من وجه آخر وقال : صحيح الإسناد .

٦٠٤ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٤٠/٥) - : (وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواه ، وبين ذلك : أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوه لهذا الحديث من روایة ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى ... » الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه إذا علوا .. إلخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بحسب النبي قبلها ، فاعتمد الشيخ على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ؛ فإن أبو داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في « مصنف عبد الرزاق » [٩٢٣٢] قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه إذا صعدوا الشيايا .. كبروا ، وإذا هبطوا .. سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » [٩٢٤٥] . هكذا أخرجه مفضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه .. أدرجه ، وهذلا من أدق ما وجد في المدرج) .

٦١٥ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٥٠/٥) - : (حدث غريب ، وفي السنن اقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود ، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بحسب متقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً ، ول الحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى ملائكته يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجبة بأرض فلاة .. فليناد : يا عباد الله أعينوني » هذلا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار) .

٦١٦ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٥٢/٥) - : (هو خبر مقطوع ، وروايته عنه منهال - يعني ابن عيسى - قال أبو حاتم : مجھول ، وقد وجدته عن أعلى من يonus ، أخرجه الثعلبي في «التفسير» بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموماً .

فليقرأ في أدتها : « أَفْعَلَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُ يَرْجُونَكَ » ॥ ॥ ॥

٦١٨ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «القوحات» (١٥٨/٥) - : (في سنده ضعف ، لكنه يعتمد بحديث ابن عمر ، وفي سنده من ضعف ، لكن توبع ؛ فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعتمد بعض هذه الطرق بعضاً) .

٦٢٧- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٧٥/٥) : (عجبت للشيخ في اختصاره على ابن السنى دون أبي داود، وأما مسلم.. فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روایته، والله أعلم).

٦٣٠ - هذا حديث فرقه ابن السنى ، وجمعه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٦/٦) ، فزاد : (إذا فرغ .. قال : «الحمد لله الذي مَنَّ علينا فهدانا ، والحمد لله الذي أطعمنا وسقانا فاروانا ، وكلَّ الإحسان آتانا ») ، وستأتي الزيادة برقم (٦٥٨) بالنظر ابن السنى ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (١٧٨/٥) - : (هذا حديث غريب ، وفي سنته ابن أبي الرعيرعة ، قال البخاري : منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه ، وقال : لا يتابع على أحاديه ، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» [٢/٣٠١] ووهابه) .

ثم قال - ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٣٧/٥) - : (ووُجِدَتْ لَهْ شَاهِدًا عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْءَةَ - وَذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ وَقَالَ - هَذَا سَنَدٌ صَحِيفٌ ، لِكَنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ فَإِنْ عُمَرَ بْنَ مَرْءَةَ تَابِعٌ كُوفِيٌّ مِنَ النَّاقَاتِ الْمُخْرَجَ لَهُمْ فِي الصَّحَّاحِ ، لِكَنَّهُ يَقُولُ بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَوُجِدَتْ لَهْ شَاهِدًا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، أَخْرَجَهُ الْمُعَمَّرِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَفِعَهُ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَسْمَأْ ، وَفِي إِسْحَاقِ لَيْنِ) .

٦٣٦- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٥/١٨٩) - : (قال الدارقطني : لم يستند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذَا الحديث) .

٦٣٨- قد تفرد به حمزة النصبي كما نقل ابن علان عن أبي القاسم اللمخي في «الفتوحات» (١٩٢/٥)، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى قوله : (هو وضع عند أهل العلم بالرجال) .

٦٤٤- قوله : (ورويَناه في «كتاب ابن السنّي» وغَيْرِه) قال الحافظ ابن حجر رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في «الفتوحات» (٢٠٦/٥) - : (هَذَا يَوْمَ أَنْ اخْتَلَفَ هَذَا الْفَظُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ السُّنْنِي وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْفَظُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسَعْدٍ) .

٦٤٩ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢١٤/٥) : (حدیث حسن ، وفي صحّته نظر ؛ فإنّه من روایة وحشی بن حرب بن وحشی بن حرب عن أبيه عن جده ، ووحشی الأعلى هو قاتل حمزة رضي الله عنهما ، وقد ثبت أنه لما أسلم . قال له النبي صلی الله عليه وسلم : «غیب وجهک عنی» ، فیبعید سماعه منه بعد ذلك ، إلا أن يكون أرسله ، وإنما قلت : إنه حسن ؛ لأن له شاهدًا [عند ابن ماجه ٣٢٨٧] من حدیث ابن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : «كلاوا جمیعاً ولا تفرقوا ؛ فإن البرکة مع الجماعة » ، وفي سنته من اتفقوا على ضعفه ، ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب : حدیث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » حدیث حسن ، رواه الطبراني في «الأوسط» [٧٣١٣] ، وبعض رواته وإن كان فيه مقال ، إلا أن الحديث يتقوى بشهاده) .

٦٥٧ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٣٦/٥) : (هذا حديث صحيح ، وفي اقتصاره على «حسن» نظر ؛ فإن رجال سنته من يومنا إلى الصحابي أخرج لهم مسلم ، وقد صرخ التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ ، فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة) .

٦٥٨- هذا جزء من حديث فرقة ابن السنى ، وجمعه ابن عدي ، وقد تقدم بعضه برقم (٦٣٠) ، فانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى فيه في الملحق رقم (٦٣٠) .

٦٦٠- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٤١/٥) - : (هذا حديث غريب ، رجال الصحيح إلا المعلم ؛ فانتفقا على ضعفه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال : والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا ، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، لفظ حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس ؛ إذا أدلَّ الإناء إلى فيه .. سَمِّيَ الله ، وإذا أخرى .. حمد الله ، يفعل ذلك ثلاث مرات » ، قال : هذا حديث حسن ، خرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر»).

٦٦٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٤٨/٥) - : (آخرجه أبو داود من طريق أبي خالد عن رجل ، وهو سند ضعيف ؛ لأن في أبي خالد مقالاً مع الجهل بحال شيخه ، وقد ذكر ابن عدي [في «الكامل» ٢٧٨/٢] في ترجمة أبي خالد لهذا حديثاً غيره لهذا الحديث من رواية أبي سفيان عن جابر ، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان ، وهو من رجال الصحيح ، ويحتمل أن يفسر بشرحيل بن سعد ؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» [٣٤١٥] نحوه من طريق زيد بن أبي أنس عن شرحيل بن سعد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعطي طعاماً .. فليجز به ، ومن لم يجد .. فليشن ؛ فإن من ذكره .. فقد شكره ، ومن كتمه .. فقد كفره» ، هذا حديث حسن ، وشرحيل فيه ضعف ، لكن يقوى بشواهده). ثم ذكر له شواهد : من حديث عائشة عند أحمد [٩٠/٦] مرفوعاً : «من أولي منكم معرفةً .. فليكتبه به ، فإن لم يستطع .. فلينذكه ، فإن من ذكره .. فقد شكره» ، وقال : حديث حسن ، ومن حديث أنس عند أبي داود (٤٨١٢) والنمساني في «الكتاب» (٩٩٣٩) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٧) ، وقال : حديث صحيح ، وغيرهما من الشواهد والأحاديث ، ثم قال : (وجاء في معني حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء ، وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال : أمر أبي بخزيرة فصنعت ، ثم أمرني فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ما هذا يا جابر ، ألحم هذا؟» قلت : لا ، ولكن أمرني بخزيرة فصنعت ، وأمرني فأتيتك بها ، فأخذتها ، ثم أتيت أبي ، فقال : هل قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ فأخبرته ، فقال أبي : عسى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى اللحم ، فقام إلى داجن له ، فأمر بها فذبحت ، ثم أمر بها فشوكت له ، ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه ، فقال : «ما هذا؟» فذكرت له القصة ، فقال : «جزاك الله يا معشر الأنصار خيراً ، ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام ، وسعد بن عبدة» ، وفي رواية : «لا سيما آل عمرو» ، ثم قال : هذا حديث صحيح آخرجه النمساني وابن حبان [٧٠٢٠].

٦٦٦- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٥٤/٥) - : (هذا حديث غريب ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنته عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ، وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهيبي عند الطبراني [في «الكتاب» (٤٠/١٧)] ، وأخر عند ابن السنبي عن أنس من وجهين ، والله أعلم).

٦٧٢- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٦٤/٥) - : (هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً ، أخرجه ابن السنبي عن أبي خليفة ، وفيه بزيغ مشهور باسمه ، واسم أبيه حسان ، وهو بصري ، ويقال له : الحقاق ، قال ابن حبان [في «المجرحين» ١/٢٢٧] : يأتي عن الثقات بالمواضيعات كأنه المتمدد لها ، ولذا نسبه إلى الوضع ابن عدي والحاكم والعقيلي ، وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطوبول في فضائل السور ، وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيغ ، وعند السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٢٥٤) : أن الحديث جاء من طريق بزيغ أبي الخليل ، وجاء من طريق أصرم بن حوشب ، ثم قال : (موضوع ، بزيغ متروك ، وأصرم كذاب ، قال ابن عدي : هو معروف بزيغ ، فلعل أصرم سرقه منه).

٦٨٠- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٨٤/٥) - : (حدث به عبد الرزاق عن معمراً موقفاً على عمار ، وحدث به بأخره فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه البزار في «مسنده» ، وابن أبي حاتم في «العلل» كلاماً عن الحسن بن عبد الله الكوفي ، وكذا رواه البغوي في «شرح السنة» من طريق محمد بن كعب الواسطي ، وكذا ابن الأعرابي في «معجمه» عن محمد بن الصباغ الصناعي ، ثلاثة عن عبد الرزاق مرفوعاً ، واستغرب به

البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ ، قال الحافظ : وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد ؛ لأن عدد الرزاق تغير بأخره ، وسماع هؤلاء - أي : من رووه عنه مرفوعاً - حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، قال : وقد ذكرت في « تغليق التعليق » : أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن مرفوعاً ؛ ولا يثبت أيضاً ، ورويته من وجه آخر في « الحلية » [١٤١/١] لأنني نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمارة مرفوعاً ، وستنه ضعيف .

٦٨٢ - قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٢٩٢/٥) : (قال الحافظ : هذا حديث غريب ، ثم قال ابن علان : وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة « ومفترته » في أكمل السلام ، بل جعلوا أكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ») .

٦٨٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٢٩٢/٥) - : (أخرجه ابن السنى من رواية يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكون ، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث ، وقد ورد ما يعارض هذا [الحديث] ، وهو حديث عاشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا عائشة ؛ هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « إلى هنا انتهى السلام » يعني : وتلا : « رَجَمَتُ الْوَوْرَكَتِهِ عَلَيْكُوكَاهَلَّ أَبْيَتْ » ، قال الحافظ : هذا حديث حسن غريب جداً . وجاء نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه ، أخرجه البيهقي في « الشعب » [٨٨٧٧] ، وستنه إلى ابن عباس صحيح ، ولو طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس ، أخرجه ابن وهب في « جامعه » ، وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فزاد : « ومفترته » ، فانتهه ابن عمر وقال : حسبك إلى « وبركاته » . لكن ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « فتح الباري » (٦/١١) جملة أحاديث فيها زيادة على قوله : (وبركاته) ثم قال : (وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعة الزيادة على « وبركاته ») .

٦٩٥ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الفتح » (٥/١١) : (قوله : « بالأسانيد الصحيحة » يوم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك ؟ فإنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جرئي ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي روايه عن أبي جرئي) .

٦٩٦ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٢٥/٥) - : (قد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدأكم بالكلام .. فلا تجيبي » ، قال الحافظ : حديث غريب أخرجه ابن السنى ورجاله من أهل الصدق ، ولكن بقية بن الوليد - أحد رواته - مدلس ، وقد عننه) ، لكن الذي في مطبوع ابن السنى (٢١٤) تصريح بقية بن الوليد بالتحديث؟ فلعله .

٧١٥ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في « الفتوحات » (٣٦٣/٥) - : (مخرج هذا الحديث واحد وإن تعدد الأسانيد إلى محمد بن عجلان) .

٧٣٣ - قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٣٨٥) : (هذا الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » [٣٩١٨] في آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ، وكان وجه الاقتصار على العزو لتخریج أبي داود : أنه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ورواية « الصحيح » ساكتة عن ذلك ، وإلا .. فلا يظهر وجه ترك العزو لـ « الصحيح » ، والاقتصار على العزو لـ « السنن » ، والله أعلم) .

٧٣٤ - قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٣٨٥) : (مدار الحديث عند الترمذى والنمسائى وابن ماجه على شعبة ، ففي قول الشیخ : « بالأسانید » نظر ؛ إذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد) .

٧٣٥ - قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٥/٣٨٧) : (لعله أراد بملاحته : علوه ؛ إذ هو من رباعيات أبي داود ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر عن إيس بن دغفل قال : رأيت أبي نضرة... ، وبمحض أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله) .

٧٤٨ - قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الخصال المكفرة » (ص ٩٩) : (أخرجه ابن حبان في « كتاب

الضعفاء » [٣٥٩/١] ، في ترجمة درست بن حمزة ، وقال : إنك منكر الحديث جداً ، روى عن مطر أشياء يتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة ، وذكره ابن عدي أيضاً [في « الكامل » ١٠٣/٣] في ترجمته ، وقال : ما أظن أن له غيره ، وقال الدارقطني : لا أعلم روئ عن درست بن حمزة غير خليفة بن خياط ، وقد تفرد عنه بهذا الحديث .

٧٦٥- فيه علي بن عروة ، قال الحافظ في « التقريب » (ص ٤٠٣) : (متورك) .

٧٦٦- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الفتح » (١٠٤/٦٠٥-٦٠٥) : (الذى نسبه إلى أبي داود والترمذى من إعادة قوله للعاظس : «يرحمك الله» ليس في شيء من نسخهما كما سأبىنه ؛ فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما ، والنمسائى وابن ماجه والدارمي وأحمد... كلهم من روایة عكرمة بن عمارة عن إبراس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم ، وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة «يرحمك الله» في الحديث ، وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذى أن عندهما : «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر ؛ فإن لفظ أبي داود : «أن رجلاً عطس» ، والباقي مثل سياق مسلم سواء ؛ إلا أنه لم يقل : «آخر» ، ولفظ الترمذى كما ذكره النووى إلى قوله : «ثم عطس» ، فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من روایة يحيى القطان ، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه ؛ إلا أنه قال له في الثالثة : «أنت مزكون» ، وفي رواية شعبة : قال يحيى القطان ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي : قال له في الثالثة : «أنت مزكون» ، وهؤلاء الأربعه رواوه عن عكرمة بن عمارة ، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذى رواية من قال : «في الثالثة» على رواية من قال : «في الثانية» ، وقد وجدت الحديث من روایة يحيى القطان يوافق ما ذكره النووى ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبع في « مصنفه » وابن عبد البر من طريقه [في « التمهيد » ٣٢٦/١٧] ، ثم قال : وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث ، لكن الأكثر على ترك ذكر التشكيت بعد الأولى) .

٧٧١- اختلفوا في معاوية بن يحيى هل هو الصدفي أم الأطربالسي ؟ فذهب الإمام الذهبي رحمة الله تعالى في «الميزان» (٤/١٣٨) إلى أنه الصدفي ، وهو ضعيف كما قال ، وذهب ابن عدي رحمة الله تعالى في «الكامل» (٦/٤٠٢) إلى أنه الأطربالسي ، وبالجملة : هو صدوق له أوهام كما قال الحافظ رحمة الله تعالى في «التقريب» (ص ٥٣٩) ، وقد أخرج البيهقي في «الشعب» (٩٣٦٥) الحديث من طريقه وقال : (معاوية بن يحيى هذا : أبو مطعع الأطربالسي فيما زعم ابن عدي ، وهو منكر عن أبي الزناد) .

وقال ابن أبي حاتم رحمة الله تعالى في «العلل» (٣٤٢/٢) : (سألت أبي عن حديث : «من حدث... قال أبي : هذا كذب) .

لكن قال الزركشي رحمة الله تعالى في «التنكرة» (ص ١٥٨) : (قال بعض المتأخرین : هذا حديث باطل ولو كان إسناده كالشمس ، وكيف يجوز أن يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بصدق كل محدث عطس عند حديثه ، وكم قد رأى الناس من كذاب ومفتر ومحدث بحديث باطل يقارن حديثه العطاس . وردد عليه بعضهم بأن الإسناد إذا صح ولم يكن في العقل ما يأبه.. وجوب تلقیه بالقبول ، وقد صح في الحديث : «العطاس من الله ، والشاؤب من الشيطان» ، وكان هذا الأمر المضاف إلى الله سبحانه حقاً ، ولا يضاف إليه إلا حق) .

وفي «فتاوی الإمام النووى» رحمة الله تعالى (ص ٧٢) : أنه سئل عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان : إنه تصديق للحديث هل له أصل أم لا؟ فأجاب : (نعم له أصل أصيل ؛ روى أبو يعلى في «مستد» بإسناد جيد حسن...) وذكره .

قال ابن عراق في «تزييه الشريعة» (٢٩٣/٢) بعد ذكره كلام الإمام النووى : (فهذا تصريح من النووى بتوثيق معاوية بن يحيى ، وهو كذلك ؛ فإنه إن يكن أبو مطعع كما صرحت به ابن الجوزي ومن قبله ابن عدي .. فقد أخرج له النمسائى وابن ماجه ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة صالح جزرة وأبو علي النسابوري ، وإن يكن هو أبو روح الصدفي كما ظنه الذهبي وصرح به الهيثمي في «المجمع» [٦٢/٨].. فقد أخرج له الترمذى وابن ماجه ووثقه البخارى ، والله تعالى أعلم) .

٨١٦- فيه موسى بن محمد بن عطاء الديماطي البلقاوي المقدسي ، أحد التل斐 ، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يدور في الشام ويضع الحديث على الثقات ، ويروي ما لا أصل له عن الأئمّات ، لا تحل الرواية عنه ، ولا كتابة حدثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص . وانظر « المجرودين » (٢٥٠/٢) ، و« الكامل في الضعفاء » (٣٤٧/٦) ، و« ميزان الاعتدال » (٤١٩/٤) ، و« لسان الميزان » (٢١٦/٨) .

٨١٨- فيه يحيى بن العلاء ، متهم ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وفيه مروان بن سالم ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٢/٤) : (رواه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سالم متروك) . انظر « المجرودين » (٤٦٧/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (٣٩٧/٤) .

٨٢٧- قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (١٠٣/٦) : (قال الشيخ زكريا الأنصارى في « تحفة القاري » : وحديث أبي داود منقطع ، وهو لا ينافي قول المصنف : « بإسناد جيد » ؛ لأن جودة الإسناد لا تناهى نحو الانقطاع) ؛ وذلك أن الحديث رواه عن سيدنا أبي الدرداء عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، وهو لم يدركه كما قاله الحافظ الذهبي وغيره ، أما جودة الإسناد : فإن رجال إسناده ثقات غير داود بن عمرو ، وهو صدوق . انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٨٦/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٤٣١/٨) .

٨٣٠- فيه عقيل بن شبيب ، قال الإمام الذهبي رحمة الله تعالى في « ميزان الاعتدال » (٣/٨٨) : (عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، بحديث : « تسموا بأسماء الأنبياء... » ، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر عنه) ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٣٤٥/٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١٤) ، وغيرهما ، وقد جزم الإمام الحافظ أبو حاتم الرازى رحمة الله تعالى أن أبي وهب إنما هو الكلاعي صاحب مکحول ، وأنه وهم من قال : إنه الجشمي ، وإنه صحابي ، وعليه : فإن الحديث منقطع ، فقال فيما ذكره عنه ابنه في « العلل » (٣١٢/٢) : (سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج ، عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني ، عن محمد بن مهاجر ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، قال أبي : سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج ، وفاته من أحمد ، وأنكرته في نفسي ، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مکحول ، وكان أصحابنا يستغربون ، فلا يمكنني أن أقول شيئاً ؛ لما رواه أحمد ، ثم قدمت حمص ، فإذا قد حدثنا ابن المصنف ، عن أبي المغيرة ، قال : حدثني محمد بن مهاجر ، قال : حدثني عقيل بن سعيد ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، قال : وحدثنا به أبي مرّة ، أخبرني قال : حدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب ، عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، قال أبي : فعلمت أن ذلك باطل ، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً ، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مکحول الذي يروي عن مکحول ، واسميه عبد الله بن عبيد ، وهو دون التابعين ، يروي عن التابعين ، وضرره مثل الأوزاعي ونحوه ، فبقيت متعجبًا من أحمد ابن حنبل كيف خفي عليه ، فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه ، قلت لأبي : هو عقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب قال : مجھول لا أعرفه) ، وانظر ل تمام الفائدة كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « الإصابة » (٢١٤/٤) .

٨٣٧- فيه أبو أيوب الأنطاطي ، وقد رواه من طريقه الطراني في « الصغير » (١/١٣٠) ، و« الأوسط » (٣٤٦٠) ، قال الإمام الهيثمي رحمة الله تعالى في « مجمع الزوائد » (٨/٥٩) : (فيه [أبو] أيوب الأنطاطي أو أبو أيوب الأنصارى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات) .

٨٤٠- فيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وتقدم حاله عند الحديث رقم (٧٧١) .

٨٤٧- قال ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات » (٦/١٤٨) : (من رجال سنده داود بن المحبر ، وهو كما في « الكافش » [١٤٦٠] : بصرى واه ، قال أحمد : لا شيء) وانظر « ميزان الاعتدال » (٢/٢) .

٨٤٥- الحديث عند ابن السنى من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن

شيب ، ومن طريق القاسم أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (١٥١/٣٢) (٢٩/٥١) ، والقاسم بن عبد الله العمري هنذا ، قال أحمد : ليس بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرأة : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسياني : متزوك ، وأما شيخه عبد الرحمن بن الحارث ، فقال أحمد : متزوك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوى . انظر « ميزان الاعتدال » (٣٧٢/٣) (٥٥٤/٢) . والحديث أيضاً عند ابن عدي في « الكامل » (١٥١/٤) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شبيب ، قال ابن عدي : (ولا أعلم يرويه عن عمرو بن شبيب غير ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث) ، لكن قال ابن معين في « تاريخه » (٤٨٢/٤) : (عرض على ابن لهيعة عن عمرو بن شبيب عن أبيه . . . الحديث ، فأقر به ، فقال له رجل : أنت سمعت هذا؟ فقال : ما أدرى! قرئ عليه ، فقيل له : إنما هذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر) . وفي « المعرفة والتاريخ » (١١٠/٢) ليعقوب بن سفيان الفسوبي قال : (سمعت سعيد بن أبي مريم قال : حضرت ابن لهيعة وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حجّوا وقدموها ، فأتوا ابن لهيعة مسلمين عليه ، فقال : هل كتبتم حديثاً طريفاً؟ قال : فجعلوا يذكرون بما كتبوا حتى قال بعضهم : حدثنا القاسم العمري عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده . . . الحديث ، قال ابن لهيعة : هذا حديث طريف ، كيف حديثكم؟ قال : فحدثه ، فوضعوا في حديث عمرو بن شبيب ، فكان كلما مرروا به . . . قال : حدثنا به أصحابنا فلان ، قال : فلما طال ذلك . . . نسي الشيخ ، فكان يقرأ عليه ، فيخبره ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شبيب!) .

٨٧٤ . لكن الحديث عند البيهقي إنما هو عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد أخرج الحافظ ابن عبد البر الحديث في « الاستيعاب » (٣٧٢/٣) وذكر طرقه ، ثم قال : (أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام .. لم يكن في شيء منها حجة . . . ، وفضل « قل هو الله أحد » لا ينكر) .

٨٩٢ . الحديث بتقييد النظر في المرأة لا يخلو من ضعف ، وأما الدعاء : فقد جاء في الصحيح دون تقييد النظر في المرأة ، فأخرجه ابن حبان (٩٥٩) ، وأحمد (٣/١) ، وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أحمد (٦٨/٦) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها .

٨٩٣ . قال الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى في « تفسيره » (٣٠٨/١) : (وقد ورد في فضلها - أي : آية الكرسي - أحاديث آخر ، تركتها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها ؛ كحديث علي في قراءتها عند الحجامة) .

٨٩٤ . قال السخاوي رحمة الله تعالى في « القول البديع » (ص ٤٢٣) - بعد أن ذكر الحديث وتخرجه - : (سنده ضعيف وقد أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وذلك عجيب ؛ لأن إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر ، وقال أبو جعفر العقيلي [في « الضعفاء » ١٢٦٣/٤] : إنه ليس له أصل) . وقد ذكر إسناد ابن خزيمة في الحديث الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى في « تفسيره » (٥١٦/٣) ، فقال : (يستحب الصلاة عليه عند طنين الأذن إن صاح الخبر في ذلك ، على أن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه في « صحيحه » ، فقال : حدثنا زيد بن يحيى حدثنا معمور بن محمد . . . الحديث ، إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر) . ومعمر هنذا هو معمور بن محمد بن عبد الله ، روى الحديث عن أبيه ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وأما أبوه محمد بن عبد الله : فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ذاهب . وانظر « ميزان الاعتدال » (٦٣٤/٣) (١٥٦/٤) .

٩٢٠ . فيه عثمان بن فائد ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، قال الذهبي : (وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم) . وانظر « ميزان الاعتدال » (٥٢/٣) .

٩٣٨ . فيه سلمة بن وردان ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، عامة ما عنده عن أنس منكر ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال الحاكم : روایاته عن أنس أكثرها مناكير ، وقال ابن عدي في متون ما يرويه أشياء منكرة ويخالف سائر الناس . انظر « ميزان الاعتدال » (١٩٣/٢) ، و« الكامل » (٣٣٣/٣) .

وقد جاء عند أحمد (٣٤٠/٥) وغيره عن عمرو بن أخطب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء ، فأتيته بقدح فيه ماء ، فكانت فيه شرة ، فأخذتها ، فقال : « جملك الله » ، قال :

فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ليس في لعجته شعرة بيضاء .

٩٤٥- قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٢٦٨/٦) : (مقتضى عادة المصنف في التنبية على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالفن من إلحاقة بقوله الصحابي : أن يقول هنا كذلك ، ولم يذكر ترجمته ابن الأثير في «أسد الغابة» ، والظاهر أنه ليس بصحابي ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في «تقريب التهذيب» [ص ٢٣٤] : سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، أخوه بهز ، صدوق ، من السادسة ؛ أي : من عاصر التابعين ، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ، روى عنه أبو داود والنسائي ، ونحوه في «الكافش» [١٨٦٩] ، والله أعلم ، وحيثند فالحديث معرض) .

٩٤٦- قال المناوي رحمة الله تعالى في «فيض القدير» (١٣٠/٦) : (رواه ابن السنى عن أنس ، ورواه عنه أيضاً البزار والديلمي ، قال الهيثمي [في «مجمع الزوائد» ١١٢/٥] : وفيه أبو بكر الهاذى : ضعيف جداً ، وانظر «تهذيب التهذيب» (٤٩٨/٤) .

٩٤٨- كل من حديث سهل بن حنيف وعامر بن ربعة عند النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٩) (٧٥٧٠) ، وأحمد (٤٤٧/٣) (٤٨٦/٣) ، وغيرهما ، والعلو إلى النسائي وغيره كان أولى من العلو إلى «كتاب ابن السنى» ، قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٢٦٩/٦) : (ولعل لإيثار الشيخ «كتاب ابن السنى» سبباً خفي علينا وجهه ، والله أعلم) .

٩٤٩- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - كما في «الفتوحات» (٢٧٠/٦) بعد ذكر الحديث - : (حديث صحيح أخرجه أحمد ، وأخرج النسائي طرفاً منه ، وأخرج الترمذى نحو القصة بسنده على شرط مسلم) .

٩٥٢- قوله : (عن عقبة بن عامر . . . لعله تصحيف صوابه : عن عروة بن عامر ، يرويه عنه حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب لم يرو عن عقبة ، قال الإمام المزري رحمة الله تعالى في «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٠) : (عروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجهنى المكى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود مرسلاً في الطيرة) . وقال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (٢٧٥/٦) : (رواه أبو داود في «ستنه» [٣٩١٩] ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [٨٧/٧] ، روايه عن عروة بن عامر ، [وكذا البيهقي ١٣٩/٨] ، وعروة مختلف في صحبه ، ذكره ابن أبي حاتم [في «الجرح والتعديل» ٣٩٦/٦] في ثقات التابعين ، فالحدث مرسل على كونه تابعاً) . وانظر «الإصابة» (٤٦٩/٢) .

٩٥٣- فيه يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، انظر «ميزان الاعتدال» (١١/٣) (٣٩٥/٤) .

٩٦٥- الحديث يتمامه عند الترمذى في «الستن» (٢٣٦٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وبعضه عند النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٣) من طريق أبي حمزة عن عبد الملك بن عمير ، وليس فيه مقصود الباب ، وهو قوله : «المستشار مؤمن» ، ف فهو الإمام التنوبي رحمة الله تعالى الحديث إلى النسائي . . عزو لأصل الحديث ، لا للنفظ ، فليتبينه ، وانظر «تحفة الأشراف» (٤٦٧/١٠) .

١٠٠٤- قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «الفتح» (٣٠٩/١١) : (آخرجه الترمذى ، ورواته ثقات) ، فمداره على عبد الله بن لهيعة ، احترق تكبه فخلط ، لكن رواه عنه قتيبة بن سعيد عند الترمذى وغيره ، وكذا رواه عنه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٥) ، وابن وهب في «الجامع» (٣٠٢) ، وسماعهم منه صحيح ؛ فإن ابن وهب وابن المبارك كانوا يتبعان أصول ابن لهيعة فيكتبان منه ، وقال ابن قتيبة : (قال لي أحمد بن حنبل : أحاديلك عن ابن لهيعة صحاح؟! قال : قلت : لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة) انظر : «تهذيب الكمال» (١٥/٤٨٧) ، و«الجرح والتعديل» (٤٥/٥) .

١٠٩٠- قال ابن علان رحمة الله تعالى في «الفتوحات» (١٠٧/٧) : (قال السخاوي في ختم «كتاب مسلم» : «وقع لأبي منصور الديلمي في «مسنده» عزو هذا الحديث إلى «صحيف مسلم» ، ولم أره فيه!») .

١٠٩٦- فيه زكريا بن حكيم الجطبي أبو يحيى ، قال ابن المديني : هالك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن

حيان : يروي عن الأنبياء ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسوق إلى القلب أنه المتمم ، وقال الدارقطني : ضعيف . انظر « ميزان الاعتدال » (٧٢/٢) ولم يذكر الإمام السخاوي في « المقاصد » (ص ٤٦٤) غير طريق ذكرها بن حكيم هذا ، والله أعلم .

١٠٩٩ - قوله : رويتنا في « سنن أبي داود » قال السخاوي : حديث غريب رواه أبو داود عن القلوري ، قال ابن شاهين : إنه تفرد به - قال السخاوي - : رواه غير القلوري - ثم بين ذلك - قال : وقد رويانا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاماً من عطاء وابن جريج قال : بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه .

١١٠١ - قال الإمام المُتأوِّي رحمة الله تعالى في « فيض القدير » (٥/٥) : (وخرج عنه البيهقي [في « الشعب »] ، والطبراني [في « الكبير »] ٤٨/١١] ، قال ابن حجر : وسنده ضعيف) ، ففيه ابن وهب بن منه ، وهو مجاهول ، كما في « التقريب » (٧٠٢) .

١١٢٨ - اعتمد الإمام التوسي رحمة الله تعالى فيما ذهب إليه هنا من أن الصحابي هو حذيفة بن اليمان على كلام أبي داود ؛ فإن السنده عن أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ، ثم ذكر الحديث وقال : (أبو عبد الله حذيفة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « النكت الظراف على الأطراف » (٤٥/٣) : (وفي تفسير « أبي عبد الله » في هذا الحديث بأنه « حذيفة » نظر ؛ لأن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي أنه حدثه قال : ثنا يحيى بن أبي كثیر ، ثنا أبو قلابة ، ثنا أبو عبد الله ... هكذا أخرجه الحسن بن سقيان في « مسنده » عن دُحَيْم ، عن الوليد ، فعلى هذا : « فأبُو عبد الله » آخر غير « حذيفة » ؛ لأن أبي قلابة ما أدرك « حذيفة ») .

١١٦٩ - لعل قوله : (بإسنادين صحيحين عن أنس) يفهم أن مدار الحديث على أنس رضي الله عنه ، وإنما مداره عند أبي داود والنسياني على قتادة الذي يرويه عن أنس رضي الله عنه .

١١٧٤ - فيه ضبارة بن عبد الله بن مالك ، قال الإمام الذهبي رحمة الله تعالى في « الميزان » (٣٢٢/٢) : (فيه لين) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « التقريب » (ص ٢٧٩) : (مجاهول) .

١١٧٧ - لكن فيه عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « التقريب » (ص ٣٠٢) : (مجاهول) .

١١٨٨ - فيه فضال بن جبير ، قال الإمام الذهبي : (ليس بشيء) ، انظر « ميزان الاعتدال » (٣٤٧/٣) ، ويشهد له حديث البيهقي في « شعب الإيمان » (١٥٠٠) عن منصور ابن صفية قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول : « يا أرحم الراحمين ، فقال : « قد أقبل عليك فسل » ، ولكنه معضل ، فمنصور ابن صفية من أتباع التابعين ، انظر « تهذيب الكمال » (٥٣٨/٢٨) .

١١٩٠ - حديث الترمذى فيه حماد بن عيسى ، ضعيف ، انظر « التقريب » (ص ١٧٨) ، وحديث أبي داود فيه عبد الملك بن محمد مجاهول ، وعبد الله بن يعقوب مجاهول الحال ، ورجل منهم ، انظر « التقريب » (ص ٣٣٠) (٣٦٤) .

١١٩٢ - فيه صالح بن بشير المرى ، ضعيف ، انظر « التقريب » (ص ٢٧١) .

١٢٠٤ - فيه الحكم بن مصعب ، مجاهول ، انظر « التقريب » (ص ١٧٦) .

١٢٠٧ - مولى أبي بكر رضي الله عنه ، هو أبو رجاء ، قال الحافظ عنه في « التقريب » (ص ٦٣٩) : (مجاهول) .

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- | | | |
|---|--|---|
| <p>- أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً، سعد بن عبادة ١٠٧٦</p> <p>- أرأيتمكم ليتكم هذه، ابن عمر ١١٠٧</p> <p>- أربع من كُنَّ فيه كان متفاوتاً، عبد الله بن عمرو ١١٢٤</p> <p>- أرجو أن تكون منهم، أبو هريرة ٣٧٩</p> <p>- أردت أن أرمي الشيطان، ابن عمر (ث) ٤٦٣</p> <p>- أرسل إلى مجاهد، الحكم بن عتبة (ث) ٣١٩</p> <p>- أرسلني أبي إلىبني حارثة، سهيل بن أبي صالح ٣٧٥</p> <p>- أستودع الله دينك وأمانتك، ابن عمر ٥٩٧</p> <p>- أستودع الله دينك وأمانتك، ابن عمر ٥٩٨</p> <p>- أستودع الله دينك وأمانتك، عبد الله بن يزيد ٥٩٩</p> <p>- أسرع الدعاء إجابة، عبد الله بن عمر ١١٩٤</p> <p>- أسلقتُ من النبي ﷺ سقطًا، عائشة ٨٥٧</p> <p>- أشهدُ أن لا إله إلا الله، أنس ١٩١</p> <p>- أصبح بحمد الله بارئاً، ابن عباس ٨٨٧+٣٩٨</p> <p>- أصبحنا على فطرة الإسلام، عبد الرحمن بن أبي زبى ٢٢٤</p> <p>- أصبحنا وأصبح الملك لله، ابن أبي أوفى ٢٢٥</p> <p>- أصدقها الفأل ولا ترد مسلماً، عقبة بن عامر ٩٥٢</p> <p>- أعيتهموهم؟ قالوا: لا، عبد الرحمن بن أبي بكر ٨٣٥</p> <p>- أعلمته؟ قال: لا، أنس ٨٨٢</p> <p>- أعود بالله السميع العليم، أبو سعيد الخدري ١٢٤</p> <p>- أعود بالله العظيم، عبد الله بن عمرو ٨٨</p> <p>- أعود بالله من الشيطان الرجيم من ، جُبِيرُ بن مطعم ١٢٣</p> <p>- أعود بالله منك، أبو الدرداء ٣٧٤</p> <p>- أعود بكلمات الله التامة، عبد الله بن عمرو ٣٦٨</p> <p>- أعيذكم بالكلمات الله التامة، ابن عباس ٩٤٤+٣٩٥</p> <p>- أفتانَ أنت يا معاذ؟ ، معاذ بن جبل ٩٥٥</p> <p>- أفحسستُ أنما خلقناكم عباثاً، إبراهيم بن الحارث ٢٢٧</p> <p>- أفضل الجهاد كلمة عدل عند، أبو سعيد الخدري ٩٨٩</p> <p>- أفضل الدعاء يوم عرفة، طلحة ٥٠٩</p> <p>- أفضل الذكر لا إله إلا الله، جابر ٢٢</p> <p>- أفتر رسول الله ﷺ عن معاذ، ابن الزبير ٦٦٣</p> <p>- أفتر عنكم الصائمون، أنس ٦٦٢+٥٥٧</p> <p>- أفتر عنكم الصائمون، ابن الزبير ٦٦٣</p> | <p>٦٢٤</p> <p>٩٣٦</p> <p>٢٥٦</p> <p>$1023+979+712$</p> <p>٨٥٢</p> <p>٥١٦</p> <p>١٠٠٨</p> <p>٩١٢</p> <p>٨٧٤</p> <p>٣٨٤</p> <p>٨٢٦</p> <p>٤٩</p> <p>٣٩٢</p> <p>٧٢٠</p> <p>٧٢٣</p> <p>٥١٣</p> <p>٧٢</p> <p>٧٢٤+٧٠٢</p> <p>٨٢</p> <p>٦٩٥</p> <p>٤٤٤</p> <p>٩٣٠</p> <p>٦٦٤</p> <p>٥٠</p> <p>٤١٧</p> <p>١٦</p> <p>٦٤١</p> <p>٤١٥</p> <p>٧٣٢</p> <p>٥٤٨</p> <p>٤٤٧</p> <p>٩٢١</p> <p>٦٧٢</p> | <p>- آيون تائبون عابدون، أنس</p> <p>- آية المنافق ثلاث، أبو هريرة</p> <p>- الآيات من آخر سورة البقرة، أبو مسعود</p> <p>- أبشر بخير يوم، كعب</p> <p>- أبو بكر عتيق الله من النار، عائشة</p> <p>- أتت النبي ﷺ بواكي، جابر</p> <p>- أندرون ما الغيبة، أبو هريرة</p> <p>- أتى النبي ﷺ للخلافة فوضعت له وضوءاً، ابن عباس</p> <p>- أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو يتباوك، أبو أمامة</p> <p>- أتى رسول الله ﷺ رجل يشكوا إليه الوحشة، البراء</p> <p>- أتى بالمنذر بن أبيد إلى رسول الله ﷺ، سهيل بن سعد</p> <p>- أتى رسول الله ﷺ بثياب، أم خالد</p> <p>- أتت النبي ﷺ فأسلمت ثم علقة بن صحار</p> <p>- أتت النبي ﷺ قد دخلت عليه ولم ، كلدة بن الحنبيل</p> <p>- أتت النبي ﷺ فدققت الباب، جابر</p> <p>- أتت النبي ﷺ وقد كسفت، عبد الرحمن بن سمرة</p> <p>- أتت النبي ﷺ وهو يبول ، المهاجر بن قنفذ</p> <p>- أتت النبي ﷺ يوم الفتح وهو ، أم هانئ</p> <p>- أتت رسول الله ﷺ بوضوءه ، أبو موسى</p> <p>- أتت رسول الله ﷺ قلت عليك السلام ، أبو جري</p> <p>- أتت رسول الله ﷺ قلت قد قتل ، ابن مسعود</p> <p>- أتت عائشة أسألالها عن المسح على الخفين ، شريح</p> <p>- أثبوا أخاكم ، جابر</p> <p>- أجدید هذا أم غسیل ، ابن عمر</p> <p>- أجل إني أوعك ، كما يُوعك رجالن ، ابن مسعود</p> <p>- أحب الكلام إلى الله تعالى أربع ، سمرة بن جندب</p> <p>- أحرامُ الضبُّ يا رسول الله؟ ، خالد بن الوليد</p> <p>- أحسن إليها فإذا وضعت فاتنتي ، عمران بن الحصين</p> <p>- أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله ، أنس</p> <p>- أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، عائشة</p> <p>- أخذ علينا رسول الله في البيعة أن لأنفخ ، أم عطية</p> <p>- أخذ عمر عن لحية رجل أو رأسه ، عبد الله بن بكر</p> <p>- أذبوا طعامكم بذكر الله عز وجل ، عائشة</p> |
|---|--|---|

٧٥٧+٦٧٥	- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، البراء	٤٦٧	- أفلأ كتم آذنتموني، أبو هريرة
٦٧٨	- أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام، أبو أمامة	١٠٩	- أقامها الله وأدامها، أبو أمامة
١٨٩	- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ، عقبة بن عامر	٦٢٤	- أقبلنا مع النبي ﷺ وصفية ريفته، أنس
١١٣٧	- أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا، ابن عباس	٣٩٣	- أقبلنا من عند النبي ﷺ فأثينا على، علاقة بن صحار
٩٩٩	- أمسك عليك لسانك، عقبة بن عامر	٣٠٧	- أقرب ما يكون العبد من العبد، عمرو بن عبسة
٢٠٧	- أمسينا وأمسى الملك لله، ابن مسعود	١٥٢	- أقرب ما يكون العبد من ربها، أبو هريرة
٩٢٠	- أن أباً أويوب تناول من لحية النبي ﷺ، ابن المسمى	٥٦١	- أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة، علي بن أبي طالب
٢٠٩	- أن أباً بكر قال يا رسول الله مني بكلمات، أبو هريرة	٣٨٤	- أكثر من أن تقول سبحان الملك القدس، البراء
١٠٦٤	- أن أباً سفيان أتى على سلمان، عائذ بن عمرو	٣٩٧	- أكثروا ذكر هادم اللذات، أبو هريرة
١١٠	- أن أباً هريرة كان إذا سمع المؤذن، عبد الله بن ضمرة	٨١٤	- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، عائشة
٨٤٣	- أن حزناً جاء إلى النبي ﷺ، المسمى بن حزن	١٥	- لا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى، أبو ذر
٩٨٢	- أن أخت الريبع جرحت إنساناً، أنس	٢٨	- لا أخبرك بما هو أيسرك عليك، سعد بن أبي وقاص
١١٦٥	- أن أنساً كان مع رسول الله ﷺ جالساً، حفص	٩٣١	- لا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر، سعد بن هشام
٧١٣	- أن أنساً مر على صبيان فسلم، ثابت البناي (ث)	٢٧	- لا أدلك على كنز من كنوز الجنة، أبو موسى
٤٧٦	- أن ابن أبي أوفى كبر على، إبراهيم الهجري (ث)	٢٦٧	- لا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإلزارك، ابن عباس
٥٣١	- أن ابن الزبير كان إذا سمع الرعد، ابن الزبير (ث)	١١٨١	- لا أدلكم على ما يجمع ذلك كله، أبو أمامة
٨٠٢	- أن ابن عباس سئل عن البدنة إذا أزاحت، ابن عباس	٣٢٧	- لا أرقيك برقة رسول الله ﷺ، أنس
٤٧٠	- أن ابن عباس صلى على، طلحة بن عبد الله (ث)	٣٦٣	- لا أعلمك كلمات تقولهن عند، أسماء بنت عميس
٤٢٣	- أن ابن عباس قال لعمر حين طعن، ابن عباس (ث)	١٨٤	- لا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، أبو هريرة
٢٧٥	- أن ابن عمر أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه، ابن عمر	١٠٣٥	- لا أنتكم بأكبر الكثائر، أبو بكرة
٤٨١	- أن ابن عمر استحب أن يقرأ على، ابن عمر (ث)	٣٤	- لا أنتكم بخير أعمالكم، أبو الدرداء
٤٦٣	- أن ابن عمر دفن ابناً له، (ث)	١١٠٩	- لا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، أنس
٧٠٦	- أن ابن عمر سلم على رجل يهودي، قتادة (ث)	٤٥٠	- لا تسمعون! إن الله لا يعذب بدموع العين، ابن عمر
٧٣٦	- أن ابن عمر كان يقبل ابنته، عاصم بن محمد (ث)	٦٦٨	- لا رجل يضيق هذا؟ رحمة الله، أبو هريرة
٢٤٢	- أن ابن مسعود جعل له من يرقب له، أبو وائل	١٣٨	- لا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، ابن عباس
٣٩٤	- أن ابن مسعود قرأ في أذن مبتلى، حنش الصناعي	١١٨٢	- ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام، أنس
٨٣٥	- أن الصديق ضيف جماعة، عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٧٤	- العنك بلعنة الله، أبو الدرداء
٩١٩	- أن الصعب أهدى إلى النبي ﷺ حمار، ابن عباس	١١٣٠+١٠١٩	- أما أبو الجهم، فاطمة بنت قيس
٦٧٩	- أن الطفيلي كان يغدو مع ابن عمر إلى، الطفيلي (ث)	٢٧٢	- أما إنك لو قلت حين أمسيت، أبو هريرة
٤٩٧	- أن النبي ﷺ أتى البيع، عائشة	٦٣٧	- أما إنه لو سئل لكفاكم، فاطمة بنت قيس
٣٣٩	- أن النبي ﷺ أتى ليلة أسرى به بقدحين، أبو هريرة	٩٢٣	- أما إنه يعني من ذلك أني أكره أن، شقيق (ث)
٨٢٢	- أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود، عبد الله بن عمرو	٧٨٦	- أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، سعد
٢٩	- أن النبي ﷺ أمرهن أن يراغبن بالتكبير، يسيرة	٢٠٨	- أما لو قلت حين أمسيت، أبو هريرة
٢٧٤	- أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه، أنس	١٠١٩	- أما معاوية فصلوكه، فاطمة بنت قيس
٦٦٢	- أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، أنس	٦٠٧	- أمان لأمتى من الغرق، الحسين بن علي
٥٥٧	- أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، أنس	١٢٢٦	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا، ابن عمر
٤١٠	- أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، ابن عباس	٥٢٨	- أمرنا ألا نتبع أبصرنا الكوكيب، ابن مسعود (ث)

- أن النبي ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود، أنس ٤٥٢
 ٨٩١ - أن النبي ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء، أبو هريرة ٨٩٩
 ٣٥٩ - أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام، أبو هريرة ٨٣٨
 ٤٧٧ - أن النبي ﷺ رأى سأل المخدرى ١٠٥٩
 ١١٦٦ - أن النبي ﷺ كان إذا نظر في، علي بن أبي طالب ٤٥٢
 ١٧٣ - أن النبي ﷺ كان إذا دعوه في الصلاة، عائشة ٨٣٨
 ٢٢٢ - أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت، ابن عمر ٥٠
 ٩٤٤ - أن النبي ﷺ كان يعلم بعض بناته، أم عبد الحميد ٩٤٠
 ٤٠١ - أن النبي ﷺ كان يعود الحسن والحسين، ابن عباس ٦٤٢
 ٢٦٨ - أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله، عائشة ٦٤٢
 ٢٧٠ - أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه، ابن عمر ١٠٧٤
 ٢٥٠ - أن النبي ﷺ كان يقول في آخر، علي بن أبي طالب ٩٦٣
 ١٤٦ + ١٣٤ - أن النبي ﷺ كان يقول في رکوعه عائشة ١١١٠
 ٩٨٠ - أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة وهو جنب، أبو هريرة ١٧١
 ٦١٧ - أن النبي ﷺ لم ير قريبة يريد دخولها، صهيب ٨٤٤
 ٧٠٨ - أن النبي ﷺ من على مجلس فيه أخلاط، أسامة ٤٦١
 ٧٠٠ - أن النبي ﷺ من على نسوة فسلم، جرير بن عبد الله ١٢٣
 ١٦١ - أن النبي ﷺ نهر بالقونت، أبو هريرة ٣٠٤
 ٦٦ - أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتمهد، ابن عباس ٣٧٧
 ٤١٥ - أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي، عمران بن الحصين ٣٧٧
 ٩٨١ - أن امرأة سالت النبي ﷺ عن غسلها، عائشة ٣٥٥
 ١٠٩ - أن بلاً أخذني في الإقامة، أبو أمامة ٥٥٣
 ١٠٦٣ - أن جابرًا صلى في ثوب واحد، ابن المنكدر ٣٥٨
 ٩١١ - أن جرير بن عبد الله قام خطيباً، زياد بن علاقه (ث) ٤٠٠
 ٢٩٥ - أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكراً، محمد بن يحيى ٣٧١
 ٩٧٣ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنس ٦١٩ + ٥٧٧
 ٩٠٢ + ٦٤٨ - أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ، سلمة بن الأكوع ٥٦
 ١١٦ - أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلّي، سعد ٥٦
 ٧٧٣ - أن رجلاً جعل يمدح عثمان، المقداد ٥٨
 ١٠٦٠ - أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ، عدي بن حاتم ٥٤٧
 ٧٧٥ - أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه، أبو بكرة ٥٤٤
 ٧٥٠ - أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، أبو هريرة ٥٤٤
 ١٢٣٨ - أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أرأيت إن صلّيت، جابر ٥٢٢
 ٦٧٣ - أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟، ابن عمرو ٣٦٧
 ٢٣٠ - أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الآفات، ابن عباس ٨٠٩
 ٥٣٩ - أن رجلاً ضرير البصر، عثمان بن حنيف ١٤١
 ٧٦١ - أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، نافع (ث) ١٤٠
 ٥٨٦ - أن رجلاً قال للبراء أفررت يوم حنين، البراء ١٣٢
 - أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، أبو سعيد الخدري ١٩٣
 - أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من، أبو سعيد الخدري ٦٥٤
 - أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر، أبو هريرة ٢٠٦
 - أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً، أبو سعيد الخدري ٤٥

- ٥٣٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر، عائشة
- ١٤٧ - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، علي بن أبي طالب
- ٥٣٠ - أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الرعد، ابن عمر
- ١٨٢ - أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة، المغيرة
- ١٨٧ - أن رسول الله ﷺ كان يتعمد دبر، ابن أبي وقاص
- ٥٣ - أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، حفصة
- ٢٠١ - أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفتيه، صهيب
- ٢٢٨ - أن رسول الله ﷺ كان يدعوا إذا أصبح، أنس
- ٨٥٤ - أن رسول الله ﷺ كان يدعوا الخرياق ذا، أبو هريرة
- ٢٤٤ - أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي أربعاً، ابن السائب
- ١٢٧ - أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة، أبو قتادة
- ١٢٠٦+١١٩١ - أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن، ابن مسعود
- ٤١٦ - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من، ابن عباس
- ٣٦٨+٢٩٧ - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم، عمرو بن العاصي
- ٢٠٥ - أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح، أبو هريرة
- ٢٦٢ - أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أوى إلى، أبو هريرة
- ٣٥٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب، ابن عباس
- ٦٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء، أنس
- ٢٦٣ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند، علي بن أبي طالب
- ٢١٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند، علي بن أبي طالب
- ٦٥٨ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في، عبد الله بن عمرو
- ٦٣٠ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في، عبد الله بن عمرو
- ١٩٥ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة، أبو بكرة
- ١٣١ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه، عائشة
- ١٥٣ - أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده، أبو هريرة
- ١١٠٦ - أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل، أبو بربة
- ٨٦١+٧٠٩ - أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد، أبو سفيان
- ٥٩٣ - أن رسول الله ﷺ لم يرد سفراً إلا قال، أنس
- ١٥٨ - أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح، أنس
- ٥٥٩ - أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، أسامة
- ٨١٦ - أن رسول الله ﷺ لما دنا ولاد فاطمة أمر، فاطمة
- ٦٨٧ - أن رسول الله ﷺ مَرَّ في المسجد، أسماء بنت يزيد
- ٤٦٦ - أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي، أبو هريرة
- ٨٥٣ - أن رسول الله ﷺ وجد علياً نائماً، سهل بن سعد
- ٢٨٩ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل، عائشة
- ٨٤٠ - أن زينب كان اسمها برة، أبو هريرة
- ٩٠٤ - أن سعيد بن زيد خاصمته أروى، عروة بن الزبير
- ١٢٣٢ - أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، أبو هريرة
- ١١٢ - أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين، ابن عمرو
- ٦٠١ - أن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن، أبو هريرة
- ٨٨٣ - أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر رجل، أنس
- ٥٨٩ - أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس، أنس
- ٩٥ - أن رجلاً نشد في المسجد، بريدة
- ٨٤٥ - أن رجلاً يقال له أصرم، أسامة بن أختري
- ٩١٧ - أن رسول الله ﷺ أتى زمم وهم يسقون، ابن عباس
- ٦٥٠ - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده مجذوم، جابر
- ١٩٠ - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده معاذ
- ١١٠٨ - أن رسول الله ﷺ أعتم بالصلاه، أبو موسى
- ٣١٦ - أن رسول الله ﷺ أمر الحيتان بالخروج، أم عطية
- ٤٤٦ - أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، أبو موسى
- ١٠٠٧ - أن رسول الله ﷺ مَرَّ بغيرين، ابن عباس
- ٤٩٤ - أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، أبو هريرة
- ٤١١ - أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوه، أنس
- ١٠٨٢ - أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، جابر
- ٥٦٥ - أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فنام، أنس
- ٥٠١ - أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، أبو هريرة
- ١٠٥٧ - أن رسول الله ﷺ رأى حماراً قد وسم، ابن عمر
- ٤٥١ - أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن لبيته وهو في، أسامة
- ٨٥٩ - أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود، أسامة
- ١٤٨ - أن رسول الله ﷺ ركب ركوعه، عوف بن مالك
- ٣٢٩ - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقرأ، عائشة
- ١١٦٤ - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول، بريدة
- ١١٠٧ - أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر، ابن عمر
- ٤٥٠ - أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة، ابن عمر
- ١١٧٣ - أن رسول الله ﷺ علم حصيناً، عمران بن الحسين
- ٥٧٣ - أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه، ابن أبي أوفى
- ١٠٠٩ - أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم، أبو بكرة
- ١٢٩ - أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل، حديثة
- ٢٦٥ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه، أبو الأزهر
- ٢٥٥ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه، عائشة
- ٢٥٩ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد، حفصة
- ٢٦٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، أنس
- ٦٠٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على، ابن عمر
- ٤٤ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل، عائشة

- ٨٥٩ - أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب، أسماء
 ٥٦٢ - أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر، نبيشة
 ٢٥ - أعجز أحدكم أن يكتب، سعد بن أبي وقاص
 ٢٣٥ - أعجز أحدكم أن يكون كأبي ضممض، أنس
 ١١١٣ - أيها امرأة أصابت بخوراً، أبو هريرة
 ٤٨٩ - أيما مسلم شهد له أربعة، عمر بن الخطاب
 ٩٠٨ - أين أنت من الاستغفار، حذيفة
 ٩٨٠ - أين كنت يا أبو هريرة، أبو هريرة
 ٩٥٨ - أيها الناس إنما صنعت هذا التأتموا، سهل بن سعد
 ٥٧٣ - أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، ابن أبي أوفى
 ٨٨٤ - إذا آخر الرجل الرجل فليس الله عن، يزيد بن عبادة
 ٢٥٧ - إذا أتيت مضموعك فتوضاً، البراء
 ٨٨١ - إذا أحب الرجل أخيه فليخبره، المقدام
 ٣٨٣ - إذا أخذت مضجعك فقل، الوليد بن الوليد
 ٥٩٦ - إذا أراد أحدكم سفراً فليبدع إخوانه، أبو هريرة
 ٢١٩ - إذا أصبح أحدكم فليقل، أبو مالك الأشعري
 ١٠٠٠ - إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء، أبو سعيد الخدري
 ٤٣٦ - إذا أغضبت الميت فقل: باسم الله، بكر بن عبد الله (ث)
 ٦٥٩ - إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل، ابن عباس
 ٦٣٢ - إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، عائشة
 ٨٦٢+٤٨٣ - إذا أني قبضت فاحملوني، عمرو بن ميمون
 ٤٨٥ - إذا أنا مت فلا تصحبني، عمرو بن العاصي (ث)
 ٢٥٤ - إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينقض فراشه، أبو هريرة
 ٢٩٦ - إذا أويت إلى فراشك فقل، بريدة
 ٢٥٣ - إذا أويتما إلى فراشكما، علي بن أبي طالب
 ١٠ - إذا أيقظ الرجل أهله، أبو سعيد الخدري
 ٤٠ - إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله، أبو هريرة
 ٧١٥ - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسّم، أبو هريرة
 ١٩٩ - إذا انصرفت من صلاة المغرب، مسلم بن الحارث
 ٦١٥ - إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، ابن مسعود
 ٧٧٢ - إذا ثاءب أحدكم فليمسك، أبو سعيد الخدري
 ٨١٠ - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري، عبد الله بن عمرو
 ٦٢٠ - إذا تقولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، جابر
 ٤٠٦ - إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل، عبد الله بن عمرو
 ١١٣٩ - إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، أبو هريرة
 ١١١٤ - إذا حدث الرجل بالحديث ثم النفت، جابر
 ٤٣٧ - إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا، أم سلامة
- ٥٨٥ - أن سلمة بن الأكوع قال فيه، سلمة بن الأكوع (ث)
 ٥٣٢ - أن طاووساً كان يقول إذا سمع، الشافعي (ث)
 ١٠٢٢ - أن عائذناً دخل على ابن، الحسن البصري (ث)
 ٤٢٥ - أن عائشة اشتكت، القاسم بن محمد (ث)
 ٢٨٣ - أن عائشة كانت إذا أرادت النوم، عائشة
 ١٠٦١ - أن عبداً لحاطب جاء رسول الله يشكو حاطباً، جابر
 ٤٠٣ - أن عثمان بن أبي العاصي شكا إلى، جبير بن مطعم
 ٨٨٧+٣٩٨ - أن علينا خرج من عند النبي ﷺ، ابن عباس
 ٩٦٠ - أن علياً شرب قائمًا، التزال بن سبرة
 ٥٨٤ - أن علياً لما باز مرحباً الخبري، سلمة بن الأكوع
 ٨٦٢+٤٨٣ - أن عمراً أرسل ابنه عبد الله، عمرو بن ميمون (ث)
 ٥١٩ - أن عمر بن الخطاب، عمر بن الخطاب (ث)
 ٤٨٣ - أن عمر بن الخطاب قال لما، عمرو بن ميمون (ث)
 ٥١٥ - أن عمر كان إذا خطروا استنقى بالعباس، أنس (ث)
 ١٨٤ - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله، أبو هريرة
 ٧٠٧ - أن مالكاً سُلِّمَ عن سلم على، يحيى بن يحيى (ث)
 ٣١١ - أن مجاهداً كان يختتم القرآن، ابن أبي داود (ث)
 ١١٧٢ + ٣٨٢ - أن مكتاباً جاء على بن أبي طالب، أبو وائل
 ٣١٠ - أن منصور بن زاذان كان يختتم، الدورقي (ث)
 ٥٤٦ - أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال، قتادة
 ٧٩٦ - أنا أعلمكم بالله وأنقاكم، عائشة
 ٧٩٥ - أنا أول من تشق عن الأرض، أبو هريرة
 ٥٨٥ - أنا ابن الأكوع واليوم يوم، سلمة بن الأكوع (ث)
 ٥٨٤ - أنا الذي سمتني أمي حيدرة، علي بن أبي طالب (ث)
 ٧٩٣+٥٨٦+٥٨٣ - أنا النبي لا كذب، البراء
 ٧٩٤ - أنا سيد ولد آدم، أبو هريرة
 ٧٨٩ - أنت على الإسلام، قيس بن عباد
 ٧٨٥ - أنت مني وأنا منك، البراء
 ١١٩ - أنهن انتظروا النبي ﷺ، أنس
 ٩١٨ - أهديتُ لرسول الله ﷺ شاة، عائشة
 ٨٩٧ - أهل المدينة يعجبون، إبراهيم بن المنذر (ث)
 ٧٧٤ - أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل، أبو موسى
 ٧٣١ - أو أملك أن الله تعالى نزع منكم الرحمة، عائشة
 ١٢٣٦ - أو صيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، العراباض
 ٣٤٢ - أولى الناس بي يوم القيمة، ابن مسعود
 ١٧٩ - أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل، أبو أمامة

١٣٠	- إذا قال أحدكم سبحان رب العظيم، عتبة بن مسعود	٣٧٢	- إذا أخفت سلطاناً أو غيره فقل، ابن عمر
١٠٧١	- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، ابن عمر	٨٦	- إذا دخل أحدكم المسجد فليس على النبي، أبوأسيد
١٠٦٩	- إذا قال الرجل هلك الناس، أبو هريرة	٨٧	- إذا دخل أحدكم المسجد، أبو هريرة
١٠٤	- إذا قال المؤذن الله أكبر، عمر بن الخطاب	٦٢٣+٦٢	- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله، جابر
٢٩٢	- إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل، أبو هريرة	٦٤	- إذا دخل بيته غير مسكون، مالك
١٠٨٩	- إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان، ابن عمر	٤٢٨	- إذا دخلت على مريض فمره فليدعُ، عمر بن الخطاب
١٠٨٨	- إذا كتم ثلاثة فلا يتناج اثنان، ابن مسعود	٤٢٢	- إذا دخلتم على مريض فنفسوا له، أبو سعيد الخدري
٥٤	- إذا لبست وإذا توضأتم فابدؤوا، أبو هريرة	١٠٩٢	- إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، أنس
٦٩٣	- إذا لقي أحدكم أخاه فليس عليه، أبو هريرة	٦٤٣	- إذا دعي أحدكم فليجب، أبو هريرة
٩٠٦	- إذا لقيت أولئك فأخبرهم، ابن عمر (ث)	٤٧٩	- إذا دفتنوني أقيموا حولي، عمرو بن العاصي (ث)
٤٤١+٣٤٠	- إذا مات ولد العبد قال الله، أبو موسى	٥٢٩	- إذا رأى أحدكم البرق، عروة بن الزبير (ث)
٤٦٤	- إذا مت فلا تؤذنا بي أحداً، حذيفة	٣٠١	- إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، جابر
٥	- إذا مررت برياض الجنة، ابن عمر	٢٩٩+٢٩٨	- إذا رأى أحدكم رؤيا، أبو سعيد الخدري
٩٩	- إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان، أبو هريرة	٣٠٣	- إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتغلب، أبو هريرة
٣٥٤	- إذا هم أحدكم بالأمر فليركع، جابر	٣٠٢	- إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، أبو هريرة
٣١٥	- إذا وافق ختم القرآن، سعد بن أبي وقاص	٩٤٧	- إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه، سهل بن حنيف
٣٨٨	- إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل، أبو زمبل	٩٤٨	- إذا رأى أحدكم من نفسه ومال، عامر بن ربيعة
٥٢٥	- إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح، أنس وجاير	٨٦٥	- إذا رأيت الحريق فكبروا، عبد الله بن عمرو
٦٠	- إذا لوح الرجل بيته فليقل، أبو مالك الأشعري	٧٧٣	- إذا رأيت المداحين فاحروا في وجوههم، المقداد
١٠١٨	- إن أبا سفيان رجل صحيح، هند بنت عتبة	٩٦	- إذا رأيت من بيع أو يبتاع في المسجد، أبو هريرة
٨٢٨	- إن أحبّ أسمائكم إلى الله عز وجل، ابن عمر	٢٩١	- إذا ردَ الله عز وجل إلى العبد المسلم، أبو هريرة
٩١	- إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، أبو أمامة	٧٠٤	- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا، أنس
١٢١٦	- إن أحدكم يجمع خلقة في بطنه، ابن مسعود	٧٠٥	- إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم، ابن عمر
١٠٧٣ + ٨٣٢	- إن أخْنَعَ اسم عند الله تعالى، أبو هريرة	٦٨٩	- إذا سلم واحدٌ من القوم أجزأ عنهم، زيد بن أسلم
٤٢٤	- إن أفضل ما نعد شهادة، عمرو بن العاصي (ث)	١٠٣	- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما، عبد الله بن عمرو
٦٩٨	- إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام، أبو أمامة	١٠٢	- إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما، أبو سعيد الخدري
١٠٧٤	- إن ابني هذا سيد، أبو بكرة	٨٦٤	- إذا سمعتم نباح الكلاب، جابر
١٢١٥	- إن الحلال بين وإن الحرام بين، التعمان بن بشير	٨٦٣	- إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا، أبو هريرة
٣٥٣	- إن الدعاء موقوف بين السماء، عمر بن الخطاب	١٩٦	- إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميدة الله، فضالة بن عبيد
٢٧٨	- إن الرجل إذا أوى غلى فراشه ابتدره، جابر	٤٧٣	- إذا صليتم على الميت فأخلصوا، أبو هريرة
٦٦٤	- إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه، جابر	٨٩٤	- إذا طنطأ أحدكم فليذكريني، أبو رافع
٩٩٥	- إن الرجل ليتكلم بالكلمة، بلال بن الحارث	٧٥٦	- إذا عطس أحدكم محمد الله تعالى، أبو موسى
٤٣٥	- إن الروح إذا قبض تبعه البصر، أم سلمة	٧٦٢	- إذا عطس أحدكم قليل له، ابن عمر (ث)
٥١٠	- إن الشمس والقمر من آيات الله، عائشة	٧٦٣	- إذا عطس أحدكم فليحمد الله، سالم بن عبيد
٣٧٥	- إن الشيطان إذا نودي بالصلوة، سهل بن أبي صالح	٧٦٩	- إذا عطس أحدكم فليشمه، أبو هريرة
٦٣٥	- إن الشيطان يستحل الطعام، حذيفة	٧٦٠+٧٥٤	- إذا عطس أحدكم فليقل، أبو هريرة
١٠٤٢	- إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة، أبو الدرداء	١٧٢	- إذا فرغ أحدكم من الشهد الأخير، أبو هريرة

١١١٧	- إن من الشعر حكمة، أبي بن كعب	٩٩٤	- إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، أبو هريرة
٦٤٥	- إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له، أبو مسعود	٩٩٣	- إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبن فيها، أبو هريرة
٩٣	- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا، أنس	٤٥٢	- إن العين تدمع والقلب يحزن، أنس
٨٢٧	- إنكم تُدعون يوم القيمة بأسمائكم، أبو الدرداء	٨٨٠	- إن الغضب من الشيطان، عطية بن عروة
٥١٨	- إنكم شكتوم جدب دياركم، عائشة	١٠٢٧	- إن الله تجاوز لأمتى، أبو هريرة
١٢١٣+٢	- إنما الأعمال بالنيات، عمر بن الخطاب	١٠٣١	- إن الله تعالى أوحى إلى أنا، عياض بن حمار
٩٥٩٢	- إنما بنتت المساجد لما بنت لها، بُريدة	٥٩٤	- إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه، ابن عمر
٧١٨	- إنما جعل الاستذان من النظر، سهل بن سعد	١٢٢٠	- إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، أبو هريرة
٣٢٥	- إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل، ابن عمر	٦٥٣	- إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة، أنس
٣	- إنما يحفظ حديث الرجل، ابن عباس	٧٥٣	- إن الله تعالى يحب العطاس، أبو هريرة
٩٣٢	- إنما يلبس الحرير في الدنيا، عمر بن الخطاب	٣٧٧	- إن الله تعالى يلوم على العجز، عوف بن مالك
٩٠٦	- إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون، يحيى بن يعمر (ث.)	١٢٣٣	- إن الله عز وجل فرض فرائض فلا، أبو ثعلبة
٨٠٠	- إنه لعهد النبي ﷺ إلى أنه، علي بن أبي طالب	٧٦٥	- إن الله عز وجل يكره رفع الصوت، ابن الزبير
١٢٠	- إنه ليعان على قلبي، الأغر المزنبي	١٢٣٠	- إن الله كتب الإحسان على كل، شداد بن أوس
٢٤٤	- إنها ساعة تفتح فيها أبواب، عبد الله بن السائب	٨٤٦	- إن الله هو الحكم وإليه الحكم، هانئ الحارثي
٩٥٩	- إنها صفة، صفة	١١٠٣	- إن الله يبغض البليغ من الرجال، عبد الله بن عمرو
١٠٠٧	- إنهم يغذيان وما يغذيان في كبير، ابن عباس	١٠٩٣	- إن الله يهاتكم أن تحلفوا بآياتكم، ابن عمر
٧٩٧	- إني أبیت عند ربی، عائشة	٧٤٧	- إن المسلمين إذا التقى فتصافحا، البراء
٩٧٣	- إني حاملک على ولد الناقة، أنس	٩٨٨	- إن الناس إذا رأوا الظالم، أبو بكر
٧٢	- إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا، المهاجر بن قنفذ	١٠٠٩	- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، أبو بكرة
٣٦٥	- إني لأعلم كلمة لا يقولها، سعد بن أبي وقاص	٦٠٣	- إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال، علي بن ربيعة
٨٧٨	- إني لأعلم كلمة لو قالها الذهب، سليمان بن صرد	٥٣٩	- إن شئت دعوته وإن شئت صبرت، عثمان بن حنيف
١٢	- إني لأقرأ جزئي، عائشة	١٠٢٢	- إن شر الرعاء الحطمـة، عائذ بن عمرو
٩٧٤	- إني لا أقول إلا حقاً، أبو هريرة	٩٢٤	- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، عمار بن ياسر
١٠٢٦	- إياكم والظن، أبو هريرة	٥٧٨	- إن عبدي كل عبدي، عمارة بن زعكرة
٤٦٥	- إياكم والنعي، فإن النعي من عمل، ابن مسعود	٣٧٤	- إن عدو الله إبليس جاء بشهاب، أبو الدرداء
١٠٩٥	- إياكم وكثرة الحلف في البيع، أبو قادة	٣٠٨	- إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم، جابر
٦٣٤	- ائذن لعشرة، أنس	٧٩٢	- إن فيك خصليـن، ابن عباس
٧٨٠	- ائذن له وبشره بالجنة، أبو موسى	٤٥٩	- إن كل محدث بدعة، العرياض
١٠١٤	- ائذنوا له بشـس آخر العشيرة، عائشة	١١٠٢	- إن للخصومات قحـماً، علي بن أبي طالب (ث.)
١٢٣٥	- اتقـ الله حينما كنت، أبو ذر ومعاذ	٥٥٦	- إن للصائم عند فطـره لـدعاـة ما تـرد، عبد الله بن عمرو
٩٦٦	- اتقوا النار ولو بشـق تمرة، عدي بن حاتم	٣٠٩	- إن الله تعالى تـسـعـة وـتـسـعـين اسـمـاً، أبو هريرة
٤٩٨	- اتقـ الله واصـبـري، أنس	١١٨٨	- إن الله تعالى مـلـكاً موـكـلاًـ بمـن يـقـولـ، أبو أمـامة
٧٨١	- اثـبـتـ أحدـ، أنس	١٢٣٧+٦٤٥	- إن مما أدركـ الناسـ منـ كـلامـ، أبو مـسـعودـ
١٠٢٩+٤٤٨	- اثـتـنانـ فيـ النـاسـ هـمـاـ بهـمـ كـفـرـ، أبو هـرـيرـةـ	١١٠٥	- إن منـ أـحـبـكمـ إـلـيـ وـأـقـرـبـكمـ مـنـ مـجـلسـاـ، جـابرـ
٧١٩	- اخـرـجـ إـلـيـ هـذـاـ فـعـلـمـهـ الـاستـذـانـ، رـعـيـ بنـ حـراـشـ	١٠١٢	- إن منـ أـرـبـيـ الـرـبـاـ الـاسـتـطـالـةـ، سـعـيدـ بنـ زـيدـ
١١٩٢	- ادعـواـ اللهـ وـأـنـتمـ مـوقـونـ بـالـإـجـابـةـ، أبو هـرـيرـةـ	٣٤٤	- إن منـ أـفـضـلـ أـيـامـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، أـوـسـ بنـ أـوـسـ

٨٨٩	- باسم الله اللهم انيأسألك خير هذه السوق، بريدة	١١٣٥	- اذبحوا على اسم الله ، جندي بن سفيان
٤٠٠	- باسم الله تربة أرضنا، عائشة	٤٩١+٤٦٨	- اذكروا محسن موتاكم، ابن عمر
٤٧٧	- باسم الله وعلى سنة رسول الله، ابن عمر	٤٦٠	- ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ، أسامة
٨٤	- باسم الله، آمنت بالله، بلال	٦٩٢	- ارجع فضل فلانك لم تصل، أبو هريرة
١٦٨	- باسم الله، التحيات لله، ابن عمر	٧٢٠	- ارجع فقل: السلام عليكم أدخل، كلدة بن الحنبل
٥٨	- باسم الله، التكلاع على الله، أبو هريرة	١٠٥٨	- اركبها، أنس
٦٨	- باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر، أنس	١٢٢٤	- ازهد في الدنيا يحبك الله ، سهل بن سعد
٨٩	- باسم الله، اللهم صل على محمد، أنس	٧١٩	- استأذن رجل منبني عامر على، ربعي بن حراش
٥٦	- باسم الله، توكلت على الله، أم سلمة	١١٩٦+٦٠٢	- استأذنت النبي ﷺ في، عمر بن الخطاب
٢٦٥	- باسم الله، وضعت جنبي، أبو الأزهر	٧١٧	- الاستئذان ثلاث، أبو موسى
٢٥١+٣٩	- باسمك الله أحيا وأموت، أبو ذر وحذيفة	٩٤٠	- استرقوا لها، فإن بها النزرة، أم سلمة
١١٢٧	- بحسب المرء من الكذب، عمر بن الخطاب	٩٣٨	- استنقى النبي ﷺ فسقاه يهودي، أنس
٣٥٠	- البخيل من ذكرت عنده فلم، علي بن أبي طالب	٦٦٧	- استنقى رسول الله ﷺ فأتبته بما، عمرو بن أخطب
٩٠٥	- يرى رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة، أبو بردة	٤٨٠	- استغفروا للأخيم، عثمان بن عفان
٨٣٤	- بعثني أمي إلى رسول الله ﷺ، عبد الله بن بُسر	٩١٥	- استقرض النبي ﷺ مني أربعين، عبد الله بن أبي ربيعة
٦٩١	- يعشني أبي إلى رسول الله ﷺ، غالبقطان	٩٥٧	- استنصرت الناس، جرير بن عبد الله
٦٥١	- بقيت أنا وأنت، أبو هريرة	٩٧٦	- اشفعوا توجروا، أبو موسى
٤١٩	- بل أنا وارأساه، القاسم بن محمد	٥٨١+٥٣٥+١١٨	- اطلبوا استجابة الدعاء، الشافعى (ث)
٨١١	- بني رسول الله ﷺ بزيت فأولم، أنس	٩١٧	- اعملوا فإنكم على عمل صالح، ابن عباس
١١٤١+١٢٢٧	- بني الإسلام على خمس، ابن عمر	٥٦٩	- اغزوا باسم الله في سبيل الله، بُريدة
٧٦٣	- بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس، سالم بن عبيد	٧٨٤	- افتح لثمان ويشره بالجهة، أبو موسى
٨٣٦	- بينما أنا أماشي النبي ﷺ فإذا رجل، بشير بن معبد	١٥٠	- افتقدت النبي ﷺ ليلة، عائشة
٤٩٩	- بينما أنا أماشي النبي ﷺ، بشير بن معبد	٢٦٦	- اقرأ قل يا أيها الكافرون، توفيق الأشعري
١٠٤٥	- بينما جارية على ناقة، أبو بزة	٤٣٨	- اقرؤوا (يس) على موتاكم، معمق بن يسار
١٠٤٤	- بينما رسول الله ﷺ في بعض، عمران بن الحصين	٩١٨	- اقسميها (لشاة أهدتها له)، عائشة
١٢٤٠	- بينما نحن جلوس عند، عمر بن الخطاب	١١٨٩	- انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم، ابن عمر
٧٦٦	- الشتاوب الرفيع والعطسة، أم سلمة	٣٩٠	- انطلق نفر من أصحاب ، أبو سعيد الخدري
١٦٧	- التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات، عائشة (ث)	١٠٧٦	- انظروا إلى ما يقول سيدكم، أبو هريرة
١٦٤	- التحيات الطيبات الصلوات لله، أبو موسى	١٠٦٠	- بشن الخطيب أنت، عدي بن حاتم
١٦٣	- التحيات المباركات الصلوات الطيبات، ابن عباس	١١٢٨	- بشن مطية الرجل زعموا، أبو مسعود أو حذيفة
١٦٥	- التحيات لله والصلوات والطيبات، عائشة	٨٠٨	- بارك الله عليك، جابر
١٦٢	- التحيات لله والصلوات والطيبات، ابن مسعود	٩١٥	- بارك الله لك في أهلك ومالك، عبد الله بن أبي ربيعة
١٦٦	- التحيات لله، الزاكيات لله، عبد الرحمن القاري	٨٠٩	- بارك الله لك وببارك عليك، أبو هريرة
٨١٣	- تزوجت بكرأً أم ثياء؟، جابر	٨٠٧	- بارك الله لك، أنس
٨٩٠	- تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، جابر	٤٠٩	- باسم الله أرقيك، أبو سعيد الخدري
١٧٨	- التسبيح للرجال، أبو هريرة	٤١٤	- باسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك، عثمان بن عفان
٨٣٠	- تسموا بأسماء الأنبياء، أبو وهب	٤١٦	- باسم الله الكبير، ابن عباس

٧٥	- الحمد لله الذي أذاقني لذته، ابن عمر	٧٤٥	- تصافحوا يذهب الغلّ، عطاء بن عبد الله
٧٤	- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، أنس وأبو ذر	٥٩٧	- تعال أوعدك، ابن عمر
٦٥٥	- الحمد لله الذي أطعم وسقى وسُوَّغَهُ، أبو أيوب	٣٢٤	- تعاهدوا هذا القرآن، أبو موسى
٢٦٤	- الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، أنس	١١٥٣	- تعوذوا بالله من جهد البلاء، أبو هريرة
٦٥٤	- الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، أبو سعيد الخدري	٥٤٨	- تعوذ بالله من شر هذا الغاسق، عائشة
٥٥٤	- الحمد لله الذي أعايني فصمت، معاذ بن زهرة	٤١٢	- تمام عيادة المريض، أبو أمامة
٧١٠	- الحمد لله الذي أفقده من النار، أنس	٦٢٦	- توبأً توبأً لربنا أوباً، ابن عباس
٩٤٩	- الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، عائشة	٦٠٨	- ثلاث دعوات مستجاتيات، أبو هريرة
٢٤١	- الحمد لله الذي جلّنا اليوم عافيته، أبو سعيد	٥٥١	- ثلاث لا ترد دعوتهن، أبو هريرة
٨٩٢	- الحمد لله الذي سُوِّيَ خلقه فعده، أنس	٦٨٠	- ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، عمّار
٦٣	- الحمد لله الذي كفاني وأوانى، عبد الله بن عمرو	٦١	- ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، أبو أمامة
٢٧٠	- الحمد لله الذي كفاني وأوانى، ابن عمر	١٠٣٦	- ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، أبو ذر
٦٥٨	- الحمد لله الذي منَ علينا وهدانا، ابن عمرو	٧٢١	- ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا، أنس
٤٤٤	- الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه، ابن مسعود	١٧١	- ثم يُخْرِجُ من الدّعاء، ابن مسعود
٦٢٧	- الحمد لله الذي نصرك وأعزك، عائشة	٥٧٥	- ثنان لا تردان، الدّعاء عند البأس، سهل بن سعد
٢٤٢	- الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم، ابن مسعود	١١٣	- ثنان لا ترдан، الدّعاء عند النداء، سهل بن سعد
٩٤٩	- الحمد لله على كل حال، عائشة	١٢٢٩	- جئتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟، وابضة
٦٥٢	- الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، أبو أمامة	٩٠٧	- جاء الحق وزهق الباطل، ابن مسعود
٨٠٦	- الحمد لله نستعينه ونستغفره، ابن مسعود	٦٠٠	- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد سفراً، أنس
٨٩١	- الحمد لله، اللهم كما حسنت، علي بن أبي طالب	٢٠٨	- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما لقيت، أبو هريرة
٨٢٠	- حملتُ بعده الله بن الزبير بمكة، أسماء	٦٨١	- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال، عمران بن الحصين
٩٣٥	- الحياة رؤية الآلاء، الجيد (٣)	٦٦٩	- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال، أبو هريرة
٨٩٦	- خدرت رجلٌ رجل عند ابن عباس، مجاهد (٣)	١١٨٧	- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال وأذنوا به، جابر
٣٩٢	- خذلها فلعمري لَمَنْ أَكَلَ برقية، علاقة بن صحار	٦٦٨	- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيقه، أبو هريرة
١٠٤٤	- خلدو ما علىها ودعوها فإنها، عمران بن الحصين	٣٩١	- جاء رجل النبي ﷺ فقال إن أخي وعج، ابن أبي ليلى
٩٨١	- خذلي فرصة منِّي، عائشة	٢٢٨	- جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال إني، ابن عمر
٥٧١	- خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، أنس	٤١٨	- جاءنا رسول الله ﷺ يعودني، سعد بن أبي وقاص
٦٧١	- خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فإذا هو، أبو هريرة	٥٨٨	- جعل المهاجرون والأنصار يحضرون الخندق، أنس
٧٢٥	- خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله يمشي، أبو ذر	٩٣٨	- جملكَ الله، أنس
٢٠٤	- خرجنافي ليلة مطر وظلمة، عبد الله بن خبيب	٦٨٢	- جاء رجل النبي ﷺ فقال السلام، معاذ بن أنس
١٠١٧	- خرجناما مع رسول الله ﷺ في سفر، زيد بن أرقم	١٠٨٠	- حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، أبو هريرة
١٣٣	- خشع سمعي وبصري، علي بن أبي طالب	٩٥٦	- حدثوا الناس بما يعرفون، علي بن أبي طالب (٣)
١٨٨	- خصلتان لا يحافظ عليهما عبد، عبد الله بن عمرو	٤٨٤	- الحدوا لي لحداً، عامر بن سعد (٣)
٨٠١	- خطبنا ابن مسعود، أبو وائل	٢٤٤	- حضرنا عمرو بن العاصي، ابن شمسة
٦٧٤	- خلق الله عز وجل آدم على صورته، أبو هريرة	٩١٢	- حفظك الله بما حفظت نبيه، أبو قتادة
٣٢٢	- خير الأعمال الحُلُّ والرحلة، أنس	٧٥٨	- حق المسلم على المسلم خمس، أبو هريرة
٥٠٨	- خير الدعاء دعاء يوم عرفة، عبد الله بن عمرو	٧٥٩	- حق المسلم على المسلم ست، أبو هريرة

١٢٠٣	- رب اغفر لي وتب علىَّ، ابن عمر	٣٥	- خير ألقاه، ابن زمل
١٥٦	- رب اغفر لي، رب اغفر لي، حذيفة	٣٤	- خيراً رأيت، أبو موسى
١٠٨١	- رب الصريمة والغنية، عمر بن الخطاب (ث)	١٢١٢	- دخل أبو بكر على امرأة من، قيس بن أبي حازم
١٤٢	- ربنا لك الحمد ملء السماوات، ابن عباس	٧٣٧	- دخل أبو بكر على فكشف، عائشة (ث)
٧٦٧	- الرجل مذكور، سلمة بن الأكوع	٤٢٦	- دخل النبي ﷺ على رجل يعوده، أنس
١٠١٥+٩٣٣	- رحم الله موسى لقد أذنني آية كنت أستقطتها، عائشة	٩٠٧	- دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، ابن مسعود
٣٢٩	- رحمة الله لقد ذكرني آية كنت أستقطتها، عائشة	٥٣٧	- دخل رجل المسجد يوم الجمعة، أنس
٣٤٧	- رغم أنفُ رجل ذكرتُ عنده فلم يصل، أبو هريرة	٢٢٣	- دخل رسول الله ﷺ ذات يوم، أبو سعيد الخدري
٥٢١	- الريح من روح الله تعالى، أبو هريرة	٤٣٥	- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد، أم سلمة
٦٠٠	- زودك الله التقوى، أنس	٨٧٩	- دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا غضبي، عائشة
٥٤١	- سألت ابن المبارك عن الصلاة التي، أبو وهب (ث)	٣٩٦	- دخل عليَّ النبي ﷺ وقد خرج، بعض أزواج النبي
٩٣٢	- سالت عائشة عن الحرير، عمران بن حصين	٧٨٢	- دخلت الجنة فرأيت قصراً، جابر
٩٥٢	- سئل النبي ﷺ عن الطيرية، عروة بن عامر	٤٨٢	- دخلت على أبي بكر وهو مريض، عائشة (ث)
١١١٦	- سئل رسول الله ﷺ عن الشعر، عائشة	٤١٧	- دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، ابن مسعود
١٠٨٥	- سباب المسلم فسوق، ابن مسعود	٧٣٣	- دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، البراء (ث)
٦٠٤	- سبحان الذي سخر لنا هذا، ابن عمر	١٢١٧	- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، الحسن بن علي
٥٣١	- سبحان الذي يسبح الرعد بمحمه، ابن الزبير (ث)	٦٤٥	- دعا رجل النبي ﷺ لطعام، أبو مسعود الأنصاري
٣٥٩	- سبحان الله العظيم، أبو هريرة	١١٨١	- دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير، أبو أمامة
٩٨٣	- سبحان الله! بشّ ما جزتها، عمران بن الحصين	١١٤٥	- الدعاء هو العبادة، التعمان بن بشير
٩٨٥	- سبحان الله، ما ينفعي لأحد، عبد الله بن سلام	١٠٧٩	- دعها حتى يلتقاها ربهما، زيد بن خالد
٢٤٩	- سبحان الملك القدس، أبي بن كعب	٣٦٢	- دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو، أبو بكرة
١٤٨	- سبحان ذي الجبروت والملكون، عوف بن مالك	١١٧٨+٣٦٦	- دعوة ذي النون، سعد بن أبي وقاص
١٩٣	- سبحان ربك رب العزة عما، أبو سعيد الخدري	٩٦١	- دفع رسول الله ﷺ من عرفة، أسامة بن زيد
١٤٤	- سبحان ربى الأعلى، حذيفة	١٢٢٢+٩٦٤+٩٢٩	- الدين النصيحة، تميم الداري
١٢٩	- سبحان ربى العظيم، حذيفة	٣٣	- الذاكرون الله كثيراً، أبو سعيد الخدري
٥٣٢	- سبحان من سبحت له ، طاووس (ث)	٩٥١	- ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، معاوية بن الحكم
١٣١	- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، عائشة	٣٨٧	- ذلك شيطان يُقال له خنزب ، عثمان بن أبي العاصي
١٤٥	- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، عائشة	٥٥٢	- ذهب الظمآن وإبتلت العروق ، ابن عمر
١٣٢	- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، علي بن أبي طالب	٧٣٥	- رأيت أبا نصرة قيل خداً، إياس بن داعفل (ث)
٨٦٧	- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله، أبو بربة	٥٨٧	- رأيت النبي ﷺ يقل يقل معنا التراب ، البراء
١١٩	- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، عائشة	٩٥٨	- رأيت رسول الله ﷺ وقف ، سهل بن سعد
١٢١	- سبحانك اللهم وبحمدك ، عمر بن الخطاب (ث)	٣٠	- رأيتُ رسول الله ﷺ يعقد التسيبج ، ابن عمر
١٥٠	- سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، عائشة	٨١٧	- رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين ، أبو رافع
٩	- سبق المفردون ، أبو هريرة	٤٣٠	- رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنته ، عائشة
١٤٦+١٣٤	- سبوب قدوس ، عائشة	٣٠٠	- الرؤيا الصالحة من الله ، أبو قتادة
٦٩	- ستر ما بين أعين الجن وعورات ، علي بن أبي طالب	١١٨٣	- رب أعني ولا تعن علىَّ ، ابن عباس
٥٥	- ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم ، أنس	١٥٧	- رب اغفر لي وارحمني واجبرني ، ابن عباس

٤٧١	- صلى رسول الله ﷺ على جنازة، عوف بن مالك	١٥٤	- سجد وجهي للذى خلقه وشَقَّ سمعه، عائشة
١٢٨	- صلَّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، حذيفة	١١٧٩	- سل ربك العافية، أنس
٦٦٤	- صنع أبو الهيثم للنبي ﷺ طعاماً، جابر	٨١١	- السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، أنس
٥٠٠	- الصيام جُنَاحٌ، أبو هريرة	٤٩٦	- السلام عليكم أهل الديار، بُريدة
٧٩١	- ضحك الله من فعالكما، أنس	٤٩٧	- السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم، عائشة
٤٠٣	- ضع يدك على الذي يأْلمُ، عثمان بن أبي العاصي	٤٩٢	- السلام عليكم دار قوم مؤمنين، عائشة
١١٢٢	- طلقها (الزوجة ابن عمر)، ابن عمر	٤٩٤	- السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أبو هريرة
١٧	- الطُّهُور شطر الإيمان، أبو مالك الأشعري	٤٩٥	- السلام عليكم يا أهل القبور، ابن عباس
١٢٠٩	- طوبى لمن وجد في صحيحته، عبد الله بن بُشْر	٦٩٦	- السلام قبل الكلام، جابر
٤٠٤	- عادني النبي ﷺ، سعد بن أبي وقاص	١١٨٠	- سلوا الله تعالى العافية، العباس
٤١٣	- عادني رسول الله ﷺ وأنا مرِيضٌ، سلمان	٨٢٩	- سُم ابنك عبد الرحمن، جابر
٣٥٢	- عجل هذا، إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد، فضالة	٦٣١	- سُم الله وكل بي민يك، عمر بن أبي سلمة
٣٢٦	- عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أَمْتِي حَتَّى الْقَدَاةِ، أَنْسٌ	١٤٠	- سُمَّعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ، عَلَيْ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى
٧٥٥	- عطس رجلان عند رسول الله ﷺ، أنس	١٣٩	- سُمَّعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ، أبو هريرة
١٦٥	- علمتني عائشة تشهد النبي ﷺ، القاسم بن محمد	١٤٣	- سُمَّعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ، رفاعة
٨٠٦	- علمنا رسول الله خطبة الحاجة، ابن مسعود	٧٧٤	- سُمَّعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَثْبِي عَلَى رَجُلٍ، أبو موسى
٢٤٦	- علمتني النبي ﷺ أن أقول عند أذان، أم سلمة	٣٥٢	- سُمَّعَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةٍ، فضالة
١٧٥	- علمتني دعاء أدعوه به، أبو بكر	٢٠٦	- سُمَّعَ سَاعِي بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنَ بِلَاهِ، أبو هريرة
١٥٩	- علمتني رسول الله كلمات، الحسن بن علي	٧٨٧	- سُمِعَ دَفْ نَعْلِيكَ فِي الْجَنَّةِ، أبو هريرة
٨٠٢	- على الخبير سقطت، موسى بن سلمة	١٠٢٣ + ٩٧٩ + ٧١٢	- سُمِعَتْ صَوْتُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ
١١٠٨	- على رسلكم أعلمكم، أبو موسى	٨٥٨	- سُمِوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكَنْتِي، جابر وأبو هريرة
٦٩١	- عليك السلام وعلى أبيك السلام، غالب القطان	٨٤١	- سُمِيَتْ بِرَبَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، زَيْنَبُ بْنَتُ أَبِي سَلْمَةَ
٦١٣+٦٠١	- عليك بقوعي الله والتَّكْبِيرُ، أبو هريرة	١٢٠٢ + ٢٠٢	- سيد الاستغفار، شداد بن أووس
٩١١	- عليكم بانتقاء الله وحده، جرير بن عبد الله (ث)	٩٠٣	- شَكَا أَهْلُ الْكَوْفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، جابر بن سمرة
٩٦٣	- عمداً صنته يا عمر، بريدة	٥١٨	- شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَحْوَنَةُ الْمَطَرِ، عائشة
٩٣٦	- العين حق، أبو هريرة	٢٩٦	- شَكَا خَالِدًا إِلَى النَّبِيِّ أَرْقَأًا، بُرِيَّةٌ
٩٤١	- العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، ابن عباس	٩٥٤	- شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ أَنِّي لَا أُثْبِتُ، جرير بن عبد الله
٧٣	- غفرانك (عند خروجه ﷺ من الخلاء)، عائشة	٢٩٤	- شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَرْقَأًا، زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ
٨٥٦	- فَاكْتَنَتِي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ، عائشة	٩٠٨	- شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ذَرْبَ لَسَانِي، حَذِيفَةُ
١٥١+١٣٦	- فاما الرُّكوع فعظموا فيه الرب، ابن عباس	٦٠٣	- شَهَدَتْ عَلَيَّ أُنْيَى بِدَابَتِه لَيْرَكَبَهَا، عَلَيْ بْنُ رِيَّعَةَ
٥١١	- فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، أبو موسى	٥٧٤	- صَبَحَ النَّبِيُّ خَيْرًا، أَنْسٌ
٥١٢	- فإذا رأيتموها فادعوا الله ، المغيرة	٤٢٩	- صَحَّ الْجَسْمُ يَا خَوَّاتٍ، خَرَّاتُ بْنُ جَبِيرٍ
٤٥٣	- فإذا وجبت فلا تبكين باكية، جابر بن عبد الله	١١٣٢	- صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٦٤٤	- فإن كان مفترأً فليأكل، وإن كان صائماً، ابن مسعود	٢٥٨	- صَدَقَكَ وَهُوَ كَذَنْبُ، أبو هريرة
٧٢٨	- فجعلنا نتبارد من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ، زارع	٩٢١	- صُرِفْ عَنِ السُّوءِ مِنْذَ اسْلَمْنَا، عبد الله بن بكر
٧٢٩	- فدُونَا مِنَ النَّبِيِّ فَقَبَلَنَا يَدَهُ، ابن عمر	٩٦١	- الصَّلَاةُ أَمَامُكَ، أَسَمَّةُ
٧٤١	- قَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كعبٌ بْنُ مَالِكٍ (ث)	٥٣٦	- صَلَى بَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبِيجِ، زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ

- قلت: يا رسول علمي شيئاً أسأله الله، العباس	١١٨٠	- فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، وحشى
- قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسه، ابن عمر	٨٦٩	- فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، ابن مسعود
- قم أبا تراب، سهل بن سعد	٨٥٣	- فوالله لأن يهدى الله بكم رجلاً واحداً، سهل بن سعد
- قمت مع رسول الله ﷺ، فقام فقرأ، عوف بن مالك	١٣٥	- فيه ساعة لا يفتقها عبد مسلم، أبو هريرة
- قوله حين تصبحين: سبحان الله، بعض بنات النبي	٢٢٢	- قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا، صفوان بن عسّال
- قوله: السلام على أهل الديار، عائشة	٤٩٣	- قام النبي ﷺ يصلي فقال أين مالك بن عتبان
- قوله: اللهم إنك عفو تحب العفو، عائشة	٥٥٨	- قام رسول الله ﷺ يصلي، أبو الدرداء
- قوله: اللهم إني أسألك من الخير كله، عائشة	١١٨٥	- قبل النبي ﷺ الحسن بن علي، أبو هريرة
- قوله: اللهم مصرغ الكبير، بعض أزواج النبي	٣٩٦	- قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء، أنس
- قوموا إلى سيدكم، أبو سعيد الخدري	١٠٧٥	- قد عجب الله من صنعكم بما ضيفكم، أبو هريرة
- كان ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: حي على، معاوية	١٠٨	- قدم زيد بن حارثة المدينة، عائشة (ث)
- كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ (آلم تتنزيل)، جابر	٣٣٢	- قدم عبيدة على الحرن بن قيس، ابن عباس
- كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون، قيس بن عباد	٥٨٢	- قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ، عائشة
- كان أصحاب رسول الله يتماشون، أنس	٦٩٤	- قدمت المدينة فجلست إلى عمر، أبو الأسود
- كان أكثر دعاء النبي ﷺ، أنس	٣٦٠	- القصاص، النصاص، أنس
- كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله، قتادة (ث)	٢١٨	- قل أمنت بالله ثم استقم، سفيان بن عبد الله
- كان ابن عباس يجعل رجلاً يراقب، ابن عباس (ث)	٢١٧	- قل إذا أصبحت: باسم الله على نفسك، ابن عباس
- كان ابن مسعود يذكرنا كل خميس، شقيق بن سلامة	٩٢٣	- قل اللهم إني أعوذ بك من شر، شكل بن حميد
- كان الناس إذا رأوا أول الشمر، أبو هريرة	٩٢٢	- قل اللهم إني ظلمت، عبد الله بن عمرو
- كان النبي ﷺ إذا أتاها طالب حاجة، أبو موسى	٩٧٦	- قل اللهم اهدني وسدني، علي بن أبي طالب
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقوم من المجلس، أبو بربعة	٨٦٧	- قل اللهم غارت النجوم، زيد بن ثابت
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع ، عبد الله بن يزيد	٥٩٩	- قل اللهم فاطر السموات والأرض، أبو هريرة
- كان النبي ﷺ إذا أغار، ابن عمر	٥٥٢	- قل اللهم مفترتك أوسع من ذنبي، جابر
- كان النبي ﷺ إذا أغار، ابن عباس	٥٥٥	- قل ربى الله ثم استقم، سفيان بن عبد الله
- كان النبي ﷺ إذا استيقظ من الليل، ابن عباس	٩٥٠ + ٦٥	- قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل، عبد الله بن عمرو
- كان النبي ﷺ إذا تكلم الكلمة أعادها، أنس	٩٧٠ + ٦٨٤	- قل لا إله إلا الله وحده، سعد بن أبي وقاص
- كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيبه، سعيد بن حكيم	٩٤٥	- قل هو الله أحد والمعوذتين حين، عبد الله بن خبيب
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، عائشة	٧٣	- قلت لام سلمة: ما أكثر دعاء ، شهر حوشب
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، أنس وأبو ذر	٧٤	- قلت لأنس: أكانت المصالحة؟، قتادة (ث)
- كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد، ابن عمر	٨٨	- قلت لابن عباس ما شيء أ Jade في، أبو زميل
- كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، ابن عباس	١٥٧	- قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة، عائشة
- كان النبي ﷺ إذا سافر، عبد الله بن سرجس	٦٠٦	- قلت يا رسول أخبرني بعمل ، معاذ
- كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، عائشة	٥٢٠	- قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ، أبو موسى
- كان النبي ﷺ إذا علا نشرأ ، أنس	٦١٤	- قلت يا رسول الله حدثني بأمر ، سفيان بن عبد الله
- كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن، عثمان بن عفان	٤٨٠	- قلت يا رسول ما النجاة ، عقبة بن عامر
- كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة، ابن عمر	٦١١	- قلت يا رسول الله علمي دعاء ، شكل بن حميد
- كان النبي ﷺ إذا لم يحفظ اسم ، جارية الأنصارى	٨٣٧	- قلت: يا رسول الله قل لي في ، سفيان بن عبد الله

- كان النبي ﷺ إذا نظر إلى السماء، ابن عباس ٦٥ + ٩٥٠
- كان النبي ﷺ إذا دعَ رجلاً أخذ بيده، ابن عمر ٥٩٨
- كان النبي ﷺ وجيشه إذا علوا الشيايا، ابن عمر ٦١٠
- كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوه إلى المقابر، بريدة ٤٩٦
- كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة، أنس ١٩٤
- كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين، حذيفة ١٥٦
- كان النبي ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه، عائشة ١٤٥
- كان النبي ﷺ إذا نظر في المرأة، أنس ١٢٢
- كان النبي ﷺ إذا افتحت الصلاة، عائشة ١١٩
- كان النبي لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل، عائشة ٢٢٩
- كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله، أبو موسى ٣٥٧
- كان تحيي امرأة وكانت أحبهما، ابن عمر ١١٢٢
- كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، سلمة بن الأكوع ٥٩١
- كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، أنس ٦٨٣
- كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، أنس ٨٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أتاهم قوم، ابن أبي أوفى ٥٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض، عائشة ٦١٨
- كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، ابن أبي أوفى ٢٢٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، ابن أبي أبلى ٢٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أفتر، معاذ بن زهرة ٥٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب، أبو أيوب ٦٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، بريدة ٥٦٩
- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، عائشة ٢٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا استستقي، عبد الله بن عمرو ٥١٧
- كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت، سلمة بن الأكوع ٥٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من المغرب، ألم سلمة ٢٤٧
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاتة، ثوبان ١٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا تعار من الليل، عائشة ٢٩٠
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة، بلاط ٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، ابن عمر ٧٠
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق، بريدة ٨٨٩
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، أبو هريرة ٥٠٤
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، ابن عمر ٥٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب، عائشة ٩٤٩
- كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره، ابن عباس ٦٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه، عمر بن الخطاب ١١٩٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، ابن عمر ٦٢٢
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر، عبد الله بن سرجس ٦٥
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، أم سلمة ٢٣١ + ٢٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، أبو بربة ٦٢٥
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، أنس ٥٧٦
- كان رسول الله ﷺ إذا غزى، أنس ١٧٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى، علي بن أبي طالب ١٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى، أبو سعيد الخدري ١٩١
- كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح، أنس ٨٩٢
- كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة، أنس ٦٣٦
- كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل، أمية بن مخشي ٦٢٧
- كان رسول الله ﷺ في غزو، عائشة ٤٩٢
- كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلة عائشة، عائشة ٦٣٧
- كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً، عائشة ١١
- كان رسول الله ﷺ ينكح في حجري، عائشة ٢٥٤
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة، جابر ٣٩٥
- كان رسول الله ﷺ يعود الحسن، ابن عباس ١٥٤
- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن، عائشة ٣٩٩
- كان رسول الله إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، عائشة ٢٥١ + ٣٩
- كان رسول الله إذا أوى إلى، أبو ذر وحذيفة ٤٧
- كان رسول الله إذا استجد ثوباً، أبو سعيد الخدري ٧٥
- كان رسول الله إذا خرج من الخلاء، ابن عمر ٨٩
- كان رسول الله إذا دخل المسجد، أنس ٥٤٩
- كان رسول الله إذا دخل رجب قال، أنس ٦٣
- كان رسول الله إذا رجع إلى بيته، عبد الله بن عمرو ٢٤٩
- كان رسول الله إذا سلم من الورت، أبي بن كعب ١٠٦
- كان رسول الله إذا سمع المؤذن يشهد، عائشة ٦٦٠
- كان رسول الله إذا شرب في الإناء نفس، ابن مسعود ٢٤١
- كان رسول الله إذا طلعت، أبو سعيد الخدري ٧٦٤
- كان رسول الله إذا عطس وضع يده، أبو هريرة ٤٣
- كان رسول الله إذا هبَّ من الليل كبرًّا عشراً، عائشة ٨١٩
- كان رسول الله يُؤْتَى بالصبيان فيدعوه لهم، عائشة ٩٤٣
- كان رسول الله يتغَزَّل من الجان، أبو سعيد الخدري ١١٤٦
- كان رسول الله يستحب الجوامع من الدعاء، عائشة ٥١
- كان رسول الله يعجبه التيمن، عائشة ٧١٠
- كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، أنس ٣٨٩
- كان في استقاء في أمر، أحمد بن عطاء (ث) ٩١٦
- كان في الجاهلية بيت لخعم، جرير بن الخطاب ٩٦٩
- كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً، عائشة

٦٨٥	- كنا نرفع للنبي ﷺ نصيه من اللبن ، المقداد	١١٧٧	- كان من دعاء داود ، أبو الدرداء
١٠٨٧	- كنا نقول في الجاهلية : أنعم ، عمران بن الحchin	٢٠٧	- كان النبي ﷺ إذا أمسى ، ابن مسعود
١٤٣	- كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ ، رفاعة	٩٤٢	- كان يؤمن العائن أن يتراضاً ، عائشة (ث)
١٨٠	- كنت أعرف انتفاء صلاة ، ابن عباس(ث)	٤٣٩	- كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت ، الشعبي
٢٧٢	- كنت جالساً عند رسول الله فجاء رجل ، أبو هريرة	٨٤٢	- كانت جويرية اسمها براء ، ابن عباس
٨٧٨	- كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، ابن صرد	٧٠١	- كانت لنا عجوز تأخذ من أصول ، سهل بن سعد
١٢٤١	- كنت خلف النبي ﷺ يوماً ، ابن عباس	٥٢	- كانت يد رسول الله اليمني لظهوره ، عائشة
٨١٥	- كنت رجلاً مَذَاءً ، علي بن أبي طالب	٦٤٦	- كانت يدي تطيش في الصحفة ، عمر بن أبي سلمة
٩٠٩	- كنت رديف رسول الله ﷺ فشرت دابته ، أبو المليح	٣٢٠	- كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ، مجاهد(ث)
٤٠٧	- كنت شاكياً فمر بي النبي ﷺ ، علي بن أبي طالب	٣١٣	- كانوا يحبون أن يختتم القرآن ، عمرو بن مرة(ث)
١٧٦	- كيف تقول في الصلاة؟ ، أبو صالح ذكوان	٢٨٦	- كانوا يعلمونهم إذا أتوا إلى فرشهم ، إبراهيم النخعي
٢٤٥	- لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل ، أنس	١١٢٩	- كبرت خيانة أن تحدث أخاك ، سفيان بن أسد
١٩	- لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ، أبو هريرة	١٠٦١	- كذبت لا يدخلها ، جابر
١١١٨	- لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ، أبو هريرة	٤١١	- كفاره وظهوره ، أنس
١١٥٩	- لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ ، زيد بن أرقم	١١٢٦	- كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ، أبو هريرة
١٢٢	- لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت ، علي بن أبي طالب	١١٠١	- كفى بك إنماً ألا تزال مخصوصاً ، ابن عباس
٢٨٩	- لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم أستغرك ، عائشة	١٠٩٧	- كل أمتي معافي إلا المجاهرين ، أبو هريرة
٣٥٧	- لا إله إلا الله العظيم الحليم ، ابن عباس	٣٣٨	- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، أبو هريرة
٣٦١	- لا إله إلا الله الكريم العظيم ، علي بن أبي طالب	٦٥٠	- كل باسم الله ، ثقة بالله ، جابر
٢٩٠	- لا إله إلا الله الواحد القهار ، عائشة	٩٠١+٦٤٨	- كل بيمينك ، سلمة بن الأكوع
٦١١	- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ابن عمر	٨٠٤	- كل خطبة ليس فيها شهد ، أبو هريرة
١٨٣	- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ابن الزبير	٩٦٧	- كل سلامي من الناس عليه صدقه ، أبو هريرة
١٨٢	- لا إله إلا الله وحده ، المغيرة	٨٢٣	- كل غلام رهين بعقيقته ، سمرة بن جندب
٤١٠	- لا باس ظهور إن شاء الله ، ابن عباس	٣٩٣	- كل فلعمري من أكل برقة باطل ، علاقة بن صحار
١٠٩٠	- لا تباشر المرأة المرأة ، ابن مسعود	١٠٠١	- كل كلام ابن آدم عليه لا له ، أم حبيبة
٧٠٣	- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، أبو هريرة	٨٠٣	- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، أبو هريرة
٥٧٩	- لا تمنوا القاء العدو ، جابر	١٤	- كلمتان خفيفتان على اللسان ، أبو هريرة
١٢٥	- لا تجزيء صلاة ، أبو هريرة	٦٣٤	- كلوا وسموا الله تعالى ، أنس
٣٤٥	- لا تجعلوا قبرى بعيداً وصلوا على ، أبو هريرة	٦٣٥	- كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً ، حذيفة
١٠٣٣	- لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ، أبو هريرة	٦٠٩	- كنا إذا صعدنا كبرنا ، جابر(ث)
٧٤٦	- لا تحقرن من المعروف شيئاً ، أبو ذر	٦٢٣	- كنا إذا نزلنا سبحنا ، أنس
٩٦٨	- لا تحقرن من المعروف شيئاً ، أبو ذر	٨٩٥	- كنا عند ابن عمر فخررت ، الهيثم بن حرث(ث)
٥٠٠	- لا تدخلوا على هؤلاء المعدين ، ابن عمر	٤٧٨	- كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، علي بن أبي طالب
٦٧٦	- لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، أبو هريرة	٦١٢	- كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد ، أبو موسى
٤٣٥	- لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، أم سلمة	٥٨٠	- كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو ، أنس
١١٩٧	- لا تدعوا على أنفسكم ، جابر	٣٧٣	- كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، أنس
٤٩٠	- لا تسبو الأموات ، عائشة	٥٣٣	- كنا مع عمر في سفر ، ابن عباس(ث)

١١١٥	لا يسأل الرجال فيم ضرب، عمر بن الخطاب	١٠٨٣	لا تسروا الديك فانه يواظ للصلوة، زيد بن خالد
١٠٩٩	لا يُسأَل بوجه الله إلا الجنّة، جابر	٥٢٣	لا تسروا الريح، أبي بن كعب
١٠١	لا يسمع مدى صوت المؤذن، أبو سعيد الخدري	٨٣١	لا تسمين غلامك يساراً ولا ريراً، سمرة بن جندب
٣٢٢	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من، عبد الله بن عمرو	١٠٤٥	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة، أبو بربة
٧	لا يقعد قوم، أبو سعيد الخدري	١٠٣٢	لا تُظهر الشماتة لأخيك، وائلة
١٠٧٨	لا يقل أحدكم أطعم ربك، أبو هريرة	١٢٣٢	لا تغضب، أبو هريرة
٣٢٨	لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، ابن مسعود	١١١	لا تغلبكم الأعراب على اسم، عبد الله بن مغفل
١٠٦٦	لا يقول أحدكم جاشت نفسى، عائشة	٢٤٧	لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن، جبلة بن سحيم
١٠٦٥	لا يقول أحدكم خبشت، سهل بن حنيف وعائشة	١١٤٠	لا تقدموا رمضان، أبو هريرة
١٠٩١	لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن، أبو هريرة	٩٠٩	لا تقل تعس الشيطان، أبو المليج
١٠٣٩	لا يكون اللعنون شفعاء ولا شهداء، أبو الدرداء	١٠٢١	لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، عتبان
١٠٣٨	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، أبو هريرة	٦٩٥	لا تقل عليك السلام، أبو جري
٧٧٧	لست منهم (أبا بكر)، ابن عمر	١٠٦٨	لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العِنْب، وائل بن حجر
٥٢٧	لعلك تسبُّ الربيع، الشافعى	١١٣٨	لا تقولوا رمضان، أبو هريرة
١٠٤٧	لعن الله آكل الربا، ابن مسعود	١٠٩٦	لا تقولوا قوس قزح، ابن عباس
١٠٥٦	لعن الله الذي وسمه، جابر	١٠٧٧	لا تقولوا للمنافق سيد، بريدة
١٠٥٠	لعن الله السارق يسرق البيضة، أبو هريرة	١٠٧٠	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، حذيفة
١٠٤٨	لعن الله المصورين، أبو جحيفة	٩٩٧	لا تکثروا الكلام بغير ذكر الله، ابن عمر
١٠٤٦	لعن الله الوالصلة والمستوصلة، ابن عمر	٤٢٧	لا تکرها مرضاك على الطعام، عقبة بن عامر
١٠٥٥	لعن الله اليهود والنصارى، عائشة	١٠٤٠	لا تلاعنوا بلعنة الله، سمرة بن جندب
١٠٥٤	لعن الله اليهود، ابن عباس	٩٧٥	لا تمار أخاك، ابن عباس
١٠٥٧	لعن الله من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً، ابن عمر	١١٩٦+٦٠٢	لا تنسنا يا أخي من عمر بن الخطاب
١٠٤٩	لعن الله من غير منار الأرض، علي بن أبي طالب	١٢٦	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، عبادة بن الصامت
١٠٥١	لعن الله من لعن والديه، علي بن أبي طالب	١٢٢١	لا ضرر ولا ضرار، أبو سعيد الخدري
١٠٣٧	لعن المؤمن بقتله، ثابت بن الضحاك	٧٦	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أبو هريرة
٤٤٩	لعن رسول الله ﷺ النائحة، أبو سعيد الخدري	٦٤١	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، خالد بن الوليد
٥١٤	لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس، أسماء	١٢١٩	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، أنس
١١٦٥	لقد دعا الله تعالى باسمه العظيم، أنس	١٦٠	لا يؤمن عبد قوماً فيخص نفسه، ثوبان
١١٦٤	لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سُئل، بريدة	١٠٢٩	لا يبلغني أحدٌ من أصحابي، ابن مسعود
١٢٣٤+١٠٠٢	لقد سألتَ عن عظيم، معاذ	٦٤٠	لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت به، هلب
١٠١٠	لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر، عائشة	١٢١١	لا يتم بعد احتلام، علي بن أبي طالب
٣٦١	لقني رسول الله ﷺ هؤلاء، علي بن أبي طالب	٤٢٠	لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصحابه، أنس
٤٣٤+٤٣٣	لقتنا موتاكم لا إله إلا الله، أبو سعيد وأبو هريرة	١٢٢٥	لا يحل دم امرئ مسلم، ابن مسعود
٣٥	لقيتُ إبراهيم ليلة أسرى بي، ابن مسعود	١٠٣٤	لا يدخل الجنة من في قلبه مقالب ذرة، ابن مسعود
٨٠٥	لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة، عمر بن الخطاب	١٠٠٦	لا يدخل الجنة نمام، حذيفة
٢١٦	لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات، ابن عمر	١١١	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة، أنس
٥٧٠	لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة، كعب بن مالك	٣٢	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله، عبد الله بن بُسر

٦١٨	- اللهم إني أسألك من خير هذه القرية، عائشة	٧٢٢	- لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان، أبو موسى
٤٥	- اللهم إني أسألك من خيره، أبو سعيد الخدري	٧١١	- لما حضرت أبا طالب الوفاة، المسمى بن حزن
٥٢٠	- اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، عائشة	١٠١١	- لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار، أنس
٢٣١+٢٠٠	- اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، أم سلمة	٩٣٧	- لما قدمو المدينة، نزل عبد الرحمن بن عوف، أنس
٥٩٠	- اللهم إني أعذر إليك مما صنعت هؤلاء، أنس	٥٩٠	- لما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، أنس (ث)
٢٥٠	- اللهم إني أعود بربضاك من، علي بن أبي طالب	١٠١٥ + ٩٣٣	- لما كان يوم حنين آخر ، ابن مسعود
١١٦٩	- اللهم إني أعود بك من البرص والجتون، أنس	٥٤٥	- الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن ، ابن عمر
١٨٧	- اللهم إني أعود بك من العجن، سعد بن أبي وقاص	٥٧٤	- الله أكبر، خربت خير، أنس
١١٧١	- اللهم إني أعود بك من العجور، أبو هريرة	٥٨٩	- الله اغفر لأبي سلمة، أم سلمة
٦٧	- اللهم إني أعود بك من الخبر والخجاث، أنس	٤٣٥	- اللهم آتنا في الدنيا حسنة، أم سلمة
٧٠	- اللهم إني أعود بك من الرجال، ابن عمر	١١٤٩+٧٤٩+٣٦٠	- اللهم أطع من فجأة الخير، أنس
١١٧٤	- اللهم إني أعود بك من الشفاق والتفاق، أبو هريرة	٢٢٨	- اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته، أبو بربزة
١١٥٤	- اللهم إني أعود بك من العجز والكسل، أنس	٦٢٥	- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمه، أبو هريرة
١١٥٩	- اللهم إني أعود بك من العجز، زيد بن أرقم	١١٦٢	- اللهم أطعم من أطعمني ، المقداد
١٩٥	- اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر، أبو بكرة	٦٦٥	- اللهم أطعمت وسقيت، عبد الرحمن بن جعير
١١٧٠	- اللهم إني أعود بك من الهدم، أبو اليسر	٤٣٠	- اللهم أعني على غمرات الموت، عائشة
١١٥٨	- اللهم إني أعود بك من زوال نعمتك، ابن عمر	٥٣٧	- اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا، أنس
١١٥٧	- اللهم إني أعود بك من شر ما عملت، عائشة	١١٧٣	- اللهم ألهمني رشدي ، عمران بن الحصين
٥٢٢	- اللهم إني أعود بك من شرها، عائشة	٢٨١	- اللهم أتعني بسمعني وبصري ، عائشة
١٧٣	- اللهم إني أعود بك من عذاب القبر، عائشة	٦٦٦	- اللهم أتمت بشبابه ، عمرو بن الحق
١١٦٦	- اللهم إني أعود بك من فتنة النار، عائشة	١٨١	- اللهم أنت السلام ، ثوبان
١١٦٧	- اللهم إني أعود بك من منكرات ، قطبة بن مالك	٦٠٦	- اللهم أنت الصاحب في السفر ، عبد الله بن سرجس
٢٦٣	- اللهم إني أعود بوجهك الكريم، علي بن أبي طالب	٢٧٥	- اللهم أنت خلقت نفسك ، ابن عمر
٥٧٢	- اللهم إني أنشدك عهدهك ووعدك ، ابن عباس	٤٧٤	- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ، أبو هريرة
٢٨٣	- اللهم إني أسألك رؤيا صالحة، عائشة	٢٣٨	- اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، طلق بن حبيب
١٩٤	- اللهم اجعل خير عمري آخره، أنس	٥٧٦	- اللهم أنت عضدي ونصيري ، أنس
٨٣	- اللهم اجعل في قلبك نوراً، ابن عباس	٥٤٤	- اللهم أهله علينا باليمين والإيمان ، طلحة
١٠٨	- اللهم اجعلنا مفلحين ، معاوية	٥٩٣	- اللهم إلىك توجهت ، وبك اعتمدت ، أنس
٥٠٤	- اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك ، أبو هريرة	٥٧١	- اللهم إن العيش عيش الآخرة ، أنس
٥٢٦	- اللهم اجعلها رحمة ، ابن عباس	٤٧٥	- اللهم إن فلان بن فلانة في ذمتك ، واللة
١٥٥	- اللهم اجعلها لي عند ذخرأ ، ابن عباس	٦١٩+٥٧٧+٣٧١	- اللهم إننا نجعلك في ، أبو موسى
٤٢١	- اللهم ارزقني شهادة في ، عمر بن الخطاب (ث)	١١٨٦	- اللهم إننا نسألك موجبات رحمتك ، ابن مسعود
٥١٧	- اللهم است عبادك وبهائمك ، ابن عمر	٥٨٨	- اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ، أنس
٥١٦	- اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً ، جابر	٢١٦	- اللهم إني أسألك العافية ، ابن عمر
٩٠١	- اللهم اشدد وطأتك على مصر ، أبو هريرة	١١٥٠	- اللهم إني أسألك الهدى ، ابن مسعود
٤٠٤	- اللهم اشف سعداً ، سعد بن أبي وقاص	١١٨١	- اللهم إني أسألك من خير مسائلك ، أبو أمامة
٥٦٠	- اللهم اعصمنا بدينك وطوعيتك ، ابن عمر (ث)		

٥٢٢	- اللهم صبياً هنيأ، عائشة	٤٨٦	- اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، عائشة
٢٢٠	- اللهم عافني في بدني ، أبو بكرة	٤٧٨+٤٧٢	- اللهم اغفر لحياناً ومتنا ، أبو هريرة
١١٧٦	- اللهم عافني في جسدي ، عائشة	٦٢٩	- اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ، أبو هريرة
٤٠٧	- اللهم عافه - أو اشفه - ، علي بن أبي طالب	٤٧١	- اللهم اغفر له وارحمه ، عوف بن مالك
٩٠٠	- اللهم عليك بأبي جهل وعتبة بن ربيعة ، ابن مسعود	١١٥٦	- اللهم اغفر لي خططي ، أبو موسى
٩٠٠	- اللهم عليك بقرش ، ابن مسعود	١٥٣	- اللهم اغفر لي ذنبي كلها ، أبو هريرة
٢٧٦+٢٠٩	- اللهم فاطر السماوات والأرض ، أبو هريرة	٨٢	- اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، أبو موسى
٩١٢	- اللهم فقهه في الدين ، ابن عباس	١٩٢	- اللهم اغفر لي ذنبي ، أبو أمامة
٢٥٩	- اللهم قتي عذابك ، حفصة	١٧٤	- اللهم اغفر لي ما قدمت ، علي بن أبي طالب
٥٣٠	- اللهم لا نقتلنا بغضبك ، ابن عمر	٤٣١	- اللهم اغفر لي وارحمني ، عائشة
٣٧٨	- اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، أنس	١١٥١	- اللهم اغفر لي وارحمني ، طارق بن أشيم
٥٢٤	- اللهم لتحالا عقيماً ، سلمة بن الأكوع	٩٠	- اللهم اغفر لي وافتح ، فاطمة
١١٦٣	- اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، ابن عباس	٨٦٩	- اللهم أقسم لنا من خشيتك ، ابن عمر
٦٦	- اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات ، ابن عباس	١١٧٢+٣٨٢	- اللهم اكتفي بحلالك ، علي بن أبي طالب
٤٧	- اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أبو سعيد الخدري	١٠٥٣+٩٠٠	- اللهم العن رعلاً وذكون ، أبو هريرة
٥٦١	- اللهم لك الحمد كالذى نقول ، علي بن أبي طالب	١٥٩	- اللهم اهدنى فيما هدى ، الحسن بن علي
٦١٤	- اللهم لك الشرف على كل شرف ، أنس	٩٤٥	- اللهم بارك فيه ولا تضره ، سعيد بن حكيم
١٣٢	- اللهم لك ركعت ، علي بن أبي طالب	٩٢٢	- اللهم بارك لنا في ثمننا وبارك لنا ، أبو هريرة
١٤٧	- اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، علي بن أبي طالب	٥٤٩	- اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، أنس
٥٥٣	- اللهم لك صمت وعلى رزقك ، معاذ بن زهرة	٦٣٠	- اللهم بارك لنا فيما رزقنا ، عبد الله بن عمرو
٥٥٥	- اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفترطنا ، ابن عباس	٦٦١	- اللهم بارك لهم فيما رزقهم ، عبد الله بن سسر
٥٨٧	- اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، البراء	٢٧٩	- اللهم باسمك ربى وضعجني ، عبد الله بن عمرو
١١٥٢	- اللهم مصرف القلوب ، عبد الله بن عمرو	٢٠١	- اللهم بك أحياول وبك أصاول ، صهيب
٢٤٦	- اللهم هذا إقبال ليك ، أم سلمة	٢٠٥	- اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، أبو هريرة
٨١٢	- لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله ، ابن عباس	٩٥٤	- اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً ، جرير بن عبد الله
٩٧٧	- لو راجعته ، ابن عباس	٦٦٧	- اللهم جمله ، عمرو بن أخطب
١٢٢٨	- لو يعطى الناس بدعواهم ، ابن عباس	٣٥٥	- اللهم خنزري واختلي ، أبو بكر
٩٨	- لو علم الناس ما في النساء والصف الأول ، أبو هريرة	٦١٧	- اللهم رب السماوات السبع ، صهيب
١١١٢	- لو يعلمون ما في الصبح والعتمة ، أبو هريرة	٢٦٢	- اللهم رب السماوات ورب الأرض ، أبو هريرة
٩١٩	- لو لا أنا محروم لقبناته منك ، ابن عباس	٤٠١	- اللهم رب الناس أذهب الباس ، عائشة
٨٧٥	- ليس الشديد بالصرعة ، أبو هريرة	٤٠٢	- اللهم رب الناس مذهب الباس ، أنس
١١٢٥	- ليس الكذابُ الذي يُصلح بين الناس ، أم كلثوم	١١٤	- اللهم رب جبريل وإسرافيل ، أسامة بن عمير
١٠٤١	- ليس المؤمن بالطعن ، ابن مسعود	١١٠	- اللهم رب هذه الدعوة التامة ، أبو هريرة
٦١٦	- ليس رجل يكون على دابة ، يونس بن عبيد الله (ث)	١٤١	- اللهم ربنا لك الحمد ملء ، أبو سعيد الخدري
١١٤٧	- ليس شيء أكرم على الله تعالى من ، أبو هريرة	١٧٠	- اللهم صل على محمد عبدك ، كعب بن عجرة
٦٨٦	- ليس منا من تشهي بغيرنا ، عبد الله بن عمرو	٥٤٣	- اللهم صل عليهم ، ابن أبي أوفى
١٠٨٤+٤٤٥	- ليس منا من ضرب الخود ، ابن مسعود	٥٣٤	- اللهم صبياً نافعاً ، عائشة

٤٢	- ما من رجل يتبه من نومه فيقول، أبو هريرة	١١١٩	- ليس من لطم الخدود، ابن مسعود
١٠٠٥	- ما من شيء أحق بالسجن من اللسان، ابن مسعود	٣٨١	- ليسترجع أحدكم في كل شيء، أبو هريرة
٢٣٣	- ما من صباح يُصبح العباد إلا مُنايِد، الزبير بن العوام	٧٨٨	- ليهينك العلم أبا المنذر، أبي بن كعب
٤٤٠	- ما من عبد ت慈悲يه م慈悲ية فيقول، أم سلمة	١٠٠	- المؤذنون أطول الناس أعناقاً، معاوية
١١٩٣	- ما من عبد مسلم يدعوا لأخيه بظهره، أبو الدرداء	٣٧٦	- المؤمن القوي خير وأحب إلى الله، أبو هريرة
٤١	- ما من عبد يقول عند ردة الله تعالى روحه، عائشة	٦	- ما أجلسكم، معاوية
٢١١	- ما من عبد يقول في صباح كل يوم، عثمان بن عفان	٧٤٩	- ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل فقاره، أنس
٧٤٨	- ما من عبدين متخاصبين في الله، أنس	٤٥٦	- ما أخر جرك يا فاطمة من بيتك، عبد الله بن عمرو
٨٧٣	- ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله، أبو هريرة	٦٧١	- ما أخر جركما من بيتكما هذه الساعة، أبو هريرة
٨٧٠	- ما من قوم يقرون من مجلس لا يذكرون، أبو هريرة	٢٨٥	- ما أرى أحداً دخل في الإسلام، علي بن أبي طالب
٤٥٧	- ما من مؤمن يعزي أخاه ب慈悲ية، عمرو بن حزم	١٢٠٧	- ما أصرّ من استغفر، مولى لأبي بكر
٢٧٧	- ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ، شداد بن أوس	١٠١٦	- ما أطئ فلاناً وفلاناً، عائشة
٧٤٣	- ما من مسلمين يلتقيان في تصاحفان، البراء	٣١٠	- ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة، أنس
١١٣٤	- ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً، عائشة	٨٤٥	- ما اسمك؟ قال: أصرم، أسامة بن أحدري
٤٧٨	- ما منك من أحد إلا قد كتب، علي بن أبي طالب	٨٤٣	- ما اسمك؟ قال: حزن، المسيب بن حزن
١٢٢٣	- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، أبو هريرة	٣٧	- ما اصطفى الله تعالى لملائكته: سبحان ربى، أبو ذر
٥٢٦	- ما هيئت ريح إلا جنا النبي ﷺ، ابن عباس	٥٠٧	- ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، بن عباس
٣٧٩	- ما يمنع أحدكم إذا عَسْرَ عليه أمر، ابن عمر	٥٦٤	- ما بين قبرى ومنبرى، أبو هريرة
٧٥٢	- ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، ابن عباس	٢٤٣	- ما تستقل الشيمس فيبقى شيء من، عمرو بن عبسة
٢٢٩	- ما يمنعك أن تسمع ما أوصيك به، أنس	٨٧٦	- ما تعدون الصرعة فيكم، ابن مسعود
٥٦٣	- ما زمم لما شرب له، جابر	٨٥	- ما خرج رجل من بيته، أبو سعيد الخدرى
٨٧٢	- مجلس قوم مجلساً لم يذكروا، أبو هريرة	٥٩٢	- ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين، المقطم
٢٣	- مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره، أبو موسى	١٩٢	- ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر كل، أبو أمامة
٤٩٨	- مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي، أنس	٦٣٦	- ما زال الشيطان يأكل معه، أمية بن مخشي
٧١	- مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول، ابن عمر	١٨	- ما زلت اليوم على الحالة التي فارقتك عليها، جويرية
٤٩٥	- مر رسول الله ﷺ بقبور بالمدينة، ابن عباس	٧٧٦	- ما ظنك باثنين الله ثالثهما، أبو بكر
٦٩٩	- مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة، أسماء بنت يزيد	٦٣٩	- ما عابت رسول الله طعاماً قطّ، أبو هريرة
٤٢٩	- مررت فعادني رسول الله ﷺ، خوات بن جبير	١١٩٨	- ما على الأرض مسلم يدعوه الله، عبادة بن الصامت
٤١٤	- مرضت فكان رسول الله ﷺ، عثمان بن عفان	١٠٢٣+٩٧٩+٧١٢	- ما فعل كعب، كعب بن مالك
١٠٨٦	- المستبان ما قالا فعلى البداء، أبو هريرة	٣٩٤	- ما قرأت في أذنه؟ قال: قرأت، ابن مسعود
٩٦٥	- المستشار مؤمن، أبو هريرة	١١٢٠	- ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، أنس
٩٢٠	- مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره، أبو أيوب	٢٨٢	- ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى، عائشة
١٠١٣	- المسلم أخو المسلم لا يخونه، أبو هريرة	٢٨٤	- ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل، علي بن أبي طالب
١٨٥	- معقبات لا يخيب قائلهن، كعب بن عجرة	٤٤٢	- ما لعبني المؤمن عندي جزاء إذا قبضت، أبو هريرة
٨٩٨	- ملأ الله بيتهن وقبورهم ناراً، علي بن أبي طالب	١٠٨٢	- ما لك يا أم السائب تُزففين؟، جابر
٨٣٣	- ملك الأملال سلم على إلاردة الله عليّ، سفيان بن عبيدة (ث)	٣٤٦	- ما من أحد سلم على إلاردة الله عليّ، أبو هريرة
٧١٦	- من أجاب السلام فهو وله، عبد الرحمن بن شبل	١٠٢٤	- ما من أمرٍ يدخلُ امرأ مسلماً في موضع، جابر

٨٨٦	- من رأى صاحب بلاء فقال، عمر بن الخطاب	٨٦٨	- من أحب أن يكتال بالملك، علي بن أبي طالب
٨٨٥	- من رأى مبتلى ف قال: الحمد لله، أبو هريرة	١٢١٤	- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، عائشة
٩٨٦	- من رأى منكم منكرًا لغيره بيده، أبو سعيد الخدري	١٠٥٢	- من أحدث فيها حديثاً، أنس
٩٧	- من رأيتموه يُشد شعراً، ثوبان	٥٠٦	- من أحيا ليلتي العيدن، أبو أمامة
١٠٢٠	- من رد عن عرض أخيه، أبو الدرداء	٩٠٤	- من أخذ شيئاً ظلماً طرقه إلى سبع، عروبة بن الزبير
٥٦٦	- من سأله اللهم القتل من نفسه صادقاً، معاذ بن جبل	٥٩٥	- من أراد أن يُسافر فليقل لمن يُخلفه، أبو هريرة
٥٦٨	- من سأله تعالى الشهادة، سهل بن حُنيف	٣٦٩	- من أصحابه هم أو حَزَنَ فليدع بهذه، أبو موسى
١٨٦	- من سمع الله في دبر كل صلاة، أبو هريرة	١١٣٣	- من اعتنقت رقبة، أبو هريرة
١١٤٨	- من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائدين، أبو هريرة	٦٥٦	- من أكل طعاماً فقال: الحمد لله، معاذ بن أنس
١١٨٤	- من سل سخيمته في طريق المسلمين، أبو هريرة	٢٨٠	- من أوى إلى فراشه طاهراً، أبو أمامة
٩٩١	- من سلم المسلمين من لسانه ويده، أبو موسى	١١٠٠	- من استعاد بالله فأعيده، ابن عمر
٩٤	- من سمع رجلاً يُشد ضاللا في المسجد، أبو هريرة	١٦٩	- من السنة أن يخفى الشهداء، ابن مسعود
١٩٧	- من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله، أنس	٨٣٩	- من العقوق أن تسمى أباك، عبد الله بن زحر (ث)
٣٤١	- من صلى على صلاة صلى الله، عبد الله بن عمرو	١١٢١	- من الكبار شتم الرجل والديه، عبد الله بن عمرو
٣٤٢	- من صلى على واحدة صلى الله عليه، أبو هريرة	١١٦	- من المتكلم آفأ، سعد بن أبي وقاص
١٠٠٤	- من صمت نجا، عبد الله بن عمرو	٤٩	- من ترون نكسوها هذه الخميصة، أم خالد
١١٩٥+٩١٤	- من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ، أَسَامَةٌ	٢٨٨	- من تعازَّ مِنَ الظِّلِّ فَقَالَ: عِبَادَةُ بَنِ الصَّامتِ
٥٦٧	- من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، أنس	٧٩	- من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ابن عمر
٧٥١	- من عاد مريضاً أو زار أحداً، أبو هريرة	٨٠	- من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات، أنس
٤٠٥	- من عاد مريضاً لم يحضره أجله، ابن عباس	٧٧	- من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، عمر بن الخطاب
٤٥٥	- من عزَّى تكلى كُسْيٍ برداً في الجنة، أبو بربعة	٨٦٦	- من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، أبو هريرة
٤٥٤	- من عزَّى مصاباً فله مثل أجره، ابن مسعود	٧٩٨	- من جهز جيش العسرة فله، أبو عبد الرحمن السلمي
٤٦٩	- من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له، أبو رافع	٧٧١	- من حدث حديثاً فقطس عنه، أبو هريرة
١٢١٠	- من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو، ابن مسعود	١٢١٨+١٠٠٣	- من حسن إسلام المرأة، أبو هريرة
٢٣٢	- من قال إذا أصبح اللهم إني أصحيت، ابن عباس	٧٩٨	- من حضر بثر رومة فله، أبو عبد الرحمن السلمي
٢١٨	- من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده، أبو عبياش	١٠٩٤	- من حلف بالأمانة فليس متنا، بُريدة
٢٣٤	- من قال إذا أصبح وإذا أمسى، بُريدة	١١٣١	- من حلف فقال في حلقة باللات، أبو هريرة
٥٧	- من قال إذا خرج من بيته باسم الله، أنس	١٠٢٥	- من حمى مؤمناً من منافق، معاذ بن أنس
٢٧١	- من قال حين يأوي إلى فراشه، أبو سعيد الخدري	١٠٩٨	- من حبَّ زوجة امرئٍ أو مملوكه، أبو هريرة
١٠٥	- من قال حين يسمع المؤذن، سعد بن أبي وقاص	٣١٤	- من ختم القرآن أية ساعة، طلحة بن مصرف (ث)
١٠٧	- من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه، جابر	٨٨٨	- من دخل السوق فقال: لا إله، عمر بن الخطاب
٢١٤	- من قال حين يُصبح أو يُمسى: اللهم إني، أنس	٩٢٥+١	- من دعا إلى هدى كان له من الأجر، أبو هريرة
٢٢٦	- من قال حين يُصبح ثلث مرات: أعدوا بالله، معقل	١٠٧٢	- من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، أبو ذر
٢٠٣	- من قال حين يُصبح وحين يُمسى، أبو هريرة	٩٢٦	- من دَلَّ على خير فله مثل أجراً فاعله، أبو مسعود
٢١٥	- من قال حين يُصبح: اللهم، عبد الله بن غنم	٣٤٩	- من ذُكرت عنده فلم يُصلِّ على قَدْشَيِّ، جابر
٢٢١	- من قال حين يُصبح: فسبحان الله، ابن عباس	٣٤٨	- من ذُكرت عنده فلصلَّ على، أنس
٨١	- من قال حين يفرغ من وضوئه، عثمان بن عفان	٩٤٦	- من رأى شيئاً فاعجبه فقال، أنس

١٧٧	- من نابه شيء في صلاته، سهل بن سعد	٢١٣	- من قال حين يسمى رضيت، رجل خدم النبي ﷺ
٣٢٣+١٣	- من نام عن حزبه من الليل، عمر بن الخطاب	٢١٢	- من قال حين يُسمى، ثوبان
٦٢١	- من نزل متولاً، خولة بنت حكيم	٣١	- من قال رضيت بالله ربأ، أبو سعيد الخدري
٦٣٨	- من نسي أن يسمى على طعامه، جابر	٣٦	- من قال سبحان الله وبحمده، جابر
٨٣٨	- من هذا؟ قال: أبي، أبو هريرة	٥٠٣+٢٣٩+١١٥	- من قال صبيحة يوم الجمعة، أنس
٩١٣+٧٢٦	- من هذا؟ قلت: أبو قنادة، أبو قنادة	١٩٨	- من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٌ رجليه، أبو ذر
٣٨٦	- من وجد من هذا الوساوس، عائشة	٢٣٦	- من قال في كل يوم حين يُصبح وحين، أبو الدرداء
٩٩٨	- من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه، أبو هريرة	٤٠٨	- من قال لا إله إلا الله وأكبر، أبو سعيد وأبو هريرة
٨١٨	- من ولد له مولود، الحسين بن علي	٢١	- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أبو هريرة
٩٩٢	- من يضمن لي ما بين لحييه وما بينه، سهل بن سعد	٢٤٨	- من قال لا إله إلا الله وحده، عمارة بن شبيب
٦٦٩	- من يضيف هذا الليلة، أبو هريرة	١١٣٦	- من قال مثل ما يقول المؤذن، عبد الله بن عمرو
٤٤٣	- الموت فرع، ابن عباس	٢٠	- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أبو أيوب
٥٦٥	- ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غرامة، أنس	٢٣٧	- منقرأ (حمد المؤمن) إلى (إليه المصير)، أبو هريرة
٢٩٣	- نامت العيون وغارت النجوم، أبو الدرداء	٨٩٣	- منقرأ آية الكرسي عند الحجامة، علي بن أبي طالب
٦٦١	- نزل رسول الله على أبي، فقربنا إليه طعاماً، ابن بُشْر	٣٣٧	- منقرأ آية الكرسي وأول (حمد)، أبو هريرة
٨	- نزلت هذه الآية «ولَا تجهر بصلاتك»، عائشة	٣٦٤	- منقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، أبو قنادة
٦٤٢	- نعم الأدم الخل، جابر	٣٢١	- منقرأ القرآن ثم دعا، حميد الأعرج (ث)
٩٥٣	- نعم البيت الحنَّام، أبو هريرة	٣٢٧	- منقرأ القرآن ثم نسيه، سعد بن عبدة
١٣٧	- نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ، علي بن أبي طالب	٥٠٥	- منقرأ بعد صلاة الجمعة: (قل هو الله أحد)، عائشة
٦٩٠	- هذا جبريل يقرأ عليك السلام، عائشة	٣٣	- منقرأ سورة الدخان، أبو هريرة
٨٦٠	- هذا قبر أبي رغال، عبد الله بن عمرو	٣٣٤	- منقرأ سورة الواقعة ..، ابن مسعود
٤٥١	- هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، أسامة	٣٣١	- منقرأ عشر آيات، أبو هريرة
٩١٦	- هل أنت مريحي من ذي الخلة، جرير بن عبد الله	٣٣٦	- منقرأ في ليلة: إذا زلزلت الأرض، أبو هريرة
٥٣٦	- هل تدرؤن ماذا قال ربكم، زيد بن خالد	٣٣٠	- منقرأ في يوم وليلة خمسين آية، أنس
٤٢٦	- هل تشتهي شيئاً؟، أنس	٣٣٢	- منقرأ: (يس) في يوم وليلة، أبو هريرة
٥٤٦	- هلالُ خير ورشد، قنادة	٨٧١+٢٨٧	- من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، أبو هريرة
١١٠٤	- هَلَّكَ المتطعون، ابن مسعود	٤٣٢	- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، معاذ بن جبل
٣٦٧	- همزة القطع،	٦٧٠	- من كان يؤمن بالله واليوم، أبو هريرة وأبو شريح
١١١٦	- هو الله، الله ربى لا شريك له، ثوبان	١٢٣١+٩٩٠	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، أبو هريرة
٥٠٢	- هو كلام حسته حسن، عائشة	٩١٠	- من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، أبو بكر
٢٤٠	- هي ما بين أن يجلس الإمام، أبو موسى	٥٣٨	- من كانت له حاجة إلى الله تعالى، ابن أبي أوفى
١٠٦	- هي ما بين جلوس الإمام، أبو موسى	٨٧٧	- من كان يعلم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، معاذ بن أنس
٤	- وأنا وأنا (للمؤذن إذا تشهد)، عائشة	٧٣٠	- من لا يرحم لا يرحم، أبو هريرة
١٤٩	- وإذا أمرتك بشيء، أبو هريرة	٤٨	- من ليس ثوباً جديداً، عمر بن الخطاب
٩٨٧	- وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى، ابن مسعود	٤٦	- من ليس ثوباً، معاذ بن جبل
١٢٠٥	- والذي نفسي بيده لتأمين بالمعرفة، حذيفة	١٢٠٤	- من نرم الاستغفار، ابن عباس
	- والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، أبو هريرة	١٠٤٣	- من لعن شيئاً ليس له بأهل، ابن عباس

٤٥٢	- يا بن عوف إنها رحمة، أنس	١٢٠١	- والله إني لأستغفر الله، أبو هريرة
٥٩	- يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم، أنس	٧٩٩	- والله إني لأول رجل رمى بسهم، سعد بن أبي وقاص
٨٧٤	- يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة، أبو أمامة	١٠٢٨+٩٢٨+٤٥٨	- والله في عنون العبد، أبو هريرة
٣٥٨	- يا حي يا قويم برحمتك أستغث، أنس	٨٠١	- والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ، أبو وائل
٩٧٢	- يا ذا الأذنين، أنس	٤٨٨	- وجبت (الجنازة أثني عليها خيراً)، أنس
١١٧٩	- يا رسول الله أي الدعاء أفضل، أنس	٩٥٥	- وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه، أبو بردة
٣٨٧	- يا رسول الله إن الشيطان قد، عثمان بن أبي العاصي	٢٢٧	- وجهنا رسول الله ﷺ في سرية، إبراهيم بن الحارث
٥٥٨	- يا رسول الله إن علمت ليلة القدر، عائشة	١٢٣٦	- وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، العرياض
٦٤٩	- يا رسول الله إنا نأكل ولا ننسى، وحشى	٢٥٨	- وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، أبو هريرة
٩٧٤	- يا رسول الله إنك تداعينا، أبو هريرة	٨٢٥	- ولد لأبي طلحة غلام، أنس
٣٨٣	- يا رسول الله إني أجده وحشة، الوليد بن الوليد	٨٢٩	- ولد لرجل منا غلام فسميه جابر
٧٢٧	- يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم ، أبو هريرة	٨٢٤	- ولد لي الليلة غلام فسميه أبي إبراهيم، أنس
١١٧	- يا رسول الله دلني على عمل ، أم رافع	٨٢١	- ولد لي غلام فأتى به النبي ﷺ فسمّاه، أبو موسى
٢١٠	- يا رسول الله علمنا كلمة، أبو مالك الأشعري	٣٩٠	- وما يُدرِيك أنها رقية، أبو سعيد الخدري
٨٥٦	- يا رسول الله كل صواحي لهن كنى، عائشة	٧١٢	- ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، كعب بن مالك
٩٥١	- يا رسول الله منا رجال يتظرون، معاوية بن الحكم	٧٧٥	- وبحكم قطعت عنك صاحبك، أبو بكرة
٧٤٤+٧٣٩	- يا رسول الله! الرجلُ منا يلقى أخاه، أنس	١٠٥٩	- وبذلك ومن يعدل إذا لم أعدل، أبو سعيد الخدري
٩٦٢	- يا رسول الله! مالك عن فلان، سعد بن أبي وقاص	٣٨٥	- يأتي الشيطان أحدهم فيقول: من خلق، أبو هريرة
١١٤٤	- يا رسول الله: إن الله يقول ﴿لَن تَنْلَاوِ﴾، أنس	٢٣٨	- يا أبا الدرداء! قد احترق بيتك، طلق بن حبيب
٤١٣	- يا سلمان شفى الله ستمك، سلمان	٦٧٩	- يا أبي بطن! إنما تندو من أجل السلام، الطفيلي (ث)
٨٣٦+٤٩٩	- يا صاحب السبتيين، بشير بن معبد	١٠٦٤	- يا أبا بكر لعلك أغضبهم، عاذ بن عمرو
٨٤٨	- يا عائش، عائشة	٧٧٨	- يا أبا بكر، لا تبك، أبو سعيد الخدري
١٢٤٢	- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، أبو ذر	٩٧١	- يا أبا عمير! ما فعل الغير، أنس
٣٧٠	- يا علي! ألا أعلمك كلمات إذا، علي بن أبي طالب	+٨٥٥	
٥٤٢	- يا عم! ألا أصلك ، ألا أحبوك، أبو رافع	٨٤٧	- يا أبا هر، أبو هريرة
٧١١	- يا عم! قل لا إله إلا الله، المسيب بن حزن	٢٢٠	- يا أبتي إني أسمعك تدعوا، عبد الرحمن بن أبي بكرة
٢٨٣	- يا عمر ما لقيك الشيطان سالكاً، سعد بن أبي وقاص	٤٦٢	- يا أخني عز نفسك بما تعزى به غيرك، الشافعي (ث)
٨٧٩	- يا عويس! قولي الله أغرني ذنبي، عائشة	٦٢٢	- يا أرض ربى الله، ابن عمر
٦٢٨	- يا غلام زوًدك الله التقوى، ابن عمر	٨٥٠	- يا أسميم، أسامي
٦٤٦	- يا غلام سم الله تعالى ، وكل ، عمر بن أبي سلمة	٤٢٥	- يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط ، القاسم بن محمد
١٢٤١	- يا غلام! إني أعلمك كلمات، ابن عباس	١١٧	- يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي ، أم رافع
١٠٦٢+٣٥	- يا غثرة، أبو بكر (ث)	٤٢٣	- يا أمير المؤمنين ولا كل ذاك ، ابن عباس (ث)
٤٦١	- يا فلان! أيما كان أحب إليك، فرعة بن إياس	٨٤٩	- يا أنجش، أنس
٨٥١	- يا قدام، المقدام	٣٥٦	- يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربك ، أنس
٥٨٠+٣٧٣	- يا مالك يوم الدين، أنس	٦٧٧	- يا أيها الناس أنشوا السلام ، عبد الله بن سلام
٤٠٩	- يا محمد! أشتكتك ، أبو سعيد الخدري	٩٨٨	- يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ، أبو بكر
٨٧٤	- يا محمد! أشهد جنازة معاوية ، أبو أمامة	٦١٢	- يا أيها الناس أربعوا على أنسكم ، أبو موسى
		٩٨٤	- يا بن الخطاب لا تكون عذاباً ، أبو موسى

٧٦٨	- يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، عبد الله بن رفاعة	٨٨٣+١٩٠	- يا معاذ! والله إني لأحبك، معاذ بن جبل
٢٦	- يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدْكُمْ صِدْقَةً، أبو ذر	١١٧٥	- يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، أم سلمة
٣٨	- يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدْكُمْ، أبو هريرة	٢٤٧	- يا مقلب القلوب والأ بصار ثبت قلوبنا، أم سلمة
١٤٤٣	- يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ﴾، أبو ذر	١٢٠٨	- يابن آدم إنك ما دعوتنـي، أنس
١٠٦٧	- يقولون الكـرم، إنـما الكـرم، أبو هريرة	٦٨٨	- يجزـىءـ عن الجـمـاعـةـ إـذـاـ مـرـواـ، عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ
٥٤١	- يـكـبرـ ثـمـ يـقـولـ سـبـحـانـكـ اللـهـ، أـبـوـ وـهـبـ	٧٦٧	- يـرـحـمـكـ اللـهـ (الـرـجـلـ عـطـسـ عـنـدـهـ)، سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوعـ
٣٠٦	- يـنـزـلـ رـبـنـاـ كـلـ لـيـلـةـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ، أـبـوـ هـرـيـرـةـ	١١٩٩	- يـسـتـجـابـ لـأـحـدـكـ مـاـ لـمـ يـعـجـلـ، أـبـوـ هـرـيـرـةـ
٧٧٠	- يـهـدـيـكـ اللـهـ وـيـصـلـحـ بـالـكـمـ، أـبـوـ مـوسـىـ	٧١٤	- يـسـلـمـ الرـاكـبـ عـلـىـ الـمـاشـيـ، أـبـوـ هـرـيـرـةـ

فهرس موضوعات الكتاب

٧	بين يدي الكتاب
١٠	تعريف موجز بالإمام النووي
١١	وصف النسخ الخطية
١٣	منهج العمل في الكتاب
١٥	رموز تخریج الأحادیث في الكتاب
١٦	خاتمة
١٩	صورة المخطوطات المستعان بها

«الأذكار من كلام سيد الأبرار»

٢٧	مقدمة المؤلف
٣١	فصل في الأمر بالإنعام وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات
٣٥	فصل في الإتيان بفضائل الأعمال
٣٦	فصل في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
٣٦	فصل في استحباب الجلوس في حلق الذكر
٣٧	فصل في فضيلة الذكر بالقلب واللسان
٣٨	فصل في فضائل الذكر
٣٨	فصل في الذاكرين الله كثيراً والذاكريات
٤٠	فصل في حكم الذكر والتلاوة بالقلب واللسان للمحدث ونحوه
٤١	فصل في بيان هيئة الذاكر
٤٢	فصل في مواضع الذكر
٤٣	فصل في الأحوال التي يكره فيها الذكر
٤٣	فصل في بيان حقيقة الذكر
٤٤	فصل في تدارك الذكر لمن اعتاد الملازمة عليه
٤٤	فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ، ثم يعود إليه بعد زوالها ..
٤٥	فصل في اشتراط التلفظ بالذكر حتى يعتد به
٤٥	فصل في بيان ما صنف في عمل اليوم والليلة
٤٧	فصل في تخریج أحادیث الكتاب

٤٨	١- باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت
٥٦	٢- باب ما يقول إذا استيقظ من منامه
٥٨	٣- باب ما يقول إذا لبس ثوبه
٥٩	٤- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه
٦٠	٥- باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً
٦١	٦- باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما
٦٣	٧- باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما
٦٣	٨- باب ما يقول حال خروجه من بيته
٦٥	٩- باب ما يقول إذا دخل بيته
٦٧	١٠- باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته
٦٨	١١- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
٦٩	١٢- باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء
٧٠	١٣- باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة
٧٠	١٤- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٧١	١٥- باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه
٧١	١٦- باب ما يقول على وضوئه
٧٢	فصل في بيان حكم ما يقال في ابتداء الوضوء
٧٢	فصل فيما يقال بعد الفراغ من الوضوء
٧٤	فصل في دعاء الأعضاء
٧٥	١٧- باب ما يقول على اغتساله
٧٥	١٨- باب ما يقول على تيممه
٧٦	١٩- باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد
٧٧	٢٠- باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه
٧٩	٢١- باب ما يقول في المسجد
٨٠	فصل في بيان أحكام تتعلق بالجالس في المسجد والداخل إليه
٨١	٢٢- باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه
٨١	٢٣- باب دعائه على من ينشد في المسجد شرعاً ليس فيه مدح للإسلام ولا ترهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك
٨٢	٢٤- باب فضيلة الأذان
٨٣	٢٥- باب صفة الأذان
٨٤	٢٦- باب صفة الإقامة
٨٤	فصل في حكم الأذان والإقامة
٨٥	فصل في مستحبات الأذان والإقامة والمؤذن

٨٥	فصل في الصلاة التي يشرع لها الأذان
٨٦	فصل في بيان ما يشترط في الأذان والإقامة
٨٦	فصل في حكم أذان وإقامة المرأة والختن المشكّل
٨٦	٢٧- باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم
٩٠	فصل في بيان من له إجابة المؤذن ومن ليس له ذلك
٩٠	٢٨- باب الدعاء بعد الأذان
٩١	٢٩- باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح
٩٢	٣٠- باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف
٩٢	٣١- باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة
٩٣	٣٢- باب الدعاء عند الإقامة

١- كتاب الصلاة

٩٤	١- باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة
٩٤	٢- باب تكبيرة الإحرام
٩٥	فصل في بيان أحكام التكبير
٩٦	فصل في بيان تكبيرات الصلاة وأحكامهن
٩٦	٣- باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام
٩٩	فصل في أحكام دعاء الاستفتاح
١٠٠	٤- باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح
١٠٠	فصل في أحكام التعوذ في الصلاة
١٠١	فصل في تتمة أحكام التعوذ
١٠٢	٥- باب القراءة بعد التعوذ
١٠٣	فصل في حكم صلاة من لحن في الفاتحة
١٠٣	فصل فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة
١٠٤	فصل في قراءة السورة
١٠٤	فصل في بيان ما تنس القراءة به بعد الفاتحة
١٠٦	فصل فيمن ترك قراءة المسنون في الأولى وما يفعله في الثانية
١٠٧	فصل في بيان تطويل الركعة الأولى على الثانية
١٠٧	فصل في الجهر والإسرار بالقراءة
١٠٨	فصل في سكتات الإمام
١٠٩	فصل في استحباب التأمين بعد الفراغ من الفاتحة وبيان ما ورد فيه من لغات
١١٠	فصل في بيان ما يستحب للقارئ أن يقول إذا مر بأيات معينة

٦- باب أذكار الركوع	١١١
فصل في أذكار الركوع	١١٢
فصل في كراهة التلاوة في الركوع	١١٤
٧- باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله	١١٥
فصل في ذكر أحكام تتعلق بأذكار الرفع من الركوع والاعتدا	١١٦
٨- باب أذكار السجود	١١٧
فصل في الخلاف في أفضلية القيام أو السجود	١٢٠
فصل في بيان ما يستحب أن يقال في سجدة التلاوة	١٢٠
٩- باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين	١٢١
فصل في بيان هيئة التكبير وجلسة الاستراحة	١٢٢
١٠- باب أذكار الركعة الثانية	١٢٣
١١- باب القنوت في الصبح	١٢٣
فصل في محل القنوت وما ورد في ألفاظه من آثار	١٢٤
فصل في رفع اليدين في القنوت وموضع الإسرار والجهر به	١٢٧
١٢- باب التشهد في الصلاة	١٢٨
فصل في ذكر الاختلاف في ألفاظ التشهد والثابت منها	١٢٩
فصل في بيان حكم من اقتصر على بعض ألفاظ التشهد	١٣٢
فصل في بيان حكم ترتيب ألفاظ التشهد	١٣٤
فصل في بيان أن السنة في التشهد بالإسرار	١٣٤
١٣- باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	١٣٥
١٤- باب الدعاء بعد التشهد الأخير	١٣٦
١٥- باب السلام للتحلل من الصلاة	١٣٩
١٦- باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة	١٤١
١٧- باب الأذكار بعد الصلاة	١٤١
١٨- باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح	١٤٧
١٩- باب ما يقال عند الصباح والمساء	١٤٩
٢٠- باب ما يقال في صبيحة الجمعة	١٦٣
٢١- باب ما يقول إذا طلعت الشمس	١٦٣
٢٢- باب ما يقول إذا استقلت الشمس	١٦٤
٢٣- باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر	١٦٤
٢٤- باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس	١٦٥
٢٥- باب ما يقول إذا سمع أذان المغرب	١٦٦

٢٦	- باب ما يقوله بعد صلاة المغرب	١٦٦
٢٧	- باب ما يقرؤه في صلاة الوتر ، وما يقوله بعدها	١٦٧
٢٨	- باب ما يقول إذا أراد النوم واخضطع على فراشه	١٦٨
٢٩	- باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى	١٧٩
٣٠	- باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده	١٨٠
٣١	- باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم	١٨٢
٣٢	- باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه	١٨٣
٣٣	- باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره	١٨٣
٣٤	- باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا	١٨٥
٣٥	- باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة	١٨٥
٣٦	- باب الدعاء في جميع ساعات الليل كل ليلة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة	١٨٦
٣٧	- باب أسماء الله الحسنى	١٨٦

٢- كتاب تلاوة القرآن

١٨٩	فصل في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة
١٩٢	فصل في الأوقات المختارة للقراءة
١٩٢	فصل في آداب الختم وما يتعلق به
١٩٤	فصل في استحباب الدعاء عقب الختم
١٩٥	فصل في مين نام عن حزبه ووظيفته المعتادة
١٩٥	فصل في الأمر بتعهد القرآن ، والتحذير من تعريضه للنسىان
١٩٦	فصل في مسائل وأداب ينبغي للقاريء الاعتناء بها
١٩٦	فصل في الاستيak لقراءة القرآن وكيفيته
١٩٧	فصل في تدبر القرآن واستحباب البكاء والتباكي في قراءته
١٩٨	فصل في أفضلية قراءة القرآن في المصحف على القراءة من الحفظ
١٩٨	فصل في رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها
١٩٩	فصل في بيان ما يستحب في القراءة وما يحرم
١٩٩	فصل في بيان ما يستحب للقاريء إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف
٢٠٠	فصل في بيان بدعة منكرة يفعلها كثيرون من جهلة المصلين
٢٠٠	فصل في جواز أن يقال: سورة البقرة أو قراءة فلان أو نحو ذلك
٢٠١	فصل في بيان كراهة وجواز ما يقوله الرجل إذا نسي شيئاً من القرآن
٢٠١	فصل في بيان أن آداب القراءة كثيرة فمن أراد المزيد فعله بمراجعتها
٢٠٢	فصل في الحث على مداومة قراءة القرآن

٣- كتاب حمد الله تعالى

٢٠٥	فصل في بيان الأمكنة التي يستحب فيها حمد الله تعالى
٢٠٦	فصل في بيان ما هو ركن وشرط في خطبة الجمعة وغيرها
٢٠٦	فصل في استحباب بدء الدعاء وختمه بالحمد لله
٢٠٦	فصل في استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكرور
٢٠٦	فصل في بيان ما يقوله العبد إذا قبض له ولد
٢٠٧	فصل في بيان طريقة بريمين من حلف ليمددن الله تعالى بمجامع الحمد ونحوه

٤- كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- باب أمر من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة عليه والتسليم صلى الله عليه وسلم	٢١٢
٢- باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٣
٣- فصل في استحباب الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٤
٤- فصل في استحباب رفع الصوت بالصلاحة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره في قراءة الحديث والتلبية	٢١٤
٥- باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٤
٦- باب الصلاة على الأنبياء وألهم تبعاً صلى الله عليهم وسلم	٢١٥
٧- فصل في استحباب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم	٢١٦
٨- فصل فيما يقال عند ذكر سيدنا لقمان والسيدة مريم	٢١٧

٥- كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

٩- باب دعاء الاستخاراة	٢١٨
١٠- أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات	٢٢٠
١١- باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة	٢٢٠
١٢- باب ما يقوله إذا رأوه شيء أو فزع	٢٢٢
١٣- باب ما يقول إدا أصابه هم أو حُزن	٢٢٢
١٤- باب ما يقوله إذا وقع في هلكة	٢٢٣
١٥- باب ما يقول إدا خاف قوماً	٢٢٣
١٦- باب ما يقول إدا خاف سلطاناً	٢٢٤
١٧- باب ما يقول إدا نظر إلى عدوه	٢٢٤
١٨- باب ما يقول إدا عرض له شيطان أو خافه	٢٢٤
١٩- باب ما يقول إدا أغله أمر	٢٢٥
٢٠- باب ما يقول إدا استصعب عليه أمر	٢٢٦

١٢- باب ما يقول إذا تعسرت معيشته /	٢٢٧
١٣- باب ما يقول لدفع الآفات	٢٢٧
١٤- باب ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة	٢٢٧
١٥- باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه	٢٢٨
١٦- باب ما يقوله من يلي بالوحشة	٢٢٨
١٧- باب ما يقوله من يلي بالوسوسة	٢٢٩
١٨- باب ما يقرأ على المعتوه والمملوغ	٢٣١
١٩- باب ما يعود به الصبيان وغيرهم	٢٣٤
٢٠- باب ما يقال على الخراج والبشرة ونحوهما	٢٣٤
٦- كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما	
١- باب استحباب الإكثار من ذكر الموت	٢٣٦
٢- باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول	٢٣٦
٣- باب ما يقوله المريض ويقال له ويقرأ عليه ، وسؤاله عن حاله	٢٣٦
٤- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله ، والصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرهما	٢٤٢
٥- باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع	٢٤٢
٦- باب جواز قول المريض (أنا شديد الوجع) ، أو (موعوك) أو (وارأساه) ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على التسخط وإظهار الجزع	٢٤٣
٧- باب كراهة تمني الموت لضر ينزل بالإنسان ، وجوائزه إذا خاف فتنة في دينه	٢٤٤
٨- باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف	٢٤٤
٩- باب استحباب تطيب نفس المريض	٢٤٤
١٠- باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوف ليذهب خوفه ويعحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى	٢٤٥
١١- باب ما جاء في تشهيد المريض	٢٤٦
١٢- باب طلب العواد الدعاء من المريض	٢٤٧
١٣- باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها	٢٤٧
١٤- باب ما يقوله من أيمن من حياته	٢٤٧
١٥- باب ما يقوله بعد تغميض الميت	٢٥١
١٦- باب ما يقال عند الميت	٢٥٢
١٧- باب ما يقوله من مات له ميت	٢٥٣
١٨- باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه	٢٥٤

١٩- باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام	٢٥٥
٢٠- باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية	٢٥٥
٢١- باب التعزية	٢٥٨
٢٦٠ فصل في استحباب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه	٢٦٠
٢٦٠ فصل في كراهة الجلوس للعزية وبيان معناه	٢٦٠
٢٦٠ فصل في بيان لفظ العزية .. .	٢٦٠
٢٦٥ فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام	٢٦٥
٢٤- باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرباته بمورته ، وكراهة النعي	٢٦٦
٢٣- باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه .. .	٢٦٧
٢٤- باب أذكار الصلاة على الميت .. .	٢٦٨
٢٧٤ فصل في حكم السلام والمسبوق في صلاة الجنائزة .. .	٢٧٤
٢٧٥ ٢٥- باب ما يقوله الماشي مع الجنائزة .. .	٢٧٥
٢٧٦ ٢٦- باب ما يقوله من مرت به جنائزه أو رآها .. .	٢٧٦
٢٧٦ ٢٧- باب ما يقوله من يدخل الميت قبره .. .	٢٧٦
٢٧٧ ٢٨- باب ما يقوله بعد الدفن .. .	٢٧٧
٢٧٨ فصل في حكم التلقين بعد الدفن .. .	٢٧٨
٢٩- باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه ، أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص ، وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل .. .	٢٨٠
٣٠- باب ما ينفع الميت من قول غيره .. .	٢٨٣
٣١- باب النهي عن سب الأموات .. .	٢٨٤
٣٢- باب ما يقوله زائر القبور .. .	٢٨٦
٣٣- باب نهي الزائر من يراه يبكي جزعاً عند قبر ، وأمره إياه بالصبر ، ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه .. .	٢٨٧
٣٤- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم ، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والتحذير من الغفلة عن ذلك .. .	٢٨٨

٧- كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

١- باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء .. .	٢٩٠
٢٩٢ فصل في استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة .. .	٢٩٢
٢- باب الأذكار المشروعة في العيددين .. .	٢٩٢
٢٩٣ فصل في الأوقات والأماكن التي يستحب التكبير فيها .. .	٢٩٣
٢٩٣ فصل في مشروعية التكبير بعد كل صلاة تصلى في أيامه .. .	٢٩٣

٢٩٤	فصل في تكبيرات صلاة العيددين وخطبته وبيان ما في ذلك من أذكار
٢٩٥	٣- باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة
٢٩٧	٤- باب الأذكار المشروعة في الكسوف
٢٩٨	فصل في كيفية صلاة الكسوف
٢٩٩	٥- باب الأذكار في الاستسقاء
٣٠٣	٦- باب ما يقوله إذا هاجت الرياح
٣٠٦	٧- باب ما يقول إذا انقضى الكوكب
٣٠٦	٨- باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق
٣٠٦	٩- باب ما يقول إذا سمع الرعد
٣٠٧	١٠- باب ما يقول إذا نزل المطر
٣٠٨	١١- باب ما يقوله بعد نزول المطر
٣٠٩	١٢- باب ما يقول إذا كثر المطر وخيف منهضر
٣١٠	١٣- باب أذكار صلاة التراويح
٣١١	١٤- باب أذكار صلاة الحاجة
٣١٢	١٥- باب أذكار صلاة التسبيح

٨- كتاب أذكار الزكاة

٣١٥	١- باب الأذكار المتعلقة بالزكاة
٣١٦	فصل في وجوب النية في الزكاة عند الدفع وبيان ذلك
٣١٧	فصل في استحباب ما يقال عند دفع زكاة أو صدقة ونحوهما
	٩- كتاب أذكار الصيام
٣١٨	١- باب ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقول إذا رأى القمر
٣١٩	٢- باب الأذكار المستحبة في الصوم
٣٢٠	٣- باب ما يقول عند الإفطار
٣٢١	٤- باب ما يقول إذا أفتر عنده قوم
٣٢٢	٥- باب ما يدعوه إذا صادف ليلة القدر
٣٢٣	٦- باب الأذكار في الاعتكاف

١٠- كتاب أذكار الحج

٣٢٦	فصل في التلبية وما يستحب فيها
٣٢٧	فصل في استحباب ما يقوله المحرم عند وصوله إلى حرم مكة
٣٢٧	فصل في استحباب ما يقوله المحرم إذا وقع بصره على الكعبة
٣٢٧	فصل في أذكار الطواف

٣٢٩	فصل في الدعاء في الملتمز
٣٣٠	فصل في الدعاء في الحجر
٣٣٠	فصل في الدعاء في البيت
٣٣١	فصل في أذكار السعي
٣٣٣	فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات
٣٣٣	فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات
٣٣٥	فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة
٣٣٦	فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام
٣٣٧	فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى
٣٣٨	فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر
٣٣٩	فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق
٣٣٩	فصل في استحباب التكبير والتهليل وغير ذلك بعد انقضاء الحج بالنفر من منى
٣٤٠	فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم
٣٤٠	فصل في طواف الوداع ودعاء الملتمز
٣٤١	فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها

١١- كتاب أذكار الجهاد

٣٤٦	١- باب استحباب سؤال الشهادة
٣٤٧	٢- باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى ، وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك
٣٤٧	٣- باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة : أن يوري بغیرها
٣٤٨	٤- باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه ، وذكر ما ينطوي عليهم ويحرضهم على القتال
٣٤٨	٥- باب الدعاء والتضرع والتکبیر عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين
٣٥٢	٦- باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة
٣٥٣	٧- باب قول الرجل في حال القتال : (أنا فلان) ؛ لإرعب عدوه
٣٥٣	٨- باب استحباب الرجز حال المبارزة
٣٥٥	٩- باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح ، واستبشاره بما حصل له من العرج في سبيل الله ، وبما يصيّر إليه من الشهادة ، وإظهاره السرور بذلك ، وأنه لا ضير علينا في ذلك ، بل هذلا مطلوبنا ، وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا
٣٥٦	١٠- باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم
٣٥٦	١١- باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

١٢- كتاب أذكار المسافر

١- باب الاستخارة والاستشارة	٣٥٨
٢- باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر	٣٥٨
٣- باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته	٣٦٠
٤- باب أذكاره إذا خرج	٣٦٢
٥- باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير	٣٦٤
٦- باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاة له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر	٣٦٤
٧- باب ما يقوله إذا ركب دابته	٣٦٥
٨- باب ما يقول إذا ركب سفينه	٣٦٧
٩- باب استحباب الدعاء في السفر	٣٦٨
١٠- باب تكبير المسافر إذا صعد الثنایا وشبهها ، وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها ..	٣٦٨
١١- باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه	٣٧٠
١٢- باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويجهما وتسهيل السير عليها ..	٣٧٠
١٣- باب ما يقول إذا انفلتت دابته	٣٧٠
١٤- باب ما يقوله على الدابة الصعبة	٣٧١
١٥- باب ما يقول إذا رأى قريةً يريد دخولها أو لا يريد ..	٣٧١
١٦- باب ما يدعوه إذا خاف ناساً أو غيرهم	٣٧١
١٧- باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغilan	٣٧٢
١٨- باب ما يقول إذا نزل منزلًا	٣٧٢
١٩- باب ما يقول إذا رجع من سفره	٣٧٣
٢٠- باب ما يقول المسافر بعد صلاة الصبح	٣٧٤
٢١- باب ما يقول إذا رأى بلدته	٣٧٤
٢٢- باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته	٣٧٥
٢٣- باب ما يقال لمن يقدم من سفر	٣٧٥
٢٤- باب ما يقال لمن يقدم من غزو	٣٧٥
٢٥- باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله	٣٧٥

١٣- كتاب أذكار الأكل والشارب

١- باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه .	٣٧٧
-------------------------------------	-----

٢- باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه عند تقديم الطعام : (كلوا) ، أو ما في معناه	٣٧٧
٣- باب التسمية عند الأكل والشرب	٣٧٧
٤- فصل في تتمة أحكام تتعلق بالتسمية على الطعام	٣٨٠
٤- باب لا يعيي الطعام والشراب	٣٨٠
٥- باب جواز قوله : (لا أشتئي هذا الطعام) ، أو (ما اعتدت أكله) ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة	٣٨١
٦- باب مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه	٣٨٢
٧- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر	٣٨٢
٨- باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره	٣٨٢
٩- باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله	٣٨٣
١٠- باب استحباب الكلام على الطعام	٣٨٤
١١- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع	٣٨٤
١٢- باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة	٣٨٥
١٣- باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام: (كل)، وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك	٣٨٥
١٤- باب ما يقول إذا فرغ من الطعام	٣٨٦
١٥- باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله	٣٩٠
١٦- باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما	٣٩٢
١٧- باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً	٣٩٢
١٨- باب الثناء على من أكرم ضيفه	٣٩٣
١٩- باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه ، وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده ، وسروره بذلك ، وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك	٣٩٤
٢٠- باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام	٣٩٤
 ٤- كتاب السلام والاستئذان وتشميم العاطس وما يتعلق بها	
١- باب فضل السلام والأمر بإقانته	٣٩٥
٢- باب كيفية السلام	٣٩٩
٣- فصل في بيان معنى ما صر عنده صل الله عليه وسلم أنه كان يسلم ثلاثة	٤٠١
٤- فصل في بيان أقل السلام ورده وما يستحب فيه	٤٠٢
٥- فصل في اشتراط كون رد السلام على الغور	٤٠٣
٦- باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ	٤٠٣

٤٠٣	٤- باب حكم السلام
٤٠٥	فصل في وجوب الرد من خلف الستر أو عند بلوغ الكتاب والرسول
٤٠٥	فصل في استحباب الرد على مبلغ السلام والمبلغ عنه
٤٠٦	فصل في كيفية السلام على الأصم والأخرس والرد عليهم
٤٠٦	فصل في بيان سلام الصبي ورده على البالغ
٤٠٧	فصل في بيان أن السنة إعادة السلام بعد الافتراق ولو عن قرب
٤٠٨	فصل في بيان من حصل سلامهما دفعه واحدة أو متراجدةً
٤٠٩	فصل في حكم السلام بصيغة الرد
٤١٠	فصل في بيان أن السنة الابتداء بالسلام قبل أي كلام
٤١٠	فصل في بيان أن ابتداء السلام على الغير أفضل من الرد عليه
٤١١	٥- باب الأحوال التي يستحب فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح ..
٤١٣	فصل في بيان حكم رد السلام في الأحوال المتقدمة التي يكره فيها السلام ..
٤١٣	٦- باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ، ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه ..
٤١٥	فصل في السلام والرد على أهل الذمة وذكر مسائل في ذلك
٤١٧	فرع فيمن مر على كفار فيهم مسلمون فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين ..
٤١٧	فرع فيما ينبغي أن يكتبه المسلم إذا واجه كتاباً إلى مشرك فيه سلام ونحوه ..
٤١٨	فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً
٤١٩	فصل في السلام على المبتدع ومن افترف ذنباً عظيماً قبل التوبة ..
٤١٩	فصل في أن السلام على الصبيان من السنة
٤٢٠	٧- باب في آداب ومسائل من السلام
٤٢١	فصل في كراهة تخصيص طائفة بالسلام
٤٢١	فصل في كيفية السلام عند المشي في الأماكن المطروقة كالسوق ونحوه ..
٤٢١	فصل في بيان أن من سلم عليه جماعة فرد عليهم قاصداً الجميع أجزاءً ..
٤٢١	فصل في كيفية السلام على الجمع الذي يعمه سلام واحد والذي لا يعمه كالجامع ..
٤٢٢	فصل في استحباب السلام عند دخوله مكاناً ليس فيه أحد
٤٢٢	فصل في سنية السلام عند المفارقة وبيان حكم الرد بعد ذلك
٤٢٣	فصل في السلام على من غلب على الظن أنه لا يرد واستحباب إبراء من توجيه عليه الرد فلم يرد ..
٤٢٤	٨- باب الاستئذان
٤٢٦	فصل فيما ينبغي أن يتم به التعريف عند الاستئذان وما يكره
٤٢٧	فصل في بيان أنه لا يأس لل المستاذن أن يصف نفسه بما لا يعرف إلا به وإن كان فيه تمجيل ..
٤٢٨	٩- باب في مسائل تترفع على السلام
٤٢٨	مسألة في التحية عند الخروج من الحمام

٤٢٩	مسألة في الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة بدل السلام أو قبله
٤٢٩	فصل في حكم تقبيل الوجه والأطراف للكبار والصغر
٤٣١	فصل في تقبيل وجه الميت والقادم من السفر
٤٣٣	فصل في المصافحة
٤٣٥	فصل في استحباب البشاشة والدعاء مع المصافحة
٤٣٦	فصل في كراهة حني الظهر لأي أحد وفي أي حال
٤٣٧	فصل في استحباب القيام للداخل لمن كان فيه فضيلة أو له ولادة أو رحم
٤٣٨	فصل في استحباب زيارة الصالحين وغيرهم مع إكرامهم وبرهم
٤٣٨	فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته ..
٤٣٩	١٠- باب تشميٰت العاطس وحكم التثاؤب
٤٤١	فصل فيما يقوله العاطس وبيان ألفاظ التشميٰت وذكر ما فيه من خلاف فقهى
٤٤٢	فصل في أنه لا تشميٰت للعاطس إذا لم يحمد الله تعالى
٤٤٣	فصل في أنه لا تشميٰت للعاطس إذا عدل عن لفظ (الحمد لله)
٤٤٣	فصل في بيان خلاف الفقهاء فيمن عطس أثناء صلاته
٤٤٣	فصل في أن وضع العاطس يده أو ثوبه على الفم من السنة
٤٤٤	فصل فيما تكرر منه العاطس وبيان ما جاء فيه
٤٤٥	فصل فيما عطس ولم يحمد أو حمد ولم يسمع حمده أو سمعه البعض
٤٤٦	فصل فيما إذا عطس يهودي
٤٤٧	فصل فيما عطس وهو يحدث حديثاً
٤٤٧	فصل في سنية رد التثاؤب قدر المستطاع واستحباب وضع اليد على الفم
١١- باب المدح	
٤٥٢	١٢- باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه
٤٥٤	١٣- باب في مسائل تتعلق بما تقدم
٤٥٤	مسألة في استحباب ما يقال للمنادي
٤٥٥	مسألة فيما يقال للرجل الجليل في علمه أو صلاحه
٤٥٥	مسألة في تغليظ المرأة عبارتها عند مخاطبة غير المحارم
	١٥- كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به
١	١- باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره
٢	٢- باب عرض الرجل بنته وغيرها من إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها
٣	٣- باب ما يقوله عند عقد النكاح
٤	٤- باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

٤٥٩	فصل في كراهة أن يقال بالرفاء والبنين
٤٦٠	٥- باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف
٤٦١	٦- باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه
٤٦١	٧- باب ما يقوله عند الجماع
٤٦٢	٨- باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها
٤٦٢	٩- باب بيان أدب الزوج مع أصحابه في الكلام
٤٦٣	١٠- باب ما يقال عند الولادة وتلائم المرأة بذلك
٤٦٣	١١- باب الأذان في أذن المولود
٤٦٤	١٢- باب الدعاء عند تحنيك الطفل

١٦- كتاب الأسماء

٤٦٥	١- باب تسمية المولود
٤٦٧	٢- باب تسمية السقط
٤٦٧	٣- باب استحباب تحسين الاسم
٤٦٨	٤- باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل
٤٦٩	٥- باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ
٤٦٩	٦- باب النهي عن التسمية بالأسماء المكرورة
	٧- باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروض نفسه
٤٧٠	
٤٧١	٨- باب نداء من لا يعرف اسمه
٤٧٢	٩- باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه
٤٧٢	١٠- باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه
٤٧٤	١١- باب جواز ترخييم الاسم إذا لم يتأن ذلك صاحبه
٤٧٥	١٢- باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها
٤٧٦	١٣- باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه
٤٧٧	١٤- باب جواز الكنى ، واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها
٤٧٧	١٥- باب كنية الرجل بأكبر أولاده
٤٧٧	١٦- باب كنية الرجل الذي له أولاد غير أولاده
٤٧٨	١٧- باب كنية من لم يولد له ، وكنية الصغير
٤٧٩	١٨- باب النهي عن التكني بأبي القاسم
	١٩- باب جواز تكينة الكافر والمبتدع والفاشق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكرة باسمه فتنة
٤٨٠	

١٧- كتاب الأذكار المترفرقة

- ١- باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسر ٤٨٣
- ٢- باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ٤٨٣
- ٣- باب ما يقول إذا رأى الحريق ٤٨٤
- ٤- باب ما يقوله عند القيام من المجلس ٤٨٤
- ٥- باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه ٤٨٥
- ٦- باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ٤٨٦
- ٧- باب الذكر في الطريق ٤٨٦
- ٨- باب ما يقول إذا غضب ٤٨٧
- ٩- باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقول له إذا أعلمه ٤٨٩
- ١٠- باب ما يقول إذا رأى مبتلىًّا بمرض أو غيره ٤٩٠
- ١١- باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله ٤٩٠
- ١٢- باب ما يقول إذا دخل السوق ٤٩١
- ١٣- باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترياً أو فعل فعلًا يستحسنه الشع : (أصبت) أو (أحسنت) ونحوه ٤٩٢
- ١٤- باب ما يقول إذا نظر في المرأة ٤٩٢
- ١٥- باب ما يقوله عند الحجامة ٤٩٣
- ١٦- باب ما يقول إذا طنت أذنه ٤٩٣
- ١٧- باب ما يقول إذا خدرت رجله ٤٩٣
- ١٨- باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده ٤٩٤
- ١٩- باب التبري من أهل البدع والمعاصي ٤٩٧
- ٢٠- باب ما يقول إذا شرع في إزالة منكر ٤٩٨
- ٢١- باب ما يقول من كان في لسانه فحش ٤٩٨
- ٢٢- باب ما يقول إذا عثّرت ذاته ٤٩٨
- ٢٣- باب بيان أنه يستحب ل الكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ، ويعظمهم ، ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ٤٩٩
- ٢٤- باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه ، وتحريضه على ذلك ٥٠٠
- ٢٥- باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية ٥٠٢

٢٦-	باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعى بأن يكون قاضياً	٥٠٢
٢٧-	أو والياً ، أو كان فيها شبهة ، أو كان له عذر غير ذلك	٥٠٢
٢٨-	باب ما يقول لمن أزال عنه أذى	٥٠٣
٢٩-	باب ما يقول إذا رأى الباكرة من الشمر	٥٠٣
٣٠-	باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم	٥٠٤
٣١-	باب حث من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلله عليه	٥٠٥
٣٢-	باب ما يقوله من دعى إلى حكم الله تعالى	٥٠٦
٣٣-	فصل في التأدب عند المخاصمة والابتعاد عما لا يليق من الكلام	٥٠٧
٣٤-	باب الإعراض عن الجاهلين	٥٠٨
٣٥-	باب وعظ الإنسان من هو أجل منه	٥٠٩
٣٦-	باب الأمر بالوفاء بالعهد	٥١٠
٣٧-	باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره	٥١١
٣٨-	باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فاعجبه وخاف أن يصييه بعينه وأن يتضرر بذلك	٥١٢
٣٩-	باب ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره	٥١٥
٤٠-	باب ما يقول إذا نظر إلى السماء	٥١٦
٤١-	باب ما يقول إذا تطير بشيء	٥١٦
٤٢-	باب ما يقول عند دخول الحمام	٥١٧
٤٣-	باب ما يقوله إذا اشتري غلاماً أو جاريةً أو دابةً ، وما يقوله إذا قضى ديناً	٥١٧
٤٤-	باب ما يقوله من لا يثبت على الخيل ويدعى له به	٥١٨
٤٥-	باب نهي العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه	٥١٨
٤٦-	باب استئنفات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه	٥١٩
٤٧-	باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب	٥١٩
٤٨-	باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه	٥٢١
٤٩-	باب الحث على المشاورة	٥٢٣
٥٠-	باب الحث على طيب الكلام	٥٢٤
٥١-	باب استحباب بيان الكلام وإيضاكه للمخاطب	٥٢٥
٥٢-	باب المزاح	٥٢٥

٥٣	باب الشفاعة
٥٢٧	
٤٥	باب استحباب التبشير والتهنئة
٥٢٩	
٥٥	باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما
٥٣٠	
٥٦	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٣٢	
١٨	كتاب حفظ اللسان
٥٣٥	فصل في حفظ اللسان عن جميع الكلام إلا عند ظهور المصلحة
٥٤١	١- باب تحريم الغيبة والنفيمة
٥٤٥	٢- باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
٥٤٦	فصل في حرمة استماع الغيبة وما يجب على من سمع إنساناً يقتاتب
٥٤٨	٣- باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه
٥٤٨	٤- باب بيان ما يباح من الغيبة
٥٥٢	٥- باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما ببردها وإبطالها
٥٥٥	٦- باب الغيبة بالقلب
٥٥٨	٧- باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٥٦٠	٨- باب في النفيمة
٥٦٢	٩- باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها
٥٦٢	١٠- باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
٥٦٢	١١- باب النهي عن الافتخار
٥٦٣	١٢- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم
٥٦٣	١٣- باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم
٥٦٤	١٤- باب غلظ تحريم شهادة الزور
٥٦٥	١٥- باب النهي عن الممن بالعطية ونحوها
٥٦٥	١٦- باب النهي عن اللعن
٥٦٧	فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعرفين
٥٦٩	فصل فيما يجوز من اللعن وما لا يجوز
٥٧٠	فصل فيمن لعن إنساناً لا يستحق اللعن كيف يستدرك
٥٧٠	فصل في بيان ما يجوز من القول عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧	١٧- باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم ، وإلامة القول لهم ، والتواضع معهم
٥٧١	
١٨	١٨- باب في ألفاظ يكره استعمالها
٥٧٣	فصل فيما صح من النهي عن تسمية العنب كرماً ، وبيان المراد من ذلك

574	فصل فيما إذا قال الرجل : هلك الناس
575	فصل في بيان أن العطف على مشيئة الله تعالى مشيئة غيره بشم لا بالواو
575	فصل في قول الرجل : مطرنا بنوء كذا
576	فصل في قول الرجل : إن فعلت كذا فأنا يهودي ونحو ذلك
576	فصل في حرمة قول الرجل للمسلم : يا كافر
577	فصل في دعاء المسلم على المسلم بسلب الإيمان
577	فصل في إكراه الكفار المسلمين على كلمة الكفر
578	فصل في إكراه المسلم الكافر على الإسلام
578	فصل في نطق الكافر بالشهادتين من غير إكراه
579	فصل في بيان ما يقال للقائم بأمر المسلمين من ألقاب
580	فصل في حرمة أن يقال للسلطان وغيره : شاهان شاه
580	فصل في لفظ السيد
582	فصل فيما يقوله المملوك لمالكه والعكس
584	فصل في قول الرجل الآخر : مولاي
584	فصل في النهي عن سب الريح
584	فصل في كراهة سب الحمى
585	فصل في النهي عن سب الديك
585	فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذم استعمال ألفاظهم
586	فصل في كراهة أن يسمى المحرم صفراً
586	فصل في كراهة الدعاء بالمعفورة ونحوها لمن مات كافراً
586	فصل في حرمة سب المسلم من غير سب شرعى يجوز ذلك
587	فصل في الألفاظ المذمومة في العادة عند المخاصمة
587	فصل في كراهة أن يقال : ما كان معى خلق إلا الله
588	فصل في كراهة قول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على فمي
588	فصل في اجتناب ما يقال : أنعم الله بك علينا ، وأنعم صباحاً
588	فصل في النهي أن يتناجي الرجالان إذا كان معهما ثالث وحده
.....	فصل في نهي المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجهما ونحو ذلك
589	فصل في كراهة أن يقال : بالرقاء والبنين
589	فصل في كراهة أن يقال للغاضب : اذكر الله تعالى أو نحوه
590	فصل في من يتورع عن الحلف بقوله : الله يعلم ما كان كذا ونحوه
590	فصل في كراهة أن يقال في الدعاء : اللهم ؟ أغفر لي إن شئت أو أردت

فصل في كراهة الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته	٥٩١
فصل في كراهة إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً	٥٩١
فصل في كراهة أن يقال : قوس قزح لهذه التي في السماء	٥٩٢
فصل في كراهة أن يخبر الإنسان غيره إذا ابتلني بمعصية إلا لمصلحة	٥٩٢
فصل في حرمة تكليم عبد الإنسان أو نحوه بما يكون سبباً في إفساده عليه	٥٩٣
فصل فيما ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى	٥٩٣
فصل فيما يقوله كثير من الناس في الصلاة بعد الإمام : إياك نعبد وإياك نستعين	٥٩٤
فصل في التحذير مما يقوله العوام في المكوس : هذا حق السلطان أو نحوه	٥٩٤
فصل في كراهة أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة	٥٩٥
فصل في كراهة منع من سأله بالله تعالى وتشفع به	٥٩٥
فصل في قول الرجل : أطاك الله بقاءك	٥٩٥
فصل في قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي أو نحوه	٥٩٦
فصل في المرأة والجدا والخصوصة	٥٩٧
فصل في كراهة التغبير في الكلام بالتشدق وغيره	٥٩٩
فصل في كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء الآخرة	٦٠٠
فصل في حكم تسمية العشاء الآخرة العتمة ، والمغرب عشاء ، والصبح غداة	٦٠٢
فصل في حرمة إفشاء السر إذا كان فيه ضرر أو إيذاء	٦٠٣
فصل في كراهة أن يسأل الرجل من غير حاجة : فيم ضرب أمراته	٦٠٣
فصل فيما جاء في الشعر وبيان حكمه	٦٠٤
فصل في استعمال الكنایات فيما يستحبها ذكره	٦٠٥
فصل في تحريم انتهار الوالد والوالدة وشبههما	٦٠٦
١٩- باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه	٦٠٧
٢٠- باب البحث على التثبت فيما يحكي الإنسان ، والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته	٦١٠
٢١- باب التعريض والتورية	٦١٢
٢٢- باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح	٦١٥
٢٣- باب في ألفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليس مكروهة	٦١٦
فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : اللهم أعتقني من النار //	٦١٧
فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : افعل كذا على اسم الله	٦١٧
فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : جمع الله بيننا في مستقر رحمته	٦١٨
فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : اللهم أجرنا من النار ، اللهم ارزقنا شفاعة / النبي صلى الله عليه وسلم	٦١٨

619	فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : توكلت على رب الرب الكريم
619	فصل في رد ما حكى من كراهة تسمية الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً
620	فصل في حكم ما يقال : (صمنا رمضان) و (جاء رمضان) وما أشبه ذلك
622	فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : (سورة البقرة) وشبهه ذلك
622	فصل في رد ما حكى من كراهة أن يقال : إن الله تعالى يقول في كتابه

١٩- كتاب جامع الدعوات

624	١- باب دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات
636	٢- باب في آداب الدعاء
639	فصل في فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له
640	٣- باب دعاء الإنسان وتسلمه بصالح عمله إلى الله تعالى
641	فصل في أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء
641	٤- باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما
642	٥- باب استحباب تكرير الدعاء
642	٦- باب الحث على حضور القلب في الدعاء
642	٧- باب فضل الدعاء بظهور الغيب
643	٨- باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه ، وصفة دعائه
643	٩- باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة
644	١٠- باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وما له ونحوها
644	١١- باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره ، وأنه لا يستعجل بالإجابة
20	٢٠- كتاب الاستغفار

650	فصل في قول الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه
651	١- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل
652	فصل في آخر ما قصده المؤلف من هذا الكتاب
663	خاتمة الكتاب
665	ساعات وحوایم النسخ الخطية
669	الفوائد البهية والنكت المرضية على الأذكار النووية
694	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
716	فهرس موضوعات الكتاب